جامعـة جيـلالـي اليـابس سـيـدي بلعبـاس
كليـة الحقـوق والعلـوم السيـاسية
قسـم الحقـوق

أثـر العولمـة على السيـادة فـي الوطـن العربي

- دراسـة حـالـة الجزائـر-

أطروحـة مقدمـة لنيـل شهـادة دكتـوراه في القانـون الدولـي والعلاقـات الدوليـة

تخصص: قانـون عـام

إعـداد المترشحـة :
حفيظـة عيـاشي

إشـراف :
أ. د. بن علـي طيـبـي

لجنـــة المنـاقـشـة:

أ.د بـوزيـان مكلـكـل	أستـاذ التعليم العـالي	جامعة سيـدي بلعبـاس	رئـيـسـا
أ.د بن علي طيبي	أستاذ التعليم العالي	جامعة سعيـدة	مشـرفا ومقررا
د. هـواري هـامـل	أستاذ محاضر	جامعة سعيـدة	عضـوا منـاقشـا
د. فتيحة عمـارة	أستاذة محاضرة	جامعة سعيـدة	عضـوا منـاقشـا

السنة الجامعية : 1434ه-1435ه / 2014 م- 2015 م

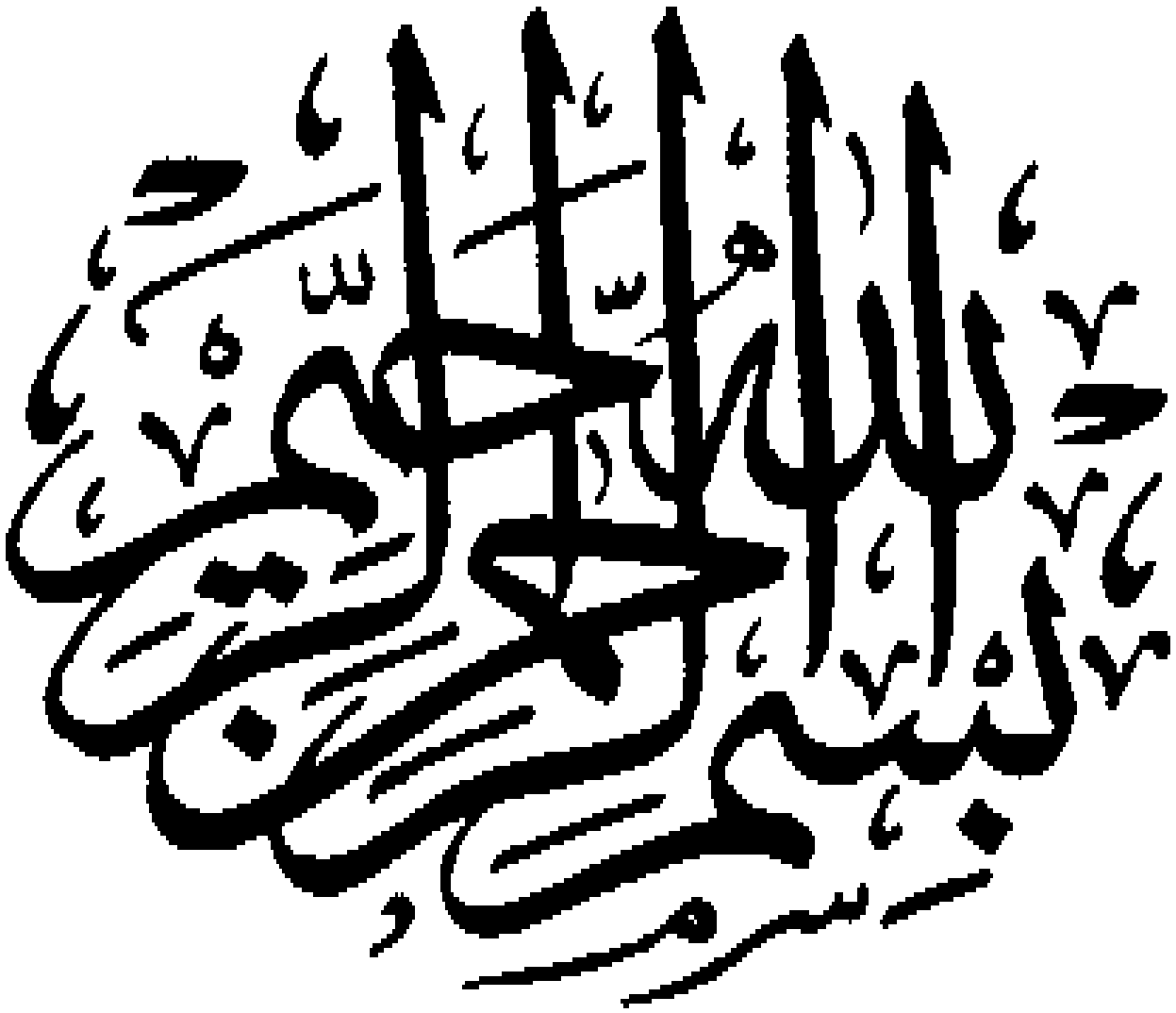

"……وفوق كل ذي علم عليم"

(سورة يوسف، الآية 76)

شكر و تقدير

لا يسعني وقد وفقني الله في إنجاز هذا العمل إلا أن أتقدم بأسمى معاني
الشكر والامتنان إلى الأستاذ المشرف الدكتور بن علي طيبي لقبوله
الإشراف على هذه الأطروحة، والذي كان له دورا كبيرا في إتمامها، وكان
لملاحظاته وتوجيهاته القيمة
الفضل في سد الكثير من الثغرات، فله مني كل الشكر والتقدير والاعتراف
.
كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل وعظيم الامتنان إلى الأساتذة الكرام
أعضاء
لجنة المناقشة على تحملهم عناء قراءة هذه الأطروحة.
ولا يفوتني أيضا أن أتقدم بخالص شكري
إلى أختي الأستاذة خيرة حلوي على توجيهاتها القيمة.
وإلى الأستاذ الفاضل محمد يتيم
تقديرا لكل الدعم والعون المقدم من طرفهما.
إلى كل من قدم لي يد العون في سبيل إنجاح هذا العمل ولو بإسداء
النصح...

الإهـــداء

أهدي هذا العمل إلى والدتي الغالية أطال الله في عمرها و أفادها بالصحة
و العافية تقديرا لتضحياتها الجسام في سبيل تربيتي وتكويني .

إلى زوجي الفاضل

إلى أبنائي محمد أسامة و زكرياء عبد الرحمان

إلى إخوتي و أخواتي كل باسمه الخاص

إلى زوجة أخي الفاضلة

إلى ابن أختي العزيز خالد سفيان

إلى بنات أختي سارة وإكرام

إلى بنات أخي أمينة وحسيبة

إلى براعم العائلة : ياسين و آية و أمينة و بشير كمال الدين و محسن و لؤي .

كما أترحم على الروح الطاهرة لوالدي و جدتي و أخواي و ابن أختي و ابني
الصغير يوسف أحمد جبريل و أهديهم حنينا و اشتياقا في جنة الخلد.

إلى كل أساتذة وعمال وعاملات كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة
د.الطاهر مولاي بسعيدة

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع.

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

أولا باللغة العربية:

د ت ن : دون ذكر تاريخ النشر

ص : الصفحة

ص.ص : من الصفحة ...إلى الصفحة

ط : الطبعة

ب ط : بدون طبعة

ع : العدد

ج : جزء

د. م.ج : ديوان المطبوعات الجامعية

و.م.أ : الولايات المتحدة الأمريكية

ثانيا: باللغة الأجنبية

Op.cit : ouvrage précédemment cité.

Ibid : même ouvrage .

O.P.U : Office des Publications Universitaires .

P : Page

O.N.U : Organisation des Nations Unies .

N : Numéro .

O .M.C :Organisation Mondiale du Commerce

F.M.I : Fonds Monétaire International

B.M : Banque Mondiale

I .C.C : International Coordinating Commitée

G .A.T.T : General Agreement on Tariffs and Trade(Accord Général sur les tarifs Douaniers et le Commerce)

G.A.T.S :General Agreement of Trade and Services

I.C.C : International coordinating commitee

مقدمـــــــة

مقـــــدمـــة :

بعد نهـاية الحرب البـاردة، شهــد العــالم تحـولات جذرية متسـارعة طـالت كـافـة نــواحي الحيـاة، و أثــرت على تشكيـل العلاقــات الدوليــة. لقد خلف هذا الحدث التاريخي تحــولات سيــاسية و اقتصــاديــة و إيديولوجية وعســكرية بارزة، خاصة و أنه اقترن بأحـداث هـامة منـها **سقـوط جـدار بـرلين سنـة 1991** و**انهيار الاتحـاد السـوفييتي سنة 1989**. و في ظل هذه التحولات الدوليـة المعـاصـرة ظهـرت مفاهيـم جديـدة أثـرت على الثوابـت التي طالمـا تغنــى بها القــانـون الدولــي.

و من بين هذه المفاهيم التي طبعت هذه المرحلة الجديدة من تاريخ الإنسانية مفهوم **العولمة،** و التي اعتبرت نتيجة حتمية لانهيار نظــام القطبية الثنائية لصـالح الفكر الليبرالي الأحـادي، و من خلاله شكل التيار السياسي والاقتصادي لهذا الفكر القوة المهيمنة في إطار النظام العالمي الجديد بأبعاده المختلفة، وحاول التعبير عن هذا الانتصار التاريخي لقيمه وإيديولوجيته من خلال نشر مفاهيم الديمقراطية، حقوق الإنسان، النموذج التنموي الرأسمالي وعولمة الثقافة الغربية، ليجعل منها لغة عالمية مشتركة للإنسانية جمعاء.

ومن مبادئ القــانـون الدولي التي أثرت عليها ظاهرة العولمة **مبدأ السيـادة** الذي يعد من أولويات المبادئ المسلم بها والأســاس الذي تمــارس عليــه الدول علاقــاتها في ظـل القــانــون الدولي، حيث تــعد الدولــة الوطنية الكيــان الهــام والأقوى في المجتمــع الدولي وتــستمد هذه الأهميــة والقــوة من خاصيــة تمــيزها عن غيــرها، إنها مبدأ السيــادة الذي يجعل الدولــة تحتــكر سلطــة الإكراه، وتسـن القــوانيــن وتفــرض الأنظمة وتحقــق العدل بين النـاس وتدافع عن كيانها على الصعيدين الداخلي والخارجي، فهي صاحبة السلطة داخل مجتمعاتها وسيدة قراراتها في علاقاتها مع الدول الأخرى .

وتعتبر السيادة السلطة العليا للدولة في إدارة شؤونها، سواء داخل إقليمها أو في إطار علاقاتها الدولية، وبالتالي فإن لها وجه داخلي ينصرف إلى علاقة الدولة بمواطنيها داخل إقليمها بحدوده السياسية المعلومة، ووجه خارجــي ينصرف إلى علاقــة الدولــة بغيرها من الدول والتي تقوم على وجــوب احتــرام الاستقلال الوطني والسلامة الإقليمية للدولة وعدم جواز التدخل في شؤونها الداخلية.

تاريخيا، ارتبطت السيادة بنشوء الدولة وما مرت به من تطورات في مختلف الأزمنة، وكانت ركنا من أهم أركانها، وفي ذات الوقت بقيت ملازمة لمفهوم الاستقلال والسلطة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، ويذهب اتجاه في الفقه القانوني إلى أن السيادة هي أدق معيار للدولة، وقد كانت أهم وسيلة سياسية وقانونية استعان بها حكام أوربا منذ أواخر القرن الخامس عشر حتى منتصف القرن الثامن عشر للعمل على تثبيت دولهم وسلطانهم في مواجهة الإقطاع من خلال التمسك بها في منظورها الداخلي وبأنها السلطة العليا المطلقة التي تنفرد بها الدولة والتي تعطي الحاكم حق التصرف في الإقليم والسكان الخاضعين لسلطانه.

كما استخدمت السيادة خلال هذه الفترة في مواجهة الكنيسة ونفوذها من خلال اعتبار السيادة في مفهومها الخارجي أنها قدرة الدولة المطلقة في التصرف بالشؤون الدولية دون الخضوع لأية جهة خارجية . ويذهب اتجاه آخر إلى أن السيادة كقاعدة دولية ظهرت منذ سنة **1648** عندما نصت عليها **معاهدة واستفاليا** والتي حددت بوضوح أن الدولة لها شؤون داخلية وخارجية لا يجوز التدخل فيها من قبل الدول الأخرى ويجب الالتزام بمبدأ السيادة في علاقة الدول ببعضها.

وتعد السيادة من الأفكار التي أسس عليها القانون الدولي المعاصر، فهي وضع قانوني ينسب إلى الدولة عند توافرها على مقومات مادية من مجموع أفراد وإقليم وهيئة منظمة وحاكمة، وهي – كما اتفق الكثير من الفقهاء القانونيين – على وصفها بأنها واحدة، لا تتجزأ، لا تقبل التصرف وغير خاضعة للتقادم المكتسب أو للتقادم المسقط . فالسيادة خاصية من خصائص الدولة، وعندما توصف الدولة بأنها ذات سيادة فهذا يعني أن سلطة الدولة هي سلطة عليا لا يسمو عليها شيء، ولا تخضع لأحد فهي تسمو فوق الجميع وتفرض نفسها على الجميع.

كما أنها تعني الأهلية التي تتمتع بها الدولة للدخول في العلاقات والتعاملات على قدم المساواة، بندية وبتكافؤ مع الدول الأخرى علي الصعيد الدولي، وهي التي تخول للدولة الحق في التشريع وتطبيق قوانينها ومحاكمة الأشخاص داخل إقليمها الوطني، والحق في عقد الاتفاقات والمعاهدات الدولية، و هي التي تكفل المساواة والتكافؤ بين الدول واحترام

الاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية للدولة، وعدم تدخل أية دولة في الشؤون الداخلية للدول الأخرى .

ويتضح أن للسيادة مضمونين : مضمون إيجابي من خلال سموها بالنسبة إلى أفراد المجتمع، ويتضمن ذلك الحرية التامة في اتخاذ القرارات، ووضع القوانين والأنظمة والاحتكار الشرعي لأدوات القمع والإكراه. أما خارجيا، فإن مضمون السيادة يصبح سلبياً، وذلك بعدم قبول أية سلطة أعلى منها، فالسيادة الخارجية تعني أن الدولة لا تقر سلطة فوقها، فلا يقيدها دوليا إلا المعاهدات والاتفاقات الدولية التي عقدتها معبرة في ذلك عن سيادتها واستقلالها.

ولسيادة الدولة مظاهر متنوعة فهي في الداخل سلطة شاملة وعليا على مواطنيها وإقليمها، وفي المجال الخارجي لا تخضع لسلطة دولة أخرى، وهي مستقلة سياسياً تتمتع بالمساواة التامة مع سائر الدول. هذه هي الدولة ذات السيادة التامة، تملك مباشرة كافة الاختصاصات التي يعترف بها القانون الدولي العام للدولة، فهي تتصرف بحرية في شؤونها الداخلية والخارجية دون أن تخضع لرقابة أو إشراف دولة أو دول أخرى . وليس معنى كمال سيادة الدولة أنها تكون مطلقة التصرف في ميدان العلاقات الدولية، بل يجب أن يكون مفهوما أن الدولة كاملة السيادة تخضع للقانون الدولي العام وللقيود التي يوردها على حريتها في التصرف .

أما الدول ناقصة السيادة فهي التي لا تتمتع بكافة اختصاصات الدولة الأساسية لارتباطها بدولة أخرى أو خضوعها لها، أي تكون الدولة ناقصة السيادة نتيجة تدخل دولة أو دول أجنبية في شؤونها ومباشرتها لبعض الاختصاصات. فالدولة ناقصة السيادة تكون إما تابعة لدولة أخرى أو محمية أو واقعة تحت الانتداب أو مشمولة بالوصاية . هكذا كانت معظم الدول المستقلة حديثاً.

وقد أخذت **منظمة الأمم المتحدة** على عاتقها حماية السيادة الوطنية للدول والأمم، وتجلى ذلك من خلال الإقرار للشعوب بحقها الثابت في الاستقلال وتقرير المصير، ومن ثم إحاطة ذلك ببعض الضمانات فتتمثل في:

- إلزام الدول بعدم الخروج على أهداف الأمم المتحدة ، والتعهد بالامتناع عن استخدام القوة أو التهديد بها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة ، لتمكين الدول المحافظة على سيادتها ضد مختلف أشكال العدوان، ثم الاعتراف بحق الدول في الدفاع الشرعي عن نفسها.

- الاعتراف بالدولة من قبل الدول الأخرى والمنظمة الدولية، وهذا يمنح الدول إقرارا صريحا بكيانها وأهليتها لإقامة العلاقات الدولية مع أعضاء المجتمع الدولي، والتمتع بالمساواة والسيادة، واحترام الحقوق الأساسية للدولة وصيانة استقلالها وسيادتها.

إلا أنــه ومع التطــور الذي شهده العــالم منذ نهاية القــرن العشريــن في مجالات التكنولـوجيا والاتـصال والمعلوماتية والاقتصـاد بسبب ظاهرة العولمة، بدأت الحـدود تختفي فـاسحـة المجـال أمام زحف ظاهرة العولمــة التي قلصـت المسافات وألغت عائق الزمن بين الأفراد والشعوب . لقد فرضت العولمــة نفســها كمميــز للنظــام الدولي المعــاصر بمعطياته وآليــاته ومحـدداتــه، لتصبـح أهـم عنصـر في التحليـل السيــاسي والقــانوني والاقتصادي خلال السنوات الأخيرة .

وتــعددت انعكاسـات العـولمـة على أرض الواقـع لتــؤثـر على كـل القـطـاعـات الاقـتـصاديــة والسيـاسيـة والقـانونـيـة والإنسانية و الثقافية ... و ليشهد العالم انتشارا غير مسبوق لكيانات جديدة فرضتها العولمـة كالمنظمات غير الحـكومية ، الجمعيات التطـوعية والشــركات العمـلاقة المتعددة الجنسيات، مما جعـل مبدأ السيــادة يعرف عدة تغيــرات اختلـفت باختـلاف المجـالات التي أثـرت في دور الدولـة ونشــاطها و تدخلها نظرا لتراجع احتكار الدول لساحة التنظيم الدولي. ورغم أن العولمة شملت مختلف المجالات إلا أن هذه الدراسة ستركز على المجالات القانونية والسياسية والاقتصادية.

أسباب اختيار الموضوع :

يعود سبب اختيار هذا الموضوع **أثر العولمة على السيادة في العالم العربي - دراسة حالة الجزائر**– لعدة أسباب أهمها:

- شمـولية الموضـوع، فهو يرتبـط بأهــم ميادين الدراسات الحقــوقية بدءا بالقانـــون الدولي العــام والقانــون الخــاص والعلاقات الدولية والعلوم السياسية ، ويستدعي البحث في ظاهرة العولمة كذلك معالجة مواضيع متصلة بمجالات الاقتصاد والإعلام والتكنولوجيات .

- يعتبر هذا الموضوع من المواضيع الجديدة والراهنة، فلا شك أن الكتابات حول ظاهرة العولمـة أو السيـادة كثيـرة جدا، كما أن هنـاك أبحاث ودراسات حول هذا الموضـوع ، ولكن يمكن الجــزم بأن دراسة تأثي ـر العولمـة على السيادة العربية عامة وعلى السيادة الجزائرية خاصة، وبيان هذا التأثير من الناحية النظرية واستعراض حالات تطبيقية له لم يثر كموضوع لدراسة قانونية و سياسية سابقا، رغم وجود مقالات في المجلات العامة والمتخصصة حول هذا الموضوع .

- إنجاز بحث يكون مرجعاً للباحثين والطلبة للاستعانة به في دراساتهم ومذكراتهم بخصوص السيادة والعولمة، وتوضيح طبيعة السيادة والعولمة وإبراز العلاقة بينهما.

أهمية الدراسة:

تبدو أهمية دراسة سيادة الدولة والعولمة، في جوانب متعددة، ويمكن إيجاز هذه الأهمية فيما يلي :

أولاً: دراسة السيادة باعتبارها السلطة العليا للدولة في إدارة شؤونها ، وإبراز المفاهيم التي عرفتها في كل مراحل التطور التاريخي الذي شهدته الدولة، وكذا معرفة خصائص وأشكال هذه السيادة والنظريات المفسرة لها.

ثانياً : إلقاء الضوء على العولمة وتوضيح مراحل تطورها التاريخي ومجالاتها وآلياتها وكيف أثرت على مفهوم السيادة .

ثالثا : تكمن أهمية هذه الدراسة في تبيان أهم الانعكاسات التي فرضتها العولمة على سيادة الدول العربية والسيادة الجزائرية على وجه التحديد، ومدى تأثر المنطقة العربية عموما والجزائر على وجه التحديد بأبعادها القانونية ، السياسية والاقتصادية .

أهداف الدراسة:

أ) الأهداف العلمية:

تكمن الأهداف العلمية لهذه الدراسة في انجاز بحث موسع ومفصل حول مفاهيم تحتل مكانة مهمة في البحث العلمي في دراسات القانون الدولي والعلاقات الدولية ، ويتعلق الأمر بتوضيح مفهوم السيادة أولا باعتبارها صفة لما تتمتع به الدولة من سلطة، بالإضافة لمعالجة موضوع العولمة وأهم آثارها على السيادة في مرحلة ما بعد الحرب الباردة.

ب) الأهداف العملية :

تكمن الأهداف العملية لهذه الأطروحة في دراسة ظاهرة عالمية مركبة تشمل أبعادا قانونية، سياسية، واقتصادية مست السيادة الوطنية للدول بدرجة أو أخرى، ويهدف هذا البحث إلى اكتشاف واقع هذه التأثيرات في المنطقة العربية وفي الجزائر من خلال مدى استجابة التشريعات الوطنية لهذه المتغيرات، خاصة وأنها البيئة التي تنتمي إليها الباحثة وتهتم بأحداثها وتطوراتها القانونية والسياسية .

إشكالية الدراسة:

وللوصول إلى الهدف المتوخى من البحث محل الدراسة طرحت الباحثة الإشكالية الرئيسية التالية:

ما مدى تأثير التحولات القانونية والسياسية والاقتصادية للعولمة على سيادة الدول العربية عامة والجزائرية على وجه الخصوص؟

أما أهم التساؤلات الفرعية التي تندرج تحت هذه الإشكالية:

- ما مفهوم السيادة و ماهي القيود التي طرأت عليها في ظل القانون الدولي المعاصر؟
- ما مفهوم ظاهرة العولمة ، وكيف أثرت على السيادة الوطنية نظريا ؟
- ما هي التحولات القانونية والسياسية والاقتصادية التي طرأت على سيادة الدول العربية في ظل العولمة؟
- ما مدى تأثير الأبعاد القانونية والسياسية والاقتصادية للعولمة على السيادة الجزائرية ؟

فرضيات الدراسة:

وللإجابة على مختلف التساؤلات تم اعتماد الفرضيات التالية:

الفرضية الرئيسية:

كلما انضمت الدول العربية عامة والجزائرية خاصة إلى منظمات دولية ووقعت على اتفاقيات دولية قانونية ، سياسية أو اقتصادية كلما أدى ذلك للانتقاص من سيادتها .

وهذه الفرضية الرئيسية قادتنا إلى استنتاج فرضيات ثانوية وهي كالتالي:

- يتضمن مبدأ السيادة مجموعة مفاهيم قانونية وسياسية وردت عليها بعض القيود في ظل القانون الدولي المعاصر.
- يتضمن مفهوم العولمة أطر مفاهيمية وانعكاسات على السيادة الوطنية.
- طرأت مجموعة من التحولات القانونية مثل " التدخلات الدولية"، والتحولات السياسية مثل "المشاركة السياسية للمرأة "، والتحولات الاقتصادية مثل "الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة " على سيادة الدول العربية .
- تأثرت سيـــادة الدولة الجـزائريـة بعدة مظـاهر وأبعـاد قانـونية وسيـاسية واقتصـادية في ظـل العــولمــة .

الإطار المكاني للدراسة :

يتحدد الإطار المكاني لهذه الدراسة في **دول الوطن العربي** بصفة عامة، ويركز خاصة على **دراسة حالة الجزائر** على وجه التحديد كأهم نموذج تركز عليه الباحثة بحكم انتمائها الوطني له، وتسعى إلى اكتشاف تأثيرات ظاهرة العولمة على سيادته الوطنية ومدى تأثر تشريعاته الوطنية بالتشريعات والضغوط الخارجية خلال هذه المرحلة.

الإطار الزماني للدراسة:

يبدأ الإطار الزماني للدراسة من نهاية الثمانينات وبداية التسعينات، أي منذ ظهور المعالم الأولى لظاهرة العولمة بعد سقوط الاتحاد السوفيتي 1989، وسقوط جدار برلين 1991 وبداية ما يعرف **بالنظام الدولي الجديد** على اثر حرب الخليج الثانية التي أعلنت من خلالها الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها في حلف شمال الأطلسي الحرب على العراق(1991)، ومن ثمة بد أ التأريخ لأهم حالات التدخل الدولي في سيادات الدول العربية.

الإطار المنهجي:

باعتبار المنهج هو القاعدة الأساسية لكل البـحوث العلمية ونظرا لطبيعة الموضوع، فقد تم استعارة آليات المناهج التالية:

المنهج التاريخي: وقد استعمل هذا المنهج لذكر المعطيات التاريخية لكل من ظاهرة السيادة والعولمة، والبحث عن جذورها التاريخية وتطوراتها في مرحلة ما بعد سقوط المعسكر الاشتراكي.

المنهج الوصفي التحليلي : اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لأنه الأكثر شيوعا واستخداما وملائمة في دراسة القضايا والظواهر ذات البعد الإنساني والسوسيولوجي والقانوني لصعوبة إخضاعها للتجربة. وسعيا لإضفاء المدلول العلمي للظواهر محل الدراسة، تم اعتماده لتحليل الأفكار والنظريات، فيما يتعلق بتأثير كل من العولمة والتدخل الدولي على السيادة وتفكيك الظاهرة.

منهج التحليل القانوني : وكان القصد منه استخدام المدخل القانوني الذي يعتبر أهم منهج في الدراسات الحقوقية العالمية ووضعها في سياق تحليل الموضوع، وتم الاستناد عليه خاصة من خلال تحليل مضمون النصوص الرسمية وعرض مختلف القواعد القانونية التي يستند عليها كل من مفهوم "السيادة " و "مبدأ عدم التدخل " و "حق التدخل الإنساني " في مختلف المواثيق والاتفاقات القانونية .

أسلوب تحليل المضمون : ويعتمد في معرضه على تحليل المواثيق الدولية المتعلقة بمبدأ السيادة وبحقوق الإنسان، وكذا تم اللجوء إليه عند دراسة القرارات الرسمية الصادرة عن مجلس الأمن بشأن التدخل الإنساني بصورة عامة، وعلى وجه التحديد تلك الصادرة بشأن التدخل الإنساني في العراق وليبيا.

منهج دراسة الحالة : وهو منهج على أساسه يتم التعمق في دراسة وحدة سواء كانت فردا أو منظمة أو نظاما سياسيا، قصد الإحاطة بها ومعرفة أهم العوامل المؤثرة فيها وإبراز الارتباطات والعلاقات السببية أو الوظيفية بين أجزاء الظاهرة ، وقد تم استخدام هذا المنهج لدراسة حالات عديدة من دول العالم العربي ومنه حالة كل من العراق وليبيا كساحات شهدت تدخلات دولية، والتركيز أيضا على دراسة حالة الجزائر .

أدبيات الدراسة:

اعتمدت الباحثة على مجموعة واسعة من الأدبيات العربية والأجنبية التي أغنت الأطروحة وأعطتها قيمة إضافية بأبعادها العلمية والأكاديمية، ومنها الكتب وأطروحات الدكتوراه والمذكرات التي لم تعالج كل الموضوع كما هو وإنما تناولت بعض جوانبه، كما أن معظم الدراسات التي تعرضت لتأثر العولمة بالسيادة سواء من حيث النوعية أو الكم هي دراسات غربية، أما الدراسات العربية فقليلة، وفي كثير من الأحيان ترتكز على المفاهيم الغربية، ربما لأننا نكتفي في كثير من الأحيان برد الفعل .

صعوبات الدراسة:

تتمثل صعوبة الدراسة في قلة المراجع والدراسات الشاملة والمتخصصة التي تتناول جميع جوانب البحث خاصة المتعلقة بسيادة الدولة، فكثير من المراجع تحدثت عن السيادة بشكل جانبي، بالإضافة إلى أن الربط بين سيادة الدولة والعولمة في العالم العربي – خاصة حالة الجزائر- لم يكن موضوع بحث من قبل ولم تتناوله أية دراسة . لذا فإن الإلمام بكل جوانب موضوع أثر العولمة على السيادة في العالم العربي طلبت جهدا ووقتا واجتهادا .

تقسيم الخطة:

تم تقسيم الدراسة إلى بابين، الباب الأول منها خصص للإطار النظري و المفاهيمي الذي يركز على تحديد مفهوم السيادة والعولمة ضمن فصلين، تناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي والنظري للسيادة، . أما الفصل الثاني للدراسة فقد خصص للإطار المفاهيمي والنظري للعولمة، أما الباب الثاني من الدراسة فهو الجانب التطبيقي، وقد خصص لدراسة انعكاسات العولمة على سيادة الدول العربية وتضمن فصلين . تناول الفصل الأول منه التحولات في السيادة العربية في ظل العولمة . أما الفصل الثاني، فقد تناول دراسة حالة الجزائر.

وفي ختام هذا العمل تم التطرق لمجموعة من الأفكار المتعلقة بالعلاقة بين سيادة الدولة والعولمة نظريا وتطبيقيا، وأهم النتائج التي تم التوصل إليها ضمن هذا الموضوع مع الخروج بمجموعة من الاقتراحات على ضوء ذلك .

الباب الأول

الإطار النظري و المفاهيمي للسيادة والعولمـــــــة

الباب الأول : الإطار النظري و المفاهيمي للسيادة والعولمة

لقد أصبح مفهوم السيادة في الوقت الحاضر يشغل حيزا واسع من مساحات البحث والنقاش، في أوساط النخب السياسية والفكرية والثقافية في شتى بقاع العالم، ارتباطا بالتغيرات والتحولات الكبرى التي اجتاحت البشرية خلال العقدين الماضيين بحيث أفضت إلى بروز مفاهيم ومفردات جديدة من قبيل العولمة وغيرها، والتي فرضت بصورة أو بأخرى حقائق ومعطيات عالمية على صعيد العلاقات الدولية بالدرجة الأولى.

ومفهوم السيادة يعتبر من أهم المفاهيم التي خضعت لإعادة النظر وذلك لكونها حركت العديد من التحديات السياسية والأمنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وجاءت المستجدات الدولية لتغير من مفهوم السيادة وتعيد النظر فيه، وهذا ما يجعلنا نتساءل حول التأثيرات التي طرأت على مظاهر سيادة الدولة في ظل ما يعرف بالعولمة .

وهذا ما سنحاول من خلال هذا الباب التعرض له، إذ سنخصص لكل من السيادة والعولمة فصلا مستقل لكل منهما . وستحاول هذه الدراسة من خلال هذا الباب التطرق للإطار النظري و المفاهيمي للسيادة (فصل أول) والإطار النظري و المفاهيمي للعولمة (فصل ثاني) .

الفصل الأول : الإطار النظري والمفاهيمي للسيادة

يعد مبدأ السيادة من أولويات المبادئ المسلم بها من قبل المجتمع الدولي، وقد استقر الفقه الدولي على أن السيادة هي ركن من أركان الدولة الوطنية، ويعد مفهومها من المفاهيم الهامة التي اهتم بها باحثوا السياسة وفقهاء القانون وظهرت فكرة السيادة بمحتوياتها المتعددة منذ ظهور المجتمعات البشرية الأولى كما أنها عرفت عدة تطورات عبر مختلف العصور .

وسنتطرق في هذا الفصل إلى مفهوم السيادة وتطوره التاريخي (مبحث أول) وأهم النظريات المفسرة للسيادة (مبحث ثاني) وفكرة السيادة في القانون الدولي المعاصر (مبحث ثالث).

المبحث الأول: مفهوم السيادة وتطوره التاريخي

إن تمتع الدولة بالسيادة يعني أن تكون لها الكلمة العليا التي لا يعلوها سلطة أو هيئة أخرى وهذا ما يجعلها تسمو على الجميع وتفرض نفسها عليهم باعتبارها سلطة آمرة عليا. لذلك فسيادة الدولة تعني أنها منبع السلطات الأخرى، وهي أصلية ولصيقة بالدولة وتميز الدولة عن غيرها من الجماعات السياسية الأخرى. والسيادة وحدة واحدة لا تتجزأ مهما تعددت السلطات العامة، لأن هذه السلطات لا تتقاسم السيادة وإنما تتقاسم الاختصاص. وتعد سيادة الدول إحدى الركائز الأساسية في القانون الدولي، ولها دور بارز في إطار العلاقات الدولية.

وسنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم السيادة (مطلب أول) إضافة إلى التطورات والمراحل التاريخية التي مرت بها السيادة (مطلب ثاني).

المطلب الأول: مفهوم السيادة

ستحاول هذه الدراسة من خلال هذا المطلب التعرض أولا لتعريف السيادة وطبيعتها والآثار المترتبة عليها(فرع أول)، وثانيا خصائص وأشكال السيادة (فرع ثاني).

الفرع الأول: تعريف السيادة والآثار المترتبة عنها

ولد مبدأ السيادة مع ميلاد الدولة ثم تطور مع تطور الدولة الوطنية في أوربا ومع ظهور المؤتمرات والمنظمات الدولية التي لعبت دورا أساسيا في تقنين مبدأ السيادة ،

فهي تعتبر من الأفكار الأساسية التي يقوم عليها بنيان القانون الدولي المعاصر، لذا نجد معظم المواثيق الدولية تحرص على التأكيد على ضرورة احترام مبدأ السيادة. ومن خلال هذا الفرع سنتناول أولا تعريف السيادة لننتقل بعدها لتناول الآثار المترتبة عنها .

أولا : تعريف السيادة

1-السيادة لغة: يقال: فلان سَيِّد قومه إذا أُريد به الحال، وسائد إذا أُريد به الاستقبال، والجمع سَادَةٌ ، ويقال: سادهم سُوداً وسِيادةً وسَيْدُودة: إستادهم ، كسادهم وسوَّدهم، والمَسُودُ الذي ساده غيره والمُسَوَّدُ السَّيِّدُ . [1]

ويظهر أن مصطلح "السيادة" في اللغة العربية ورد متأخرا، والأرجح أنه ظهر في مطلع القرن العشرين، وذلك عندما بدأت الشعوب العربية تعي بوجودها، وتطالب باستقلالها. وهذا لا يعني أن العرب لم يعرفوا مفهوم "السيادة " قبل ذلك التاريخ ، فلقد كان مضمون "السيــادة" معروفـا ولكن كانت تستخدم مصطلحات أخرى للدلالة عليه ، مثل :"السلطــان"، أو" الحاكمية " ، إلى أن استقر الأمر، منذ بداية القرن العشرين على الأقل، على استخدام مصطلح "السيادة "بشكل واسع لدى الفقهاء العرب، الذين تعددت تعريفاتهم الاصطلاحية له، وعليه فما ورد في القواميس العربية حول "السيادة" لا علاقة له بالمعنى الاصطلاحي للمفهوم المتمثل بكونه ممارسة حصرية للسلطة من قبل الحكومة في الدولة .[2]

وخلاصة المعنى اللغـوي للسيـادة أنها تدل على المُقدَّم على غيـره جاهاً أو مكـــانـة أو منزلـة أو غلبة وقوة ورأياً وأمراً، وهي تعني يسود أو يقود أو يسيطر.

2- السيادة اصطلاحا :

حاول الكثير من الفقهاء وضع تعريف أو مفهوم محدد لفكرة السيادة، فقد أشار فلاسفة اليونان إلى ما ذكره **أرسطو** في كتابه **السياسة** هي أنها سلطة عليا داخل الدولة، أما **أفلاطون** فقد رأى بأن السلطة لصيقة بشخص الحاكم.

---

[1] أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ط 1، بيروت: دار صادر1997 ، ص 297 .

[2] خالد تدمري، واقع نظرية السيادة في ظل المتغيرات الدولية. ب ط ، دمشق ، 2010 ، ص 125 .

وفي العصر الحديث نجد أن فكرة السيادة تنحدر باعتبار أنها السلطة العليا التي تخولها الدولة، وميزة الدولة الملازمة لها والتي تميزها عن كل ما عداها من تنظيمات داخل المجتمع السياسي المنظم ومركز إصدار القوانين والتشريعات والجهة الوحيدة المخولة بمهمة حفظ الأمن والنظام، ومن ثمة احتكارها لوسائل القوة وحق استخدامها لتطبيق القانون .

بينما ذهب آخرون إلى تحديد فكرة السيادة على أنها وضع قانوني ينسب للدولة عند توفرها على مقومات مادية من مجموع أفراد وإقليم وهيئة منظمة وحاكمة، وهي تمثل ما للدولة من سلطان تواجه به الأفراد داخل إقليمها وتواجه به الدول الأخرى في الخارج، ومن مقتضيات هذا السلطان أن يكون مرجع تصرفات الدولة في مختلف شؤونها وإرادتها وحدها .

والسيـــادة في نظر **محمد طه بدوي** هي مفهـــوم قانـــوني يتمثل به فقهـاء القانـون منذ أن ابتدعـه **جان بـودان الفرنسي** في مؤلفـه المعنون **"ستة كتب عن الجمهورية "عام 1576 م**، إذ عرفها بأنها واقع سياسـي معين وهي القدرة الفعلية على الانفراد بإصدار القرار السياسي في داخل الدولـة، وعلى الاحتكار الشرعي لأدوات القمع في الداخل وعلى رفض الامتثال لأية سلطة ثانية من الخارج .[1]

كـان **جـان بودان** هو من وضع سيـادة الدولة في صورة مجردة لكونها سلطة عليـا لا تخضع لقوانين أي سلطة مطلقة ، و لا شك أن ذلك لا يتـلاءم مع البيئـة المعقـدة التي يتـعين على الدولــة الحديثـة أن تعمـل في إطـارهـا والتي تحتـوي على أبعــاد ذات تأثـيـر سلـبـي على مفهـوم السيادة بمعناها التقليدي وعلى رأس تلك الأبعاد الدور المتنامي للقانون الدولي والمنظمات الدولية[2].

[1] محمد طه بدوي ،" مدخل إلى علم العلاقات الدولية " ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر بيروت ، ص 62.
[2] **Joseph Comlion and Jim Falk**, «The End of Sovereignty », London, ELGAR, LTD, 1991,p28 .

وبحسب **محمد السعيد الدقاق** فإن : " الدولة ذات السيادة هي ذلك المجتمع السياسي الذي تجتمع لدى الهيئة الحاكمــة فيه كافة مظاهر السلطة من داخلية وخارجية ، بحيث لا يعلو على سلطانها سلطان " [1].

ويعرفها جروسيوس كمايلي **:** "السيادة هي السلطة السياسية العليا المخولة لمن يخضع أفعاله لأي سلطة أخرى، والذي يمكـن لإرادتـه أن تتخطاها فهي القـوة المعنـوية لحكـم الدولـة، وهي السلطة المستقلة لفرض الطاعة، فالسيادة هي صفة للسلطة السياسية وهذا يعني أن تكـون سلطـة الدولة عليا ، أصلية ، واحدة و آمرة."[2]

أما ديجي فيقول **:** "السيادة هي القوة الآمرة للدولة وهي إرادة الأمة ، وبما أن الأمة انتظمت كدولـة فإنها القـوة الآمـرة لها، أو هي الحق في إصـدار أوامر غير مشروطة لكل الأفـراد المتواجدين على إقليمها ".[3]

ويمكن الاعتماد أيضا على تعريف **محكمة العدل الدولية** في **قضية " مضيق كورفـو " سنة 1949** في أن "السيادة بحكم الضرورة هي ولاية الدولة في حدود إقليمها ولاية انفرادية ومطلقة، وأن احترام السيادة الإقليمية فيما بين الدول المستقلة يعد أساسا جوهريا من أسس العلاقات الدولية ".[4]

ويرى **الأستاذ" ليفير"** أن السيادة هي صفة في الدولة تمكنها من عدم الالتزام والتقيد إلا بمحض إرادتها في حدود المبدأ الأعلى للقانون ، وطبقا للهدف الجماعي الذي تأسست لتحقيقه. أما **الأستاذ" دابان "** فيعرفها بقوله أن:" الدولة تكون ذات سيادة في مواجهة الأفراد والجماعات الخاصة والعامة التي تعمل داخلها، فهي المجتمع السامي الذي يخضع له الأفراد والجماعات ".[5]

---

[1] محمد السعيد الدقاق ، القانون الدولي "المصادر-الأشخاص"، ط2،1983م ، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، ص 397 .

[2] دلال لوشن ،السيادة الشعبية في النظام الدستوري الجزائري الحالي ،(مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدستوري) قسم الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة ،2004 -2005 ، ص11

[3] دلال لوشن ،نفس المرجع ،ص 12 .

[4] عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي العام : دراسة مقارنة . ب ط، الإسكندرية :دار الجامعة الجديدة، 2011م ، ص233 .

[5] سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة .الطبعة السادسة، الجزائر : د.م.ج، 2004 ، ص 105.

وتعرف السيادة على أنها سلطان الدولة التي تواجه به الأفراد داخل إقليمها الجغرافي، وتواجه به الدول الأخرى في الخارج[1] ،فالسيادة تستلزم سيادة محلية حتى تكون هادفة و ناجحة[2] ومن مقتضيات هذا السلطان أن يكون مرجع تصرفات الدولة في مختلف شؤونها إرادة واحدة، وتعبر عن هذه الإرادة الهيئة التي تتولى الحكم في كل دولة وفقا لنظامها السياسي، وعلى هذا الأساس اعتبرت السيادة فيما مضى سلطة مطلقة لا تقيد الدولة في ممارستها غير إرادتها ورغباتها، وظلت هذه الفكرة سائدة إلى عهد قريب، بل لا يزال يقول بها بعض المفكرين من رجال القانون والسياسة .[3]

والفقه الدستوري يعتبر السيادة أحد عناصر الدولة المهمة إلى جانب بقية عناصر الدولة، والسيادة القانونية هي سيادة يحددها القانون كما يحدد دائرة نشاطها وأنها بتقيدها بأحكامه تكتسب الشرعية المطلوبة لصحة الأعمال القانونية والأعمال المادية على حد سواء[4]. ورأي الفقه في أهمية إعمال مبدأ السيادة في إطار العلاقات الدولية، فإنه وفي ضوء التطورات التي أحدثها التنظيم الدولي، فقد اختلف الفقه حول ذلك، حيث يرى البعض ضرورة التمسك بمبدأ سيادة الدول لأنه يشكل أحد أركان الدولة . في حين يرى البعض ضرورة التخلي عن هذا المبدأ لأنه عائق أمام تطور القواعد الدولية والتنظيم الدولي.

فمن المؤيدين لبقاء السيادة وتعزيزها في مجال القانون الدولي والعلاقات الدولية، يذهب **ايمانويل كانط "Kant"** إلى أن طاعة الأمر واجبة للدولة في كل الظروف حتى ولو كان الحكام فيها قد وصلوا إلى الحكم بطريق القوة لأن الطاعة مصدرها عقيدة مقدسة ولا مجال للحديث عن الشرعية، ورتب **"Kant"** على ذلك نتيجة منطقية هي أن الثورة مرفوضة مهما كانت أسبابها وهي خيانة عظمى تستوجب الإعدام، ويذهب**" دي مارتتر "** إلى أنه طالما أن القانون هو نتاج سيادة الدولة فإن القانون الذي يقيد الدولة لابد أن يكون صادرًا عن إرادتها وهذه الإرادة لا توجد إلا في

---

[1] Jean Combacau, Droit International Public . 8ème Edition, Paris : Editions Lextenso, 2008 .P 236.

[2] O.Beaud," puissance de l'Etat" PUF,1994 ,P17.

[3] علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام .ط1، الإسكندرية : منشأة المعارف،1995 م ، ص103 .

[4] Philippe Blachèr, Droit Constitutionnel . 1ére Edition, Paris : Editions Hachette Livre, 2007, P 42 .

مظهرين، المعاهدات التي تكون الدولة طرفاً فيها أو العرف الذي يتم التصـــــرف وفقاً له .[1]

ولكن مع تطور العلاقات الدولية ظهر الفقه الحديث المؤيد للسيادة ولكن ليس بذات الشطط، ومن هؤلاء الذين قالوا بأهمية السيادة وضرورة بقائها كحق للدولة ولكن في إطار القانون . حيث ينطلق أنصار هذا الاتجاه من أحكام المواثيق الدولية ومنها **ميثاق الأمم المتحدة** وكذا مواثيق المنظمات الإقليمية والتي نصت جميعها على أن الدول متساوية في السيادة ولها حرية اختيار نظامها السياسي والاقتصادي.

ويذهب اتجاه من الفقه إلى أن هناك حاجة إلى تغيير مفهوم السيادة الوطنية لأن القواعد القانونية الدولية شأنها شأن القواعد الداخلية تحتاج إلى تطوير .وأضاف جانب من هذا الاتجاه إلى أن الحاجة أصبحت ملحة لتطوير القانون الدولي وأجهزته ولم يكن ذلك ممكناً إلا بتطويع المبدأ التقليدي للقانون الدولي المتعلق بسيادة الدول لكي يتلاءم مع مقتضيات التضامن الدولي. ولقد شهد القرن العشرين التحولات الأساسية التي قادت إلى اعتناق مبدأ التنظيم الدولي من جانب الدول وإيمانها بأهميته وضرورته. ولم يكن ذلك ميسورًا إلا بتهذيب مبدأ السيادة في مفهومه التقليدي المتطرف .[2]

وهناك اتجاه يؤيد بقاء السيادة ولكن مع خضوعها لأحكام القانون، حيث يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن السيادة في القانون الداخلي هي الحق الذي يخول للدولة سلطة عليا على إقليمها وسكانها، كما يعترف بذلك أغلب الفقه الدستوري على اعتبار أنها سلطة عليا تكمن في الشعب وتقرها القوانين الداخلية، ومن أنصار هذا الاتجاه **"روتيرReuter"** والذي قال بأن السيادة تخضع للقانون خاصة بعد أن أصاب السيادة تطورات عدة نقلتها من الحاكم إلى الشعب، ويذهب اتجاه من الفقه إلى أن السيادة لا تتعارض مع خضوع الدولة للقانون باعتبارها مجموعة من الاختصاصات تباشرها السلطة العامة في إطار الدستور والمبادئ الدستورية العامة ولذا فكل تصرف للدولة يخضع لرقابة داخلية سياسية وقضائية وشعبية . وفي هذا الإطار يذهب اتجاه

---

[1] مسعد عبد الرحمان زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي . ب ط، القاهرة : دار الكتب القانونية، 2007 ، ص508 .

[2] مسعد عبد الرحمان زيدان ، مرجع سابق ،ص 509 .

على أن سيادة الدولة لا تتعارض مع مسؤولياتها عن أعمالها والقول بغير ذلك ليس له سند من الواقع والقانون، بل على العكس تتأذى العدالة منه لأن السيادة والمشروعية لا يتنافران .[1]

أما الاتجاه الفقهي المعارض للسيادة فيذهب أنصاره إلى أن نظرية السيادة لا تتفق مع التطور الجديد للقانون الدولي، ومع محاولة إخضاع الدول لسلطة المنظمات الدولية، ومع إقامة نظام للأمن الجماعي، وآخر للتضامن الاقتصادي، وهي أيضاً لا تنسجم مع تدخل القانون الدولي، عن طريق تقارير حقوق الإنسان، في علاقة الدولة بمواطنيها .[2] كما أن التنظيم الدولي بشكله الحالي يتناقض مع مبدأ السيادة، لأن المنظمات الدولية تعني وجود هيئات وقواعد تعلو فوق الدول، وعلى الدول احترام هذا وبالتالي لا مجال للقول بمبدأ السيادة لأن القول به في مجال العلاقات الدولية يعني تراجع أحكام القانون الدولي وتخالف التنظيم الدولي.

كما يذهب البعض إلى أن الدولة ليست غاية في حد ذاتها بل هي وسيلة لتحقيق غاية، وهي سعادة الرعايا الذين يقيمون على إقليمها. ورتب على ذلك نتيجة مهمة هي أن معيار السيادة معيار خاطئ من الناحية القانونية لأنه يعطي السلطة اختصاص مطلق تظهر بموجبه على أنها إرادة لا تخضع لأي إرادة أخرى حتى القانون، ولذا فهي فكرة تتعارض مع الفكر السليم للدولة .[3]

والواقع أن نظرية السيادة أسيئ استخدامها لتبرير الاستبداد الداخلي، والفوضى الدولية، وقد أدت هذه النظرية إلى إعاقة تطور القانون الدولي، وعلى عرقلة عمل المنظمات الدولية، وعلى فشل كثير من المؤتمرات الدولية، وإلى تسلط الدول القوية على الدول الضعيفة، بحيث أن الحرب أصبحت الحكم النهائي في العلاقات بين الدول ذات السيادة .[4]

وعلى ضوء الآراء التي تعارض مبدأ السيادة وترى فيه أداة تعارض التنظيم الدولي والقواعد القانونية. فإن هذا الاتجاه محل نظر لأن السيادة حق لصيق بالدولة

---

[1] مسعد عبد الرحمان زيدان ،نفس المرجع ،ص 510.
[2] خالد تدمري، مرجع سبق ذكره، ص148 .
[3] مسعد عبد الرحمان زيدان، المرجع السابق، ص511 .
[4] خالد تدمري، المرجع السابق، ص150 .

ومن المنطق أن أي حق له قواعده القانونية التي تنظمه سواء في ذلك على المستوى الداخلي للدول أو المستوى الدولي . ولذا فإنه لا تعارض بين السيادة كمبدأ قانوني وحق للدولة وبين القواعد القانونية.

فعندما نقول بأن السيادة حق فنقصد بذلك تلك السيادة المقننة التي يحكمها القانون الدولي وهذا ما تؤكد عليه مواثيق المنظمات الدولية العالمية والإقليمية . وليست السيادة بمفهومها المطلق .[1] كما أن كل الفقهاء الذين يقولون بإنكار السيادة أو رفضها، يبدو من آرائهم وكتاباتهم أنهم يقرون بوجودها، ولو ضمنياً، ولكنهم يعدونها شيئاً مؤذياً، والأخذ به سيؤدي إلى أضرار...، وهي تسبب الكثير من الإشكالات، لذلك فهم ينكرونها أو يرفضونها، ويدعون إلى عدم الأخذ بها .[2]

وعلى العكس مما ذكره **الفقيه" جورج سيل"**، من أنه" لا يمكن أن تتمتع الدولة بالسيادة، إلا إذا كانت هي الدولة الوحيدة في العالم، أما وإن كانت الدولة ليست هي الوحيدة في المجتمع الدولي، فلا يمكن أن تتمتع بالسيادة ... ". ، والحقيقة أن السيادة موجودة في الواقع، فهي أحد العناصر، أو الأركان المكونة للدولة، والأصح أنها صفة السلطة التي هي إحدى عناصر، أو أركان الدولة، وهذا أمر لا مفر من التعامل معه، والأخذ به، طالما أن الدولة المكون الرئيسي للنظام الدولي، وستظل للسيادة هذه المكانة[3] .

ثانيا: الآثار القانونية المترتبة على مبدأ السيادة

يترتب على السيادة عدة أثار، أهمها:

1-تمتع الدول بكافة الحقوق والمزايا الكامنة في سيادتها :

انطلاقا من سيادة الدولة يكون لها ممارسة كافة الحقوق والمزايا المعترف بها دوليا كإبرام الاتفاقات الدولية، وتبادل التمثيل الدبلوماسي والقنصلي، واللجوء إلى التحكيم ، وإثارة المسؤولية الدولية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابتها أو تصيب رعاياها أو إصلاح هذه الأضرار . وعلى المستوى الداخلي فللدولة حق

---

[1] مسعد عبد الرحمان زيدان، المرجع السابق، ص514

[2] خالد تدمري، المرجع السابق، ص153 .

[3] خالد تدمري ، المرجع السابق، ص 154.

التصرف في مواردها الأولية وثرواتها الطبيعية، كما يمكنها اتخاذ التدابير التي تراها مناسبة حيال الأشخاص الموجودين على إقليمها بغض النظر عن صفتهم كمواطنين أو أجانب .[1]

2-المساواة بين الدول:

إذ يترتب على السيادة كذلك أن الدول متساوية قانونا ،إذ ليس هناك تدرج في السيادات ، معنى ذلك أن الحقوق والواجبات التي تتمتع أو تلتزم بها الدول متساوية من الناحية القانونية، حتى ولو كان هناك اختلاف بينهما من ناحية الكثافة السكانية أو المساحة الجغرافية أو الموارد الاقتصادية .[2]

وإذا كانت المساواة السيادية بين الدول مبدأ يحمي الضعيف من القوي، فقد يخشى أن تؤدي إلى تجاهل الفوارق الملموسة الموجودة بين الدول . لذا تسعى الدول النامية جاهدة، بالرغم من تشبثها بهذا المبدأ، إلى إرساء قواعد تأخذ بعين الاعتبار النمو، بغية تحقيق المساواة الفعلية بين الدول المختلفة .[3]

3-عدم التدخل في شؤون الدول الأخرى:

يترتب على فكرة السيادة عدم جواز التدخل في شؤون الدول الأخرى ، إذ يحظر القانون الدولي تدخل أي دولة في الشؤون الداخلية لدولة أخرى ، إذ أن كل دولة حرة في اختيار وتطوير نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي دونما تدخل من جهة أخرى .

وإن كانت سيادة الدولة مقيدة بأحكام القانون الدولي وخاصة فيما يتعلق بحقوق الإنسان وحقوق الأقليات وارتكاب جرائم الحرب وجرائم إبادة الجنس البشري ، لأن الدولة ليست مطلقة التصرف في ميدان العلاقات الدولية ، إذ هي تخضع للقانون الدولي الذي هو مفروض على الدول بناءا على اعتبارات تعلو على إرادتها ، والذي يورد قيودا على تصرفات الدول ، ويحكم علاقاتها مع الدول الأخرى و مع الهيئات

---

[1] محمد بوبوش وآخرون ، "أثر التحولات الدولية الراهنة على مفهوم السيادة الوطنية "في السيادة والسلطة : الآفاق الوطنية والحدود العالمية. " ط1، بيروت :مركز دراسات الوحدة العربية، 2006 ، ص 121.

[2] طلال ياسين العيسى ،" السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر(دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر) " مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد – 26 ع1، .2010 ص53 .

[3] عبد القادر القادري، القانون الدولي العام . ط1، الرباط : مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 1984 ، ص156 .

الدولية المختلفة .

وعلى أية حال فإن مفهوم سيادة الدولة بدأ يتجه في الوقت الحاضر نحو النسبية ، خاصة في ظل ظاهرة العولمة التي أخضعت هذا المفهوم وغيره من المفاهيم الرئيسية في علم السياسة والقانون الدولي العام للمراجعة وإعادة التعريف . وقد أصبحنا نعاصر موجة من الكتابات التي تشكك في المفهوم التقليدي للسيادة الوطنية القائم على نموذج الدولة التي تراقب بشكل مستقل شكل سياستها العامة و مضمونها ، وتعده إما مفهوما مهجورا أو أنه ينتمي إلى تقليد مذهبي في طريق الفناء . وإما متجاوزا نظريا وغير نافع عمليا ، لأن الرهانات الدولية الجديدة والمشكلات غير المسبوقة والحدود الاقتصادية و الجمركية التي رسمتها تحولات العولمة لا تتوافق مع الحدود السياسية التي يقوم عليها المفهوم التقليدي للسيادة .[1]

4- حصانة الدولة

تعني حصانة الدولة عدم جواز مقاضاة دولة أمام محاكم دولة أخرى، وعدم جواز التنفيذ الجبري على أموال الدولة من قبل السلطات القضائية لدولة أخرى. وتهدف الحصانة إلى ضمان احترام سيادة الدول عندما يكون موظفوها أو تشريعاتها أو نظمها أو أموالها على علاقة مباشرة بالسيادة الإقليمية لدول أخرى.وقد نصت **المادة الخامسة من اتفاقية الأمم المتحدة** لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية على أن تتمتع الدولة، فيما يتعلق بنفسها وبممتلكاتها، بالحصانة من ولاية محاكم دولة أخرى، رهنا بأحكام هذه الاتفاقية .[2]

الفرع الثاني : خصائص وأشكال السيادة

السيادة وضع قانوني يثبت للدولة عند توافر مقوماتها المادية من مجموعة أفراد وإقليم وهيئة منظمة حاكمة، ويكون للدولة نتيجة سيادتها هذا الحق في مباشرة كافة الاختصاصات المتصلة بوجودها كدولة، سواء في داخل إقليمها وفي صلتها برعاياها، أو في خارج الإقليم في اتصالها بالدول الأخرى وبالمجتمع الدولي . ففي داخل الإقليم تتولى الدولة كنتيجة لسيادتها تنظيم أداة الحكم فيها، كما تقوم بإدارة شؤون الإقليم

[1] طلال ياسين العيسى، المرجع السابق ، ص 54.
[2] عبد الكريم عوض خليفة، المرجع السابق، ص238 .

المختلفة وبمهمتي التشريع والقضاء، وفي الخارج تتولى الدولة تنظيم علاقاتها مع الدول الأخرى عن طريق التمثيل السياسي والقنصلي وحضور المؤتمرات وإبرام المعاهدات والاشتراك في المنظمات الدولية وغير ذلك من مظاهر النشاط الدولي . وسنتناول من خلال هذا الفرع خصائص السيادة أولاً ثم أشكالها ثانيا.

أولا : خصائص السيادة .

يرى الكثير من الفقهاء والكتاب أن سيادة الدول تقوم على جملة خصائص يمكن إجمالها فيما يلي:

1- شاملة : أي أنها تطبق على جميع المواطنين في الدولة ومن يقيم في إقليمها ، أي شمول السيادة للإقليم وما عليه من أشخاص وجمعيات وأموال وثروات باستثناء ما يرد في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية مثل الدبلوماسيين وموظفي المنظمات الدولية والسفراء الذين يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية ، وفي نفس الوقت فإنه ليس هناك من ينافسها في الداخل في ممارسة السيادة وفرض الطاعة على المواطنين.[1]

2- لا يمكن التنازل عنها : بمعنى أن الدولة لا تستطيع أن تتنازل عن السيادة لأنها إذا تنازلت عنها فقدت ذاتها، فالسلطة مما يمكن نقله ولكن الإرادة لا يمكن نقلها فالدولة والسيادة مفهومان متلازمان ومتكاملان لا يجوز التصرف فيهما. وقد كتب **"روسو "**عن فكرة عدم تنازل الشعب عن سيادته،إذ يقول: ليست فكرة السيادة إلا تعبيرا عن الإرادة العامة وهذه الأخيرة هي العنصر المولد للشخصية، ولذلك فإن من المستحيل أن يتنازل الشعب عن إرادته وعن شخصيته كما يستحيل على الأفراد ذلك لأن هذا التنازل يؤدي بشكل قهري إلى زوال الإرادة تنعدم الشخصية القانونية وتنعدم معها السيادة .[2]

3- مطلقة :بمعنى أنه لا توجد أية قوة شرعية فوق قوة الدولة وأنه لا توجد أية حدود قانونية لسلطة سن القوانين العليا التي تملكها الدولة .وبهذا تكون للدولة سلطة على المواطنين جميعهم وذلك بما تتميز به وسائل الإكراه . فمعنى أنه قد توجد تنظيمات

---

[1] سعيد بوشعير ، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة .ط6، الجزائر : د.م.ج، 2004 ، ص111 .

[2] عثمان علي الرواندوزي ، السيادة : في ضوء القانون الدولي المعاصر . ب ط، القاهرة : دار الكتب القانونية، 2010، ص104 .

أخرى ذات طابع اجتماعي وسياسي كالقبيلة أو الجمعية أو الحزب وقد تمتلك هذه التنظيمات نوعا من السلطة التي تستطيع فرض الانضباط على أعضائها لكن هذه السلطة تظل محدودة كما أنها لا تستمد شرعيتها إلا من اعتراف الدولة بها، وهي فوق ذلك تملك وسائل مادية تتيح لها إكراه الأعضاء على الانصياع لها واحترامها، أما سلطان الدولة فهو يتمثل في القدرة على الإكراه سواء على شعبها أو غيره ممن يقيمون على إقليمها، وهي وحدها تملك القوة المادية للإكراه وإجبار الأفراد على الانصياع للقانون وتنطوي عقوبتها على حد من القسوة فتصادر الأموال وقد تسلب حرية بعض الأفراد .[1]

4- دائمة : بمعنى أنها تدوم بدوام قيام الدولة والعكس صحيح ، أي أن بقاء السيادة ببقائها وانتهاؤها بانتهاء الدولة ، والسيادة تكون شبيهة بحرية الفرد التي لا تنتهي إلا بانتهائه. والخلاصة أن سيادة الدولة تظل باقية إلا إذا زالت تلك الدولة من عالم الوجود .[2]

والسيادة لا تسقط حتى لو توقف العمل بها لمدة معينة سواء كانت هذه المدة طويلة أو قصيرة ، كما في حال الدول المستعمرة سابقا والتي عادت عن طريق مبدأ الانبعاث أي بعد استقلالها كما في حال **الجزائر** و**الفيتنام** و**أفغانستان.**[3] ويقول في هذا الشأن د.حامد سلطان "إن السيادة لا تقبل التقادم المكسب ولا التقادم المسقط ، فالسيادة لا تكسب بمجرد مرور الزمان و لا تسقط بالمدة الطويلة."بمعنى أن حياة الدولة دائمة ومرتبطة بوجودها فهي مستمرة طالما تستمر الدولة.[4]

5- لا تتجزأ : لا يمكن أن يكون في الدولة أكثر من سيادة واحدة، لأن تقسيم السيادة معناه القضاء عليها .ومما هو جدير بالذكر أنه يمكن توزيع السيادة على الأجهزة

---

[1] رايموند كارفيلد كيتيل، العلوم السياسية . ترجم من طرف فاضل زكي محمد، ط2، بغداد : مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر، 1963 ، ص169 .

[2] رايموند كارفيلد كيتيل ،نفس المرجع .

[3] مبروك غضبان ، المدخل للعلاقات الدولية ، عنابة : دار العلوم للنشر والتوزيع ، ص 134 – 135.

[4] محمد عمران المرغني الجراري ،" العولمة وأثرها على سيادة الدولة"،تقديم يوسف الصواني، ط1، بنغازي: المركز العالمي لدراسات و أبحاث الكتاب الأخضر ، 2008 ، ص.158.

الحكومية المختلفة، إلا أن السيادة تظل واحدة كما أن الدولة واحدة فإن السيادات والدول إذن متساوية العدد، وما اصطلاح السيادة إلا مغالطة في التعبير .[1]

وفي هذا الصدد ينبغي توضيح أن نظام اللامركزية لا يعني خروجا على صفة السيادة، أو تهديدا لها بل أنها لا تعني كذلك تعدد مراكز سلطة صاحب السيادة، وذلك كون الهيئات المحلية في نظام اللامركزية ليست صاحبة اختصاص أصيل، وإنما ما تختص به يترتب لها بإرادة الدولة صاحبة السيادة، والمنفردة بالاختصاص الأصيل على أرضها . والدولة إذ تلجأ إلى تخويل شيء من اختصاصها لبعض الهيئات المحلية استجابة لاعتبارات متباينة سواء جغرافية (كانبساط إقليم الدولة) أو تباين ظروف الهيئات المحلية داخل الوحدة السياسية .[2]

ثانياً : أشكال السيادة

بناءًا على ما تقدم من تعريف للسيادة والاختلاف حول الاتفاق لإعطاء تعريف محدد لها، نتيجة الظروف التي مرت الدولة عبر التاريخ وبالتالي تأثير ذلك على السيادة، فإن الباحثين قدموا مجموعة من التصنيفات للسيادة نوردها فيما يلي:

1-السيادة القانونية والسيادة السياسية:

المفهوم القانوني للسيادة يلزم بوجود جهاز أو هيئة لها القوة العليا النهائية في صياغة قوانين وفقا لإرادة الدولة وجعلها نافذة على أفراد الدولة وكافة المنظمات الكائنة ضمن إقليمها، ولها سلطة الحكم النهائي[3].

أما السيادة السياسية فهي مجموع القوى التي تساند القانون وتكفل تنفيذه واحترامه، فنجد السيادة السياسية ظاهرة ومجسدة بشكل واضح في الدول الديمقراطية حيث أن الشعب هو صاحب السيادة السياسية كما أن السيادة السياسية لا تكون منفصلة عن السيادة القانونية في النظم الديمقراطية المباشرة، وتظهر السيادة عن طريق

---

[1] رايموند كارفيلد كيتيل، المرجع السابق، ص169 .

[2] سهام سليماني،" تأثير حق التدخل الإنساني على السيادة الوطنية : دراسة حالة العراق" 1991 ، ماجستير في العلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية،كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر،2005، ص15

[3] فاطمة قوال،" مفهوم السيادة في ظل المتغيرات الدولية"، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2012 ، ص37 .

التصويت أو عن طريق الصحف، الخطب، والمهرجانات الشعبية فهي سيادة غير منتظمة.[1]

وفي الديمقراطية المباشرة يجب أن تتحد وتتفق السيادة السياسية والسيادة القانونية إذ يكون التعبير عن السيادة السياسية مساويا لخلق القانون الأعلى . وتمثل فكرة السيادة السياسية في الدول الديمقراطية الحديثة وجهة نظر المواطن العادي الذي يرى أن السيادة تكمن في أولئك الأشخاص الذين يستطيعون جعل إرادتهم هي الغالبة في الدولة . [2] وتمثل فكرة السيادة القانونية وجهة النظر الفقهية التي تشترط تحديد الفكرة ولا تعترف بأي حاكم غير ذلك الذي يغدق القانون على أوامره قوة إلزام قانونية مشروعة . وإذا حصل خلاف بين إرادة الحاكم الشرعي والحاكم السياسي كانت الغلبة للأول مادامت المحاكم لا تعترف بغير تلك القوانين التي شرعت بشكل قانوني[3].

2-السيادة القانونية والسيادة الفعلية:

المقصود بالسيادة الفعلية هي طاعة المواطنين لأوامر مستندة لقانون أو غير مستندة له[4]، إن السيادة الفعلية أو الواقعية هي التي تستند إلى مصدر شرعي في نشأتها، بل إنها تصبح حقيقة واقعية فقط حينما يتم الاعتراف لها بالقوة والنفوذ على الأفراد . فهي السيادة التي تكون خلاصة استحواذ بالقوة أو بالحيلة .ولا تستند إلى المعطيات الشرعية والقانونية، وأبرزه "الانقلاب"[5] فقد يكون صاحب هو قائد عسكري يستخدم جيشه لفرض سيطرته وفرض الطاعة، وقد يكون زعيما يدير الشعب بمبادئه، وأحيانا قد يجتمع في دولة واحدة هذان النوعان من السيادة، غير أنه في الدول المنظمة يكون تناسق تام بين الحق سيادة قانونية (والقوة) سيادة فعلية. ومن

---

[1] فوزي أوصديق، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري"دراسة مقارنة "، النظرية العامة للدولة . ب ط، الجزائر :دار الكتاب الحديث، 2000 ، ص156 .

[2] Bertrand Badie, La Diplomatie Des Droit De l'homme . Paris : Editions Librairie Arthème Fayard, 2002,P39.

[3] رايموند كارفيلد كيتيل، المرجع السابق، ص169

[4] فوزي أوصديق، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري (دراسة مقارنة) ، النظرية العامة للدولة، المرجع السابق، ص. ص156. 157.

[5] العيد صالحي، العولمة والسيادة الوطنية المستحيلة . ب ط، الجزائر : دار الخلدونية، 2006 ، ص.43.

الممكن أن تظهر سيادة فعلية ثم تتحول تدريجيا إلى سيادة قانونية[1]. فالسيادة الفعلية تختلف عن السيادة القانونية التي تعلو كل سيادة في مباشرتها الواقعية للسلطة داخليا وخارجيا.

ويبرز كذلك مكمن الاختلاف بين السيادة والسلطة السياسية، حيث يميزها **" كاريه دي مالبرج "** عن بعضها بقوله" : إن السيادة شيء غير السلطة السياسية، فإن كانت الأخيرة ركنا للدولة، فإن السيادة ليست كذلك، بل يمكن أن توجد دولة بدون سيادة ولكن لا يتصور وجود دولة بدون سلطة سياسية . [2] "إن السيادة الفعلي حسب تعريف **اللورد"برايس"** هو الشخص الذي يستطيع أن ينفذ إرادته في الشعب حتى ولو كانت تلك الإرادة خارجة عن القانون .[3]

وبهذا تتميز السيادة الفعلية عن السيادة القانونية، كون هذه الأخيرة تستند إلى الشرعية، وهو ما يغيب عند **"توماس هوبز "** ، وقد تنطبق السيادتان بصورة استثنائية كمرحلة أخيرة، حينما تتحول السيادة الفعلية إلى سيادة قانونية بموجب عقد اجتماعي رضائي أو اتفاقي[4].

3-السيادة التامة والسيادة الناقصة:

الدولة ذات السيادة التامة هي التي تمارس شؤونها الداخلية والخارجية دون الخضوع لأي سلطة أخرى أو رقابتها، فهي مستقلة تماما في الداخل والخارج ولا يقيدها إلا قواعد القانون الدولي، وهذا يشكل الوضع الطبيعي والمفترض للدولة الذي ينبغي أن تكون عليه أي دولة بحكم وجودها القانوني، وهذا هو ما عليه معظم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة . أما الدول ناقصة السيادة فهي التي تخضع في تصرفاتها لسلطة أو رقابة دولة أخرى، فليس لديها كامل الحرية في التصرف، فهي وإن كانت ذات مركز قانوني إلا أنها كالقاصر الذي لا يستطيع أن يدير شؤونه بنفسه، فتكون سيادتها بيد دولة أجنبية أو هيئة دولية[5].

---

[1] فوزي أوصديق، المرجع السابق ص157.
[2] العيد صالحي، المرجع السابق، ص44.
[3] فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري . ط1، الجزائر : د.م.ج، 1993 ، ص124 .
[4] العيد صالحي، نفس المرجع السابق، ص44.
[5] محمد المجذوب، القانون الدولي العام . ط5، بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية، 2004 ، ص155 .

4-السيادة الداخلية والسيادة الخارجية:

نعني بالسيادة الداخلية هو أن للدولة سلطة عليا على الأفراد والهيئات في حدود إقليمها الجغرافي، وبهذا فإن لها أن تصدر أوامر تتصف بالإلزامية يتعين على الأفراد طاعتها وإلا عوقبوا لمخالفتها وفقا لقانون العقوبات [1].أوهي كل الصلاحيات والمهام التي تمارسها الدولة على كامل إقليمها والشعب القاطنين به دون تدخل خـــــــارجي أو منافسة أو منازعة، حيث تحتكر ممارسة القضاء وتقيم أمنها وتنشئ المرافق وتمارس الإكراه المادي[2]، وتنظم العلاقات المتبادلة بين الأفراد والجماعات وتفصل في خلافاتهم ومنازعاتهم، وبهذا يكون للسيادة الداخلية مفهوم سلبي يتمثل في عدم خضوعها لسلطة أخرى، ومفهوم إيجابي يتمثل بحق الدولة في وضع دستورها واختيار نظامها وفرض قوانينها وأوامرها على رعاياها[3]

ونعني بالسيادة الخارجية عدم خضوع الدولة لأي سلطة أجنبية، وبالتالي مساواتها بين الدول واستقلالها عنها، إذا فالدولة لا تخضع لأي أوامر خارجية أي من أي دولة أخرى . كما أنها لا تتدخل في شؤون الدول الأخرى ذات السيادة . والملاحظ أن الدولة التي تتمتع بالسيادة الخارجية ليست على المستوى الدولي سلطة، لكنها دولة تقف على قدم المساواة مع غيرها من الدول ذات السيادة .[4]

مما سبق يتضح أن هناك فرق واضح بين طبيعة السيادة الداخلية والسيادة الخارجية، فالأولى تتضمن الانفراد، بينما تعني الثانية عدم التبعية والمساواة المعنوية، أما الجانب المشترك بينهما فهو غياب سلطة تعلو سلطة الدولة ، وبتوفر وجهي السيادة فإن الدولة لا تخضع في إدارة شؤونها لأية رقابة أو تبعية، كما أنها لا تلزم بأي من التزامات القانون الدولي إلا برضاها، غير انه تكون السيادة الخارجية محدودة ببعض قواعد القانون الدولي والمعاهدات والاتفاقيات التي أبرمتها برضاها.[5]

---

[1] فوزي أوصديق، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص157

[2] أمين شريط، ، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة.ب ط، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية،1998 ، ص36 .

[3] فاطمة قوال، المرجع السابق، ص36

[5] Pierrick Le Jeune, Introduction au Droit des Relations Internationales. Paris : Editions L.G.D.J,1994,P 19

[5] فوزي أوصديق،نفس المرجع ، ص157

5-السيادة الإقليمية والسيادة الشخصية:

يميز القانون في إطار النظر إلى سيادة الدولة بين مظهرين أساسين لهذه السيادة : الأول سيادة الإقليمية، الثاني سيادة الدولة الشخصية، والمنطلق من هذا التمييز هو النظر إلى ما تتحدد على ضوئه سلطة الدولة، فكما تقوم الدولة على ثلاثة عناصر هي : الشعب والإقليم والسلطة، فإذا حددت سلطة الدولة على أساس عنصر الشعب كانت السيادة هنا سيادة شخصية، لأن موضوعها الأساسي هو أشخاص الأفراد المكونين لشعبها فيلتزمون بأوامرها أينما كانوا سواء في داخل إقليم الدولة أو في خارجه[1] ، وهذا المظهر للسيادة يعد امتدادا لفكرة حق الملك الشخصي في السيادة، أما في الوقت الحاضر وقد تم فصل السيادة عن أشخاص من الحكام، فقد تغلبت فكرة السيادة الإقليمية، بمعنى أن تتحدد سلطة الدولة على أساس نطاقها الإقليمي، فأوامرها ونواهيها تنطبق على المقيمين وعلى الأشياء الموجودة على إقليمها ولا تتعدى حدود هذا الإقليم.[2]

6-السيادة الشرعية والسيادة الواقعية:

إن السيادة كمسألة من مسائل الواقع يمكن التمييز أحياناً فيها بين السيادة الواقعية والسيادة الشرعية.فصاحب السيادة الشرعي هو صاحب السيادة القانوني، وصاحب السيادة الواقعي هو صاحب السيادة الفعلي -وهو صاحب السيادة الذي يطاع فعلا بواسطة الشعب سواء كانت له مكانة قانونية أو لم تكن - وإن السيادة الواقعية قد تقوم على القوة المادية المحض، على حين أن السيادة الشرعية لها الحق القانوني في أن تفرض الطاعة.

وإن التمييز بين النوعين يظهر بوضوح في أوقات الثورة . فبعض الثورات تعني مجرد التغيير في أشخاص الحكومة أو نظامها، على حين أن ثورات أخرى تفضي إلى تدمير كامل الاعتراف بالتمييز لصاحب السيادة القانوني القديم وإقامة سيد جديد . ولقد رفض **" أوستين Austin"** بين السيادة الشرعية والسيادة الواقعية، لأن صفتي "الشرعي" و" غير شرعي" لا يمكن تطبيقها على

[1] فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص157 .
[2] العيد صالحي، المرجع السابق، ص44 .

مصطلحات" السيادة.[1] "فوفق رأي" **أوستين** "قد تكون الحكومات واقعية أو شرعية ولكنه من الخطأ أن نعد السيادة الواقعية غير شرعية أو غير قانونية لأن جوهر السيادة يتمثل في قدراتها على فرض الطاعة. وإن مطالب السلم الداخلي والنظام في أي بلد تستدعي التطابق بين صاحب السيادة الواقعي والشرعي، وأنه عندما يحدث نزاع بين الاثنين ينبغي ألا يظل طويلاً . وبتعبير آخر يجب أن تسير القوة والحق جنباً إلى جنب . وإن صاحب السيادة الواقعي حاكما يقيم نفسه إقامة دائمة فإنه يأخذ في الحصول على مكانة قانونية ويصبح في الوقت المناسب صاحب سيادة شرعي[2] .

المطلب الثاني: المراحل التاريخية لتطور السيادة.

عرفت فكرة السيادة تطورا عبر مختلف العصور، وسنتناول هنا التطور التاريخي لهذه الظاهرة عبر العصور بدء من العصر القديم إلى العصر الحديث.

الفرع الأول: السيادة في العصر القديم:

إن الميزة الأساسية للسيادة في العصور القديمة أنها كانت قائمة على التلازم التام مع السلطة السياسية، وقد كانت تغلب عليها خاصية القداسة ونختلط بالمعتقدات الدينية وتأليه الحكام التي كانت تطبع الحضارات القديمة كاليونان وبلاد الرافدين، والحضارة الفرعونية وسنحاول أن نعطي نظرة موجزة عن السيادة في هذه الدول:

1-السيادة في الحضارة الفرعونية وبلاد الرافدين والصين القديمة.

يمكن القول عن هذه الدول القديمة أنها كانت تملك سلطة الانفراد بالأمر النهائي في الداخل وترفض الامتثال والخضوع لقوى أخرى في الخارج، دون أن تتم صيانة مفاهيم لوصف هذه الحالات ولكن لا يمكن استخلاص هذه المفاهيم قبيل السيادة والسلطة السياسية، وغيرها من المصطلحات السياسية، والتعرف عليها من ثنايا التنظيم السياسي الذي طبقته هذه الدول القديمة والحياة الاجتماعية الخاصة بها.[3]

---

[1] محمد عبد المعز نصر، النظريات والنظم السياسية . ب ط، بيروت : دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1981، ص421 .

[2] محمد عبد المعز نصر ،نفس المرجع، ص 422.

[3] السيد عبد المنعم المراكبي، التجارة الدولية وسيادة الدولة :دراسة لأهم التغيرات التي لحقت بسيادة الدولة في ظل تنامي التجارة الدولية، القاهرة،دار النهضة العربية، 2005، 21 – 25.

ومما تقدم يمكن القول أن السيادة من منظور تاريخي هي نتاج أوضاع اقتصادية واجتماعية وسياسية، وأنه في معظم الحضارات القديمة لم تكن للسيادة سمات بارزة وخصائص محددة في الحياة السياسية، وإن كان من الممكن أن نستشفها من التنظيمات السياسية والقانونية في هذه المجتمعات.

2- السيادة عند اليونان:

يمكن القول أن اليونانيين القدامى تعمقوا في العلوم السياسية أكثر من غيرهم، وعرفوا السيادة بصورتيها الداخلية والخارجية، ونجد أن **أرسطو** ذكر في كتابه **"السياسة"** بأنها سلطة عليا داخل الدولة"، أما **أفلاطون** فقد اعتبرها لصيقة بشخص الحاكم، ويرى آخرون أن السيادة للقانون وليس للحاكم، ونظرا لكون اليونان قد تكونت من عدد من الدول المستقلة فإن مفهوم السيادة آنذاك كان يعني حق تقرير المصير بالمفهوم الحالي.

3- السيادة عند الرومان:

لقد عرف الرومانيون القدامى أفكارا عن الشعب الحر والأمة المستقلة، مما يدل على وجود أفكار عن السيادة، وإن لم تكن واضحة في مضمونها ولم يجري استعمالها لذات لفظها إذ أن السيادة عند الرومان كانت تعرف تحت مفهوم الحرية والاستقلال والسلطة.

الفرع الثاني : السيادة في العصور الوسطى وفي عصر الإسلام :

1- السيادة في العصور الوسطى:

سيطرت في هذه الفترة المفاهيم المسيحية باعتبارها نظاما مميزا عن الدول والصراع القائم بين السلطة الدينية والزمنية وتفشي نظام الإقطاع، وقد ولدت فكرة السيادة الحديثة من رحم هذه الظروف وشهدت تحولا في مفهومها فنظرا للمواجهة الكبيرة التي ظهرت بين السلطة الزمنية المتمثلة في الإمبراطورية وسلطة الكنيسة الممثلة في البابا التي أصبح لها شأن عظيم بعد أن قاسمت الحكام سلطاتهم، فظهر تغيير في مفهوم السلطة حيث أصبحت السلطة الموحدة سلطتين، وسعت كل سلطة للتوسع على حساب الأخرى بغرض امتلاك السلطة والسيادة.

كما يعد هذا العصر غنيا من الناحية القانونية بآراء ونظريات السيادة التي أخذت تتبلور في ظل المؤسسات الإقطاعية وبالتالي فهذا العصر يعتبر انطلاقة الميلاد الحقيقي لفكرة السياسة بخصائصها القانونية.[1]

2-السيادة في عصر الإسلام:

لم يعرف من يملِك السيادة في الدولة الإسلامية، أهو الحاكم أو الأمة أو غيرهم، ذهب البعض إلى السيادة تكون للأمة، واستدل بالنصوص التي تخاطب الأمة بمجموعها وبمبدأ الشورى في الإسلام وهذا مردود لأمرين:

أ) لأنه يعني إمكان التنازل عن السيادة .

ب) لأن السيادة سلطة غير مقيدة.

فالأدلة الشرعية حددت الإطار العام لجميع التصرفات سواء أكانت صادرة من الحكام أم المحكومين؛ فالكل خاضع لها وملزم بطاعة أحكامها، فالشريعة حاكمة لغيرها ولا يجوز تجاوزها أو إلغاؤها أو تبديلها أو تعديلها . **وقال تعالى: " وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُبِينًا "** [1] .

فالسيادة في الدولة الإسلامية لله عز وجل، فالتشريع له وحده سبحانه، وهذه السيادة متمثلة في شريعته كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، والدولة إنما تستمد سيادتها من خلال التزامها بالأحكام الشرعية وتنفيذها لها، وللأمة بعد ذلك حق تولية الإمام ومحاسبته وعزله ومراقبة السلطة الحاكمة في التزامها حدودَ الله، وليس لها ولا للسلطة الحاكمة الحق في العدول عن شريعة الله فلا عبادة إلا لله. ولا طاعة إلا لله، ثم لمن يعمل بأمره وشرعه، فيتلقى سلطانه من هذا المصدر الذي لا سلطان إلا منه. فالسيادة على ضمائر الناس وعلى سلوكهم لله وحده بحكم هذا الإيمان. ومن ثم فالتشريع وقواعد الخلق، ونظم الاجتماع والاقتصاد لا تُتلقى إلا من صاحب السيادة الواحد الأحد.. من الله.. فهذا هو معنى الإيمان بالله.. ومن ثم ينطلق الإنسان حراً إزاء

[1] السيد عبد المنعم مراكبي، مرجع سابق، ص.ص 26 . 27.

الكل ما عدا الله، طليقًا من كل قيد إلا من الحدود التي شرعها الله، عزيزًا على كل أحد إلا بسلطان من الله .

فنظرية السيادة في الإسلام ليس لها الطابع السلبي الذي عُرفت به نظرية السيادة بوجه عام؛ لكون الدولة الإسلامية لا سيادة فيها على الأمة لفرد أو طائفة؛ فالأساس الذي تبني عليه نظامَها هو كتابُ الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وبهذا تتجاوز نظرية السيادة في الإسلام المشكلات والتناقض التي وقعت فيها نظرية السيادة الغربية ،فالسيادة العليا والسلطان المطلق هو لما جاء من عند الله -عز وجل- لا غير، وإن المنازعة في ذلك كفر وشرك وضلال.

عرف المفكرون المسلمون فكرة السيادة ولكن بطريقة غير مباشرة وغير واضحة المعاني، فهم لم يضعوا لها نظريات مفصلة ودقيقة حول السيادة باعتبارها صفة من صفات سلطة الدولة.[1] وقد بدأت السيادة في ظل الدولة الإسلامية بصبغة دينية عرفت باسم الحاكمية، ومعنى ذلك أن السيـادة للشعب فلا يملكـها فرد مهما علت مكانتـه، سواء كان خليفـة أو ملكا أو أميرا أو هيئة من أي نوع، فهي دائما لله وحده الذي فوضها للأمة في مجموعها،[2] والتي تختار بدورها حاكما لها يمارس السلطة المستقلة في الأرض ولا يحكم بغير ما أنزل الله.[3]

الفرع الثالث: السيادة في العصر الحديث:

مع بداية القرن السادس عشر وصلت فكرة الدولة كفكرة قانونية إلى مستوى مقبول من النضج بعد أن ساهمت في ذلك عوامل سياسية واجتماعية مختلفة واستطاعت أن تتحر من رواسب العهد الإقطاعي، وأصبحت السيادة ميزة أساسية للدول وجزء من شخصيتها، وأخذت فكرة السيادة المطلقة في الزوال لتحل محلها السيادة المقيدة التي استقرها الفقيه الاقتصادي **جون بودان** منذ أن كانت فكرة قليلة الاستعمال والشيوع، إلى أن أخذت نصيبها من الشهرة والتقدير، وعلى الرغم من ذلك

---

[1] أمين شريط ،الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج1، الجزائر: د.م.ج ،ط 2، ص 84.

[2] السيد عبد المنعم مراكبي، مرجع سابق، ص28 .

[3] صلاح الدين مسعد ، دور الدولة ،في ظل العولمة ،ط1 ،مركز الإسكندرية للكتاب ،2006،ص 59.

نجد أن بودان لم يصل بالسيادة إلى حدها الديمقراطي المطلوب حيث استمرت كمظهر من مظاهر السلطة المطلقة.

وبفضل **الفقيه غروسيوس** صاحب **مدرسة القانون الطبيعي،** تطورت فكرة السيادة باتجاه مفهوم جديد يأخذ في اعتباره تطور المجتمع الدولي حيث استطاع أن يخلص السيادة من قبضة الحاكم والتصاقها به، وان يحررها من رواسب الإطلاق ويخضعها بمبادئ جديدة هي مبادئ القانون الطبيعي إضافة إلى القانون الإلهي.

وتطورت السيادة مع مرور الزمن وطرأ على مفهومها تغيرات كبيرة في نهاية القرن التاسع عشر، حتى وصلت إلى شكلها الحديث، ولم تعد مجرد فكرة فقط أو لغة سياسية، بل احتلت مركز في لغة السياسة، وأصبحت تعتبر بالنسبة للدول من أهم مظاهر قوتها وقدراتها الشاملة وأصبحت السيادة وصفا يلحق بالدولة لتمييز حالتها إن كانت دولة ذات سيادة، وبالتالي فهي في حالة أمن ووحدة واستقرار، أو غير ذات سيادة فهي في حالة خطر وانقسام وهي مهددة بالتجزئة.[1]

المبحث الثاني : النظريات المفسرة للسيادة

لم تظهر السيادة بشكل واحد عبر كل مراحل التاريخ، فالدولة لها سلطة وهي من يتمتع بالسيادة، ولكن الدول بحاجة إلى من يمارس السلطة باسمها، لقد أدى هذا إلى طرح التساؤل حول من هو المالك الفعلي للسيادة فيها؟، ولقد أبدى الفقهاء اهتماما كبيرا بهذا التساؤل بالعديد من النظريات تتمثل في النظريات التقليدية متمثلة في أولاً في **النظريات التيوقراطية** التي تؤسس لمصدر السيادة بأنه إرادة الإلهية.

وأن الحاكم يستمد من هذه الإرادة الإلهية، ثم ثانياً في **النظريات الديمقراطية** والتي تناولها العديد من الفقهاء وأساتذة القانون الدستوري في **نظرية سيادة الأمة** التي تعتبر الأمة هي مصدر كل سيادة ولا يمكن تجزئتها بين الأفراد وإنما تبقى ملكا لأمة ولكنها من حيث الممارسة تعهد إلى هيئة تستخدمها لصالح الكل .

ثم قامت **نظرية سيادة الشعب** على أنقاض **نظرية سيادة الأمة،** فهذه النظرية ظهرت على أساس الرأي الذي دعا إلى سيادة الشعب ويحمل الحكام مسؤولية أي

[1]السيد عبد المنعم مراكبي، مرجع سابق، ص28.

انتهاك للحقوق، ويسمح للشعب بمقاومة حكامه عند ظهور بوادر انحراف واضطهاد، ويدعو إلى توزيع السيادة بين جميع أفراد الشعب، على أساس المساواة بدون تفريق أو استثناء، بحيث تصبح السيادة في هذه الحالة، سيادة مجزأة بين العدد الأكبر . في الأخير نبين آراء النظريات الحديثة بين **النظرية الماركسية** و**نظرية السيادة المطلقة** و**نظرية الحقوق الفردية.** وللتفصيل أكثر نتناول هذا المبحث في المطلبين التاليين : المطلب الأول :النظريات التقليدية والمطلب الثاني :النظريات الحديثة.

المطلب الأول :النظريات التقليدية

ظهرت عدة نظريات تقليدية للسيادة نتيجة اختلاف الفقه بتحديد مصدرها، وقد تم تناولها بتفصيل في مدى أحقية السيادة للشعب أم للحاكم بالنظر للتطور الذي شهدته الشعوب والتطور الفكري لها في استيعاب ما ذهبوا إلى تأسيسه، ونذكر أن الفقهاء أنفسهم في تنظيرهم لمصدر السيادة متأثرون بما ساد المجتمع آنذاك وكذا ميلهم في تعزيز مكانة الملوك ومحاولة إرضائهم بإيجاد أسانيد فكرية في ممارستهم للسلطة، وللتفصيل أكثر نتناول هذا المطلب في الفرعين التاليين ،النظريات التيوقراطية (الفرع الأول) والنظريات الديمقراطية (الفرع الثاني.)

الفرع الأول : النظريات التيوقراطية

ترجع هذه النظرية إلى أن السيادة لله وحده ، أي أن الحكم والقرار الأول والأخير لله وحده ، فالنظريات التيوقراطية هي النظريات التي ترجع مصدر السيادة وتأسيس السلطة إلى الإرادة الإلهية. والحاكم في هذه النظريات يدعى أنه يستمد سلطته من قوى غيبية عليا ويسمو على طبيعة البشر، وبالتالي تسمو إرادته على إرادة المحكومين .وقد لعبت هذه الفكرة دورا كبيرا في تنظيم السلطة، والوصول إلى الحكم في مختلف المراحل التاريخية[1] ، فحتى أواخر القرن الثامن عشر تقريبا كان يعتقد بأن السيادة تعود للحاكم) الملك (الذي تسلمها من الله وهي سيادة مطلقة، وكان الدافع إلى

[1]محمد أكلي قزو، دروس في الفقه الدستوري والنظم السياسية : دراسة مقارنة . ط1، الجزائر : دار الخلدونية، 2006، ص87 .

هذا القول هو محاولة التخلص من كل من البابا والإمبراطور من جهة وكذلك افتكاك السلطة من الإقطاع من جهة أخرى[1].

جاءت هذه النظريات لتبرير السلطة المطلقة والحكم الاستبدادي الذي كان يمارسه ملوك أوروبا خاصة في القرنين السادس عشر والسابع عشر، حيث كانت الدول تعتبر ملكا خاصا للحكام ينفردون بتسيير شؤونها الداخلية والخارجية، ففي هذه الفترة ارتبطت السيادة بالدولة وبالتالي فالنظريات المفسرة لمصدر السيادة هي نفسها المفسرة لنشأة الدولة[2] . لقد أقرت الكنسية هذه النظرية في عهدها الأول، تم استند إليها الملوك في أوروبا خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر لتبرير سلطاتهم في الدولة والتخلص من نفوذ الباباوات والأباطرة وأمراء الإقطاع.[3]

وهذه النظريات وإن التقت على أصل وأساس السلطة التي ترجعها إلى الإرادة الإلهيةّ ، فإنها اختلفت في تفسير ذلك، فقسمت إلى ثلاث صور :

أولاً : نظرية الطبيعة الإلهية للحاكم

هذه النظرية تقول أن الله موجود على الأرض يعيش وسط البشر ويحكمهم، ويجب على الأفراد تقديس الحاكم وعدم إبداء أي اعتراض، وبالتالي فالحاكم يعبد هذه النظرية كانت سائدة في المماليك الفرعونية والإمبراطوريات القديمة.تضفي هذه النظرية الطبيعة الإلهية على الحاكم، فهو ذاته على الأرض يعيش بين البشر ويمارس سلطته عليهم، وبما أنه الإله فإن على المحكومين تقديره وعبادته.

فقد كان الإمبراطور يعتبر نفسه مقدسا، على الملوك والإقطاعيين الخضوع لسلطانه، وكل من خالف ذلك عد ملحا، وهو ما أقرته الكنيسة، حتى أن **البابا بيو الثاني** قرر بأن كل الشعوب المسيحية هي رعايا للإمبراطور . [4] ويترتب على هذا التوجه أن هؤلاء الحكام يملكون السلطة المطلقة، وأوامرهم مقدسة يخضع لها رعاياهم دون مشورة أو نقاش وقد وجدت هذه النظرية صدى حتى في العصر

---

[1] حسني بودیار، الوجيز في القانون الدستوري .ط1، عنابة : دار العلوم للنشر والتوزيع،2003 ، ص53 .
[2] فاطمة قوال، المرجع السابق، ص39
[3] محمد أكلي قزو، المرجع السابق، ص18 .
[4] سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص103 .

الحديث، فالشعب الياباني مثلا كان إلى غاية الحرب العالمية الثانية يعتبر الإمبراطور بمثابة إله، وكانوا ويقدسونه[1]

ثانياً : نظرية الحق الإلهي المباشر

هذه النظرية تقول أن الحاكم يختار وبشكل مباشر من الله (أي أن الاختيار بعيدا عن إرادة الأفراد وانه أمر إلهي خارج عن إرادتهم.يذهب أنصار هذه النظرية إلى أن الله هو الذي اختار بنفسه مباشرة الحكام وأودعهم السلطة .

فالحاكم وإن كان من البشر في هذه النظرية إلا أنه يستمد سلطته من الله مباشرة[2] . فهو الذي اختاره دون غيره، وعهد إليه بمهمة الحكم في بلده، دون وساطة أو اختيار من شعبه . لذلك فإن سلطة الحاكم على شعبه مطلقة لا قيود عليها، وهو لا يسأل إلا أمام وحده . [3] لقد ظهرت بعد ظهور المسيحية التي لم يعد بعدها ينظر إلى حاكم من البشر بأنه إله . لذلك جاءت هذه النظرية لتؤكد بان الدين لله ولا عبادة لغيره، وأضافت تبريرا لوجودها بجعل السلطة الدينية للبابا، وقد اعتبر **القديس بولس** بأن كل سلطة مصدرها الإرادة الإلهية، ومن ثم تكون سلطة الحاكم ملزمة لأنه ليس إلا منفذا لإرادة الله، ومن عصى الأمير أو الحاكم فقد عصى الله[4] ، كما استخدم هذه النظرية ملوك فرنسا في تثبيت أقدامهم في الحكم وفرض سلطانهم على الشعب.

كما استخدمها بعض المتسلطين من حكام القرن العشرين، من أمثال **هتلر** في ألمانيا، **وفرانكو** في اسبانيا . [5] هذه النظرية لم تطبق فقط في أوربا بل حتى **الخليفة المسلم المنصور العباسي** من خطبته التي ألقاها في مكة المكرمة تحدث عن الحق الإلهي في توليه منصب الخلافة حيث قال**" أيها الناس أنا سلطان الله في أرضه .[6]"** فواضح من هذه النظرية أنها تهدف إلى تبرير السلطان المطلق للملوك وجعلهم غير

---

[1] محمد أكلي قزو، المرجع السابق، ص19 .
[2] محمد أكلي قزو، نفس المرجع ، ص20
[3] ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري . ط1، الإسكندرية : منشأة المعارف،2005، ص66 .
[4] محمد أكلي قزو، نفس المرجع، ص20 .
[5]ماجد راغب الحلو، نفس المرجع، ص66 .
[6] .العيد صالحي، المرجع السابق، ص20 .

مسؤولين أمام رعاياهم، أي دون مراقب أو محاسب، فهم يزعمون أنهم لا يسألون إلا أمام الله الذي وهبهم الحكم والسلطان[1].

من خصائصها:

1- لا تجعل الحاكم إلها يعبد .

2- الحكام يستمدون سلطانهم من الله مباشرة .

3-لا يجوز للأفراد مساءلة الحاكم عن أي شيء.(تبنت الكنيسة هذه النظرية فترة صراعها مع السلطة الزمنية كما استخدمها بعض ملوك أوروبا لتدعيم سلطانهم على الشعب) .

ثالثاً : نظرية الحق الإلهي غير المباشر

إن مقتضى هذه النظرية أن الحاكم من البشر لكن الله لا يتدخل مباشرة في اختيار الحاكم وإنما بطريقة غير مباشرة ، بحيث يوجه الأحداث ويرتبها على نحو يساعد الناس على اختيار نظام الحكم الذي يرتضونه والحـــاكم الذي يتقبلون الخضوع لسلطته . فهذه النظرية لا تختلف كثيرا عن النظرية السابقة، لأنه إذا كان للشعب في هذه النظرية حق إعطاء نوع من الموافقة والرضا بسبب اختياره بنفسه للحاكم، إلا أن الله هو وحده الذي يمنح السلطة وليس الشعب، فالله وحده مصدر السلطة[2] .وبهذه النظرية بدأ الاتجاه إلى الاعتراف بدور الشعب في اختيار الحاكم . وإن كان هذا الاختيار لا يمنع من الحكم المطلق أو الاستبدادي الذي يمكن أن يمارسه الحاكم بعد اختياره.

وقد ظهرت هذه النظرية كمحاولة من رجال الكنيسة للحد من السلطان المطلق للملوك والأباطرة . ولكنها محاولة قليلة الجدوى[3] ، إن الكنيسة في هذه المرحلة تنفي ما كان يدعيه الإمبراطور، وجاءت بفكرة جديدة مفادها أن السلطة وإن كان مصدرها الله، إلا أن الحاكم لا يختاره الله مباشرة وإنما يختاره أفراد الشعب الذين أرشدهم الله

---

[1] محمد أكلي قزو، المرجع السابق، ص48 .

[2] محمد أكلي قزو، نفس المرجع، ص21 .

[3] ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص66 .

ووجههم إلى ذلك الاختيار، بمعنى أن الحاكم تولى السلطة عن طريق الشعب بتوجيهه من الإرادة الإلهية .

ولا ريب في أن هذه النظرية أكثر تطورا من النظرية السابقة، كما أنها تعد خطوة إلى الأمام في طريق الديمقراطية حيث الدور الذي تمنحه للشعب في اختيار من يحكمه . غير أن مسألة كون العناية الإلهية توجه إرادة البشر نحو اختيار الحاكم تضعف إلى حد كبير من دورهم في محاسبته إن لم تكن تعدمه، ذلك أن عملية الاختيار لم تتم بإرادتهم فهم مسيرون وليسو مخيرون ولهذا فإن النظرية تعد صالحة لتبرير الحكم الاستبدادي شأنها في ذلك شأن النظرية التي سبقتها.[1]

يتضح لنا مما سبق ذكره أن النظريات التيوقراطية على تنوعها تشترك في مسألة إسناد السلطة، فهي ترجع أساس هذه السلطة إلى الله، فهو الذي يختار الحاكم سواء باختياره له بين سائر أفراد الشعب، أومن خلال توجيهه لإرادات الأفراد نحو هذا الاختيار . ومادامت العناية الإلهية قد اختارت الحاكم فإن هذا الأخير سيحكم باسمها، الأمر الذي يؤدي إلى إطلاق سلطته على أفراد الشعب وانعدام مسؤوليته أمامهم، وذلك أنه لن يكون مسؤولا إلا أمام الله الذي اختاره دون غيره[2].

إن النظريات التيوقراطية على اختلاف أنواعها إنما خلقت من أجل تبرير وجود وبقاء الملوك والأباطرة، ومن أجل إقناع الشعوب بالسلطة المطلقة التي يتمتع بها هؤلاء، وقد استخدم أصحاب هذه النظريات(الدين)كستار للوصول إلى غايتهم، فما دام أن الله هو أساس وجود الحاكم والسلطة التي يتمتع بها، فالعصيان عليه إنما يمثل عصيانا على الله، وطاعته طاعة لله، الأمر الذي يؤدي إلى عدم خضوع الحاكم لأية قيود .[3]

رابعا: الانتقادات التي وجهت للنظرية الثيوقراطية.

1- نظرية مصطنعة فقط لخدمة مصالح معينة .

2- نظرية لتبرير استبداد السلطة .

---

[1] ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص66 .
[2] محمد أكلي قزو، المرجع السابق، ص48 .
[3] محمد أكلي قزو ، نفس المرجع، ص50 .

3- بعض الفقه نادى بعدم تسميتها بالنظرية الدينية على أساس أنها لا تستند في جوهرها إلى الدين .

الفرع الثاني : النظريات الديمقراطية

عندما لم تعد النظريات التيوقراطية مقبولة في مسألة إسناد السلطة، جاءت النظريات بمنهج يختلف تماما عن المناهج التيوقراطية فيما يتعلق بمسألة إسناد السلطة، فهي ترجعها إما إلى الأمة (نظرية سيادة الأمة) أو إلى الشعب (نظرية سيادة الشعب).

أولاً : نظرية سيادة الأمة

جاءت هذه النظرية على أنقاض نظرية السيادة المطلقة، التي سادت أوربا قبل **الثورة الفرنسية**[1] ، وقد اتخذت منها هذه الأخيرة مبدأ دستوريا ضمنته مواثيقها، التي أهمها إعلان حقوق الإنسان الصادر عام1789.[2]

فنصت على أن**" الأمة هي مصدر كل سيادة ولا يجوز لأي فرد أو هيئة ممارسة السلطة إلا على اعتبار أنها صادرة منها .**[3]**"**ويتمثل مضمونها أن السيادة ليست للملك وإنما للأمة باعتبارها كائنا مجردا عن الأشخاص المكونين لها، وعليه لا يمكن تجزئتها بين الأفراد وإنما تبقى ملكا للمجموعة المستقلة التي تمثل وحدة واحدة لا تتجزأ من حيث الأصل والتي تسمى بالأمة ولكنها من حيث الممارسة تعهد إلى هيئة تستخدمها لصالح الكل[4] . أما الأساس الفلسفي الذي قامت عليه السيادة في أوربا، فإن الملوك في البداية كانوا يدعون بأنهم يستمدون سلطتهم من الله مباشرة) النظريات التيوقراطية (ثم جاءت نظرية سيادة الأمة التي كانت تقوم على أساس العقد الاجتماعي . مع العلم أن رجال الثورة الفرنسية لجأوا إلى استخدام نظرية الأمة كسلاح لتقييد سلطة الملوك المستبدين باسم نظرية الحق الإلهي والقضاء على الحكم المطلق . ولكـــن من خلال التطبيـقـات العملية لهذه النظرية تبين أنها لا تكفـل منـع الاستبـداد، بل بالعكـس ارتكبـت جرائـم لا تعـد ولا تحصى ضـد الشعـب باســم هذه

---

[1] سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص106

[2] ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص70

[3] إبراهيم عبد العزيز شيحا، القانون الدستوري والنظم السياسية . ب ط، الإسكندرية : منشأة المعارف،2000 ، ص147 .

[4] Louis Trotabas, Paul Isoart, Droit Public . 24ème Edition, Paris : Editions L.G.D.J, P 9 .

النظرية .[1] ونظرا لتمتع الأمة – الشخص (كائن مستقل عن الأفراد المكونين له بمجرد إبرام العقد) – بالسيادة وارتباطها فإنها تكون غير قابلة للتجزئة ولا يجوز التصرف فيها .كما أنها تكون مطلقة وشاملة.

والمقصود بالسيادة المطلقة هو عدم تقييدها بحدود ولا ينازعها السلطة أي تنظيم أخر، وإن كانت تخضع لقيد مبدأ سيادة القانون في عصرنا الحاضر وتراعي العادات والتقاليد الاجتماعية . أما أنها دائمة فمعناه أن زوال الأفراد لا يؤثر في بقائها . [2] والقول بأنها عامة وشاملة يعني أن طاعة الأفراد لها واجبة، ولها الحق في استخدام القوة بما لها من سلطة لإجبار الأفراد على طاعتها .والقول بأنها غير قابلة للتجزئة يفيد أنه لا مجال لوجود سلطتين، وبالتالي سيادتين مهما كان شكل الحكم الذي تتبعه الدولة من الناحية الدستورية أو الإدارية.[3]

ويرى البعض أن هذه النظرية قد وضعت خصيصا لتناسب أماني طبقة البورجوازية التي لعبت الدور الأكبر في الثورة الفرنسية . فقد أرادت هذه الطبقة إقامة السلطة على أساس الانتخاب لاستبعاد الأرستقراطية من الحكم . ولكنها في نفس الوقت رأت منع الكتل الشعبية من استخدام حق التصويت للوثوب إلى السلطة . وعن طريق نظرية سيادة الأمة استطاعت طبقة البورجوازية تحقيق هذين الهدفين، رغم ما بينهما من تناقض[4].

النتائج المترتبة على هذه النظرية:

يترتب على الأخذ بنظرية سيادة الأمة جملة من النتائج أهمها:

1-السيادة تمثل وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة : فمادامت الأمة تمثل وحدة مجردة، مستقلة عن أفرادها، ومادامت الأمة هي وحدها صاحبة السيادة، فإنه يجب أن تكون السيادة أيضا وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة أوللتقسيم على الأفراد بحيث يستأثر كل منهم بجزء منها على سبيل الإنفراد.[5]

---

[1] محمد أكلي قزو، المرجع السابق، ص75 .
[2] سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص107 .
[3]. سعيد بوشعير، نفس المرجع، ص107 .
[4] ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص70 .
[5]إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص149 .

2-**وجوب الحكم النيابي :** من أهم نظرية سيادة الأمة حرمان المواطنين من ممارسة شؤون الحكم بأنفسهم، استنادا إلى أن الأمة لا تستطيع أن تعبر عن إرادتها إلا بواسطة نوابها . وبالتالي فلا مجال لاستفتاء المواطنين أو اعتراضهم أواقتراحاتهم أو الرجوع إليهم مباشرة في أي أمر من أمور الحكم.

فالحكم يجب أن يكون نيابيا، والنواب يمارسون توكيلا تمثليا عن الأمة يؤدي في الحقيقة إلى سيادة البرلمان .[1]

3-**اعتبار الانتخاب وظيفة** : يعتبر الانتخاب وظيفة في نظرية سيادة الأمة، ومن ثم يمكن أن يؤدي إلى، تقييد حق الاقتراع ولا يمارس إلا بشروط معينة، وعلى الغالب تتعلق بالثروة المالية أو بكفاءة علمية.[2]

وإذا كان الانتخاب هو مجرد وظيفة يقوم بها الأفراد فإن للأمة الحق في أن تطلب شروطا معينة يجب أن تتوفر لدى هيئة الناخبين حتى تضمن حسن اختيار الناخبين للأشخاص الأكفاء الذين سيمارسون شؤون السلطة . ويرى بعض الفقهاء بأن نظرية سيادة الأمة لا تتعارض مع الأخذ بنظام الاقتراع المقيد ولا تتطلب الأخذ بنظام الاقتراع العام، فيكون جائز إذا تقيد ممارسة الأفراد بضرورة توافر شرط نصاب مالي في الناخب أو شرط التعليم

أو شرط الانتماء لطبقة من الطبقات، وذلك لضمان حسن اختيار الناخبين لممثلي الأمة من النواب والحكام.[3]

4-**تحرر إرادة النواب عن إرادات ناخبيهم بشكل تام :** ذلك أن النواب وحدهم الذين يمارسون السلطة دون أن يكون لناخبيهم أي حق في إملاء إرادتهم عليهم أو إلزامهم بالخضوع لمعتقداتهم ثم إنهم – أي النواب – إنما يمثلون الأمة بمجموعها، فالنائب ليس مجرد نائب عن حزبه السياسي أو دائرته الانتخابية، وإنما هو وكيل الأمة والمعبر عنها . ولهذا فإن الوكالة الإلزامية لا تنسجم ونظرية سيادة الأمة.[4]

---

[1] ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص71 .

[2] محمد أكلي قزو، المرجع السابق، ص77 .

[3] محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية والقانون الدستوري . ب ط، الإسكندرية : دار المطبوعات الجامعية، 1999، ص78 .

[4] ماجد راغب الحلو، نفس المرجع، ص72 .

5-**النيابة في البرلمان نيابة عامة** : تكون النيابة في البرلمان وفقا لنظرية سيادة الأمة نيابة عامة، بمعنى أن النائب يمثل الأمة كلها باعتبارها صاحبة السيادة، كما أن النائب وفقا لهذه النظرية لا يتقيد بتعليمات أو توجيهات ناخبيه في الدائرة الانتخابية التي أوصلته إلى البرلمان وإنما يجب على النائب أن يعمل لتحقيق الصالح العام للأمة ككل وبكل حرية[1] . وتفسيرا لتلك النتيجة لمبدأ سيادة الأمة هو أن النائب في البرلمان يمثل الأمة وحدها كوحدة مجردة مستقلة عن الأفراد والتي تملك وحدها السيادة دون الأفراد، وهكذا طالما أن الأفراد الناخبين ليس لهم أي جزء من السيادة وليس لهم بالتالي أن يمنحوا أية وكالة للنواب وذلك لأن فاقد الشيء لا يعطيه، فإن ناخبو كل دائرة لا يستطيعون أن يلزموا النائب بأي تعليمات،لأنه ليس وكيلا عنهم بل هو وغيره من النواب وكلاء عن الأمة جمعاء ووكالتهم هي وكالة عامة[2] .

6-**تقتضي نظرية سيادة الأمة الأخذ بنظام الديمقراطية السياسية :** إن أهم ما جاء في نظرية سيادة الأمة أن الأمة وحدة واحدة لا تتجزأ، وأن السيادة ككل هي للأمة وحدها باعتبارها شخص معنوي مستقبل عن الأفراد، وبما أن الأمة هي التي تملكها، وهؤلاء الأشخاص ينحصر دورهم في ممارسة هذه السيادة عن طريق المجلس النيابي، إذا فهم وكلاؤها المعبرين عن إرادتها والمتحدثون باسمها ومن ثمة تقتضي نظرية سيادة الأمة الأخذ بالنظام الديمقراطي النيابي، حيث ينوب البرلمان عن الأمة صاحبة السيادة، ويعبر عن الإرادة العامة للأمة تلك الإرادة التي تظهر في صورة القوانين التي بينها البرلمان لتنظيم شؤون المجتمع[3] .

وإذا كانت نظرية سيادة الأمة تقتضي الأخذ بالنظام الديمقراطي النيابي على هذا النحو، فهو يتعارض مع الديمقراطية المباشرة، كما يتعارض مع الديمقراطية شبه المباشرة. وذلك لأنه في ظل الديمقراطية المباشرة يقوم الأفراد بأنفسهم بممارسة السيادة وشؤون السلطة السياسية، وهذا ما لا يسمح به مبدأ سيادة الأمة، لأن الأفراد لا يملكون لأنفسهم أي قدر من السيادة يعطيهم هذا الحق في ممارسة السلطة بطريقة

---

[1] محمد أكلي قزو، المرجع السابق، ص78 .
[2] فوزي أوصديق ، المرجع السابق، ص163 .
[3] محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص75 .

مباشرة، فالسيادة للأمة ذاتها ولا تقبل التجزئة على الأفراد، كذلك لا يسمح مبدأ سيادة الأمة بالأخذ بصورة الديمقراطية شبه المباشرة الذي يعطي لأفراد الشعب حق ممارسة بعض جوانب السلطة بجوار البرلمان مثل الاستثناء الشعبي والاقتراح الشعبي للقوانين . ومنه فالسبب في أخذ نظرية سيادة الأمة بالنظام الديمقراطي النيابي هو أن مبدأها يقوم على عدم تجزئة السيادة تحول دون ممارسة مظاهر السلطة بأي قدر أو على أي نحو.[1]

7-**القانون يعبر عن إرادة الأمة :** يعتبر القانون الصادر عن البرلمان طبقا لهذه النظرية تعبيرا عن إرادة الأمة؛ لأن النواب لا يعبرون عن إرادتهم الخاصة وإنما عن إرادة الأمة . ولا يغير من ذلك أن القانون يصدر بأغلبية أعضاء البرلمان، إذ أن هذه الأغلبية هي التي تعبر عن الإرادة الصحيحة للأمة[2] ، وهذا له أن يعطي للقانون قيمة بالغة الأهمية ويجعله عنوانا للحقيقة الصادقة والعدل الكامل، ومن ثم لا يمكن توجيه أي طعن له وهذا يفسر لماذا كان الفقه الفرنسي دائما يعارض رقابة دستورية على القوانين الصادرة من البرلمان أمام محكمة دستورية عليا، لان تلك الرقابة اللاحقة تتعارض مع مصداقية القانون كتعبير عن الإرادة العامة للأمة جمعاء، لذلك أخذت فرنسا برقابة سابقة فقط على القوانين أثناء مناقشة مشروع القانون وقبل إقراره نهائيا من البرلمان وإصداره من رئيس الدولة [3] .

الانتقادات الموجهة لنظرية سيادة الأمة:

تعرضت هذه النظرية إلى الكثير من الانتقادات، أهمها ما يلي:

- يرى جانب من الفقه أن هذه النظرية إنما وجدت نتيجة لظروف تاريخية حيث استخدمت لمقاومة الحق الإلهي، كما اعتبرت أحد معاول الهدم للملكية المطلقة التي سادت قبل الثورة الفرنسية، وحيث أن السلطات الحاكمة في الوقت الراهن لم تعد تستند في حكمها إلى أي حق إلهي، وأن ممارسة السلطة لم تعد قائمة على حق

[1] محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص76 .
[2] ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص72 .
[3] محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص79 .

بشخص وإنما بصفتهم ممثلين عن الأمة، فإنه لم تعد هناك ثمة حاجة لهذه النظرية التي لم تعد لها أية فائدة .[1]

- أن منح السيادة للأمة يعني منحها الشخصية المعنوية وبالتالي نكون أمام شخصين معنويين هما الأمة والدولة[2] ، تتجاذبان السيادة . ولا خروج من هذا المأزق إلا بالقول إن الدولة تكتسب السيادة بالتبعية عن طريق الأمة؛ باعتبارها عنصرا أساسيا من عناصر تكوينها[3].

- إذا كانت سيادة الأمة لا تتجزأ، وأن القانون يعبر عن إرادة الأمة فإن الانتخاب يصبح وظيفة وليس حقا، ومن ثما يجوز للقانون تقيده وتحديد الشروط الواجب توافرها في الشخص حتى يستطيع مباشرة تلك الوظيفة مثلما حدث في **دستور 1791** الفرنسي حيث قيد الانتخاب بشرط دفع ضريبة تعادل قيمتها عمل ثلاثة أيام فكان ذلك سببا في عدم تمكن ثلث المواطنين من التصويت[4]

- إذا كانت سيادة الأمة لا تتجزأ، وأن القانون يعبر عن إرادة الأمة فإن الانتخاب يصبح وظيفة وليس حقا، ومن ثما يجوز للقانون تقيده وتحديد الشروط الواجب توافرها في الشخص حتى يستطيع مباشرة تلك الوظيفة مثلما حدث في **دستور 1791** الفرنسي حيث قيد الانتخاب بشرط دفع ضريبة تعادل قيمتها عمل ثلاثة أيام فكان ذلك سببا في عدم تمكن ثلث المواطنين من التصويت[5] .

- أن القول بسيادة الأمة يؤدي إلى إقرار السلطان المطلق لها، مما ينتج عنه إهدار لحقوق وحريات الأفراد، فوفقا لهذه النظرية فإن ممثلي الأمة عندما يسنون قانونا فإنهم يعبرون عن إرادة الأمة، ونظرا لكون هذه الإرادة مشروعة فإن على الأفراد الخضوع لها ولو كان في ذلك مساس بحقوقهم وحرياتهم[6] .

- إن الأخذ بنظرية سيادة الأمة يستوجب الأخذ بنظام الاقتراح المقيد وهو نظام أقل ديمقراطية من الاقتراع العام، كما أن الأخذ بنظام الاقتراع المقيد يجعل من الانتخاب

---

[1] ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص72 .
[2] سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص107
[3] ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص72
[4] سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص108
[5] المرجع نفسه.
[6] المرجع نفسه .

وظيفة لاحقا وتتمثل هذه الوظيفة في مساعدة الأمة على اختيار ممثليها الذين يمارسون السلطة نيابة عنها، ومنه فإنه يمكن للهيئات الحاكمة إصدار قانون يقيد القيام بالانتخاب بشرط الثروة أو التعليم أو الانتماء الطبقي، وتكمن الخطورة في الانتخاب المقيد في استبعاد جانب هام من الشعب في ممارسة الانتخاب، كما أنه يخالف مبدأ المساواة بين أفراد الشعب وبالتالي فالاقتراع المقيد لا يتفق مع الأصول الديمقراطية، ولكن هذا الاقتراع المقيد هو نتيجة تؤدي إليها نظرية سيادة الأمة.[1]

- قيل إن نظرية سيادة الأمة ظهرت أصلا كوسيلة لمكافحة الحكم المطلق المستند إلى نظرية الحق الإلهي؛ وذلك بتأكيد المعنى السلبي للنظرية، وهو أن لا سيادة لأحد على الأمة وبزوال أنظمة الحكم المطلق والملكيات المستبدة زالت الحاجة إلى النظرية . والحقيقة أن الحكم المطلق لا يزال موجودا في كثير من دول العالم . ولكنه لم يعد يستند إلى سيادة الملوك المستمدة من الله مما لم يعد يتفق وروح العصر، وإنما أصبح يعتمد على تزييف إرادة الأمة، ويدعى القيام على أساسها.[2]

- أن نظرية سيادة الأمة أدت إلى تقرير أن الممثل المنتخب لا يمثل الدائرة التي انتخبته وإنما يمثل الأمة مما أدى إلى ظهور فكرة التمثيل والقضاء على فكرة الوكالة الإلزامية التي تقيد النائب بتوجيهات منتخبيه[3].

ونجد لهذه الفكرة تطبيقا أثناء حكم ديغول الذي اعتمد على المبدأ رافضا إصدار المرسوم الذي، يستدعي الجمعية الوطنية للانعقاد في دورة استثنائية لدراسة وضعية الفلاحين الفرنسيين في سنة1960 فرغم توافر الشروط القانونية لعقد الجمعية بإمضاء أغلبية النواب فيها على طلب الانعقاد، إلا أن ديغول رفضه بدعوى أن هذا المطلب جاء نتيجة ضغوط مارستها مجموعة من الفلاحين على الجمعية الوطنية،وبالتالي فإن طلب الجمعية مرفوض لاعتماده على قاعدة محظورة في الدستور وهي الوكالة الإلزامية.[4]

---

[1] محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص82 .
[2] ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص73 .
[3] سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص108 .
[4] سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص108 .

- قيل إن نظرية سيادة الأمة لا تقيم نظاما سياسيا معينا .وقد استندت إليها بالفعل أنظمة حكم متعارضة، بعضها ديمقراطية وبعضها دكتاتوري أو استبدادي.كما طبقت النظرية في دول ملكية وأخرى جمهورية[1] .

ثانياً : نظرية سيادة الشعب

قامت هذه النظرية على أنقاض نظرية سيادة الأمة، فبعد ثبات قصر تلك النظرية ظهر اتجاه ينادي بنظرية جديدة تكون بديلا لتلك المعمول بها أطلق عليها اسم نظرية سيادة الشعب، وهي إن كانت تمنح السيادة للجماعة إلا أنها لا تنظر إليها كمجموعة مستقلة عن الأفراد المكونين لها، بل باعتبارها مكونة من عدد من الأفراد لكل واحد منهم جزءا منها . [2] وتعد هذه النظرية أكثر واقعية من سابقتها حيث تنظر إلى شعب الدولة باعتباره مجموعة الأفراد المكونين له، وتقرر أن السيادة تتجزأ على أفراد الشعب،وهم الناخبون، بحيث يكون لكل فرد منهم جزء مقسوم . وقد أفاض الفيلسوف الفرنسي جان جاك روسو في بيان وتفصيل هذه النظرية، فقال في كتابه العقد الاجتماعي : (إذا افترضنا أن الدولة مكونة من (10000) عشرة ألاف مواطن . فكل عضو في هذه الدولة لا يكون من نصيبه إلا10000/1 جزء من عشرة ألاف من سلطة السيادة.[3]

ومن المعلوم أن سيادة الشعب هي الأخرى ظهرت كنتيجة للصراع الذي كان قائما بين البرجوازية التي استولت على السلطة والشعب، واستطاع هذا الأخير فرضها على البرجوازية في مكان نظر سيادة الأمة، فتقررت في دستور 1792 الفرنسي حيث نصت المادتان 25 و 26 منه على ما يلي : أن السيادة تكمن في الشعب ... وليس لأي قسم من الشعب أن يمارس سلطة الشعب بكامله، إلا أن كل فئة من الشعب مجتمعة ذات حق في التعبير عن إرادتها بكامل حريتها . [4] هذه النظرية تتفق مع النظرية السابقة من حيث أن السيادة للجماعة، ولكنها تختلف عنها من زاوية

---

[1] ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص73 .

[2] David Marcel . Le Peuple, les Droits de l'homme et la République Démocratique . Paris : Editions L'harmattan, 2003.P 149.

[3] ماجد راغب الحلو،نفس المرجع ، ص74.

[4] سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص109 .

لأن الجماعة في هذه النظرية لاتعتبر وحدة مجردة مستقلة عن الأفراد، وإنما تنظر إلى الأفراد بوصفهم أعضاء في المجموعة وتتوزع السيادة على كل أفراد الشعب المكونين لها، ولكل فرد منهم جزء منها.[1] ويؤدي هذا أيضا إلى تقرير حق كل أفراد الشعب في ممارسته السلطة بأنفسهم أو عن طريق ممثليهم، وأن إرادة الشعب مشروعة بذاتها، وأنها معصومة من الخطأ وهذا لا لشيء إلا لكونها صادرة عن الشعب .ومن ثم فإن الشعب يملك أن يفعل كل ما يريد دون حاجة إلى تقديم مبررات عن تصرفاته .[2]

النتائج المترتبة على نظرية سيادة الشعب : يترتب على الأخذ بنظرية سيادة الشعب النتائج التالية:

- تجزئة السيادة بين أفراد الشعب ينتج عنها حق ممارسة كل فرد لجزء من السلطة مما يحقق فكرة الديمقراطية المباشرة ويتماشى أيضا مع الديمقراطية شبه المباشرة، وسيادة الشعب تتفق مع النظام الجمهوري. [3]

- يكون الانتخاب حق في نظرية سيادة الشعب، لأنه عندما يشارك الفرد في الانتخاب فإنه بذلك يمارس حقه في السيادة، وبالتالي فهو حر في ممارسة هذا الحق أو عدم ممارسته ولا يجوز وضع قيود أو شروط على هذا الحق مادام أن الفرد يتمتع بحقه في السيادة .[4]

- أن الأخذ بسيادة الشعب يؤدي إلى تقرير مبدأ الاقتراع العام[5] ، فكل مواطن حق الانتخاب، ليتمكن من المشاركة في اختياره حكامه تعبيرا عن نصيبه من السيادة .فلا يجوز حرمانه منه لأسباب تتعلق بالكفاءة العلمية

أوالثروة المالية أو الطبقة الاجتماعية[6].

---

[1] Michel de Villiers, Droit Public Général . 3ème Edition, Paris : Editions Litec. 2006,P51.

[2] محمد أكلي قزو، المرجع السابق، ص77 .

[3] سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص109 .

[4] محمد أكلي قزو، نفس المرجع ، ص77 .

[5] سعيد بوشعير، نفس المرجع ، ص109 .

[6] ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص76 .

- وفقا لنظرية سيادة الشعب فإن النائب ممثل لدائرته الانتخابية يكون مبدئيا مقيدا بتوجيهات منتخبيه، نظرا لكونهم يمثلون جزء من السيادة وأنهم أنابوه للتعبير عن رأيهم وإرادتهم، لذلك وجب عليه الإصغاء والتقيد بآرائهم وإلا تعرض للعزل[1].

- من أهم نتائج سيادة الشعب إمكان السماح للأفراد بممارسة شؤون الحكم بأنفسهم دون وساطة أحد .لذلك فإن هذه النظرية تتفق ونظام الديمقراطية المباشرة، وكذلك شبه المباشرة التي تمكن الأفراد من اتخاذ بعض القرارات المتصلة بشؤون الحكم بأنفسهم عن طريق الاستفتاء، أو الاعتراض، أو الاقتراح، أو عزل رجال السلطة، أو غيرها من الطرق التي لا تزال ممكنة التطبيق رغم زيادة عدد السكان في الدولة الحديثة[2].

- تؤدي نظرية سيادة الشعب كذلك إلى خضوع النائب لإرادة ناخبيه باعتباره ممثلا لهم، والتزامه بإتباع تعليماتهم ، وإلا جاز عزله كما يعزل الموكل وكيله إذا لم ترق له تصرفاته في شؤونه وارتباط النائب بإرادة الناخب يجعل لهذا الأخير رقابة مستمرة على من فوضه في ممارسة نصيبه من السيادة.[3]

- يعتبر القانون وفقا لنظرية سيادة الشعب تعبيرا عن رأي الأغلبية ينبغي على الأقلية الخضوع، وفي نفس الوقت لا تعطي له القداسة أو العصمة ، بل يمكن أن يخضع للرقابة الدستورية والطعن فيه أمام الجهات التي يحددها نظام الدولة[4].

وقد شجع منطق نظرية سيادة الشعب، وواقعيتها، وطابعها الديمقراطي – حديثا – على زيادة الاتجاه إليها، وتطبيق نتائجها أو بعضها في كثير من الدول . وذلك بعد أن أهملت لفترة غير وجيزة؛ نتيجة لسيطرة نظرية سيادة الأمة التي ذاعت شهرتها لارتباطها بالثورة الفرنسية وما أتت به من مبادئ متصلة بالحريات العامة وحقوق الإنسان غير أن الأحزاب السياسية في الديمقراطيات الغربية أصبحت تلعب الآن دورا كبيرا في عملية الانتخاب، وتقوم بتجميع المواطنين حول اتجاهات وأفكار معينة؛

---

[1] سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص109 .
[2] ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص75.
[3] المرجع نفسه .
[4] محمد أكلي قزو، المرجع السابق، ص78 .

فتقلل من أثر التمثيل المجزأ القائم على أساس السيادة المجزأة لصالح الاتجاه الجماعي[1].

الانتقادات الموجهة لنظرية السيادة الشعبية:

أهم الانتقادات التي وجهت لنظرية سيادة الشعب تتمثل في:

- أن الناخبين ليسوا دائما على صواب، والإقرار لهم بحق عزل النائب يجعله خاضعا لهم ومراعيا لمصالحهم دون مصلحة الأمة في حالة التعارض معها [2] .

- إخضاع النائب لإرادة ناخبيه وإلزامه المطلق بإتباع تعليماتهم تجعله مجرد ناقل عن ناخبيه ، بصرف النظر عما يتمتع به من علم أو حكمة ، وما قد يتصف به جهل أو تهور أو قصر نظر . وبذلك لا يستفاد مما لدى النائب من صلاحية للإسهام في تولي شؤون الحكم يمكن أن تعالج أثر عدم صلاحية ناخبيه.

وهذا يؤدي في النهاية إلى تفضيل المصالح المحلية لدائرة النائب الانتخابية على الصالح العام للدولة .[3]

- إن كانت نظرية سيادة الأمة يعاب عليها أنها لا تمتع من ظهور الاستبداد ومنع الحريات، فإن نظرية سيادة الشعب قد تقع في نفس العيب ولكن بشكل أقل كإقرار حق العزل المقرر للناخبين حيال نوابهم لأنه لا يمكن ضمان عدم استبداد سيؤدي إلى اضطراب وفوضى في نظام الدولة.[4]

- تؤدي هذه النظرية إلى تجزئة السيادة من أفراد الدولة المالكين لكل منهم من هذه السيادة وبالتالي يصبح هناك ازدواجية في السيادة، سيادة مجزأة بين أفراد الدولة وسيادة الدولة باعتبارها شخص معنوي[5] .

- لعل أهم ما يميز نظرية سيادة الشعب هو مشاركة المواطنين المباشرة في السلطة عن طريق الاستفتاء الشعبي، أو الاقتراح الشعبي، أو إقالة النواب أو الحكام ومثل هذه المشاركة ليست بالأمر الهين الذي يحسن القيام به أي مواطن،لأنها تحتاج إلى قدر

---

[1] ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص76 .
[2] حسني بوديار، المرجع السابق، ص55 .
[3] ماجد راغب الحلو، نفس المرجع ، ص77 .
[4] فاطمة قوال، المرجع السابق، ص50
[5] ماجد راغب الحلو،نفس المرجع ، ص77

مرتفع من الوعي والمعرفة لا يتوافر لدى أغلب المواطنين في أغلب الدول . كما أن الأخذ بنظام الاقتراع العام الذي تستلزمه نظرية سيادة الشعب، رغم مظهره البراق في أعين الجماهير، لا يؤدي دائما إلى نتائج طيبة لصالح هذه الجماهير نفسها، خاصة في المجتمعات المتخلفة التي فيها نسبة الأمية وينخفض بها مستوى الوعي العام[1] .

- لقد أصبح في الوقت الحاضر التعارض بين النظريتين تعارضا نظريا، إذ أصبح الاقتراع في أغلب دول العالم حقا وليس وظيفة، وكذلك أصبح اقتراعا عاما وليس مقيدا . كما أن ظهور الأحزاب السياسية أدى إلى التقارب بين الوكالة الإلزامية والاختيارية ويلاحظ هذا التقارب في **دستوري فرنسا لسنتي 1946و1958** في المادة الثالثة التي تنص على أن السيادة الوطنية) ملك للشعب الفرنسي[2].

إن العبرة ليست بالنتائج المترتبة عن الأخذ بنظرية سيادة الأمة أو نظرية سيادة الشعب أو الأخذ بهما معا، وإنما العبرة تكمن في التطبيق الفعلي والكلي لهاتين النظريتين، لأن الأصل واحد وهو محاربة الاستبداد وحماية الحقوق والحريات العامة، ولكن الانحراف في التطبيق لا يعد عيبا في جوهر النظرية المطبقة.[3]

يمكن القول، أنه ولئن كانت معظم الدساتير الحديثة أصبحت تأخذ بالسيادة الشعبية وهجرت نظرية سيادة الأمة والتي تعتبر من أثار الثورة الفرنسية، إلا أن الواقع العملي يبين أن الدول – منذ أن جاء **دستور 1946 الفرنسي** الذي أدمج بين سيادة الأمة وسيادة الشعب – لم تأخذ بكل النتائج المترتبة على نظرية سيادة الشعب، وإنما تعمل على التوفيق بين نتائج النظريتين معا . فعلى سبيل المثال فقد رفضت كل الدساتير فكرة الوكالة الإلزامية المعروفة في نظرية سيادة الشعب، كما أنها أصبحت تنظر إلى عضو البرلمان بأنه ممثل للأمة كلها وليس للدائرة الانتخابية التي أوصلته إلى البرلمان، واعتمدت مبدأ الاقتراع العام والنظام الجمهوري اللذين هما من أهم مبادئ السيادة الشعبية .[4]

---

[1] ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص77 .
[2] حسني بوديار، المرجع السابق، ص55
[3] فوزي أوصديق، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري (دراسة مقارنة) ، النظرية العامة للدولة . المرجع السابق، ص.ص . 170.171.
[4] محمد أكلي قزو، المرجع السابق، ص79 .

ومهما قيل في أمر تفضيل هذه النظرية أو تلك، وما وجهت إليهما من انتقادات، فإن هذا التفضيل أو الانتقاد لا يفصل النظريتين عن بعضهما بمعنى الفصل المطلق، فالنظريتين إنما ينبعثان عن أصل واحد، مؤداه نقل السلطة من الحاكم المستبد إلى الشعب، كما أن النظريتين استندتا لحظة صدورهما على أساس تحقيق وحماية الحقوق والحريات العامة . كما أن التمييز بين نظرية سيادة الأمة وسيادة الشعب أصبح غير واضح، فالتطور التاريخي للأنظمة السياسية نتيجة لتغير الظروف الاقتصادية، وتقدم الوعي السياسي للمواطن وظهور الأحزاب السياسية، أدى إلى أحداث تقارب بين النظريتين على مستوى النتائج المترتبة عنها. ويتمثل هذا التقارب من خلال الانتخاب الذي أصبح حقا في كل الأنظمة السياسية، إذ لا يمكن تقييده بشروط مالية أو أخرى . ويكون بالتالي قد فقد صفته الوظيفية.

. فالاقتراع بقطع النظر عن طبيعة صاحب السياسة في الدولة أصبح عاما وشاملا . وأصبح المواطن لا يتوقف دوره على اختيار نوابه في البرلمان بل يتجاوز ذلك إلى اختيار حزب سياسي وبرنامج سياسي معين .[1]

المطلب الثاني : النظريات الحديثة

لاقت السيادة الكثير من الدراسة عبر العديد من المراحل، ونتيجة التطورات التي مرت بها الدولة فقد طرأ على مفهوم السيادة الكثير من التغيير وفق نظرية بشر بها **"دوجي والماركسيون"** وفقهاء نادوا بسيادة الدولة المطلقة وهذا يعني انعدام قانون دولي أو قواعد إلزامية بين الدول، وهناك من قال أن هناك تضارب بين سيادة الدولة من جهة وبين الخضوع للقانون الدولي . وبالمقابل هناك من أقر بأن سيادة الدولة مقيدة بالنظر للتطور الذي يشهده المجتمع الدولي وكذا الالتزامات الدولية للدول بإبرام المعاهدات والاتفاقات بالإضافة للتغيرات التي مست السيادة بالتدخل في شؤون الدول لأسباب مختلفة .

وللتفصيل في هذا المطلب نتناوله في الفرعين التاليين ،النظرية الماركسية (فرع أول) ونظرية السيادة المطلقة (فرع ثاني) و نظرية الحقوق الفردية (فرع ثالث).

[1] محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص84 .

الفرع الأول : النظرية الماركسية

لتنظيم العلاقات الدولية، تبنت النظرية الماركسية عدة مبادئ، تعتبر نهج خاص بها، نابع من الفلسفة الماركسية بخصوص فكرة الدولة . هذه الفلسفة التي وجهت الفكر القانوني للدولة لإيجاد ضبط جديد للكثير من المفاهيم السياسية والقانونية ومنه مفهوم السيادة .

ففي القرن التاسع عشر برزت النظرية الماركسية كنظرية ثورية تطالب بالقضاء على الدولة البرجوازية، وتستخدم صفات السيادة لإخضاع الشعب لصالح تأمين مصلحة الطبقات الحاكمة على حساب ديكتاتورية البروليتالية تمهيدا لخلق المجتمع الشيوعي وإلغاء سبب وجود الدولة كأداة قمع طبقي تمهيدا لزوال الدولة وبالتالي إلغاء ظاهرة السيادة بمفهومها المعروف .[1]

الدولة وفق المفهوم الكلاسيكي عبارة عن أداة بيد الطبقة التي تملك القمع والإكراه، ولكن في مفهوم الاشتراكية العلمية، فالمفروض أن تفقد الدولة مبررات وجودها، وتزول بزوال الصراع الطبقي واختفاء مجتمع الطبقات، وعند ذلك ستزول مظاهر سيادة الدولة وعلى رأسها سلطة الإدارة بالطبع تبعا لزوال الدولة ذاتها، إذ سيعتاد المواطنون على القيام بأعمالهم ووظائفهم تلقائيا ودون إكراه أو ضغط[2] ، إن الدولة بمفهومها التسلطي هي وليدة ظروف اجتماعية ذات صلة بالصراع الطبقي، تتحول هذه الدولة إلى آلة في يد الطبقة المستغلة لاضطهاد الطبقات الضعيفة، ونتيجة لذلك وعندما يزول صراع الطبقات ويتحول المجتمع إلى مجتمع الطبقة الواحدة تزول الدولة معه وبالتالي زوال السيادة بالتبعية.[3]

إن الطرح الماركسي حول السيادة يقدم الدولة كأنها كائن مفصول عن المجتمع المدني تتضمن ابتعاد بين الاثنين وعلاقة الانفصال هذه تأتي فقط باختفاء الدولة، هذا الانفصال ربما يؤخذ بأنه جزئي ويأتي فقط في النهاية أي اختفاء الدولة نفسها والتي بدورها تعتمد على اختفاء التقسيم الطبقي والصراع الطبقي وكان المفكر العمالي

---

[1] فاطمة قوال، المرجع السابق، ص52 .
[2] عثمان علي الرواندوزي ، المرجع السابق، ص87 .
[3] عثمان علي الرواندوزي ، نفس المرجع، ص94 .

البريطاني" **هارولد لاسكي**"، من أبرز الذين هاجموا مبدأ السيادة على تعددية المجتمع الحديث لا تنسجم مع وحدانية نظرية السيادة البالية وإطلاقها . واعتباره يؤدي إلى تكتيل صلاحيات مركزية واسعة في يد الدولة، ويهدد حقوق الفرد وحريته، ويحرم التنظيمات الاجتماعية الأخرى من السلطات الضرورية التي تمكنها من ممارسة مهامها[1] ... .

يحذر" **هارولد لاسكي** " من الخلط بين أغراض الدولة وبين السلطات التي تباشرها الحكومة لتحقيق تلك الأغراض . فهو يفرق بين الحكومة والدولة وأن مشكلة السيادة الداخلية تظهر في مباشرة الحكومة لسلطاتها كما يرى لاسكي أن الخطر في وضع الدولة موضع السيادة بين أنواع الاجتماع الأخرى، ينحصر في أنها دائما تعمل عن طريق وكلاء ويؤكد ما قاله" **روسو** "من أن الحكومات تترع كقاعدة عامة إلى الانحطاط والسلطة بطبعها تفسد أنبل الذين يمارسونها.

وبذلك يقرر" **هارولد لاسكي**"، تكون الدولة من الناحية الداخلية دولة مسؤولة، وينكر ما ذهب إليه بودان أن سيادة الدولة مطلقة غير مسؤولة أو محدودة، وينكر على "**جون استين** "تفسيره القانوني للسيادة وتقريره أن السلطة صاحبة السيادة غير مقيدة ولا يمكن تقسيمها أو التخلي عنها، وأن القانون ما هو إلا إرادة صاحب السيادة .[2]

إن الدمج القانوني بين مفهوم البروليتاريا والسلطة في الفقه الاشتراكي يحول دون وضع أي فاصل بين سيادة الدولة وسيادة الأمة، إذ اختلط الأمران، وتحققت الشرعية بأعلى مستوياتها للسلطة، كما وان سيادة الأمة ممثلة بالبروليتاريا قد أصبحت انعكاسا فعليا وقانونيا لسيادة الدولة من الناحية السياسية.

ووفق الفلسفة الماركسية، فإن السيادة تكتسب نفس المميزات لتدافع عن الحق الدولي ضمن تلك الفلسفة ونتائجها ضد الأطماع الامبريالية والبرجوازية لحماية النظام الاشتراكي . فالدفاع عن الاشتراكية ومصالح البروليتاريا يمنحان السيادة سببا كافيا يبرران التدخل ومن أجلهما فقط .وعلى الرغم من عدم بيان وسائل التدخل المباحة في مثل هذه الحالات، إلا أن ما يمكن استنتاجه يشير إلى تبرير أي نوع من

[1] محمد عبد المعز نصر، المرجع السابق، ص446 .
[2] المرجع نفسه .

التدخل من أجل الدفاع عن مصالح البروليتاريا والاشتراكية وصيانة القواعد الأساسية للماركسية.[1]

الفرع الثاني : نظرية السيادة المطلقة

إن فكرة الإطلاق في تسيير أمور وشؤون الرعية بدون منازع وإطلاق سلطة الأمر والنهي من طرف أشخاص الملوك، جعلت من فكرة السيادة شيئا مقدسا لا يمكن المساس به، والمقصود بفكرة السيادة المطلقة في ظل هذه النظرية هو عدم تقييدها بحدود ولا ينازع السلطة فيها أي تنظيم أخر، وبالتالي لا يمكن بأي حال من الأحوال إنكار الآثار السلبية التي أفرزتها هذه النظرية، والتي اصطدمت بعد فترة زمنية بأفكار جديدة فندت وبشدة الفكر التي كانت تقوم عليه والذي احتكر مجال الإبداع والتطور وكان بمثابة الحاجز الذي حال دون تطور مفهوم الدولة الحديث نسبيا .[2]

وقد ازدهر مذهب السيادة المطلقة وساد العلاقات الدولية طيلة الفترة الممتدة من القرن السادس عشر إلى القرن الثامن عشر، بل أن بعض الدول تمسكت به حتى النصف الأول من القرن العشرين مثل ألمانيا، فطبق قانون القوة وسيطر بين الأمم وكانت إرادة الدولة هي القاضي الوحيد على أعمالها، فالسيادة لديها فكرة فوق القانون بحكم افتراض أسبقية نشوء الحقوق على الدولة مما جعل ممارسة السيادة بصورة مطلقة وسيلة لتحقيق الأطماع السياسية للدول الكبرى، بينما كانت الدول الصغرى تتمسك بسيادتها لتحافظ على استقلالها، وقد كان الفقه الألماني من أبرز المدافعين عن السيادة المطلقة . احتل الفقه الألماني للسيادة مكانا بارزا في فقه القانون الدولي طيلة الفترة الزمنية الممتدة من بداية القرن التاسع عشر إلى النصف الأول من القرن العشرين، فقد اتخذ الكتاب الألمان من نظرية القومية وسيلة لإقرار السيادة المطلقة للدولة[3] .

رافق مفهوم السيادة المطلقة العصر الوسيط عبر نظام الإقطاع، وانتقل كذلك إلى العصر الحديث أيضا رغم الانتقال إلى نوع من التنظيم وتقييد إرادات الدول في حقلي

---

[1] عثمان علي الرواندوزي، المرجع السابق، ص95 .

[2] عبد القادر بوراس، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية . ب ط، الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة، 2009 ، ص26 .

[3] عبد القادر بوراس، نفس المرجع، ص26 .

الداخل والخارج، إذ حاول ملوك أوربا الاستعانة بهذا المفهوم كواحدة من أهم الوسائل السياسية والقانونية منذ أواخر القرن الخامس عشر وحتى حوالي منتصف القرن الثامن عشر لتكوين دولهم وتثبيت سلطاتهم فيها . فالقضاء على نظام الإقطاع كان لابد من تصوير فكرة السيادة على أنها السلطة العليا المطلقة في الداخل، تنفرد بها الدولــة، وتخــول الحاكــم للتصرف بشؤون الإقليم والرعية دون أي قيد أو شرط أو مسائلة أو رقيب.

وصورت هذه الفكرة خارجيا على أنها قدرة الدول المطلقة على التصرف في الشؤون الدولية بعيدا عن أي شكل من أشكال الخضوع لأي سلطان خارجي . وكانت الغاية من وراء ذلك هي التخلص من نفوذ الكنيسة والإمبراطورية الجرمانية كما كان مع الإقطاع. وكانت الأنظمة الملكية في المرحلة ما قبل **الثورة الفرنسية عام 1789** تتبنى هيمنة السيادة المطلقة النابعة من نظرية الحق الإلهي في الحكم . وكذا الحال بالنسبة للفترة السابقة **للثورة الاشتراكيــة الروسيـة عام 1917** وبعد ذلك كذلك، وحينما تبنت ألمانيا الهتلــرية شعــار"ألمانيا فوق الجميع" . [1]

وذلك أثناء الحرب العالمية الثانية في ظل فلسفة التعصب القومي، فإنها تكون قد أحيت الاتجاه المطلق للسيادة . وكانت لمدرسة "سافيني" أيضا دورا كبيرا في بعث هذه الفكرة وإدخاله في عقول الكثيرين من الشعب الألماني بالاستناد إلى بعض الأسانيد الفلسفية والتاريخية.[2] وما بين القرن التاسع عشر وبداية الحرب العالمية الأولى وجدت نظرية السيادة المطلقة أنصارا لها دافعوا عنا في ألمانيا، ومن بينهم الفيلسوف" **امانوئيل كانط "**

[1] عثمان علي الرواندوزي ، المرجع السابق، ص72 .
[2] المرجع نفسه.

وتقوم هذه النظرية لديه على ركنين، أحدهما قانوني بإنكار الطبيعة القانونية لقانون الشعوب وإنكار قوته الإلزامية، وثانيهما سياسي، ويقوم على أساس القوة وحق الأقوى في العلاقات بين الأمم كحالة طبيعية لهذه العلاقات . ويرى المفكر "فيشته "أن مذهب القومية الألمانية القائم على تفوق العنصر الألماني قد وجد في نظرية السيادة المطلقة، إذ كانوا يعتبرون الشعب الألماني الشعب المختار المؤهل لقيادة الأمم والبلدان.[1]

وقد عمد إلى جانب الفقه، قادة ألمانيا إلى تمجيد السيادة المطلقة، فقد أعلن**" بسمارك "** بأن المعاهدات بين الدول تحكمها ظروف الحياة، ولذلك فإنه ليس بوسعه أمة عظيمة أن تقوم بالتضحية بوجودها بقصد رعايته تنفذ التزاماتها التعاقدية، وهذا في الواقع تصريح خطير يؤدي إلى أن تصبح الدولة هي الحاكم الوحيد على تصرفاتها وتقرر بمفردها إذا ما كان تنفيذ التزاماتها يشكل خطرا عليها أم لا، ومن ثم تستطيع أن تتخلى عن التزاماتها متى تشاء مما يؤدى إلى قيام الفوضى في العلاقات الدولية .[2]

تعتبر السيادة المطلقة مبعث جميع الترعات القومية في العصر الحديث، وهي التي تحمل الحكام للعمل على إيجاد الوسائل التي تضمن سلامة نفوذ بلادهم، ومن هذه الوسائل تحديد نطاق التحكيم والتقاضي الإلزامي، والحرص في المؤتمرات الدبلوماسية والمنظمات الدولية على السير وفق قاعدة الإجماع بالتصويت . ومن جانب أخر مغاير، فإن فكرة السيادة المطلقة ربما تؤدي إلى التجاوز على حقوق الدول الضعيفة، وعد احترام المعاهدات من قبل الدول القوية، إضافة إلى اللجوء لوسائل العنف والقيام .بالحروب العدوانية وغير ذلك من الوسائل غير القانونية تجاه الدول الصغيرة أو الضعيفة وغيرهما أحيانا[3].

وبالتالي فإن نظرية السيادة المطلقة تعرضت لنقد لاذع وتطور كبير فيما بعد، فبعد أن كانت السيادة تعني السلطة المطلقة للملوك أصبحت تعني السلطة المطلقة الدائمة للشعوب خاصة بعد الثورات الكبرى الفرنسية والأمريكية، وبعد أن كانت السيادة على النطاق الدولي تعني حرية الدولة المطلقة التي لا يقيدها شيء إلا بإرادتها بما في ذلك حريتها في استعمال

---

[1] عثمان علي الرواندوزي، المرجع السابق، ص74 .
[2] فاطمة قوال، المرجع السابق، ص56.
[3] عثمان علي الرواندوزي، نفس المرجع ، ص74 .

القوة لتأكيد هذه السيادة أصبحت تعني علوية السلطة في الدولة ضمن قواعد القانون الدولي التي هي ملزمة للدول جميعا وبالتالي ظهور السيادة المحدودة أو النسبية .[1]

الفرع الثالث : نظرية الحقوق الفردية

تعد هذه النظرية إحدى النظريات التي تطرقت لحدود سيادة الدولة أمام الحقوق الفردية، وتقوم على أساس فكرة كون الفرد له حقوق وجدت منذ وجوده، وأن الدولة لم تنشأ إلا لحماية حقوق الأفراد،ولا يحق لها انتهاكا أو الانتقاص منها، وإن فعلت تكون بذلك تجاوزت حدود وظيفتها، وبالتالي فإن سيادة الدولة ليست مطلقة بحيث غلبت عليها النظرة النسبية . وقد وجدت هذه الحقوق الفردية ضمن(1778-و"جون لوك - 1632) "العقد الاجتماعي مع كل من" جون جاك روسو(1712- 1704)، اللذان أكدا أن الفرد وعند دخوله في تكوين الجماعة لم يتنازل عن حقوقه كلية، إنما بصورة جزئية وبالقدر الذي تستدعي الحياة في ظل الجماعة .[2]

كما قامت النظريات الحديثة في السيادة لدى الدول الأوروبية كرد فعل على الإمبراطور وكذلك كرد فعل ضد البابا الأمر الذي يعكس إنكارها لكل سلطة فوقية روحية كانت أم ملكية لذلك فإن فكرة السيادة وإن تعلق البحث فيها باسم الفقيه جان بودان إلا أن هذا الفيلسوف لم يكن حجر الزاوية فيها أو بالأحرى لم يكن هو مبدعها، فقد ادعت الكثير من الدول سلطة عليا داخل إقليمها، واستقلالا مطلقا عن أية سلطة خارجية ولكن لا يمكن بأي حال من الأحوال إعدام القول بأن هذا الفيلسوف كان له كبير الأثر في عموم شيوع الفكر السيادي، خاصة في كتابه الجمهوريات الستة والذي أخذت منه الكتابات السياسية والمعاهدات الدولية حظا واسعا في محتوياتها، بل أكثر من ذلك فإنه ساهم في بلورة العلاقة بين فكرة السيادة وفكرة الدولة إذ وضح وبين أن السيادة عنصر جوهري للدولة لا تظهر إلا بها وتزول بزوالها .[3]

على الرغم من بقاء سيادة الدولة ثابتة، إلا أنها كانت بين جذب وشد مستمرين بين تياري المصلحة الوطنية والمصلحة الدولية اللذين يتقاربان ويلتقيان تارة ويتباعدان تارة

---

[1] عبد القادر بوراس ، المرجع السابق، ص28 .
[2] فاطمة قوال، المرجع السابق، ص58.
[3] عبد القادر بوراس،نفس المرجع ، ص.ص.28 .29.

أخرى، إلى أن أصبحت السيادة تضيق إلى أدنى حد لها في ظل التنظيمات الدولية المعاصرة . [1] أن أساس القانون الدولي يكمن في الحقوق التي تتمتع بها كل دولة في نطاق علاقات التعيش بين أعضاء الأسرة الدولية التي يجب أن يتم الاعتراف بها، وأهم هذه الحقوق هي : حق البقاء، والاستقلال، والاحترام، والتعامل مع الغير[2]

ومع ازدياد أفاق التعاون بين الدول تقلصت مساحة السيادة، الأمر الذي استلزم إنشاء تنظيمات اقتصادية دولية تخلت الأعضاء المشاركة فيها عن اختصاصاتها ذات الطابع السيادي كالنظام الجمركي والتجاري والنقدي فكانت النتيجة تراجع فكرة السيادة ذات المفهوم المطلق لصالح الاختصاص المنظم.[3]

صحيح أن الدولة تتمتع بالسيادة، إلا أن ذلك لا يعني أنها تستطيع أن تفعل ما تشاء . فسيادتها ليست مطلقة، أو لم تعد مطلقة . فعلى الصعيد الداخلي أو الوطني يمكن تقييد سلطة الدستور والقوانين، وهو ما يعرف بالتقييد الذاتي . ويمكن كذلك تقييدها على الصعيد الخارجي بواسطة الالتزامات أو المعاهدات الدولية التي تتم بإرادة الدولة ذاتها، وأحيانا لأسباب يحتمها التطور التكنولوجي . ففي مجال التعاون الدولي نجد الدولة نفسها مضطرة إلى التعامل مع الدول الأخرى . وهذا التعامل ليس اختيارا، وإنما هو ضرورة نابعة من الحاجة، ولأنه ضرورة فالدولة مضطرة، في كل وقت، إلى وضع قيود على حريتها للتعامل مع العالم الخارجي .

وإذا كان هذا التعامل يتجسد في التعاون بين الدول لتحقيق المصلحة العليا للمجتمع البشري، فإن تحقيق هذه المصلحة يقتضي تقييد سيادة الدولة . [4] ولا يمكن قبول نظرية السيادة المطلقة لأنها تقرر شيئا مستحيلا وهو وجود أكثر من دولة ذات سيادة في نظام قانوني واحد وهو القانون الدولي، فالدولة ليست مطلقة التصرف في ميدان العلاقات الدولية إذ هي تخضع للقانون الدولي الذي هو مفروض على الدولة بناءا على اعتبارات تعلو على

---

[1] عثمان علي الرواندوزي ، المرجع السابق، ص76 .
[2] عمر صدوق، قانون المجتمع العالمي المعاصر . ط2 ، الجزائر : د .م .ج ، 2003 ، ص72 .
[3] عبد القادر بوراس ، .المرجع السابق، ص.ص31 .32.
[4] محمد المجذوب، المرجع السابق، ص.ص 325 .326.

إرادتها والذي يورد قيودا على تصرفات الدولة، ويحكم علاقاتها مع الدول الأخرى ومع الهيئات الدولية.[1]

بتأثير التطور الاجتماعي وتزايد الحاجات الدولية العامة، فقد ظهر نظام العلاقات المتبادلة بين الدول.وقد شاع المثل القائل (أن حرية الفرد تنتهي عندما تبدأ حرية الآخرين) ليصبح دستورا للعلاقات بين المواطنين وتكريسا لمبدأ الحرية المقيدة وفقا للقانون . وانتقل هذا المضمون إلى مفهوم السيادة في حقليه الداخلي والدولي على حد سواء، فرغم الاعتراف للدولة بكونها سيدة أعمالها، لكنها لا تستطيع القيام بكل ما تستطيع من أعمال تتعلق بالرغبات القومية لها بحرية، لان في ذلك اعتداء على سيادة وحقوق الدول الأخرى، ومن هنا كان إخراج الدولة من حالة العزلة وإلزامها بحالة التبعية المتبادلة التي هي قيد على سيادتها .[2]

وعلى الرغم من أن مبدأ السيادة من المبادئ الأساسية في تكوين الدولة وأنه مازال يشكل حجر الزاوية في بنية القانون الدولي، فإن التغيرات والتحولات الدولية أدت إلى تغير مفهومه التقليدي،وأبرزت التفرقة بين المفهوم القانوني للسيادة الذي يقوم على المساواة القانونية بين الدول وحقها في الاستقلال وإدارة شؤونها بحرية في المجالين الداخلي والدولي، والمفهوم السياسي للسيادة الذي يقوم على الممارسة الفعلية لمظاهر السيادة بناء على ما تحوز عليه الدولة من إمكانيات يوفرها التقدم العلمي والتكنولوجي، وهذا يعني أن هناك دولا كاملة السيادة وأخرى ناقصة السيادة . كما غيرت مفهوم السيادة المطلقة وجعلته نسبيا . وهذه التطورات الدولية برهنت على أن مبدأ السيادة المطلقة غير قادر على مواجهة الحقائق المعقدة، فقد نضج العالم بحيث أصبح في غنى عن فكرة السيادة، لأنها لا تخلق سلاما ولا تعطي ضمانات للعدالة والحرية .[3]

وهكذا لم يعد مفهوم السيادة المطلقة الذي وضع في معاهدة وستفاليا قادرا على تحقيق هدفه في حفظ السلم والأمن الدوليين في ظل المتغيرات الدولية المعاصرة، الأمر الذي حتم تطوير مفهوم السيادة باعتباره مفهوما نسبيا ينطلق من فكرة المسؤولية ولاسيما بعد أن

---

[1] عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري . ط1، عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006 ، ص55 .
[2] عثمان علي الرواندوزي، المرجع السابق، ص.77 .
[3] محمد يعقوب عبد الرحمان ، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية . ط1، أبو ظبي :مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، 2004 ، ص.ص.76.77.

أصبحت حقوق الإنسان جزءا من المسؤولية الدولية، وبما يمكن الأمم المتحدة من التدخل لحماية هذه الحقوق في الصراعات الداخلية التي يرافقها أعمال تطهير عرقي وتشريد اللاجئين، وإلا فإن هذه الصراعات ستهمش المنظمة الدولية وتؤدي إلى جمود ميثاقها .[1]

لقد حاول الفقه والاجتهاد التفريق بين السيادة في المجال الداخلي وبين ممارستها في النطاق الدولي، فالدولة وهي سيدة إقليمها وتتمتع بالحق في حكم نفسها وتنظيم علاقاتها بالدول الأخرى بحرية، لكن في نفس الوقت تكون ملزمة بأحكام القانون الدولي أثناء ممارستها لاختصاصاتها ويقول فاتيل أن الطبيعة تفرض السيادة المقيدة على الدول السيدة، ولا تنحصر قيود تلك السيادة في النصوص العقدية التي وافقت الدولة عليها بمحض رضاها واختيارها، بل أن واقع التعايش المشترك بين الدول تفرض قيودًا مصدرها خارج الإرادة تنبع من المقتضيات الطبيعية، ويتفق في ذلك معظم فلاسفة القانون الطبيعي الذين يعتبرون السيادة اختصاصا تملكه الدولة في نطاق القانون الدولي وعلى أساسه، وتخضع بالتالي للقيود التي تستمد قوتها الإلزامية من الاتفاقات التي تبرمها الدولة برضاها وإرادتها الحرة إضافة لقواعد القانون الدولي .[2]

وما يمكن استخلاصه انطلاقا من المستجدات الحديثة في واقع المجتمع الدولي كما عبر عنه الفقيه بوليتس، بالمصلحة ذات القيمة الحقيقية للمجتمع الدولي هو أن نظرية السيادة المحدودة قد لاقت ترحيبا واسعا في أوساط الدول التي تسعى إلى تعزيز التعاون ودفع عجلة التنمية بوضع قيود على المظهر الخارجي للسيادة، لأنه يتعارض مع سيادات الدول أخرى.[3] لذا نجد القضاء والفقه الدوليين رفضا مع مطلع القرن العشرين الاستمرار في قبول فكرة السيادة المطلقة، كأساس للعلاقات الدولية .

وأصبح يرحب بمبدأ السيادة النسبية، أي السيادة المقيدة أو المحدودة بالقواعد والمعاملات الدولية والتي تعبر عن إرادات الدول التي تشارك في وضعها وتتقبلها بحرية ورضاء، والتي يمكن أن نعبر عنها بأنها سيادة الدول في حدود ما يفرضه التعاون بينها وبين متطلبات السلم والأمن الدوليين في نطاق تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني

---

[1] محمد يعقوب عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص.ص.76.77.

[2] عثمان علي الرواندوزي، المرجع السابق، ص.ص.77 .78.

[3] عبد القادر بوراس ، المرجع السابق ، ص33 .

والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الجنائي . [1] الذين أصبحوا يمثلون الأسس القانونية التي كونت فيما بعد الأرضية المناسبة التي تركزت عليها نظرية السيادة المحدودة، فمن جهة يرحب القانون الدولي الإنساني انطلاقا من قواعده التي وضعت من أجل تحسين الأوضاع الإنسانية، بفكرة هدم السيادة المطلقة لصالح التدخل الدولي الإنساني[2] ، ومن جهة أخرى فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يقل دوره في هذا المجال بل وعلى العكس من ذلك يمثل هذا القانون المجال الرحب والموضوع الأساسي لفكرة السيادة المحدودة . [3]

كما أن القانون الدولي الجنائي لا يقل حظا منهما في خدمة نظرية السيادة النسبية، وذلك من خلال ما يصبو إليه انطلاقا من اهتماماته واسعة النطاق في إبراز المسؤولية الجنائية ومحاولته إرساء قواعد قانونية تهدف إلى تكريس مبدأ المسائلة الجنائية، والتي مازالت ليومنا هذا حكرا على القانون الداخلي احتجاجا بفكرة السيادة، هذه المسائلة التي تعني إلقاء المسؤولية الدولية الناجمة عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية على عاتق كل الأفراد دون تمييز، ومحاكمتهم دون الاحتجاج بفكرة السمو والقيد السيادي.[4]

إن سيادة الدول بهذا المعنى لم تعد مانعة بمعنى وحيدة لا توجد سيادة فوقها بل أصبحت السيادة ثنائية وأن هناك سيادتان تتعايشان داخل الدولة الوحيدة سيادة الدولة وسيادة المجتمع الدولي، لهذا فإن تفاعل مبادئ حقوق الإنسان مع مبدأ التدخل الإنساني مع مبدأ السيادة يشكلون وفقا للتفسير الترابطي مفهوما جديدا بأن لا تكون سيادة الدولة مانعة ووحيدة بل سيادة متعايشة مع السيادة الدولية الجديدة التي نفذت للمجال الذي كان محفوظا للسيادة الداخلية عن طريق رقابة صارمة عليها خاصة فيما تعلق بحماية حقوق الإنسان، وأن تجاوز سيادة الدول - الضعيفة طبعا-أصبح يتم باعتباره تعبيرا عن المسؤولية الجماعية للنظام الدولي[5].

---

[1] عبد القادر بوراس،، المرجع السابق، ص34.

[2] فوزي أوصديق، مبدأ التدخل والسيادة لماذا ؟ وكيف؟. ب ط، الجزائر : دار الكتاب الحديث، 1999 ، ص84 .

[3] فوزي أوصديق، نفس المرجع ،نفس الصفحة.

[4] عبد القادر بوراس،، المرجع السابق،ص34.

[5] محمد قجالي،"حرب الخليج الثانية بين أحكام القانون الدولي وتداعيات النظام الدولي الجديد"، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي العام والعلاقات الدولية، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري بقسنطينة، 2009 ، ص 176.

المبحث الثالث: القيود الواردة على سيادة الدولة في ضوء القانون الدولي المعاصر

نتناول في هذا المبحث سيادة الدولة والقيود الواردة عليها في ضوء القانون الدولي المعاصر . ومعروف أن ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الدولية والقرارات القضائية الدولية هي فروع مهمة للقانون الدولي . وسنقتصر تناول السيادة بالنسبة للتنظيم الدولي على ميثاق الأمم المتحدة . لقد كان من نتائج الحروب التي شهدها القرن الماضي دورها في تطور العلاقات الدولية المبنية على السعي لتحقيق الأمن والسلم الدوليين، ومن أجل ذلك كان لازما على الدول الخضوع لبعض القيود على سيادتها . ويعتبر التزام الدول بالامتناع عن الإقدام على الحرب، من أهم هذه القيود في التنظيم الدولي ممثلا فيما ورد في نصوص ميثاق الأمم المتحدة.

كما ظهرت مشاريع مختلفة تنادي بفكرة الحكومة العالمية والتي بدورها تقيد سيادة الدول، كما قيدها القضاء الدولي سواء فيما جاء من آراء وأحكام لمحكمة العدل الدولية الدائمة، وبعدها محكمة العدل الدولية أو في أحكام المحاكم الجنائية الدولية المتخصصة . وأيضا بالنسبة للقضايا التي تعرضت لها محكمة الجنايات الدولية.

نتناول هذا المبحث في المطلبين التاليين: سيادة الدولة بين مبدأ عدم جواز التدخل والتدخل في ظل ميثاق الأمم المتحدة (مطلب أول) ، والسيادة في ظل الحكومة العالمية وفي ظل القضاء الدولي(مطلب ثاني).

المطلب الأول: سيادة الدولة بين مبدأ عدم جواز التدخل والتدخل في ظل ميثاق الأمم المتحدة .

يعد مبدأ عدم جواز التدخل من المبادئ التقليدية الراسخة في القانون الدولي، والذي كفلته المادة 07/02 من ميثاق الأمم المتحدة [1]، وقد انبثق عن فكرة السيادة التي ترتب عليها منع أية دولة من التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى باعتبار أن التدخل هو انتهاكا لسيادتها ومعرض النظام الدولي للخطر. وأن التزام الدول باحترام حقوق بعضها البعض مفروض عنها واجب عدم التدخل في الشؤون الخاصة بغيرها، وقد جعل بعض الفقهاء، من مبدأ عدم التدخل مبدأ مطلقا إلا إذا كانت الدولة في حال دفاع شرعي.

[1] إدريس بكرا، "مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر "، الجزائر : المؤسسة الوطنية للكتاب ،1990، ص89.

كما أن تحريم التدخل بكافة أشكاله جاء في مواثيق المنظمات الدولية وقراراتها كونه يمارس من قبل دول ضد دولة أخرى، فمثلا جاء في المادة 03 من مشروع لجنه القانون الدولي للأمم المتحدة الخاص بحقوق وواجبات الدول لسنة1947م ما يلي: "يجب الامتناع عن أيتدخل في الشؤون الداخلة والخارجية لدولة أخرى". ومرتبط مبدأ عدم التدخل بالدرجة الأولى بجملة من الحقوق الأساسية للدولة والتي تتمثل في:

- السيادة.
- المساواة بين الدول لا سيما في سيادتها وقدرتها على اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي.
- حق التصرف في مواردها الطبيعية.

وتجدر الإشارة إلى أن مبدأ عدم جواز التدخل كغيره من المبادئ لديه جذور تاريخية ساعدت على ظهوره، كما أن لديه عدة تطبيقات في مختلف المواثيق الدولية، وهذا ما دفعنا إلى تقسيم هذه المطلب إلى ثلاثة فروع أساسية نتناول في الأول ظهور مبدأ عدم جواز التدخل، وفي الثاني السيادة وحق التدخل ،وفي الثالث سيادة الدولة في ميثاق الأمم المتحدة.

الفرع الأول: ظهور مبدأ عدم جواز التدخل.

يعتبر مبدأ عدم جواز التدخل في نطاق الاختصاص المطلق لدولة من قبل دولة أخرى، بحجة مساعدتها في شأن من شؤونها أو القيام بذلك بدلا عنها، أو لإجبارها على اتخاذ مسلك معين، من المبادئ الراسخة والمستقرة في القانون الدولي، ولكنه لم يصبح على هذا النحو من الاستقرار إلا بعد تطور مراحله من خلال واقع العلاقات الدولية.

ولقد كان التدخل أمرا مباحا منذ التاريخ السياسي للمدن اليونانية، وظل على نفس النهج في عصر الإمبراطورية الرومانية ، بهدف مد سلطانها على الدول المجاورة ، وفي القرون الوسطى، كان التدخل نتيجة حتمية لنظام الإقطاعيات، حيث كان كل من البابا والإمبراطور يتدخلان في شؤون الدول الواقعة تحت سيطرتهما، والملوك يتدخلون بدورهم في شؤون الأمراء التابعين لهم، وبانتشار المد الديني للمذهب البروتستانتي في القرن 16 وقعت عدة حالات تدخل بغرض حماية الأفراد المنتمين لهذا المذهب من الاضطهاد.

ثم بدأت سياسة التدخل منذ انعقاد مؤتمر "وستفاليا" تطبع سلوك الدول الأوروبية فيما بينها بفرض المحافظة على التوازن في قارة أوروبا، وتجدر الإشارة هنا إلى أن أغلب النظم السياسية التي كانت سائدة في أوروبا حتى منتصف القرن السادس عشر، هي نظم ملكية، وبقيام الثورة الفرنسية ونجاحها عام 1789م، وانتشار النهج التوسعي تحت قيادة "بونابرت" .

أعلنت حكومة تلك الثورة سياسة التدخل لمساعدة شعوب أوروبا علىالتحرر الثوري حيث وعدتها بالتدخل لمساعدتها، بغية تعديل النظم الدستورية في الدول التي وصلت إليها الجيوش الفرنسية، الأمر الذي كان سببا رئيسيا لتكتل الدول الأوروبية في مواجهة "بونابرت"، والتهديد بالتدخل في الشؤون الفرنسية الداخلية والخارجية ردا على إعلان الثورة في استعدادها لتلبية نداء الشعوب للإطاحة بنظمها الملكية، وقد نص الدستور الفرنسي لسنة 1793م على ما يلي: "يمتنع الشعب الفرسي عن التدخل في شؤون حكومة دولة أخرى، ولا يقبل أن تتدخل الحكومات الأخرى في شؤونه الداخلية". وهكذا كان مبدأ عدم التدخل في أصله يرجع إلى الثورة الفرنسية.[1]

وبانتهاء الحروب النابليونية، شعرت الدول المنتصرة بضرورة عقد معاهدة فيما بينها بهدف تقرير مصير أوروبا، وإرساء قواعد النظام والأمن والاستقرار، حيث اتجهت إرادة كل من "بروسيا، النمسا، بريطانيا وروسيا" إلى عقد معاهدة "فيينا" 1815م والتي أرست ما سمي بنظام "حكومة المؤتمرات" وقد كان من أهم أهدافه التدخل في الشؤون الداخلية للدول ذات الأنظمة الدستورية التوسعية الثورية، حتى لا تتكرر تجربة "نابليون بونابرت" ومخاطرها على النظم الملكية الأوروبية.

ولكن التنافس الاستعماري في سياسة تلك الدول ، قد أوضح لها خطورة هذا النظام على مصالحها، حيث وجدت "بريطانيا" أن التدخل بالقوة يعطي "بروسيا" حق التدخل في "اليونان" تحت غطاء حماية الأقليات المسيحية، لذلك سعت "بريطانيا" إلى معارضة هذا التدخل بشدة.

ولقد كان من نتائج اختلاف وتباين سياسات الدول الأوروبية حيال مبدأ التدخل من

[1] رضا عمرو بيومي ، نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية،، القاهرة، دار النهضة العربية2000م، ص 32.

عدمه، أن قامت حرب "القرم" سنة 1854م، والتي ترتب عليها اتجاه الزعماء الأوروبيين إلى إعادة توازن القوى والاستقرار داخل القارة الأوروبية بعد انتهاء تلك الحرب.

ولقد تبلور مبدأ عدم التدخل في نهج السياسة البريطانية في فكرة "التنسيق الأوروبي" كعامل مهم في تقديم المدنية بتضافر الجهود الأوروبية نحو تدعيم القانون الدولي وحفظ مناخ السلام في أوروبا.

ثم أخذت فكرة عدم التدخل تجد مجالا خصبا لمناقشتها في مؤتمر "لاهاي" سنة 1899م، رغم أن العديد من الدول المؤتمرة قد أظهرت ترددا واضحا إزاء تلك الفكرة ، لعدم وضوحها في ذلك الوقت واختلاطها بمسألة التنسيق الأوروبي دون تحديد أبعادها وحدودها.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن أمريكا أيضا أخذت بمبدأ عدم التدخل بدءا من رسالة الوداع التي وجهما رئيس الولايات المتحدة الأمريكية جور- واشنطن إلى شعوب أمريكا،بمناسبة انتهاء رئاسته،التي جاء فيها: "لا تتدخلوا في الشؤون الأوروبية، وحاذروا من أن تنساقوا إلى الاشتراك في المنازعات بين دول أوروبا. ابقوا بعيدين،ولا يكن لكم مع دول أوروبا غير علاقات تجارية دون ارتباطات سياسية، وإذا اشتبكت هذه الدول في حرب بينها فاتركوها وشأنها وحاولوا الاستفادة من حرب الغير، لتوسيع نطاق تجارتكم".[2]

لكن الأحداث المتتالية في أمريكا الجنوبية التي كانت خاضعة لاستعمار الاسباني، دفعت الرئيس الأمريكي حينذاك "جيمس مونرو" إلى الوقوف بحزم في وجه التدخل الأوروبي في شؤون القارة الأمريكية. حيث حاولت الدول الأوروبية التي كانت منظمة إلى الحلف المقدس ، إرجاع المستعمرات الإسبانية إلى "اسبانيا"، بعد أن قامت ثورات فيتلك المستعمرات ابتداء من سنة 1823م وأعلنت استقلالها عن اسبانيا، وعلى إثرها وجه "جيمس مونرو" رسالته الشهيرة إلى الكونغرس الأمريكي في واشنطن في 02 ديسمبر من سنة 1823م ملخصا فيها السياسة الأمريكية اتجاه الدول الأوروبية جاء فيها: "إن القارة الأمريكية قد وصلت إلى درجة من الحرية والاستقلال، ولا يصح معها احتلال أي جزء من

---

[1] رضا عمرو بيومي ، المرجع السابق ،ص 33.

[2] موسى سليمان موسى، التدخل الدولي الإنساني ومشروعية التدخل السوري في لبنان ، بحث غير منشور مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، كلية القانون والسياسة ، 206-2007، ص30.

أراضيها من قبل إحدى الدول الأوروبية".[1]

وقد تضمن تصريح **الرئيس الأمريكي "جيمس مونرو"** المبادئ التالية:

- إن القارات الأمريكية لن تخضع لأي احتلال أو استعمار لإقليم من أقاليمها من قبل أية دولة أوروبية في المستقبل ، وهذا يدل على الأخذ بمبدأ "عدم شرعية الاستعمار".

- فيما يتعلق بالحروب في أوروبا فإن السياسة الأمريكية تتخذ موقف الحياد وعدم التدخل في الشؤون الداخلية الأوروبية ، وهذا يدل على تبني مبدأ "الانعزال".

- اعتبار أية محاولة من قبل الدول الأوروبية لفرض نظمها السياسية على أي قسم من القارة الأمريكية يعتبر عمل غير ودي وخطرا على أمن وسلامة الولايات المتحدة الأمريكية، وهذا يدل على الأخذ بمبدأ "عدم التدخل".

وقد لقي تصريح "مونرو" وقت صدوره ترحيبا من دول أمريكا المختلفة إذ كان ظهوره بمثابة عمل دفاعي ضد كل تدخل أجنبي في شؤون هذه الدول.

وبعد أن أصبحت الولايات المتحدة قوة لا يستهان بها، وأقوى هذه الدول، فقد أخذت على عاتقها مهمة الدفاع عنها جميعا ضد أي اعتداء أوروبي، ثم تدرجت من تلك إلى أن نصبت نفسها قيمة على شؤون دول أمريكا لا في علاقاتها مع دول أوروبا فحسب، بل أيضا في علاقاتها مع بعضها البعض، وأخذت تتدخل في شؤون هذه الدول التي تعتبرها الحديقة الخلفية للبيت الأبيض أو بمصطلح أخر جمهوريات الموز كلما وجدت فرصة لذلك، وهذا ما دفع الكثير من تلك الدول إلى إبداء مخاوفها نتيجة التدخل الأمريكي في شؤونها، رغم إقرارها لمبدأ عدم التدخل[2]، وفي هذا السياق جاء طلب الأرجنتين في مؤتمر "هافانا" عام 1928م صراحة عن وقف التدخل الأمريكي في شؤون دول القارة.

ولم تكتف الولايات المتحدة بالتدخل في شؤون دول أمريكا فحسب، وإنما أخذت تتدخل حتى في الشؤون الأوروبية ، فلقد ساعدت على إنشاء، جمهوريه "ليبيريا" في إفريقيا عام 1847م، واشتركت في مؤتمري"لاهاي"1899م و1907م، ثم اشتركت في الحرب العالمية الأولى، ولعبت دورا مهما في مؤتمر فرساي وفي إنشاء عصبه الأمم.

---

[1] موسى سليمان موسى ، المرجع السابق،ص 30-31.

[2] غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، الأردن، ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،ط1،2005، ص134-135.

وبعد الحرب العالمية الثانية سعت الولايات المتحدة إلى السيطرة وفرض سياستها على العالم واللجوء إلى الضغوط الاقتصادية سواء ضد الأصدقاء أو الأعداء.

وفي عهد الرئيس الأمريكي "ترومان "الذي أكد أمام الكونغرس في مارس 1947م أن: "الولايات المتحدة يجب أن تتبنى سياسة تقديم العون للشعوب الحرة التي تقاوم محاولات الاستعباد التي تمارسها ضدها أقلية مسلحة، او ضغط خارجي وكذلك الأمر في عهد الرئيس "إيزنهاور" حيث عرضت الولايات المتحدة المساعدات على أية دولة تقف في وجه التغلغل الشيوعي.

ومن بعض أمثلة التدخل الأمريكي في شؤون العالم: التدخل الأمريكي في شؤون كوريا، التدخل في لبنان عام 1958م بعد وقوع انقلاب في العراق، التدخل في فيتنام عام 1962م لمنع التغلغل الشيوعي في جنوب غرب آسيا، الإطاحة بحكومة "السلفادور اللي ندي" رئيس جمهورية التشيلي عام 1973م بحجة حماية المصالح الأمريكية في تلك البلاد، بالإضافة إلى التدخل الأمريكي السافر في التآمر على العرب ومساندة العدو الإسرائيلي ضد الآمال والأماني الوطنية للأمة العربية، كما قامت الولايات المتحدة الامريكية بمحاولات عديد لزعزعة الأنظمة الوطنية في دول العالم الثالث ومحاولات إرهابية تحمل صفة إرهاب الدولة وذلك لتصفية بعض الزعماء أمثال "فيدال كاسترو" و "السلفادور اللي ندي" وآخرين.

وأخيرا ما سمته الولايات المتحدة الأمريكية حقها في التدخل في شؤون الدول الأخرى في حالة الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان هذا الاتجاه تبنته الحكومة الأمريكية في عهد الرئيس" جيمي كارتر" ولقي ترحيبا من بعض الدول الغربية المتعطشة للعودة إلى الاستعمار، إلا أننا لا نؤيد هذا الاتجاه الجديد لأنه ثبت بما لا يدع مجالا للشك بأن الولايات المتحدة تطبقه بصفة انتقائية خصوصا في مواجهة الدول والشعوب المعادية للسياسة الأمريكية.[1]في حين نراها لا تحرك ساكنا ولا تفرض عقوبات في مواجهة الدول الموالية لسياستها رغم الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي تمارس الأنظمة الموالية، وبالتالي فإننا نكون أمام شكل من أشكال الاستعمار الجديد يستتر تحت ذريعة حقوق الإنسان.

[1] غازي حسن صابريني، مرجع سابق، ص 135، 136.

ولما كان الأمر كذلك، فإننا نعتبر هذا التدخل غير مشروع ومحفوفا بالمخاطر بالنسبة لشعوب العالم الثالث.

ونتيجة كل هذه التدخلات الأمريكية تباينت مواقف الدول المختلفة إزاء المبادئ التي جاءت في تصريح "مونرو" حيث أعلنت بعض الدول من القارة الأمريكية اعتراضها كالأرجنتين، في حين نجد بعض الدول الأوربية لم تبد اعتراضها لعدم اعتبارها تصريح "مونرو" قاعدة جديدة من قواعد القانون الدولي، فقد سبق أن نادت به فرنسا بعد ثورتها.
أما الدول المعارضة من القارة الأوربية، فكانت كل من روسيا، بروسيا، إسبانيا، والنمسا، كونها تعتمد سياسة التوسع من جهة ومواجهة الأفكار الليبرالية من جهة أخرى.

لكن أمريكا نفسها لم تستطع مواجهة التدخلات بالقوة عندما قامت بريطانيا بالاستيلاء على جزر فوكلاند، وصراع فرنسا مع الأرجنتين حول منطقة لابتا، وقيام فرنسا بحملة على المكسيك من سنة 1861م إلى 1867م.[1]

وكل هذا أدى ببعض الفقهاء إلى القول بأن تصريح "مونرو"، رغم أنه في ظاهره إقرار لمبدأ عدم التدخل، ما هو في الواقع إلا وثيقة أعطت الولايات المتحدة لنفسها بمقتضاها الحق في التدخل في شؤون دول أمريكا الأخرى.

ومهما يكن من الأمر، فإننا نطرح التساؤل الآتي: هل "تصريح مورنو" مجرد مبدأ سياسي أم قاعدة من قواعد القانون الدولي يعتبر ذو صفة إلزامية لكل من يعنيه، ونجد أن عهد عصبة الأمم في المادة 21 منه اعترف بشرعيته حيث نصت المادة المذكورة على "الاتفاقات الدولية كمعاهدات التحكيم والقواعد الإقليمية كمبدأ مورنو التي يكون الغرض منها المحافظة على السلم لا تعتبر متنافية مع أي نص من نصوص هذا العهد".[2]

الفرع الثاني: السيادة وحق التدخل.

وفي هذا الإطار سوف نتطرق إلى مفهوم التدخل وتبيان أهم صوره وأشكاله.

أولا : مفهوم التدخل الدولي .

إن ما نقصده بالتدخل هو التدخل الدولي، أي ذلك الذي يتم من قبل دولة في شؤون دولــة أخـرى، أو بمعنى آخــر أن المقصـود بالتدخـل هو تعـرض دولـة للشــؤون الداخليــة

[1] موسى سليمان موسى، مرجع سابق، ص 31.
[2] غازي حسن صباريني، مرجع سابق، ص 136-137.

أو الخارجية لدولة أخرى لإرغامها عنى تنفيذ أو الامتناع عن تنفيذ أمر معين بدون أي مبرر قانوني. فالدولة المتدخلة لفرض إرادتها على الدولة الأخرى تلجأ إلى استعمال سلطتها ونفوذها، ومن أجل ذلك تمارس ضغوطا مختلفة على الدولة الأخرى سواء كانت سياسيه أو اقتصادية أو نفسية أو عسكرية وغيرها[1].

وعادة ما يحصل التدخل لاستبدال نظام الحكم القائم بنظام آخر أكثر تلاؤما مع مصالح الدول أو الدولة المتدخلة، ومثاله: تدخل ألمانيا وإيطاليا عام 1936م في إسبانيا لقلب النظام الجمهوري في هذا البلد ولقيام نظام ديكتاتوري بديل[2].

وقد عرف أحد كبار فقهاء القانون الدولي، الألماني "شتروب" « Chtrupp » التدخل بأنه: قيام دولة بالتعرض للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى دون أن يكون لهذا التعرض سند قانوني، وذلك من أجل إلزام هذه الدولة بإتباع ما تمليه عليها من شؤونها الخاصة".

ويرى الفرنسي "شارل روسو" « Charles Rousseau »أن: التدخل هو عبارة عن قيام دولة بتصرف، بمقتضاه تتدخل الدولة في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى، بفرض إجبارها على تنفيذ أو عدم تنفيذ عمل ما، ويضيف بأن الدولة المتدخلة تتصرف في هذه الحالة كسلطة وتحاول فرض إرادتها بممارسة الضغط بمختلف الأشكال، كالضغط السياسي والاقتصادي والنفسي والعسكري".

ويعرف الدكتور "طلعت الغنيمي" من الفقه المصري التدخل بأنه: "تعرض دولة لشؤون دولة أخرى بطريقة استبدادية وذلك بقصد الإبقاء على الأمور الراهنة للأشياء أو تغييرها، ومثل هذا التدخل قد يحصل بحق أو بدون حق، ولكنه في كافة الحالات يمس الاستقلال الخارجي أو السيادة الإقليمية للدولة المعنية، ولذلك فإنه يمثل أهمية كبيرة بالنسبة للوضع الدولي للدولة". ويضيف قائلا: "للتدخل عدة أشكال من حيث وسائله و درجة

[1] غازي حسن صابريني، مرجع سابق، ص 131.
[2] منذر محمد، مرجع سابق، ص 51.

شدته"، وهو بهذا التعريف لا يختلف كثيرا عن التعريف الذي أتى به الأستاذ "شارل روسو"[1].

ومن جهته يرى الفقيه الكولمبي"ابيز"« JM.Ypes » أن: "التدخل عبارة عن قيام دولة بالتعرض بسلطتها في شؤون دولة أخرى، بصورة تفرض عليها خطا معينا تسير عليه بشأن مسألة أو عدة مسائل،أو لتسوية نزاع معين"، ويضيف بأن: "التدخل يمكن أنيتم في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة ما. ويأخذ صورة مباشرة أو غير مباشرة، ويتم باستعمال القوة المادية: أو بمجرد التهديد بها"

بينما يركز "لازاريف" « lazarev » في تعريفه للتدخل على حالتين من التدخل: التدخل العسكري المباشر، عن طريق إدخال القوات العسكرية في إقليم دولة أخرى، والتدخل غير المباشر الذي تطور في الفترة الأخيرة بسبب تصاعد الوعي الثوري للجماهير[2].

كما يمكن تعريف التدخل على أنه: "تعرض دولة ما إلى دولة أخرى من خلال التعرض لأمورها الداخلية والخارجية دون وجود سند قانوني لذلك، فيكون هدف هذاالتدخل هو محاولة تلك الدولة فرض سياسة ما على الدولة المعترضة أو إجبارها على إتباع أمر معين في شأن من شؤونها الخاصة".

من خلال هذه التعريفات التي سبق التطرق إليها، يتضح جليا أن أغلب الفقهاء يجمعون على أن التدخل يكون من طرف دولة في شؤون دولة أخرى. ولكننا نرى أن التدخل لا يشتمل فقط على الدول بل يشمل أيضا أشخاص القانون الدولي كالمنظمات الدولية، والإقليمية، والأفراد. أي أن التدخل يتعدى الدول وممارساتها غير الإنسانية، ويكون ذلك بغرض التأثير على الدولة المتدخل في أمرها، بإتيان عمل أو الامتناع عن عمل من شأنه الإبقاء أو التغيير في أحد الأوضاع القائمة في الدولة. وهناك إشارات من مجموعة من الفقهاء عند تصديهم لمفهوم التدخل بأنه استبداد لا يستند إلى أساس قانوني، بل يعتمد على

[1] إدريس بوكرا ، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر . ب ط، الجزائر :المؤسسة الوطنية للكتاب،1990،ص 214.

[2] إدريس بوكرا ، نفس المرجع ، ص.ص 214 . 215.

قوة الدولة في ممارسة الضغط بأشكاله المختلفة.[1]

ثانيا: صور أو أشكال التدخل الدولي.

يأخذ التدخل الدولي، عدة صور وأشكال، وسنتطرق فيما يأتي إلى أهم هذه الصور وأبرزها:

1- التدخل المباشر والتدخل غير المباشر.

يعتبر التدخل المباشر والتدخل غير المباشر، من أهم وأبرز صور التدخل، وسنتطرق لكل صورة من هذه الصور بطريقة موجزة ومختصرة.

أ) التدخل المباشر: يعتبر هذا الشكل من أشكال التدخل من أهم وأبرز التدخلات التي عرفها المجتمع الدولي منذ نشأته وخلال تطوره، ومازال المجتمع الدولي المعاصر يعرف هذا المنوع من التدخل، وبصورة أكثر حدة وخطورة، نظرا لكونه من أخطر الوسائل التي تهدد السلم والأمن الدوليين وتعرضهما للخطر.

ويتم التدخل المباشر سواء باستعمال القوة المسلحة من حيث كونها تتم بالمشاركة مباشرة في العمليات العسكرية، أو بتقديم الأسلحة والعتاد الحربي للحكومة أو للثوار في حالة الحرب الأهلية أو تقديم المساعدات العسكرية لدولة ما في نزاع مع دولة أخرى.

ولقد مورس هذا الشكل من التدخل من طرف الولايات المتحدة الأمريكية في عدة بلدان من بينها: كوبا، بنما، الدومينيك، المكسيك، غواتيمالا، نيكاراغوا.

ب) التدخل غير المباشر: وهذا الشكل من أشكال التدخل لا تقل خطورته عن التدخل المباشر، ويتم عن طريق القيام بالأعمال التالية:

- استعمال حكومة إحدى الدول لمواطني الدولة التي تعرضت للتدخل عن طريق تحريضهم وإثارتهم ضد حكومة بلادهم وإحداث الاضطرابات وتغذية نار الحرب الأهلية في البلاد.
- تقديم المساعدات لهؤلاء للقيام بنشاطات هدامة كالأسلحة والمال والمؤونة وتنظيم تدريبهم في أراضيها أو في أراضي دولة أخرى.
- قيام حكومة دولة أجنبية بتشجيع نشر الدعايات من صحفها وإذاعاتها ضد دولة أخرى،

[1] موسى سليمان موسى، مرجع سابق، ص 39.

وذلك بالسماح لمواطنيها أو لمواطني الدولة ضحية التدخل بالقيام بهذه الأعمال[1].

وتعتبر هذه التدخلات بمختلف صورها ومضامينها، منافية من حيث الأصل لمبادئ الأمم المتحدة والقانون الدولي، التي تقضي بالامتناع عن التدخل واحترام الوحدة الإقليمية والاستقلال السامي لجمع الدول.

ومن أمثلة هذا النوع من التدخل يمكن الإشارة إلى التدخل السوفييتي في كل من يوغوسلافيا عام 1948م، وبولونيا عام 1956م.

وتجدر الإشارة إلى أن دول أمريكا الجنوبية تعتبر أكثر البلدان التي تعرضت لهذا الأسلوب من التدخل من غيرها، ويعود ذلك إلى كون اقتصادها كان متميزا بتوفر الموارد الطبيعية، إلى جانب وفرة اليد العاملة، مما جعل الباب مفتوحا أمام الاستثمارات الأمريكية، التي بسطت نفوذها السياسي عن طريق فرض وساطتها في المنازعات بين الدول الأمريكية وبعض الدول الاستعمارية، أو بين الدول الأمريكية ذاتها، ومن أهمها ألنزاع البريطاني الفنزويلي.

وبذلك شكل التدخل الأمريكي في شؤون القارة الأمريكية خروجا عن المبدأ الذي أعلنته الثورة الأمريكية والمتضمن حق تقرير المصير، وابتعادا عن مبدأ "مونرو"، كما قام بإضعاف أهمية مبدأ عدم التدخل في العلاقات الدولية، بجعله محصورا ضمن نطاق ضيق مفاده "عدم التدخل الأوروبي في شؤون القارة الأمريكية"[2].

2- التدخل في الشؤون الداخلية والتدخل في الشؤون الخارجية.

من الطبيعي أن يستهدف أي تدخل، شؤون الدولة الداخلية منها أو الخارجية أو الاثنين معا. وكل صورة من هذه الصور لديها خصائصها ومميزاتها، وسنتطرق لكل شكل على حدى فيما يأتي:

أ) التدخل في الشؤون الداخلية: وهو التدخل الذي يكون منصبا على ما يجري داخل الدولة، وقد تعددت وجهات النظر حول تحديد مفهوم ما يعرف بالشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدول أو ما يعرف أيضا بالمجال المحفوظ للدول « Le Domaine Reserve » ويمكن الإشارة هنا إلى التعريف الذي قدمه الفقيه الدولي

[1] إدريس بوكرا ، مرجع سابق، ص 220 – 221.
[2] إدريسبوكرا ، مرجع سابق، ص 42 – 43.

والذي جاء فيه: "المجال المحفوظ هو ذلك الذي تكون فيه أنشطة الدول أو اختصاصاتها غير مقيدة بالقانون الدولي"[1]. ونظرا لهذا الغموض الذي يحيط بمسألة تحديد المسائل التي تكون من قبيل الشؤون الداخلية، فإنه يمكن الإشارة إلى المجالات التالية باعتبارها مسائل داخلية ينبغي الامتناع عن التعرض لها وهي:

- شكل الدولة السياسي والاقتصادي والاجتماعي والدستوري.
- المسائل الاقتصادية والمالية والإدارية والاجتماعية.
- لغة الدولة ومعتقداتها الدينية وشخصيتها الثقافية.

ذلك أن هذه المسائل لا يمكن للدولة أن تلتزم بموجبها بمقتضى اتفاقات تبرمها مع دولة أو مجموعة من الدول، كما لا يجوز لأية دولة التعرض لهذه المسائل، وكل انتهاك لها يعد من قبيل التدخل في الشؤون الداخلية. ذلك أن الدولة حرة في اختيار النظام السياسي والاجتماعي الملائم لها، كما أنها حرة أيضا في إصدار التشريعات الملائمة والضرورية لتنظيم شؤونها الاقتصادية والمالية والإدارية، وهي حرة أيضا في اعتناق الديانة التي ترضاها والتي تقبل وتؤمن بها، إذ لا يمكن إجبار دولة على تغيير ديانتها، أو إتباع ديانة مخالفة، أو إجبارها وإرغامها على التخلي عن هويتها الثقافية.

ب) التدخل في الشؤون الخارجية: بالنسبة للشؤون الخارجية أيضا فإننا نجدها هي الأخرى معرضة لتدخلات أجنبية، ويكون الهدف من هذه الأخيرة هو تغيير السياسة الخارجية لدولة من الدول، وهي بدورها كالشؤون الداخلية لا ينبغي التعرض لها. ومن بين مجالات الشؤون الخارجية للدولة نذكر:

- إقامة العلاقات الدبلوماسية والاقتصادية والتجارية.
- تأييد الكفاح التحرري ضد الاستعمار.
- اتخاذ سياسة غير منحازة إزاء الكتل والأحلاف الدولية.
- الانضمام إلى الأحلاف والتكتلات الدولية.

وقد اعتادت الدول التدخل في هذه المسائل، وذلك كلما رأت أن ذلك يحقق مصالحها في حالة تعرضها للخطر. وتقدم الدولة المتدخلة على ممارسة كل أنواع الضغوط لإرغام

[1] محمد بوبوش، أثر التحولات الدولية الراهنة على مفهوم السيادة الوطنية، محمد الخامس، الرباط، ص 05.

الدولة المتدخل في شؤونها على التخلي عن هذه السياسة، وعادة ما يتم هذا النوع من التدخل من طرف دولة كبرى[1].

3- التدخل العسكري أو المسلح والتدخل غير المسلح.

بالنظر إلى نوع التدخل وطبيعته والوسائل المستخدمة فيه، يأخذ التدخل شكلين: تدخل عسكري أو مسلح وتدخل غير مسلح، وسنوضح فيما يأتي طبيعة كل شكل.

أ) التدخل العسكري أو المسلح: إن استعمال القوة المسلحة كصورة من صور التدخلتعد من أهم الوسائل التي تلجأ إليها الدولة لفرض إرادتها على دولة أخرى، وقد أكد تاريخ العلاقات الدولية أن جميع أشكال أو صور التدخل كانت تتم من طرف دول تتمتع بقوة سلطة أعلى وأقوى من الدولة ضحية التدخل، حيث أصبحت القوة وخاصة العسكرية تستعمل لتحقيق أغراض ومصالح الدولة التي تمتلكها، وهذا بسبب عدم التكافؤ السائد في العلاقات الدولية، ورغم أن القانون الدولي يفرض على الدول واجب الامتناع عن استعمال القوة أو التهديد باستخدامها، وذلك بموجب المادة 02 في فقرتها 04 من ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2625 وعدة قرارات أخرى، إلا أن الدول اعتادت على اللجوء إليها مرات عديدة، كلما بدا لها ذلك ضروريا لتحقيق أغراضها وحماية مصالحها الحيوية[2].

ومن أمثلة التدخل العسكري المباشر، نذكر التدخل السوفييتي في كل من المجر سنة 1956م، وتشيكوسلوفاكيا سنة 1968م.

ب) التدخل غير المسلح: وهو التدخل الذي تلجأ إليه الدول ويتميز بعدم استعمال القوةالعسكرية، ونجد أن بأن هذا النوع من التدخل يكتسي أهمية بالغة، وذلك لأن التدخل العسكري المباشر في الظروف الراهنة يمكن أن يثير مقاومة واعتراضا شديدا، ولأنه يتسبب في حدوث النزاعات.

ويمكن للتدخل غير المسلح أن يتم في عدة صور أهمها:

عدم الاعتراف بالدولة أو الحكومة: وقد أشار الفقيه "بوبروف" « Bobrov » بأن: "عدم الاعتراف بالدولة أو الحكومة يشكل إحدى صور التدخل الدبلوماسي، وهو ما يسبب خسائر

[1] إدريس بوكرا ، مرجع سابق، ص 221 – 222.
[2] إدريس بوكرا ، نفس المرجع ، ص 217 – 218.

كبيرة للدولة".

- **الضغوط السياسية أو التدخل السياسي**: وهو ذلك التدخل الذي يتم من خلال طلبات تمنيها وتفرضها الدولة المتدخلة على الدولة ضحية التدخل، سواء بطريق رسمي وبصفة علنية، أو بطريق غير رسمي ودون علانية، أو عن طريق الدعوة لمؤتمر مثل ما حدث عندما دعا الحلفاء "ألمانيا" لمؤتمر "فرسايا" لسنة 1919م، وأيضا ما حدث عندما دعت "ألمانيا" "رومانيا" لعقد مؤتمر في "فينا" في 06سبتمبر 1940م، ويكون التدخل بطلب كتابي أو شفوي من الدولة المتدخلة وقد يتحول إلى تدخل عسكري أو التهديد به إذا لم تستجيب الدولة المتدخل في أمرها لطلبات الدولة المتدخلة[1].

-**الضغوط الاقتصادية والتدخل الاقتصادي**: هو أحد أشكال التدخل الذي تمارسه الدولة على اقتصاد دولة أخرى، وكثيرا ما يتم التلويح به لتهديد الدولة المراد التدخل في شؤونها، وذلك بغرض إرغامها على إعادة النظر في بعض الإجراءات التي قامت بها أو إفشال التدابير التي اتخذتها.

ويتم هذا النوع من الضغوط سواء عن طريق ممارسة الدولة المتدخلة الحصار ضد الدولة المستهدفة بالتدخل لتحقيق أغراضها، كالحصار الاقتصادي الذي فرضته الولايات المتحدة على كوبا، وعلى إيران، والحصار الذي فرضته ألمانيا وبريطانيا على فنزويلا عام 1902م.

كما يتم أيضا عن طريق المقاطعة الاقتصادية، من طرف الدولة المتدخلة ضد منتجات الدولة المستهدفة بالتدخل المصدرة للخارج، مثل ما حدث عند مقاطعة فرنسا للكروم الجزائرية عندما قامت الجزائر بتأميم المحروقات.

-**الضغوط المالية:** ويتم اللجوء إليها من طرف الدولة المتدخلة ضد الدولة المراد الحصول منها على تقديم التنازلات أو للحفاظ على سياستها، وتعتبر الضغوط المالية وسيلة فعالة لإرغام الدول على تغيير سياساتها أو الحفاظ عليها، في حالة ما إذا كانت هذه السياسات تخدم مصالح الدولة التي تلجأ إلى هذه الضغوط.

ويتم ذلك عن طريق سحب القروض المالية، أو عدم تقديمها، أو تقديمها بموجب

[1]موسى سليمان موسى، مرجع سابق، ص 42.

شروط مجحفة، بصفه لا تخدم مصالح الدولة الموجهة إليها، أو بتجميد أموال الدولة أو رعاياها الموجودة في بنوكها.[1]

4- التدخل الفردي والتدخل الجماعي.

أ) التدخل الفردي: قد يكون التدخل من طرف دولة واحدة ويسمى حينئذ تدخلا فرديا، ومثاله التدخل السوفييتي في "أفغانستان"، ويعتبر تدخلا فرديا لأن الاتحاد السوفييتي قام به وحده كدولة واحدة ولم تشترك فيه قوات بلدان أخرى، مثل قوات "حلف وارسو"، وذلك راجع إلى كون "أفغانستان" بلد غير منحاز وغير عضو في الحلف، كما لم تشترك قوات بلدان حليفة للاتحاد السوفييتي مثل "كوبا" لأنها كانت ترأس حركة عدم الانحياز، أو "الفيتنام" بسبب مشاكله مع "الصين"[2].

ب) التدخل الجماعي: وهو التدخل الذي يتم من قبل دول مجتمعة ضد دولة ما، ويكون للتدخل الجماعي أثارا أقل خفة وحدة من التدخل الفردي كونه لا يأتي ضمانا لمصلحة دولة بذاتها وإنما يكون ذا علاقة بمصالح الجماعة. كأن يصدر قرار عن الجمعية العامة للأمم المتحدة أو مجلس الأمن بحق دولة ما مخالفة لقرارات الأمم المتحدة.

وقد جاء في المادة 14 والمادة 36 من ميثاق الأمم المتحدة بأنه: يكون للجمعية العامة أو لمجلس الأمن أن يوصي كل منهما باتخاذ ما يراه ملائما من تدابير لتسوية أي موقف يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم[3].

الفرع الثالث : سيادة الدولة في ميثاق الأمم المتحدة.

ظهر التنظيم الدولي المعاصر نتيجة سعي دولي لنبذ الحروب وإحلال التعاون والعلاقات الدولية المستقرة محلها . ومن أجل تكريس الأمن والسلم الدوليين فقد تقبلت الدول تقيد سيادتها والانضمام طوعا في التنظيمات الدولية، والالتزام بما ورد من مبادئ وأهداف في ميثاق الأمم المتحدة. وقد نصت الفقرة الأولى من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على قيام الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها . و قد قيد الميثاق هذا

[1] إدريس بوكرا ، مرجع سابق، ص 219.
[2] إدريس بوكرا ،نفس المرجع، ص 404 - 405.
[3] موسى سليمان موسى، مرجع سابق، ص 45.

السيادة على سلطات وتصرفات الدول من جهة أخرى نورد ذلك أولاً في الميثاق والمساواة في السيادة، بعدها نتعرض للأمم المتحدة وبعض القيود على السيادة.

أولاً : الميثاق والمساواة في السيادة

إن ميثاق منظمة الأمم المتحدة ينص على فكرة الاحترام الشديد لسيادة الدول واستقلالها، فالدول الأعضاء تتمتع بحق السيادة والمساواة، ولا فرق بين كبيرها وصغيرها، ولذلك عد مفهوم السيادة حجر الأساس في تكوين الأمم المتحدة . [1] فالأمم المتحدة ومنذ تأسيسها دأبت على تعزيز مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول دون استثناء، وذلك عن طريق إصدار قرارات وتوصيات وإعلانات وغيرها من المواثيق الدولية التي تصدر من الجمعية العامة أو مجلس الأمن وغيرهما من الأجهزة الرئيسية أو الهيئات واللجان الفرعية التابعة لها . ويتجلى مبدأ المساواة في السيادة وفق نصوص ميثاق منظمة الأمم المتحدة من خلال[2]:

- حق التصويت في الجمعية العامة : ويقوم هذا الحق على أساس مبدأ أن كل الدول المنظمين للمنظمة الدولية يتمتعون بحق المساواة في التصويت في الجمعية العامة، وأن يكون لكل واحد منهم صوت واحد فقط.

- كرست المادة 18 من الميثاق في فقرتها الأولى مبدأ المساواة في السيادة بأن قررت أن يتمتع كل عضو في منظمة الأمم المتحدة بصوت واحد في الجمعية العامة وبممثل أو مندوب واحد فقط دون أي اعتبار للحجم والقوة والنفوذ وغير ذلك من الاعتبارات.

وقد أقرت المنظمة بأن تكون قراراتها حائزة على إجماع أصوات أعضاء الجمعية العامة أو أغلبيتها سواء كانت قرارات أو توصيات، وهي تمثل أوامر إدارية بالقيام بعمل شيء أو الامتناع عن القيام به.

من هنا ظهر بعض الخلاف بين بعض الباحثين والمفكرين حول قبول طريقة التصويت بالأغلبية وعد تطابقها مع مبدأ المساواة في السيادة الذي تبنته المنظمة الدولية، فيرد الآخرون عليهم بالنفي وجود أي تعارض، بسبب دخول الدول بإرادتها الحرة واختيارها في التنظيم الدولي، وإعلان التزامها بمبادئ ونصوص وقرارات المنظمة وتوصياتها برغبتها،

[1] عبد القادر رزيق المخادمي، النظام الدولي الجديد : الثابت والمتغير . ط3 ، الجزائر : د م ج، 2006 ، ص73 .
[2] عثمان علي الرواندوزي، المرجع السابق، ص207 .

مما يعني ابتداء إعلان رضوخها الحر وسيادتها الوطنية لبعض القيود التي لا تعتبر قيودًا مادامت نابعة من الإرادة الحرة[1] .

وبالنظر للأهمية الفائقة لمبدأ السيادة والمساواة فيها، فقد تبنى ميثاق منظمة الأمم المتحدة مسألة المساواة فيها بين الدول في مواده وفقراته الأولى كي يتم على أساسه تعامل المنظمة مع الدول، وفي علاقات الدول بعضها ببعض . فالمساواة هي أثر من آثار الاعتراف بسيادة الدول، أو نتيجة فرعية لها، لكن الواقع لا يمكن تصور المساواة بين جميع الدول في الحياة العملية والواقعية، ذلك لاختلاف الدول في قوتها وتأثيرها في العلاقات الدولية . [2] إذ تنص المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على أن" : تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها . "بحيث تتمتع الدول بالمساواة نتيجة سيادتها واستقلالها، ويقصد بالمساواة هنا المساواة القانونية، فليس لدولة أن تدعي من الحقوق ما ليس لها[3]

لقد حاولت منظمة الأمم المتحدة ما أمكنها لتعزيز مبدأ المساواة في السيادة بين مختلف دول العالم، وذلك من خلال ما تصدرها مؤسساتها وأجهزتها المختلفة من قرارات وتوصيات وإعلانات وغيرها.

ومن الأمثلة على ذلك : إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق وواجبات الدول الصادر في السادس من شهر أكتوبر سنة 1949 ، والذي نص على تمتع كل دولة بالحق في المساواة القانونية مع غيرها من الدول، والقرار الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1960بشان تعاون الدول الأعضاء، وكذلك القرار الصادر في نفس العام المتعلق بالأعمال المقبلة في ميدان القانون الدولي وإنمائه التدريجي، والقرار الصادر في نفس العام رقم 1514الخاص بإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة المتضمن من بين ما تضمنه القرار المذكور حق تقرير المصير لجميع الشعوب، عدم قبول الاستعداد السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي غير التام كذريعة لتأخير الاستقلال، مع الإشارة إلى أن

---

[1] عثمان علي الرواندوزي، المرجع السابق، ص208 .

[2] عثمان علي الرواندوزي ،نفس المرجع، ص210 .

[3] مانع جمال عبد الناصر، التنظيم الدولي: النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة. ب ط، عنابة : دار العلوم للنشر والتوزيع،2006 ،ص54 .

أية محاولة جزئية أو كلية لتعطيل ذلك تتعارض مع أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة .[1] وأيضاً القرار الصادر سنة 1962 بشأن النظر في مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، والإعلان الصادر في سنة 1965 الخاص بعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها وغيرها من القرارات والمواثيق الدولية الأخرى . لقد حظي مبدأ المساواة في السيادة بين الدول بموافقة الجميع في خلال اجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة المنعقد في سنة 1964 بالمكسيك.[2]

إلا أنه بالربط بين السيادة وموقف المادة 27 من ميثاق منظمة الأمم، فإن الفقرة الأولى من المادة 27 من الميثاق نصت على تمتع كل عضو من أعضاء مجلس الأمن بصوت واحد سواء كان عضوًا دائماً في المجلس أو غير دائم ودون النظر لأية اعتبارات سياسية كانت أم اقتصادية أو غيرهما . بالتالي تعتبر هذه الفقرة تكريساً لمبدأ المساواة في الحقوق القانونية بهذا الخصوص بين جميع أعضاء هذا المجلس.

ثم جاءت الفقرة الثانية من نفس المادة لتحديد الأصوات المطلوبة لإصدار القرارات . ففرقت بين نوعين من المسائل وعدد الأصوات اللازمة لكل منهما، فاشترطت في المسائل الإجرائية الحصول على الأغلبية لكي يعتبر القرار نافذًا، أي الحصول على تسعة أصوات لأعضاء المجلس.

بينما في المسائل غير الإجرائية أو الموضوعية كالقضايا المتعلقة بمسائل الأمن والسلم التي تتسم بأهميتها الدولية القصوى، لكن المادة3/27 نصت على" :تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس والفقرة 3 من المادة 52 يمتنع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت .[3] "فالفقرة الثالثة من المادة 27 اتخذت لصدور مثل هذه القرارات ونفاذها أسلوباً آخرا في التصويت، إذ جمعت بين التصويت بالأغلبية والتصويت بالإجماع، فمن حيث الأغلبية اشترطت هذه

[1] عثمان علي الرواندوزي، المرجع السابق، ص.211.
[2] عثمان علي الرواندوزي، نفس المرجع ، ص.212.
[3] جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص.54 .

الفقرة الحصول على أصوات تسعة أعضاء المجلس شريطة أن تكون بينها أصوات خمس دول الدائمة العضوية فيه متفقة، وهذا الاشتراط الأخير يعني الأخذ بمبدأ التصويت الجماعي . وقد حرمت الفقرة الثالثة المذكورة من حق التصويت هذا، الدول التي تكون طرفاً في النزاع التي ينظر إليها استنادًا إلى أحكام الفصل السادس، وكذلك الفقرة الثالثة من المادة 52 من الميثاق المتعلقة بحل المنازعات بالطرق السلمية .[1]

ومعروف أن المادة 23 /1 المتعلقة بمجلس الأمن والتي تنص على أن تشكيله يتضمن عدد من الأعضاء دائمي العضوية وهم خمس دول يتمتعون بحق الفيتو . وهذه الدول هي الولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد السوفيتي (السابق) روسيا حالياً، وبريطانيا، وفرنسا والصين الشعبية . بحيث يمكن لإحدى هذه الدول الخمس أن تعطل صدور قرار أجمعت عليه الدول الأعضاء الأخرى في مجلس الأمن.

وبالتالي فرق هذا النص بين الدول في السيادة بأن أعطى الدول دائمة العضوية حقوقاً أكثر من باقي الدول الأعضاء في المنظمة[2] . فعلى الرغم من المناداة بالمساواة في السيادة والمساواة القانونية لجميع الدول إلا أن الواقع يخالف ذلك، فبإيجاد حق الفيتو أو النقض يكون مبدأ المساواة في السيادة قد تم خرقه في المنظمة الدولية، ولم تعد منظمة الأمم المتحدة تتمتع في إحدى أهم مؤسساتها بالمساواة القانونية بين الدول . عدا أن اعتماد حق النقض قد خالف مبدأ التصويت بالأغلبية التي نادت به الجمعية العامة أيضاً وكذلك في المجلس ذاته، حينما يتحكم الأعضاء الخمسة الكبار في قرارات هذا المجلس ولو كان ضد إرادات جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الذين ساهموا في إقامة هذه المنظمة الدولية عداهم . فحق النقض يكرس سيادة قلة حاكمة دولية على عموم المجتمع الدولي.[3]

ثانياً : الأمم المتحدة وبعض القيود على السيادة

أصبحت السيادة في ظل المبادئ الجديدة للقانون الدولي فكرة قانونية، ساهمت أحكام ميثاق الأمم المتحدة في إجراء تغييرات وتعديلات أساسية في مضمونها وأسلوبها،وإكسابها درجة معينة من القوة الإلزامية . كان من نتائج ذلك منح مفهوم السيادة المزيد من

---

[1] عثمان علي الرواندوزي، المرجع السابق، ص.213.
[2] مسعد عبد الرحمان زيدان، المرجع السابق، ص530 .
[3] عثمان علي الرواندوزي،نفس المرجع ، ص215 .

الضمانات وذلك من خلال الاعتراف الدولي بحق الأمم في تقرير المصير وتحقيق استقلالها، والعمل على إنهاء الاستعمار، وكذلك حماية السيادة الوطنية، إضافة إلى نظام الوصاية الدولية، لتحوز هذه المسائل فيما بعد على الاهتمام العالمي والعمل على معالجتها معالجة قانونية دولية عامة[1].

ولكن ميثاق الأمم المتحدة جاء بأحكام وفرض على الدول التزامات قد تتعارض للوهلة الأولى مع مفهوم العام للسيادة . ولذلك درج الفقه على القول بأن السيادة ليست مطلقة وأنها سيادة يجب أن تفسر في حدود الأحكام والالتزامات الواردة بالميثاق . فالميثاق وضع قيودًا كثيرة على سلطات وتصرفات الدول . ومنها مثلاً القيد الوارد بالمادة 108 الخاصة بتعديل الميثاق والتي تنص على سريان التعديلات رغم معارضة الدول لها متى أجريت وصدق عليها من قبل ثلثي الأعضاء بما فيها الدول الخمس ذات المقاعد الدائمة في مجلس الأمن[2]. ومن هذه القيود أيضاً مشروع إعلان حقوق وواجبات الدولة .

فقد أعارت منظمة الأمم المتحدة منذ نشأتها لهذا الموضوع الكثير من الأهمية، وبادرت بقرارها رقم 178 /2 الصادر في 21 جانفي 1947 إلى الطلب من لجنة القانون الدولي التابع لها بأن تقوم بتهيئة مشروع بيان يتضمن تحديد حقوق وواجبات الدول، وفعلاً قامت اللجنة المعنية بما طلب منها، وانتهت من إعدادها وأقرت بأغلبية أحد عشر صوتاً مقابل صوتين معارضين فقط . والمشروع كما ورد في بيان الجمعية العامة للأمم المتحدة من 14مادة، تتضمن أربعة حقوق للدول هي: الاستقلال، وممارسة الاختصاصات، والمساواة في القانون، والدفاع المشروع.

أما الواجبات الملقاة على الدول فهي عبارة عن عشرة واجبات هي كالتالي: عدم التدخل، وعدم إثارة الحروب الأهلية، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وعدم تهديد السلم، وتسوية المنازعات بالطرق السلمية، وعدم اللجوء للحرب، وعدم مساعدة المعتدين، وعدم الاعتراف بالاحتلال الحربي، وتنفيذ المعاهدات، والتقيد بالقانون الدولي .[3]

---

[1] عثمان علي الرواندوزي، المرجع السابق، ص.221.

[2] علي إبراهيم .، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير : المبادئ الكبرى والنظام الدولي الجديد. ط1، القاهرة : دار النهضة العربية، 1997 ، ص.35 .

[3] عثمان علي الرواندوزي، نفس المرجع ، ص224 .

يمكن ملاحظة أن مشروع حقوق وواجبات الدول يوجب في مادته 14 أن على كل دولة أن تقوم بتنظيم علاقاتها مع الدول الأخرى طبقاً للمبدأ الثابت القائل بأن سيادة أية دولة محكوم بتقدم القانون الدولي وتفوقه . ويستنتج من ذلك، أن أساساً دستورياً ينشا للقانون الدولي فيما يخص سيادة الدولة في ممارسة اختصاصاتها الداخلية، والخارجية بالذات . ويترتب على ذلك، أن الهيئة الدولية التي تعتبر مرجعاً تشريعياً عالمياً، أعلى من السلطات الوطنية من حيث المستوى والدرجة من الناحية الشكلية، ويتفوق القانون الدولي على التشريعات الوطنية من الناحية الموضوعية للمسالة .[1]

فالأصل أن الدول ذات سيادة، والسيادة تجعلها حرة في التصرف في جميع شؤونها الداخلية ووضع دستورها وقوانينها واختيار شكل نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي . ولكن هذه الحرية في التصرف لا تعني أن السيادة مطلقة من كل قيد . إن الرأي الذي يسير عليه العمل الدولي الآن .وتدعمه المحاكم الدولية، وقرارات المنظمات الدولية هو أن حرية الدولة في التصرف داخل وخارج حدودها هي حرية تمارس ضمن القيود والحدود التي يفرضها القانون الدولي العام، تلك الحدود والقواعد التي قد تكون نابعة من معاهدات دولية أبرمتها الدولة أو مستمدة من قواعد عرفية ملزمة للجميع سواء أكانت هذه القواعد موجودة قبل نشأة الدول الحديثة أو بعد حصولها على الاستقلال .[2]

وكحق من حقوق الدولة، فقد صدر مشروع الاتفاقية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن حقوق الأمم والأفراد، مشددًا على حق كل الشعوب والأمم في التصرف بنفسها وبمطلق سيادتها الدائمة بمواردها الوطنية . وقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر1948 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي عد بمثابة فرع أو جزء من القانون الدولي العام . وأصدرت لجنة حقوق الإنسان في أفريل 1954 مشروع اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية، متضمناً أحكاماً توضيحية لنصوص وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان . وفي عام 1966 وقعت اتفاقيتان لحقوق الإنسان، الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اللتان

[1] عثمان علي الرواندوزي، المرجع السابق، ص.225.
[2] علي إبراهيم، المرجع السابق، ص37 .

دخلتا حيز التنفيذ عام . 1976 وتمت المصادقة عليهما من قبل أغلبية الدول .[1] بتشكيل لجنة منبثقة عن الاتفاقية المذكورة أمكن تصور إقامة سلطة سياسية دولية، تمنح صلاحيات لمحاسبة أو معاقبة الدول التي تقوم بخرق مبادئ تلك الاتفاقية، وبذلك تسمو سلطاتها على السلطات الوطنية.

ويعتبر هذا الإجراء من أهم القيود التي وردت على السيادة الوطنية بمفهومها القديم القائم على السيادة المطلقة للدولة التي كانت تعتبر السيادة هي الأصل والقيد هو الاستثناء، بينما أصبح القيد بموجب هذه الاتفاقية هو الذي يشكل القاعدة الأساسية . ومن ناحية أخرى فإن ميثاق الأمم المتحدة الذي يقوم على أساس تحقيق السلم العالمي عمل على إخضاع الدول المتحاربة لقواعد قانون الحرب، وهذا أيضاً من القيود المشددة على السيادة الوطنية .

ولم تكتف الأمم بذلك، بل عملت على تطوير وزيادة مثل هذه القيود على سيادة الدول بنسبة طردية مع تزايد مخاطر الحروب وزيادة التسلح وظهور أنواع مختلفة من أسلحة الدمار الشامل . [2] ونذكر أنه حينما غزت بعض وحدات القوات المسلحة العراقية دولة الكويت في 2 أوت 1990 ،فإنها بذلك تكون قد خرقت ميثاق الأمم المتحدة وكل المواثيق الدولية المتعلقة بهذا الشأن، كما وأنها تعدت على سيادة واستقلال وممتلكات دولة مستقلة ذات سيادة، معترف بها دولياً، وهي عضو في منظمة الأمم المتحدة . لذلك قامت هذه الأخيرة بواجبها بموجب ميثاقها باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بخصوص هذه المسألة.

إلا أن النظام العراقي ظل على موقفه الرافض للانسحاب من الكويت رغم كل المحاولات من جميع الأطراف الدولية والإقليمية، فقامت القوات الدولية في ليلة 17 جانفي 1991بهجوم جوي بواسطة الطائرات والصواريخ على مختلف مناطق العراق . واستمر هذا النوع من الحرب إلى أن تم إخراج القوات العراقية من كل التراب الكويتي . وبذلك عادت السيادة الوطنية لدولة الكويت.[3]

إن خضوع الدولة لقواعد القانون الدولي ليس معناه إهدار لسيادتها أو تنازلاً عنها . فالقواعد تحد فقط من نطاق السيادة . فالمعاهدات التي تلزم الدولة بالقيام بعمل ما مثل

---

[1] عثمان علي الرواندوزي، المرجع السابق، ص.226 .

[2] عثمان علي الرواندوزي،نفس المرجع ، ص226 .

[3] Maurice Mendelson, et Susan C Hulton, "La Revendication par L'IRAK de la Souveraineté sur Le KOWEIT" , AFDI, Paris, No= XXXVI, 1990, P 195

إعطاء حصانات وامتيازات للدبلوماسيين أو موظفي المنظمات الدولي، أو التي تلزم الدول بالامتناع عن القيام بعمل ما مثل عدم شن حرب العدوان وارتكاب الجريمة ضد السلام لا تعتبر بمقتضاها الدولة أنها قد تنازلت عن سيادتها وإنما حدت من نطاق حريتها في التصرف في المجال الداخلي والخارجي على حد سواء[1] .

المطلب الثاني : السيادة في ظل الحكومة العالمية وفي ظل القضاء الدولي

نادى العديد من المفكرين بقيام حكومة عالمية وخلفيتهم في ذلك تخليص الإنسانية من الحروب والمنازعات وتحقيق السلم .وقد كان لنتائج الحربان العالميتان دورًا مهماً في بلورة تيارات سياسية تنادي بإقامة حكومة عالمية تكون دولة فوق الدول وبالتالي التضييق على السيادة الوطنية، كما تعرضت هذه السيادة في مرحلة قيام عصبة الأمم إلى المزيد من القيود بتبني القضاء والتحكيم الدوليين لفض المنازعات الدولية . ولتوضيح ذلك نتناول هذا المطلب في الفرعين التاليين، السيادة والحكومة العالمية (فرع أول) والسيادة في ظل القضاء الدولي (فرع ثاني) .

الفرع الأول : السيادة والحكومة العالمية

إن فكرة الحكومة العالمية لها ارتباط بالتأسيس لإحلال السلم العالمي محل الحرب وتجاوز الخلافات بين الدول بقيام حكومة واحدة توحد الشعوب، مما يجعل الدول تتنازل عن سياداتها لصالح الحكومة العالمية.

أن إخلال بالسلام تنعكس آثاره على فكرة العالم الواحد . وكان قدماء الفلاسفة في الشرق والغرب على عهد بفكرة العالم الواحد، إذ كانوا يعتقدون بضرورة توحيد العالم ضمن تنظيم دولي خال من الفوارق بين الناس، لا محل فيه للتفكير أو التميز بحسب انتماءات قومية أو إقليمية أو عرقية أو لغوية وسواها .[2]

ولعبت الحربان العالميتان وبالذات الثانية منها دورا مهماً في بلورة تيارات سياسية تنادي بإقامة دولة أو حكومة عالمية تتمتع بخصائص دولة – فوق الدول –وبالتالي التضييق على السيادة القومية لأبعد الحدود في سبيل إزالتها من الوجود مستقبلاً .[3]

---

[1] علي إبراهيم، المرجع السابق، ص37 .
[2] عثمان علي الرواندوزي، المرجع السابق، ص249 .
[3] عثمان علي الرواندوزي، نفس المرجع، ص251 .

لقد اختلف حول ما يطلق عليه بالحكومة العالمية إذ ذهب البعض إلى إمكانية الوصول إليها من خلال دعم المنظمات الدولية والقضاء على مبدأ السيادة التي تتمسك به الدول، في حين أن البعض الأخر قال باستحالة قيام مثل هذه الحكومة ومؤيدًا لمبدأ السيادة باعتباره أحد الركائز المهمة في تحقيق التعاون الدولي وتفعيل دور المنظمات الدولية .[1]

لقد أطلق وزير كندا الأول تصريحا شهيرا في الخامس عشر من نوفمبر عام 1945 في أوتاوا، ذكر فيه بأنه لا يكون في مقدور الأمم المتحدة لوحدها حل مشاكل المجتمع الدولي والبشرية، وطالب فيه بإنشاء حكومة عالمية[2].

وفي عام 1947 تشكلت هيئة دولية خاصة في" مونترو "باسم الحركة العالمية من أجل حكومة فيدرالية عالمية، وقامت بعقد عدة مؤتمرات،ومن تصريحاتها التي تستحق الذكر" إعلان لوكسبورغ "في 10 سبتمبر1947 ، الذي جاء فيه بأنه يجب من أجل حفظ السلام، أن تقوم حكومة عالمية على أسس عشرة، يذكر منها، بشكل خاص، أن تلك الحكومة يجب أن تكون تحالفاً مفتوحاً لكل الشعوب والدول التي تنضم إلى الدستور العالمي، وأن هذا الدستور سوف يزود بمشروع له قوة فرض القانون عن طريق جهاز تنفيذي، وآخر قضائي، وأن هذا الدستور وكذلك القانون العالمي،لا يلزم الحكومات الوطنية فحسب، بل الأفراد أيضاً ولا يكون من حق أية حكومة أو أية وحدة سياسية، أن تنسحب من الحكومة العالمية بعد أن تنضم إليها .[3]

ولكون أنه من غير المحتمل أن تقرر كل دولة في العالم، في آن واحد أن تتخلى عن سيادتها، وان تنضم إلى" حكومة عالمية فيدرالية"، فإنه من الأفضل أن يتحقق ذلك على خطوات، عن طريق قيام "اتحادات فيدرالية عالمية "غير كاملة، على أن يكون الهدف النهائي لهذه الاتحادات، هو قيام حكومة واحدة، وقد يكون أحد هذه الاتحادات نواة حقيقية لحكومة عالمية في المستقبل.[4]

ومن المعلوم أن التنظيم الدولي أو العالمي منذ قيام عصبة الأمم وإلى الوقت الحاضر لم يتمكن من الوصول إلى تحقيق الأهداف التي من أجلها كانت قد أنشأت – رغم تحقيق

---

[1] مسعد عبد الرحمان زيدان، المرجع السابق، ص517 .
[2] عثمان علي الرواندوزي، المرجع السابق، ص252 .
[3] خالد تدمري، المرجع السابق، ص872 .
[4] خالد تدمري ،نفس المرجع، ص874 .

بعضها – ولما كانت مسيرة الأمم المتحدة ما تزال مستمرة، لذلك لا يكون من الإنصاف أن نقرر ونحدد الموقف النهائي من مدى نجاعة هذا التنظيم ونجاحه وما ستؤول إليه في المستقبل [1].

إلا أنه، ومن خلال إلقاء النظرة على الظروف التي كانت وراء إنشائهما، وما ورد في عهد العصبة وميثاق الأمم المتحدة، وما تحقق من أهداف، وما يطمح للتحقيق، نستطيع تأكيد التحول الكبير في مضمون وغاية الدولة، وتأثير هذا التحول في مفهوم التنظيم الدولي ذاته والفكر القانوني المعاصر نتيجة لذلك وبتأثير الظروف الدولية المعاصرة، وانعكاسات ذلك على فكرة السلام العالمي الذي يتبناه التنظيم الدولي ضمن أهم غاياته ونشاطاته. [2]

كانت عصبة الأمم قامت لتقيم العلاقات الدولية على أسس قانونية دولية ملزمة تأخذ بالاحترام المتبادل للسيادة، والذي يكون بدوره ضمانة أساسية للحد من مآسي وويلات الحروب[3]، وإشاعة الأمن والسلام والطمأنينة، وذلك من خلال وضع ضوابط قانونية دولية تكفل منع الاعتداءات وصيانة القانون الدولي عن طريق إيجاد وتحقيق التوازن بين مختلف القوى في العالم وبالذات بين الدول الكبرى والقوية.[4]

وعلى العكس من عصبة الأمم التي كانت عالمية اسماً، وأوربية موضوعاً وواقعاً، فقد انطلقت الأمم المتحدة في طريق العالمية، فقد انطلقت الأمم المتحدة في طريق العالمية، وصحب كل دفعة لها في هذا الطريق امتداد لنشاطها، حتى شمل العالم كله، ليس في ميدان واحد، ولكن في كل الميادين، وليس عن طريق الوكالات المتخصصة ...وغيرها . وعليه لم تعد عالمية المنظمة مجرد عدد من الدول ينضم إليها، ولكن عالمية النشاط الذي لا يعرف حدودًا أو قوميات أو مذاهب أو عائقاً يمنع الأمم المتحدة من تحقيق مبادئها وأهدافها[5] .

لقد وصلت اهتمامات الأمم المتحدة إلى إسعاد الشعوب ورفاهيتهم وتقدمهم، وتطور العلوم والتكنولوجيا في شتى مناحي الحياة المختلفة ولعموم شعوب العالم قاطبة . فلم يعد

---

[1] عثمان علي الرواندوزي، المرجع السابق، ص253 .
[2]. عثمان علي الرواندوزي،نفس المرجع ، ص253 .
[3] رعد صالح حسين،" حق التدخل الإنساني ومبدأ السيادة "، متوفر على الموقع : www.kulnliraq.com ،تاريخ الإطلاع يوم: 2013/08/03.
[4] عثمان علي الرواندوزي ،نفس المرجع ، ص253 .
[5] خالد تدمري، المرجع السابق، ص874 .

السلام فكرة منعزلة لحالها، بل أصبحت الفكرة تقوم طبقاً لتطور التنظيم الدولي على أساس الربط بينها وبين سائر العوامل وبالذات الاقتصادية منها، كون الرفاهية تلعب دورًا أساسياً في تثبيت السلام، وعكسها أي الفقر والعوز والحاجة تسبب الكثير من هدم السلام ونشوء الحروب والاعتداءات والقلاقل.[1]

كان موضوع السيادة في عصبة الأمم محور نقاشات التنظيم الدولي الأول، وكان يشكل الدافع والغاية من إنشائه وقيامه، وهذا ملاحظ من خلال الاهتمام الكبير الذي أولي لهذا الموضوع من قبل المشاركين في العصبة . وجاءت الأمم المتحدة لتولي هذا الموضوع اهتماماً أكبر من ذي قبل، فهي تمثل مرحلة تاريخية لولادة سلطة القانون الدولي وسيادته في النطاق العالمي، تلك السيادة التي تمثل المصلحة العامة المشتركة للمجتمع الدولي قاطبة، والتي تستوجب معها تغليبها على المصالح الوطنية عند حصول التعارض فيما بين المصلحتين . لقد عملت الأمم المتحدة وبالذات من خلال أهم فرعين لها هما الجمعية العامة ومجلس الأمن، للقيام بمختلف النشاطات الدولية لمحاولة معالجة مشاكل الحروب وتحقيق السلام.

وبسبب التطور الكبير في الوسائل الحربية والأسلحة الأكثر فتكاً بالبشر وأسلحة الدمار الشامل، فقد عملت الأمم المتحدة كل ما أمكنها على تضييق السيادة الوطنية، وإجبار الدول على الإذعان لمتطلبات السلام العالمي وتقديم التنازلات عن بعض امتيازاتها السيادية الوطنية من أجل مصلحة المجتمع الدولي ودفعه نحو الرقي والتقدم والرفاهية[2].

إن ميثاق الأمم المتحدة قد منح الهيئة اختصاصات واسعة لتنظيم الجوانب المختلفة للعلاقات الدولية ليضفي بذلك على المنظمة صفة الاختصاص الشامل مع عالمية النطاق . إلا أن الطبيعة القانونية للمنظمة الدولية لا تجعلها حكومة عالمية، واختصاصاتها مقيدة بتنظيم الشؤون الداخلية إلا في حدود الميثاق والقانون الدولي والمعاهدات والمواثيق الدولية الملزمة.[3]

---

[1] عثمان علي الرواندوزي، المرجع السابق، ص253 .
[2] عثمان علي الرواندوزي، نفس المرجع ، ص.254.
[3] المرجع نفسه .

لقد تعرضت نظرية السيادة في العصر الحالي لانتقادات جوهرية وهجرها البعض مطالبين بإخضاع المجتمع الدولي لسلطة عليا أو لحكومة عالمية . ويذهب أنصار الحكومة العالمية إلى أن نظرية السيادة أسيئ استخدامها لتبرير الاستبداد الداخلي والفوضى الدولية ولقد أدت هذه النظرية إلى إعاقة تطور القانون الدولي وإلى فشل كثير من المؤتمرات الدولية وإلى تسلط الدول القوية على الدول الضعيفة بحيث أصبحت العمليات العسكرية هي الحكم النهائي في العلاقات بين الدول ذات السيادة . [1] ولذا يذهب البعض إلى أن معيار السيادة الخاطئ من الناحية القانونية للأسباب الآتية :[2]

- الدولة ليست غاية في حد ذاتها وإنما هي وسيلة لتحقيق غاية وهي سعادة رعاياها وكل التصرفات الدولة يجب أن تتجه نحو هذا الغرض . كما أن فكرة السيادة المطلقة تتعارض مع مبدأ سيادة القانون والدولة تخضع في الداخل للرقابة السياسية والقضائية والشعبية.

- نظرية السيادة في العلاقات الدولية لا يمكن قبولها لأنها تقرر شيئاً مستحيلاً وهو وجود دولة ذات سيادة في نظام قانوني ملزم هو القانون الدولي الذي يخضع له الدول ويحكم تصرفاتها مع الدول الأخرى ومع الهيئات الدولية.

- لا تتفق نظرية السيادة مع التطورات الجديدة للقانون الدولي في الاتجاه بإخضاع الدولة لسلطة عليا وقيام نظام أمن جماعي وأخر للتنمية الاقتصادية الدولية في إطار الأمم المتحدة كما أنها لا تنسجم مع تدخل القانون الدولي لحماية حقوق الإنسان.

إن المنظرين ل"الحكومة العالمية "غير مخطئين في مثالهم المتمثل في أنه يجب النظر إلى خبرة الحكومة المحلية، من أجل إعطاء معلومات يمكن الاعتماد عليها كوسائل مرجوة من أجل تحقيق النظام العالمي، ولكنهم يميلون إلى سوء فهم الدروس من تلك الخبرة، فهم في بعض الأمثلة يتعاملون مع مسألة منع الجريمة على المستوى المحلي، بشكل شبيه بمسألة الحرب الدولية، ويشتقون من الخبرة الوطنية الاستنتاج بأن الوظيفة المركزية للحكومة العالمية يجب أن تكون المحافظة على النظام، عن طريق التقييد القانوني باستخدام القوة على سلوك الأفراد .[3]

---

[1] مسعد عبد الرحمان زيدان، المرجع السابق، ص518 .

[2] المرجع نفسه .

[3] خالد تدمري، المرجع السابق، ص879 .

وحول تأثير قيام" حكومة عالمية "على الحروب الدولية، فإنه من حيث المبدأ، فإن الحرب تزول عن طريق اندماج الدول المتعددة في دولة واحدة . ومع إقراره بإمكانية نشوب حرب أهلية، فإنه يؤكد بأن هذا لا يؤثر على حجته، فالحرب الأهلية غير متلازمة مع وجود الدولة، في حين أن الحرب ملازمة للعلاقات بين الدول، لكون تلك العلاقات قائمة على أساس " السيادة الوطنية[1] ".

أما الاتجاه الفقهي المعارض لقيام حكومة عالمية فقد تصدى أنصار هذا الاتجاه لمؤيدي الحكومة العالمية وتفنيد حججهم على النحو التالي:[2]

- أكد هؤلاء على أن القانون الدولي يحكم في الأساس العلاقات بين الدول ذات السيادة . كما أن قيام دولة عالمية يعني اختفاء القانون الدولي نفسه ويصبح هو القانون الداخلي للدولة العالمية.

- إن خطط إنشاء دولة عالمية، والنداءات التي ترتفع لإلغاء سيادة الدولة إنما يخضع في الواقع لرغبات القوى الإمبريالية التي تسعى جاهدة إلى استخدام المنظمات الدولية لتحقيق أهدافها الرجعية وكل انتقاص من أهمية سيادة الدول في الوقت الحاضر إنما ييسر تدخل القوى الإمبريالية الكبيرة في الشؤون الداخلية للدول الضعيفة بقصد كبح جماح حركات التحرر واستبعاد الشعوب الضعيفة سياسياً واقتصادياً.

- كما أن الدولة العالمية في الظروف الحاضرة عبارة عن خيال لا يتصور حدوثه في الواقع لأنها ستكون لخدمة مصالح القوى العظمى والدول التي تدور في فلكها خاصة في ضوء التعارض والانقسام العميق بين مصالح الأقاليم المختلفة من العالم وهذا التطور سيكون سلاحاً شديد الخطورة يؤدي إلى القضاء على منظمة الأمم المتحدة بدلاً من تقويتها وانتهى أنصار هذا الاتجاه إلى أن احترام سيادة الأمم وحده هو الكافي بأن يضمن تعاون الدول كلها تعاوناً حرًا على قدم المساواة .[3]

كما يؤيد هذا الاتجاه السيد بطرس غالي الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة حيث ذهب إلى أن السيادة لم تكن أبدًا مبدأ مطلقاً بالدرجة المتصورة نظرياً ومن المقتضيات الفكرية

---

[1] خالد تدمري، المرجع السابق، ص.880.

[2] مسعد عبد الرحمان زيدان، المرجع السابق ،ص.520.

[3] مسعد عبد الرحمان زيدان،نفس المرجع ، ص520 .

الرئيسية لزماننا ولذا يجب أن نعيد التفكير في مسألة السيادة لا من أجل أضعاف جوهرها الذي له أهمية حاسمة في الأمن والتعاون وإنما بقصد الإقرار بأنها يمكن أن تتخذ أكثر من شكل وأن تؤدي أكثر من وظيفة وهذه الرؤية يمكن أن تساعد على حل المشاكل سواء داخل الدول أو فيما بينها كما أن حقوق الفرد وحقوق الشعوب تستند إلى السيادة العالمية التي تملكها البشرية قاطبة والتي تعطي جميع الشعوب حقاً مشروعاً في شغل نفسها بالقضايا التي تمس العالم في مجموعة وهذا المعنى يجد انعكاساً متزايدًا له في التوسع التدريجي للقانون الدولي لأن التعاون الدولي لا مناص منه ولا غنى عنه .[1]

في ضوء ما سبق فإن السيادة حق لصيق بالدولة دون غيرها وفي ضوء المخاطر التي قد تتعرض لها الدول – خاصة الضعيفة – من جراء المساس بهذا الحق فإن أهمية التمسك بالسيادة كحق للدولة تتمتع به على قدم المساواة . أما فكرة الحكومة العالمية فهي فكرة نظرية أكثر منها واقعية لأنه يقف أمامها العديد من المعوقات القانونية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية وكذا التباين الواضح والاختلاف الذي يصل إلى حد التضارب بين مصالح الدول المختلفة الفقيرة والغنية والدول المنتجة للمواد الأولية والمستهلكة لها والدول التي تملك التكنولوجيا والتي لا تملك تلك التكنولوجيا ، ناهيك عن التباين الثقافي.

وكل ما سبق يؤكد وجود العديد من التراكمات التي تحول دون تحقيق هذا الحلم الذي ينادي به أنصاره . غير أن ما سبق لا يمنع من الوقوف في منطقة وسط بين القول بالحكومة العالمية والتمسك المطلق بالسيادة للدول من خلال تشجيع التعاون الإقليمي من خلال المنظمات الإقليمية والتي تعد أداة صالحة لتحقيق قدر أكبر من التعاون السياسي والاقتصادي من خلال تفعيل القواعد القانونية الإقليمية والتي يمكنها أن تحقق ما لم تستطع الأفكار العالمية تحقيقه حتى اليوم سواء في المجال السياسي أو الاقتصادي .[2]

لأن الدول مضطرة بأن تكون لها علاقات الواحدة مع الأخرى، وعليها واجب التعاون بعضها مع بعض في مختلف الشؤون من أجل السلام والأمن . وهذا الواجب تم التعبير عنه في إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة حول مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول إذ جاء فيه" : تلتزم الدول جميعاً بالتعاون بعضها مع بعض أيا كانت

[1] مسعد عبد الرحمان زيدان، المرجع السابق، ص520 .
[2] مسعد عبد الرحمان زيدان، نفس المرجع ، ص521 .

الاختلافات القائمة بين نظمها السياسية، الاقتصادية والاجتماعية في جميع مجالات العلاقات الدولية، وذلك من أجل حفظ السلام والأمن الدوليين وتشجيع التقدم والاستقرار الاقتصادي الدولي، وكذلك السعادة والرفاهية لكل الأمم، تعاوناً دولياً بعيدًا عن التمييز المؤسس على هذه الاختلافات أو تلك الفروق[1] ".

وفي عام 1974 ركز ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية والصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 12 ديسمبر 1974 على فكرة التعاون هذه وبالذات في مجال نقل التكنولوجيا والخبرات العلمية إلى الدول النامية . فقد جاء في المادة 13 من هذا الميثاق " ...على الدول المتقدمة واجب التعاون مع الدول النامية بقصد إقامة وتقوية وتنمية بنيتها العلمية والتقنية وأنشطتها في ميدان البحث العلمي والتقني بطريقة تقود إلى ازدهار وتغيير اقتصاد البلاد النامية . "وتضيف المادة 4/13 "على جميع الدول واجب التعاون في أعمال البحث من أجل إنشاء مبادئ موجهة للقواعد المقبولة على المستوى الدولي في نقل التكنولوجيا مع الأخذ في الاعتبار المصالح المشروعة للدول النامية[2] ".

الفرع الثاني : السيادة في ظل القضاء الدولي

لقد التزم القضاء الدولي بقواعد القانون الدولي مكرساً مبدأ المساواة في السيادة، والعمل من خلال الآراء والأحكام على حماية سيادة الدول وتقيد سيادة أخرى حسب المنازعات المعروضة عليه. أن معظم النزاعات الناتجة عن العلاقات الدولية تعود بالأصل إلى مسألة السيادة، لهذا كان لموضوع السيادة اهتمامه الخاص في مجال القضاء الدولي . لقد تباينت الآراء في موضوع السيادة، ويعود أحد أسباب هذا التباين والاختلاف إلى أحقية تطبيق أي من القانونين الدولي أم الوطني . ويعتمد ذلك على الزاوية التي ينظر كل طرف من أطراف النزاع من خلالها إلى السيادة بالاستناد إلى معطيات أساسية غير قابلة للشك والجدل[3] .

ففي قضية الباخرة الفرنسية "Lotus" التي اصطدمت بناقلة فحم تركية في أوت 1926في بحر ايجة، ونتج عنه وقوع ضحايا من الأتراك، ثم قامت السلطات التركية بالقبض على ربان الباخرة، ومن ثم تم الاتفاق على عرض القضية على القضاء الدولي .

---

[1] علي إبراهيم، المرجع السابق، ص40 .
[2] علي إبراهيم،نفس المرجع ، ص41.
[3] عثمان علي الرواندوزي، المرجع السابق، ص258 .

فنوهت محكمة العدل الدولية الدائمة في معرض بيانها لماهية السيادة القانونية بأن" : على الدولة أن لا تتجاوز الحدود التي رسمها القانون الدولي لصلاحيتها وأن تصرفاتها ضمن تلك الحدود تدخل في سياداتها [1]."

وأضافت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في حكم صادر منها في 25 ماي 1926 بأن المعاهدات تتقدم على القوانين الوطنية ورددت نفس الموقف تقريباً في 28 ديسمبر 1930 بخصوص المناطق الحرة في فرنسا بحكمها الصادر بتاريخ 2 فيفري1932 بخصوص معاملة المواطنين البولنديين الذين يقيمون في" دنتبرج الحرة . "وقد عبر القاضي " أنزيلوتي " في رأي مستقل ملحق بحكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي والصادر في 5 سبتمبر 1931 بأن الفكرة القانونية للاستقلال لا تتعارض مع خضوع الدولة للقانون لأن الحد من حرية الدولة نابع من أحكام القانون الدولي العرفي أو الالتزامات التعاقدية لا يضر مطلقاً باستقلالها طالما أن القيود ليس لها أثر حقيقي على خضوع الدولة لسلطة دولة أخرى .إذن من خلال أحكام المحكمة الدائمة للعدل الدولي يتضح لنا أنها أقرت بالسيادة كحق للدول ولكنه حق يخضع لأحام القانون الدولي.[2]

حينما تربط محكمة الدائمة للعدل الدولي سيادة الدول بمرجع أجنبي وسيد عالمي هو القانون الدولي العام الذي يملك حسب رأي المحكمة تحديد صلاحيتها، يلتقي حينئذ رأي المحكمة المذكورة مع رأي العلامة" سيل "الذي قال بأن قانون الشعوب له وحده صلاحية تحديد صلاحيته [3].

لذلك يتبين من مراجعة أحكام القضاء الدولي أن هناك اتجاهاً لترجيح علو القانون الدولي على القانون الداخلي، ففي حكمها الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 1951 في قضية المصايد ذهبت محكمة العدل الدولية إلى" : أن حجية تحديد البحر الإقليمي بالنسبة إلى الغير، إنما تنبع من القانون الدولي العام . "وفي حكمها الصادر في 27 أوت 1952 بشأن

[1] عثمان علي الرواندوزي، المرجع السابق، ص258 .
[2] مسعد عبد الرحمان زيدان، المرجع السابق، ص.527 .
[3] عثمان علي الرواندوزي، نفس المرجع ، ص260.

حقوق ومصالح رعايا الولايات المتحدة الأمريكية في المغرب، أعلنت" أن القوانين الصادرة في المغرب سنة 1948 تتعارض مع القانون الاتفاقي السابق عليها".[1]

وبخصوص طبيعة المنازعات التي تنشب بين الدول والأمم فيما كونها ذات طبيعة سياسية أو غير ذلك، فقد اختلف الباحثون حولها، ومما زاد الخلاف التقارب الكثير أحياناً بين طبيعتهما من جهة، ومن جهة أخرى عدم وجود معيار صحيح للتفرقة بينهما . فيرى البعض من الباحثين والأساتذة، أنه من غير الممكن إصدار الحكم في قضية تمس أحد المقومات الأساسية للدولة، ومن هذه المقومات أيضاً السيادة الوطنية فمسألة السيادة وأشباهها هي مسائل سياسية دون جدال، فلا يصلح إصدار حكم قضائي فيها.[2]

إلا أن الملاحظ، وبتطور الحياة الدولية وقواعد القانون الدولي والتدخلات والتحولات في الأفكار والمفاهيم، فإن بعض الحقوق التي كانت في السابق تتمتع بصفة وطنية أو قومية أصبحت تدريجياً تدخل ضمن نطاق الاهتمامات الدولية للمجتمع الدولي، كقضايا حقوق الإنسان، ومسألة التمييز العرقي، والديمقراطية وغيرها التي أصبحت من القضايا السياسية التي يهتم بها المجتمع الدولي بشكل كبير، ويعتبر الدفاع عنها من صلب مهماتها . وهذا بحد ذاته يشكل قيودًا على السيادة الوطنية لتصبح سيادة محددة ومقيدة بمصالح الجماعة الدولية ومرتبطة بتحقيق الخير العام، وهو دعم لسلطة المجتمع الدولي .[3]

إن سيادة الدولة أو السيادة الوطنية التي كانت قاعدة رئيسية زمن عصبة الأمم، وسيادة أخرى جديدة بدأت ملامحها بالظهور والتكون جراء تنظيم وتعدد العلاقات الدولية، وهي سيادة المجتمع الدولي، كانتا تشكلان قطبين رئيسيين تدور حولهما الكثير من المبادئ القانونية في قضاء محكمة العدل الدولية . وكان القضاء يرى أن الاستقلال والسيادة، فكرتان متحدتان لصيقتان ببعضهما البعض، أوهما وجهان لعملة واحدة، كلما عرضت قضية من هذا القبيل عليها . ووجدت المحكمة في هذه القضايا الخاصة بمسألة السيادة، إثارة موضوع الوجود القومي . [4]

---

[1] محمد بوبوش وآخرون، المرجع السابق، ص125 .
[2] عثمان علي الرواندوزي، المرجع السابق، ص260 .
[3] عثمان علي الرواندوزي ، المرجع السابق، ص261 .
[4] عثمان علي الرواندوزي، نفس المرجع ، ص262.

لقد انتهت محكمة العدل الدولية في حكم لها بخصوص قضية" كورفو "والصادر في 9 أفريل سنة 1949 إلى أن احترام السيادة الإقليمية فيما بين الدول المستقلة يعد أساساً جوهرياً من الأسس التي تقوم عليها العلاقات الدولية . كما ذهبت ذات المحكمة إلى أنه ليس لأية دولة في حال الانضمام إلى اتفاقية دولية أن تضع بمقتضى سيادتها أي تحفظ عليها لأن ذلك غير مقبول ولأن تطبيق فكرة السيادة بشكل مطلق قد يؤدي إلى التجاهل الكلي لموضوع وغرض الاتفاقية .[1]

وانتهت محكمة العدل الدولية بخصوص النزاع الداخلي في دولة نيكارجوا إلى أنه يحظر على الدول الأخرى أن يأخذوا موقفاً من المسائل التي تحتفظ الدولة تجاهها بحرية التصرف طبقاً لمبدأ السيادة وكل موقف مخالف لذلك مرفوض قانوناً طالما أنه يمثل انغماساً في الشؤون الداخلية للدول الأخرى حتى ولو تعلق بحقوق الإنسان، لأن القول بغير ذلك يعني تفريغ مبدأ السيادة والمساواة بين الدول من معناه.

وهو مبدأ يقوم عليه القانون الدولي ويؤكد على حرية كل دولة في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والثقافي . كما أن الدولة التي تنتهز قيام صراع داخلي مسلح في دولة أخرى وتقوم بزرع الألغام في مياهها الإقليمية والسماح لطيرانها العسكري بالتحليق فوق أراضي هذه الدولة محل النزاعات المسلحة الداخلية . فإن ذلك يعد انتهاكاً لمبدأ السيادة . أن محكمة العدل الدولية من خلال أحكامها أكدت على أنها تقر حق السيادة للدول ولكن ذلك في إطار أحكام القانون الدولي الذي يحكم علاقات الدول ببعضها وكذا علاقاتها بالمنظمات الدولية . كما أكدت على أهمية احترام مبدأ السيادة خاصة في الظروف التي تمر فيها دولة ما بنزاع داخلي مسلح وأنه على الدول الأخرى احترام هذا المبدأ خاصة بالامتناع عن مساندة المتمردين ضد الحكومة أيا كانت الأسباب أو مبررات وذلك تنفيذًا لأحكام القانون الدولي بصفة عامة وأحكام ميثاق الأمم المتحدة بصفة خاصة .[2]

ومن خلال قضايا المنازعات التي عرضت على محكمة العدل الدولية وما أعلنت المحكمة المذكورة من مبادئ ثم أصبحت حقائق ثابتة في النظام الدولي، ككون القيد على

[1] مسعد عبد الرحمان زيدان، المرجع السابق، ص527 .
[2] مسعد عبد الرحمان زيدان،نفس المرجع ، ص528.

السيادة لا يعني إلغائها، لأن إلغاء السيادة يعني زوال الدولة نفسها حسب الرأي الراجح، خصوصاً وأن القيد المعني نشأ من الإرادة الحرة المتعاقدة .[1]

فخلاصة رأي المحكمة هي، إن الحالة الوحيدة التي تؤدي إلى زوال السيادة الوطنية هي عند دخول الدولة باختيارها الحر وإرادتها في اتحاد فدرالي، وأن لا تبقى السيادة الوطنية للدولة على إقليمها الخاص، على الرغم من انتقال بعض حقوقها إلى دولة أخرى أو إلى منظمة الدولية عن طريق المعاهدات، طالما لها القدرة على تعديل أو إلغاء تلك المعاهدات . ومن ذلك، يمكن الاستنتاج بأن حالات الغزو والفتح والاستيلاء لا تعتبر من الوسائل القانونية للحد من السيادة الوطنية .[2]

ومن جهة أخرى أيضا فإن السيادة تتقلص أمام إمكانية المسائلة الجنائية للأفراد والهيئات الدولية مما يستوجب عدم الاحتجاج بالسيادة لمنع إيقاع العقوبة على المجرمين الدوليين . ولأن الجريمة فعل غير مشروع بنص القانون فإن الاهتمام بمكافحتها أصبح من الضرورة بمكان، خاصة باعتبار أن سياسة مكافحة الجرائم لم تعد قاصرة على النطاق الداخلي بل تعدته إلى الإطار الدولي، بالنسبة للأفعال ذات الخطورة الكبيرة دون الاهتمام الكبير بمبدأ السيادة المطلقة، الذي أصبح قيدًا يعرقل الجهود الدولية المبذولة في هذا المجال [3] .

لقد فرض الواقع المعاصر قيام علاقات بين الدول تقضي بالتعاون الإيجابي على أساس التنازل عن هذا الحق المطلق وفق المضمون التقليدي ووضعه في إطار عام جديد من أجل المصالح الإنسانية، هذا الإطار العام الذي يكشف عن السيادة المحدودة التي تسمح بالتعاون والتدخل من أجل تشجيع السياسة الجنائية الرامية إلى بتر الإجرام الدولي والتقليل منه .[4]

وقد أضحت مسألة مكافحة الجريمة الدولية بمختلف صورها موضوعا هاما لأعمال الأمم المتحدة، ويظهر ذلك جليا من خلال التوصيات الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والمنعقد بالقاهرة في 8 أوت 1995 ، والذي أوضح أن الجريمة أصبحت مشكلة رئيسية ذات أبعاد وطنية ودولية، تعوق التنمية السياسية

---

[1] عثمان علي الرواندوزي، المرجع السابق، ص262.
[2] عثمان علي الرواندوزي،نفس المرجع ، ص263.
[3] عبد القادر بوراس، المرجع السابق، ص61 .
[4] عبد القادر بوراس،نفس المرجع،ص62.

والاقتصادية والاجتماعية ويمكن أن تشكل تهديدا للأمن والاستقرار للدولة ذات السيادة، وأن الجرائم الإرهابية باتت تهدد في الكثير من الحالات أمن المواطنين وأمن بلدانهم والاستقرار الدولي وسيادة القانون .[1]

لقد كان نجاح المجتمع الدولي في محاكمة مجرمي الحرب الألمان بمثابة قفزة حضارية وإنسانية هائلة أنعشت الأمل بإمكانية انتصار العدالة دولياً على قيود السيادة الدولية المطلقة، ولقد بينت التجربة خاصة من خلال محاكمات طوكيو ونورمبرغ ضرورة العمل على إيجاد محاكم جنائية هدفها إنزال العقاب على الأفراد الذين يثبت أنهم ارتكبوا جرائم دولية . وعدم التنصل من تسليمهم إلى هذه الأجهزة بحجة السيادة . [2]

لا يشك أحد في أن كلاً من محكمتي طوكيو ونورمبرغ قد أحدثتا سابقة عظيمة بسنهما وجوب امتناع الفرد عن تطبيق قوانين دولته إذا كانت هذه القوانين تتعارض جوهرياً مع القيم الإنسانية .فالولاء الوطني لا يستقيم أبدًا كعذر لمنتهكي حقوق الإنسان، كما لا يحق لهم الاحتجاج بالسيادة التي تتمتع بها السلطة التي يتبعونها ليتبرؤوا من مسؤوليتهم الفردية في مجال الجريمة ضد الإنسانية .[3]

رغم العقبات التي تقع أمام المحاكم الجنائية الدولية إلا أنها استطاعت بفضل جهود الأطراف، التقليل من سلطان السيادة المطلقة لصالح السيادة المحدودة التي ترحب بفتح المجال أمام سياسة التعاون الدولي.

وإلى جانب ذلك فإن هذه المحاكم قد أخرجت قواعد قانون الدولة من واقعه النظري إلى الواقع العملي فأقامت العدالة الدولية بشكل فعال، وكانت محاكمة طوكيو ونورمبرغ بمثابة سابقة تأكدت بموجبها المسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية . [4] كانت لمنظمة الأمم المتحدة رغبة في تمديد صلاحية المحكمتين، إلا أن ظروف الحرب الباردة جمدت عملية التقدم في هذا المسار، غير أن الجرائم الفظيعة التي اقترفت في جمهورية يوغسلافيا سابقاً ورواندا ضد المدنيين جعلت فكرة إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة أو دائمة أمرًا

---

[1] عبد القادر بوراس، المرجع السابق، ص63 .
[2] عبد القادر بوراس، نفس المرجع،ص65.
[3] سعيد الصديقي وآخرون،" حقوق الإنسان وحدود السيادة الوطنية"، في السيادة والسلطة : الآفاق الوطنية والحدود العالمية .ط1، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، 2006 ، ص107 .
[4] عبد القادر بوراس، نفس المرجع، ص68.

استعجالياً، وهكذا في خلال التسعينات من القرن الماضي أنشأ مجلس الأمن بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة محكمتين خاصتين:

- محكمة لاهاي بقرار رقم 808 في 22 فيفري 1993 ، للمحاكمة الجرائم المقترفة في الاتحاد اليوغسلافي منذ1991 .

- محكمة أروشا بقرار رقم 955 في 8 نوفمبر 1994 لمحاكمة جرائم الإبادة التي حدثت في رواندا.

غير أن اختصاصات هذه المحاكم محدودة لضعف الوسائل المادية والعناصر البشرية والأطر القانونية التي تملكها، كما يعترض سيرها عدة معوقات أهمها خضوع إنشائها لمصالح الدول الكبرى المتضاربة في أغلب الأحيان، وتعقد المشاكل التي يطرحها القبض على الزعماء الأساسيين لهذه المجازر، وعدم تعاون الدول المعنية .[1]

إن أكبر تطور في هذه المسيرة يتمثل في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يوم 18 جوان 1998والتي دخلت حيز التنفيذ في 2002 بعد استكمال عدد التوقيعات اللازمة على الاتفاقية المنشئة لها (ستون توقيعاً.) وهي أول محكمة جنائية دولية دائمة، تكلف بمحاكمة مرتكبي الجرائم الجسيمة التي تمس مجموع الجماعة الدولية، وهي جريمة الإبادة، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجرائم العدوان التي يقترفها رعايا الدول الأعضاء، أو أشخاص داخل أقاليم الدول الأعضاء، وتتعارض اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية مع السيادة الوطنية للدول في مستويات عدة.

فإذا اقترف الجريمة أحد رعايا الدول الأعضاء فلا يحدث نسبياً إشكال كبير، لكن يمكن لأحد رعايا دولة غير عضو أن يمثل أمام المحكمة إذا اقترف جريمة حرب على تراب دولة عضو، وهذا يؤدي بدولة غير موقعة على المعاهدة المنشئة للمحكمة إلى أن تجد نفسها مرتبطة بنص قانوني لم توافق عليه من قبل، ولم تبد رضاها بالارتباط به؛ ومن جهة أخرى، فعلى الرغم من الأولوية المعترف بها للقضاء الداخلي، فهل للدول الأعضاء كامل

[1] سعيد الصديقي وآخرون، المرجع السابق، ص108 .

الأهلية للعفو، افتراضياً على الأقل، عن مرتكبي الجرائم الدولية ؟ ، يجيب القانون المنظم للمحكمة بالسلب، ومن هنا نخلص إلى الحد من السيادة .[1]

يمكن القول في نهاية هذا الفصل الأول أن فكرة السيادة في دراسات القانون الدولي والعلاقات الدولية قد تم تناولها من خلال موروث نظري ضخم وواسع في الفقه القانوني، وقد تم التفصيل في دراستها تاريخيا منذ نشأتها مرورا بأشكالها وأثارها وخصائصها، ولكن سرعان ما انشغل فقهاء القانون الدستوري والدولي بجدل آخر في هذه المرحلة الأخيرة من النظام الدولي الجديد ، وهو يتعلق بمشروعية التدخل الدولي من عدمه في سيادات الدول، وهو أحد النقاشات الحادة التي ما تزال تثير الاهتمام خاصة في ظل تحديات العولمة.

[1]سعيد الصديقي وآخرون ، المرجع السابق ، ص108 .

الفصل الثاني

الإطار النظري و المفاهيمي للعولـــــمة

الفصل الثاني: الإطار النظري و المفاهيمي للعولمة .

لقد كان لانتهاء الحرب الباردة في نهايات التسعينات وما رافقها من ديناميكية على الصعيد العالمي أثر على إعادة رسم خريطة العالم الاقتصادية والسياسية وصياغة نسق العلاقات الدولية في إطار النظام الدولي الجديد ، و أثر ذلك على المستوى العالمي وظهور عدة ظواهر جديدة على الساحة الدولية، ومن أهمها، تلك الظاهرة التي طغت على العلاقات الدولية وعلى أفكار المنظرين وأسالت الكثير من الحبر... ظاهرة ذات أصول أمريكية صبغت كل المجالات بصبغتها وربطتهم باسمها تلك هي العولمة وفي ما يلي سنحاول هذه الدراسة التعريف بأكبر قدر ممكن من الوضوح هذه الظاهرة وانعكاساتها على السيادة ، وذلك من خلال ثلاثة مباحث على التوالي مفهوم العولمة ومراحل تطورها (مبحث أول) خصائص العولمة و مجالاتها (مبحث ثاني) و مظاهر انعكاسات العولمة على السيادة (مبحث ثالث)

المبحث الأول: مفهوم العولمة ومراحل تطورها

فترة ما بعد الحداثة فترة مليئة بالتغيرات والحراك في مجال العلاقات الدولية حيث عرفت هذه الفترة ظهور تيار العولمة الفارض لقيم الغرب وكان لسقوط الاتحاد السوفييتي وإعلان الإدارة الأمريكية عن دورها القيادي للنظام الدولي أثر لبروز هذا المصطلح في الدراسات المتعلقة بالعلاقات الاقتصادية وحقوق الإنسان وسيادة الدولة .

وستتناول هذه الدراسة في هذا المبحث مقاربة العولمة من حيث التعريف بظاهرة العولمة وكيفية نشأتها .

المطلب الأول : مفهوم العولمة وأهدافها

مر العالم منذ عقد تسعينيات القرن العشرين بتحولات كبرى غيرت من أصول الفكر والتوجه الفكري الذي يتحكم في مسيرته ، وكذا الأمر فيما أحدث من انقلاب شامل لكل النواحي الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية ، وبدأت في الظهور عبارات مثل **"نهاية التاريخ "** ، **" جيران في عالم واحد "** يتضح من خلالها ملامح العلاقات الدولية والنظام الدولي الذي يتحكم في هذه العلاقات . والعولمة ظاهرة من الظواهر الكبرى ذات الأبعاد والتجليات المتعددة وهي قابلة للوصف أكثر من أن تعرف ،لكن لابد من محاولة

صياغة تعريف إجرائي تقريبي، يتم توضيحه من خلال ذكر بعض المفاهيم المتعلقة بطبيعة العولمة و عملياتها و تجلياتها.[1]

إن الفترة الممتدة من الثمانينات إلى يومنا هذا اتسمت بتزايد الكتابات والأحاديث في وسائل الإعلام المختلفة في كل بقاع العالم حول الترويج لفكرة الظاهرة الجديدة المسماة بالعولمة، وذلك نتيجة لعدد من المتغيرات الطارئة على النظام العالمي، ولعدد من الأسباب والظواهر التي شملت كل مجالات الحياة الاقتصادية والسياسية والثقافية والاجتماعية وغيرها، ولمعرفة مدى تأثير هذه المتغيرات على اقتصاديات الدول المتقدمة وكذلك اقتصاديات بلدان العالم الثالث، وخصوصا البلدان العربية أو ما هو المستقبل الذي تنتظره هذه البلدان لمواجهة هذه المتغيرات ،بدءا ولغرض الابتعاد عن كل الإشكالات التي قد ترافق تحليلنا في إعطاء مفهوم للعولمة نأخذ كما قليلا من اللذين كتبوا بهذا الخصوص من الكتاب الغربيين والكتاب والمفكرين العرب من الكم الهائل الذي كتب عن هذا المارد القادم، كما يصفه رئيس وزراء بريطانيا في اجتماع له مع ممثلين عن الاتحاد الأوربي حيث قال: "يجب أن نحصن أنفسنا من هذا المارد القادم الذي يسمى بالعولمة ".[2]

لعل أكثر ما يثير الاختلاف بين الباحثين والمفكرين هو " مصطلح العولمة " الذي تتناوله الأدبيات المعاصرة بكثرة ، وبشكل ملفت للنظر فيما يتعلق بأسلوب دراسة هذا المصطلح "العولمة " تعريفاتها ، اتجاهاتها ، آثارها ، وما أثير من اختلاف حولها مثل : هل هي ظاهرة ؟ أم عملية تحول ؟ أم تيار أم هي استمرار للنظام العالمي بغياب أحد قطبيه اقتصاديا وسياسيا ؟ أم أن هذا المصطلح ما هو إلا مرادف للرأسمالية أو لليبرالية الجديدة أو حتى الأمركة ؟ أم هو تطور أنيق للاستعمار الغربي بحلة جديدة لتحقيق السيطرة والهيمنة الغربية ؟

وقد ورد مصطلح العولمة في الأدبيات وشاع بعد عام 1995 م إذ لم يكن شائعا كثيرا قبل ذلك . فصموئيل هنتنغتون صاحب مقالة صدام الحضارات ، وكذلك فرانسيس فوكوياما صاحب مقالة " نهاية التاريخ " لم يستعملا المصطلح بعينه ، وإنما أشارا إلى فشل

[1] عبد الكريم بكار، العولمة:طبيعتها،وسائلها،تحدياتها،التعامل معها ،(عمان ،دار الأعلام للنشر والتوزيع ، ط1 ،2000) ص11.

[2] عبد الكريم بكار، نفس المرجع،ص11.

النظم الاشتراكية ، ونجاح النظرية الرأسمالية الغربية . ولكن ما إن بدأ استعمال المصطلح يأخذ مدلولات متعددة الاتجاهات ، حتى برزت التعبيرات الآتية : الكونية ، والكوننة ، والكوكبة ، والأمركة ، والغربنة .فالعولمة مصطلح أول ما ظهر في الولايات المتحدة الأمريكية تحت كلمة "Globalization" بالإنجليزية والتي تعود في أصلها الى كلمة " Global" ومن معانيها عالمي ، كروي أو دولي . ثم ترجم إلى الفرنسية تحت كلمة "Mondialisation " وترجم إلى العربية تحت ثلاث مصطلحات هي : الكونية ، الكوكبية والعولمة. وكانت الغلبة لكلمة العولمة لشيوع استخدامها وانزوى المصطلحان الآخران في المقابل .

الفرع الأول: تعريف العولمة لغة واصطلاحا

أولا:تعريفها لغة:

العولمة هي مصدر اشتقاقي بفعل مستحدث لفعل عولم يعولم عولمة. والمصدر الصناعي لهذه الكلمة " العولمية " فيقال مثلا : إن الحياة قد تعولمت بعد أن تعولم الاقتصاد وكذا المواصلات و المعلومات ، و يقال عولمة التجارة.....

والغريب أن هذا اللفظ سرعان ما جرى على الألسن ولم تجد اللغة العربية عقبات أمام تبنيه. لذلك شاع ترداده على ألسنة الساسة و المفكرين. وبهذا المعنى يمكن أن نستنتج أن الدعوة إلى العولمة إذا صدرت من بلد أو جماعة فإنها تعني تعميم نمط من الأنماط التي تخص ذلك البلد أو تلك الجماعة ليشمل العالم كله.[1]

إن العولمة مفهوم مراوغ ، ومتعدد الدلالات والمعنى، وعمومية استخدام المصطلح تجعل من الصعب إيجاد مفهوم خاص له يتمتع بالقبول الجماهيري.

وقد جرى العرف السائد في الأدبيات الغربية على تعريف العولمة بأنها : " زيادة درجة الارتباط المتبادل بين المجتمعات الإنسانية، من خلال عمليات انتقال السلع ، ورؤوس الأموال وتقنيات الإنتاج والأشخاص والمعلومات ".

في اللسان العربي مشتقة من العالم بصيغة " فوعلة " وهي من أبنية الموازين الصرفية العربية ، ونلاحظ على دلالة هذه الصيغة أنها تفيد وجود فاعل يفعل. وقد يفهم من

[1] بلقاسم محمد الغالي ،العولمة وتداعياتها و البديل الإسلامي ،(الإمارات العربية المتحدة ، جامعة الشارقة ، كلية الدراسات العليا و البحث العلمي ،ط1، 2007). ص 14.

مصطلح العولمة أنها تعني حسب " قاموس وبستر " إكساب الشيء طابع العالمية وجعل نطاقه وتطبيقه عالميا ،وهذا هو تعريف العالمية التي تختلف اختلافا بينا عن العولمة . فإذا كانت العالمية تكتسب بناءا على تحقيق صفات ومواصفات في الشيء أو المادة أو الإبداع ، فإن العولمة على وزن " فوعلة " تفرض أو تتم البرمجة لفرضها من خلال العلم والإبداع في مجالاته تطبيقاته التي يتحكم بنتائجها رأس المال و القوى المهيمنة .[1]

ثانيا: تعريفها إصطلاحا .

أما التعريف الاصطلاحي للعولمة فلقد تعددت المقاربات بشأنه بين الدارسين والمفكرين والمؤرخين وأخذت أبعاد وتصورات متباينة من حيث وجهة النظر والأيديولوجية ، وهذا بدوره أدى إلى إيجاد صعوبة في إعطاء مفهوم دقيق ومحدد لهذا المصطلح ،وسنحاول التطرق إلى أبرز هذه التعريفات :

ففي الفكر الغربي عرفها " أنتوني جيدنز " بأن : "العولمة هي لحام لمجتمعات العالم كي تنصهر في بوتقة واحدة مهما تباعدت بينها المسافات يتشارك فيه كل البشر في الرؤى والخبرات والتحديات". [2]

وهناك من يعرفها بأنها : "القوى التي لا يمكن السيطرة عليها، كالأسواق الدولية والشركات المتعددة الجنسية ، التي ليس لها ولاء لأية دولة قومية ".

وهناك من يقول عن العولمة بأنها : "حرية حركة السلع والخدمات والأيدي العاملة ورأس المال والمعلومات عبر الحدود الوطنية والإقليمية ".[3]

وقد وصفها أحد الاقتصاديين الغربيين بأنها : "سموات مفتوحة ، ومحيطات مفتوحة ، والحواجز الجمركية لا وجود لها ، ورأس المال كذلك ، وزيادة في حرية حركة العمالة ورؤوس الأموال والأفكار عبر العالم بأسره ، ما يؤدي في النهاية إلى تحويل العالم إلى

---

[1] حسن عبد الله العايد، انعكاسات العولمة على السيادة الوطنية،الأردن :عمان ،دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، ط1 ،2009 م ، ص ص 36.37 .

[2] عامر مصباح ، الاتجاهات النظرية في تحليل العلاقات الدولية ،الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، 2006 ط 2، ص 34.

[3] عامر مصباح ، نفس المرجع، نفس الصفحة.

قرية صغيرة ".[1]

كما أن صندوق النقد الدولي كان قد أعطى تعريفا للعولمة من خلال تقريره السنوي الصادر عام 1997 م ، على أنها تعني : الاندماج المتسارع للاقتصاد العالمي عبر التجارة وتدفق رؤوس الأموال وانتقال التكنولوجيا وانتشار شبكات الاتصال ".[2]

ويذهب مارتن كور الى القول : " إن العولمة هي ما كنا نسميه في العالم الثالث لسنوات طويلة و لقرون عديدة (الاستعمار) فكل منهما لا يختلف عن الآخر .

ويقول روبارت كوكس أن " سمات العولمة من تمويل عمليات الإنتاج وتشغيل العمالة، وحركات الهجرة بيئة التنافس في المجتمع الدولي التي تتجاوز قدرات الدول التقليدية ، تجعل من الدول مجرد وكالات في عالم واحد ".

كما يقول مارتن ألبور" إن العولمة عملية متشابكة يتفاعل فيها البشر في مجتمع واحد ".

ويذهب موسى كانتر إلى القول "إن العولمة هي أن يصبح العالم (سوبير ماركت) كبير تعرض فيه الأفكار والمنتجات و تصبح متاحة لكل من يدفع الثمن في أي وقت ".

يرى كل من هارس مان مارشال وروبرت ريتش بأن العولمة [3] (هي اندماج أسواق العالم في حقول التجارة والاستثمارات المباشرة ، وانتقال الأموال والقوى العاملة والثقافات ضمن إطار من رأسمالية حرية الأسواق ، كذلك خضوع العالم لقوى السوق العالمية مما سيؤدي بالتالي إلى اختراق الحدود القومية وانحسار سيادة الدول عن طريق الاستعمار غير المباشر للشركات الرأسمالية الضخمة متخطية أو عابرة الحدود ، التي تعد العنصر الأساس لهذه الظاهرة).

ويقول فاليت [4]: (ان العولمة هي عبارة عن مسلسل لتكثيف الأفراد والسلع والخدمات والرساميل والوسائل التقنية الحديثة وانتشارها لتشمل الكرة الأرضية بكاملها) .

ويرى بعضهم [1] : " إن العولمة حسب النظرية السائدة هي تحول العالم بفضل الثورة التكنولوجية والمعلوماتية ، وانخفاض تكاليف النقل ، وتحرير التجارة الدولية، الى سوق

---

[1] إحسان هندي ، أثر العولمة على سيادة الدول ، يومية الثورة ، 2006/13/13م، ص01.
[2] عبد الحليم بن مشري ، مرجع سبق ذكره ،ص 94.
[3] يس السيد ،العولمة والطريق الثالث ، مكتبة الأسرة ، القاهرة 1991،ص. 22.
[4] كامل ثامر الخزرجي، و ياسر المشهداني، العولمة وفجوة الأمن في الوطن العربي، دار مجدلاوي للنشر- عمان 2004،ص24.

واحدة تشتد فيها وطأة المنافسة ويتسع نطاقها بحيث تمتد من سوق السلع الى سوق العمل ورأس المال أيضا ".

وعلى صعيد آخر يرى البعض [2] أن العولمة هي نتاج لمجموعة من الأساليب والعوامل ، وهي بلورة لمجموعة من الخصائص التي يتسم بها النظام الاقتصادي العالمي الجديد بما يلي:

1- انهيار نظام بريتون وودز 1971-1973 بإعلان الرئيس الأمريكي السابق نيكسون وقف تحويل الدولار إلى ذهب بسبب نقص الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي.

2- عولمة النشاط الإنتاجي.

3- عولمة النشاط المالي واندماج أسواق المال.

4- تغير مركز القوى العالمية.

5- تغير هيكل الاقتصاد العالمي وسياسات التنمية.

وهناك رؤية واسعة الانتشار تقدم بها عالم السياسة الأمريكي (جيمس روسناو)[3] حول العولمة فنجده يعبر عنها على أساس .. أنها تقيم علاقة بين مستويات متعددة للتحليل ، اقتصاد، سياسة، ثقافة،وتشمل إعادة تنظيم الإنتاج وتداخل الصناعات عبر الحدود، وانتشار أسواق التمويل وتماثل السلع الاستهلاكية في عدة دول..كما يؤكد أيضا أن مهمة إيجاد صيغة مفردة تصف كل هذه الأنشطة عملية صعبة، ويرى انه حتى لو تم تطوير هذا المفهوم المشكوك فيه فلن يتم قبوله واستعماله بشكل واسع.

ويقول الفيلسوف الفرنسي روجيه غارودي عن العولمة [4] (هي نظام يمكن الأقوياء من فرض الدكتاتوريات اللا إنسانية التي تسمح بافتراس المستضعفين بذريعة التبادل الحر وحرية السوق).

ويثبت هانس بيتر مارتن وهار ولد شومان في مكان آخر أن العولمة[5] (هي عملية الوصول بالبشرية إلى نمط واحد من التغيير في الأكل والملبس والعادات والتقاليد).

---

[1] هانس بيتر مارتن وهارولد شومان، فخ العولمة، ترجمة عدنان علي- الكويت 1998 ،ص.29.

[2] يس السيد ، نفس المرجع، ص21.

[3] رضوان زيادة ،الإسلاميون وحقوق الإنسان، مجلة المستقبل العربي ، عدد 236 ، 1998 ،ص.ص.110.109.

[4] روجيه غارودي ،العولمة المزعومة ،"الواقع ، الجذور ،البدائل" ،دار الشوكاني ، صنعاء ، 1998 ،ص17.

[5] هانس بيتر مارتن وهارولد شومان ،فخ العولمة، نفس المرجع السابق،ص.55.

ويذكر احد الكتاب الفرنسيين عن النظام الرأسمالي الأمريكي[1] (.. فكلما ازداد هذا النظام الرأسمالي الجشع إمعانا وانتشارا بالعولمة , ازدادت الانتفاضات والحروب العرقية والقبلية والعنصرية والدينية للتفتيش عن الهوية القومية في المستقبل، وكلما تفشت المعلوماتية والأجهزة التلفزيونية والسلكية واللاسلكية، تكبلت الأيدي بقيود العبودية، وازدادت مظاهر الوحدة والانعزال والخوف والهلع دون عائلة ولا وطن، وكلما ازدادت وسائل الرفاهية سوف تزداد أكثر فأكثر جرائم البربرية والعبودية).

أما في الفكر العربي نجد أن الكتاب والمفكرين العرب قد تناولوا هذه الظاهرة بعدد من المؤلفات والبحوث والكتابات ، وذلك بغرض التعمق في هذه الظاهرة ومعرفه تأثيراتها على الدول والعلاقات الدولية ، وخاصة تأثيرها على الدول العربية والدول النامية ، وفي هذا الإطار سنذكر بعض التصورات التي جاءت بصدد التعريف بظاهرة العولمة من قبل مفكرين عرب. ولو تمعنا بدراسات المفكرين العرب وما قالوه عن العولمة، نرى انهم يعرفون العولمة في إطار المقولات الآتية لتلتقي على بيان حقيقة واحدة..

فالدكتور حسن حنفي يعرف العولمة [2](على أنها لصالح الأخر على حساب الأنا (أي الذات) وقوة الآخر في مقابل ضعف الأنا، وتوحيد الآخر مقابل تفتت الأنا).

ويقول كذلك[3] (هي حضارة المركز ، أي حضارة الدول الغربية التي لقوتها تقع في مركز العالم وبقية الدول هوامش تابعة، وتبعية الآخر« أي الدول غير الصناعية التي يصطلح عليها دول الجنوب» هي مركزية دقيقة في الوعي الأوربي تقوم على عنصرية عرقية، وعلى الرغبة في الهيمنة والسيطرة).

أما الدكتور سيار الجميل فيعرف العولمة [4] (إنها عملية اختراق كبرى للإنسان وتفكيره، و للذهنيات وتراكيبها، وللمجتمعات وأنساقها، وللدول وكياناتها، وللجغرافية ومجالاتها، وللاقتصاديات وحركاتها، وللثقافات وهوياتها، و للاعلاميات وتداعياتها).

ويشبه الدكتور نجيب غزاوي إمبراطورية العولمة بالإمبراطورية التي عمدت على فرض مبادئها ونظمها في الحكم وأنماط حياتها السياسية والاجتماعية والثقافية بالقوة وكذلك حال

---

[1] محمد جلال العظم و حسن حنفي ، ما لعولمة ،مرجع سابق ، ص20.

[2] نفس المرجع .

[3] نفس المرجع .

[4] الجميل سيار، العولمة والمستقبل ، إستراتيجية تفكير ، الأهلية للنشر والتوزيع ، عمان 1999،ص21 .

الإمبراطوريات الحديثة مثل بريطانيا في مستعمراتها ثم في الكومنولث، وفرنسا في مستعمراتها ثم الفرانكفونية، وفي نهاية الحرب العالمية الثانية برزت عولمة الشيوعية متمثلة بالاتحاد السوفيتي وعولمته.

أما الدكتور مصطفى محمود فيقول العولمة مصطلح بدأ لينتهي بتفريغ الوطن من وطنيته وقوميته وانتمائه الديني والاجتماعي والسياسي، بحيث لا يبقى منه إلا خادم للقوى الكبرى.

والعولمة عند الدكتور محمد الجابري فهي تستهدف ثلاث كيانات، الدولة والأمة والوطن، ويسميها أيضا بثقافة الاختراق، اختراق مقدسات الأمم والشعوب في لغتها ودولها وأوطانها وأديانها.

والدكتورة نعيمة شوفان ترى أنه في ظل العولمة تسلم البلاد الفقيرة لا إلى فقدان الاستقلال السياسي وإنما إلى العبودية، فكأن البلدان مدينة وكافة البلدان متوقفة على تسديد الديون ولا تملك الخيار أو الرفض للمشاريع المعروضة عليها.

ومن خلال تحليل التعاريف الوارد ذكرها وتضمينها للمواضيع الأساسية المؤثرة في الساحة الدولية ..

يرى الفقيه السوري "صادق جلال العظم " أن العولمة تعني :" وصول نمط الإنتاج الرأسمالي ، إلى نقطة الانتقال من عالمية دائرة التبادل والتوزيع والسوق والتجارة والتداول إلى عالمية دائرة الإنتاج وإعادة الإنتاج ذاتها. أي أن ظاهرة العولمة التي نشهدها، هي بداية عولمة الإنتاج والرأسمال الإنتاجي وقوى الإنتاج الرأسمالية، وبالتالي علاقات إنتاج الرأسمالية أيضا ونشرها في كل مكان مناسب وملائم خارج مجتمعات المركز الأصلي والدولة ".[1] فالعولمة بهذا المعنى هي رسم العالم على مستوى العمق بعد أن كانت سمته على مستوى سطح النمط و مظاهره .

ويعرف "سمير أمين " العولمة بأنها : "ستار تكمن الرأسمالية الهمجية وراءه ".

أما الدكتور "إسماعيل صبري عبد الله" فيعرفها بأنها : "التداخل الواضح لأمور الاقتصاد والاجتماع والسياسة والثقافة والسلوك دون اعتبار يذكر للحدود السياسية للدول ذات

[1] علي غربي ، العولمة وتجلياتها ، مجلة الجزائر والعولمة ، قسنطينة : منشورات جامعة منتوري ، 2001 م ، ص 15.

السيادة، أو الانتماء إلى وطن معين أو دولة ما دون حاجة إلى إجراءات حكومية ".[1]

ويعرف "برهان غليون " العولمة بأنها : "ديناميكية جديدة تبرز داخل دائرة العلاقات الدولية ، من خلال تحقيق درجة عالية من الكثافة والسرعة في عملية انتشار المعلومات والمكتسبات التقنية والعملية للحضارة... يتزايد فيها دور العامل الخارجي في تحديد مصير الأطراف الوطنية المكونة لهذه الدائرة المندمجة وبالتالي لهوامشها أيضا ".

ويعرفها الدكتور " كيبش عبد الكريم " على أنها : "اتجاه يريد المجتمع الدولي الوصول إليه ، أو يكون قد وصله ، نتيجة التداخل الدولي المبني على الاعتماد المتبادل ، والانتقال إلى محتوى أعلى من التفاعلات الدولية الجديدة في ظل وجود وحدات أخرى منافسة للدولة القومية في سيادتها، بحيث تصبح العلاقات تتصف بالشمولية خاصة بالنسبة للاقتصاد والتجارة الدولية، وتحرك رؤوس الأموال ".

ويقول الدكتور "محمد العبدايمي " عن العولمة أنها : "لا تخلو على العموم من شيئين : كثرة الوسائل الإعلامية ، أو الوسائط ، والسوق المشتركة ".[2]

وقال عنها الشاذلي الغياري "إنها نظام عالمي جديد يقوم على العقل الإلكتروني والثورة المعلوماتية القائمة على المعلومات والإبداع التقني غير المحدد ، دون اعتبار للأنظمة الحضارات والثقافات والقيم والحدود الجغرافية والسياسية القائمة في العالم " [3].

هذا يعرفها **"علي حرب"** : " العولمة بمعناها الظاهر هي التبادل المعمم على المستوى الكوني " بمعنى أن العولمة هي تعميم التبادلات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على نطاق الكرة الأرضية فهي عملية تحريك الأشياء والأفكار والأشخاص بصورة لا سابق لها من السهولة والديمومة والشمولية.[4]

ويعرفها **"د. برهان غليون "** بأنها :" ديناميكية جديدة تبرز داخل العلاقات الدولية من خلال تحقيق درجة عالية من الكثافة والسرعة في عملية انتشار المعلومات والمكتسبات التقنية والعملية للحضارة ، يتزايد فيها دور العامل الخارجي في تحديد مصير الأطراف

---

[1] حمد آدم ، "العولمة وأثرها على اقتصاديات الدول الإسلامية"، مجلة النبأ، العدد 2000 ، ص 01 .

[2] Dr.ElAbdaimi Mohamed, Mondialisation et emploi. I, primerieNajah El Jadida, Casablanca, 2000

[3] محمد سعيد بن سهو أبو زعرور " العولمة " – دار البيارق – عمان الأردن ، 1998م ، ص14.

[4] محمد الجوهري حمد الجوهري ، العولمة و الثقافة الإسلامية ،(القاهرة ، دار الأمين للنشر و التوزيع ، 2002) ص28

الوطنية المكونة لهذه الدائرة المندمجة، وبالتالي لهوامشها أيضا". [1]غير أن العولمة كمفهوم، تشير بوجه عام إلى الاعتماد المتبادل المتزايد و المتسارع في أرجاء العالم في أبعاد وجوانب مختلفة، حيث تتحول النشاطات من المجالات المحلية إلى المجال العالمي.[2]

باختصار العولمة هي العملية التي من خلالها تصبح شعوب العالم متصلة ببعضها البعض في كل أوجه حياتها ، ثقافيا ، اقتصاديا وسياسيا وبيئيا . وقد شاع استعمال لفظ **"العولمة " " Globalisation "** بالذات بعد سقوط الاتحاد السوفييتي .

ويمكن أن نعرفها بمفهومها العام على أنها:"اتجاه متنام يصبح معه العالم دائرة اجتماعية وسياسية واقتصادية وثقافية واحدة تتلاشى في داخلها الحدود بين الدول". [3]

من خلال التعريفات التي سبق ذكرها ، ممكن القول بأن العولمة هي مرحلة من المراحل التي يمر بها العالم ، وهي مرحلة حافلة بالثغرات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية والتقنية والمعلوماتية..، التي تؤثر على كافة دول العالم سواء بالسلب أو بالإيجاب، من خلال بروز تفاعلات عالمية جديدة. فالعولمة وما يرتبط بها من ظواهر وتيارات ومشكلات عابرة للحدود إنما تخلق حقائق جديدة تتضمن بعض القيود التي تحد من قدرة الدولة على ممارسة السيادة بمفهومها التقليدي. بالإضافة إلى أنها تطرح تحديات كبيرة تتمثل في الهيمنة الاقتصادية والسياسية والاختراق الثقافي.

وهكذا نصل إلى أن الفقه مختلف في تعريفه للعولمة ، حيث يرى فيها البعض بأنها حقبة تاريخية والبعض الآخر يرى فيها ملامح لظاهرة اقتصادية ، كما يرى فيها آخر مجرد هيمنة الولايات المتحدة على القيم ، وآخر بأنها ثورة تكنولوجية...

الفرع الثاني: تعريف العولمة حسب أبعادها:

أولا- تعريف العولمة بأنها حقبة تاريخية :

يرجع هذا التعريف للعولمة إلى اعتبارها حقبة محددة من التاريخ أكثر مما هي ظاهرة الأج أو إطار نظري ، وهي تبدأ في نظر البعض شكل عام منذ بداية ما عرف ب سياسة الوفاق lentente التي سادت في الستينات بين القطبين متصارعين في النظام الدولي

---

[1] عبد الكريم بكار، المرجع السابق ، ص12.

[2] رونالد روبرتسون ، العولمة : النظرية الاجتماعية و الثقافة الكونية ، تر: أحمد محمود و نور أمين، (المجلس الأعلى للثقافة ، 1998) ص350

[3] حسن حنفي وصادق جلال العظم، ما العولمة ؟، الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق، 2000، ص: 17.

آنذاك ونعنى الو . م .أ و إ .السوفياتي ، إلى أن انتهى الصراع والذي يرمز بانهيار حائط برلين الشهير ونهاية الحرب الباردة.

وهذا التعريف يقوم على الزمن باعتباره العنصر الحاسم ، وبغض النظر عن الموضوع السببية ، ونعتي الأسباب التي أدن إلى نشأة ظاهرة العولمة.

وعلى ذلك فالعولمة في نظر أصحاب هذا الرأي، هي المرحلة التي تعقب الحرب الباردة من الناحية التاريخية ومصطلح العولمة مثله في ذلك مثل مصطلح الحرب الباردة الذي سبقه، يؤدي دوره كحد أدنى زمني لوصف سياق التي تحدث فيه الأحداث كأن يقال مثلا نحن نعيش في عصر العولمة لتبرير أو فهم سياسات معينة اقتصادية، سياسية، اجتماعية، وهي وفق هذا التعريف يمكن اعتبارها حقبة تاريخية بالمعنى الذي سبق أن وصفت به الفاشية باعتبارها تاريخية أكثر مما هي نظاما سياسيا أو كما يشار لمرحلة الكساد باعتبارها متميزة وبتطبيق هذا المنهج الزمني يمكن القول أن العولمة بدأت بإدخال سياسة الوفاق بين الو م أ و إ. السوفيتي وبانهيار الوسط الليبرالي في نفس الوقت بين الرأسمال في كثير من الدول أوربا الغربية .[1]

وقد شهدت هذه الحقبة صعود تهج لسوق الليبرالية إلى جديد للإدارة الإق على حسابات السياسات الكنزية نسبة إلى الاقتصادي الإنجليزي الشهير "كينز".

واتسمت بالجمود ولعل هذا التيار هو الذي تدفق حتى تبلور في إطاره ما يسمى سياسة الطريق الثالث" أي مجالات التعريف الأخلاقي بين الإيجابيات الاشتراكية والرأسمالية في ضوء فتح الحدود بين الدول بلا قيود تطبيقا لمبدأ حرية في سياق جديد هو سياق العولمة[2].

ثانيا- تعريف العولمة بأنها ظاهرة اقتصادية:

على عكس التعريف السابق الذي ينظر العولمة من المنظور تاريخي ،فإن هذا التعريف يركز على الدولة وظيفيا باعتبارها سلسلة مترابطة من ظواهر الاق ، وتتضمن هذه الظواهر تحرير الأسواق ، خصخصة الأموال ، وانسحاب الدول، من أداء بعض وظائفها وخصوصا في مجال الرعاية الإج ، ونشر التكنولوجيا والتوزيع العابر للقارات لإنتاج المصنع من خلال الاستثمار الأجنبي المباشر ، وتكامل بين الأسواق الرأسمالية في تعريفها

[1] محي محمد مسعد ، ظاهرة العولمة الأوهام والحقائق ، (القاهرة :مكتبة ومطبعة الإشعار الفنية ، ط1، 2000) ص40.
[2] محي محمد مسعد ، نفس المرجع ، ص 43.

الضيق ،كما تشير كظاهرة إلى انتشار الواسع المدى في كل أنحاء العالم للمبيعات والإنتاج وعمليات التصنيع ، مما شكل إعادة الصياغة للتقسيم الدولي للعمل.

وهذا التعريف يمكن أن نطلق عليه تعريفا اقتصاديا للعولمة ، ولكن في الوقت الذي يركز فيه على التمويل الإنتاج والتكنولوجيا وتنظيم السلطة لعوامل التغير فإنه يشير في نفس الوقت إلى أن العديد من هذه الأنشطة ليست جديدة.

ثالثا- تعريف العولمة بأنها هيمنة القيم الأمريكية:

لعل خير ما يعبر عن هذا الاتجاه هذا التعريف كتاب المفكر الأمريكي الياباني الأصل "فوكوياما" نهاية التاريخ والذي اعتبر فيه سقوط الاتحاد السوفياتي وانهيار الكتلة الاشتراكية انتصارا حاسما للرأسمالية على الشيوعية، وهو يرى أن الحرب الباردة بعد نهايتها تمثل المحطة النهائية للحركة الإيديولوجية التي بدأت بعد الحرب العالمية الثانية بين و م أ وهي الحقبة التي تم التركيز فيها على سمو القدرات التكنولوجية الأمريكية وعلى تفوق المؤسسات و النظم على الطريقة الأمريكية .

ووفق لهذا المنظور فالعولمة المعنى المعياري للكلمة ظاهرة جيدة و تمثل تقدما في التاريخ لأنها ترمز في الوقت إلى انتصار ظواهر التحديث وسيادة الديمقراطية كنظام سياسي والمنادون بهذا الرأي يستهدفون إلى حد كبير أنصار نظرية التحديث في الفكر السياسي الأمريكي والتي وفقا لها فإن التجانس في القيم من خلال التمسك بمبادئ الرأسمالية والديمقراطية [1].

رابعا: تعريف ظاهرة العولمة باعتبارها ثورة تكنولوجية و اجتماعية:

النظر للعولمة باعتبارها ثورة تكنولوجية و اجتماعية يعارض بوضوح التعريف الثاني الذي لا يرى في العولمة سوى مجموعة متشابكة من الأنشطة الاقتصادية وعلى العكس من ذلك التعريف إن العولمة هي شكل جديد من أشكال النشاط تم فيها الانتقال شكل حاسم من مفهوم الرأسمالية الصناعية إلى مفهوم لما بعد الصناعي للعلاقات الصناعية.

وهذا التحول تقوده نخبة تكنولوجية صناعية تسعى إلى تدعيم السوق الكونية الواحدة بتطبيق سياسات مالية وإنمائية وتكنولوجية واقتصادية شتى.

[1] محي محمد مسعد ، المرجع السابق ،ص ص 45-46 .

وهذا التعريف الذي ألمعت سماته الأساسية لا يرتكز فقط على العولمة باعتبارها ثورة تكنولوجية ولكنه أيضا يهتم بإحياء المجتمع المدني ككل كالنقابة والاتحادات المهنية والأحزاب السياسية.

الفرع الثالث:أهداف العولمة :

ترتدي العولمة ثوب الحرية ، والسلام ، وحقوق الإنسان ، مع التركيز الواضح على حقوق المرأة ،والسؤال المطروح هل هذه هي الأهداف الحقيقية للعولمة وهنا يمكن التمييز بين اتجاهين:

أولا: الاتجاه المؤيد للعولمة :

وهو الذي يرى أنها تهدف إلى إلغاء الحواجز بين الدول والشعوب ، وتنتقل فيها المجتمعات من حالة الفُرقة والتجزئة إلى حالة الاقتراب والتوحد ،ومن حالة الصراع إلى حالة التوافق ومن التمايز إلى التجانس ،وهنا يتشكل وعي عالمي وقيم موحدة تقوم على مواثيق إنسانية عامة.

وفي هذا الصدد يقول **"ريتشارد غاردنز"** [*] في كتابه **" نحو نظام عالمي جديد"** " لقد كان **توماس جيفرسون** [*] يعبر عن إيمان آباءنا – الذين أقاموا دعائم بلادنا – العميق عندما تنبأ بأن نيران الحرية وحقوق الإنسان سوف تنتقل من أمريكا تنير مناطق أخرى من الأرض ".

والجدير بالذكر أنه منذ 11 سبتمبر 2001 عبرت إدارة الرئيس بوش بالتفصيل عن ماهية الجدال القائل أن التجارة عبر الشركات متعددة الجنسيات و المؤسسات المالية الدولية تستطيع و يجب عليها القيام بدور تعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان في باقي العالم ، وذلك في خطاب ألقاه في أفريل 2004 قل فيه: " التجارة تولد عادات الحرية ،وهذه العادات تبدأ

[*] ريتشارد غاردنز: شغل منصب سفير الولايات المتحدة الأمريكية بإسبانيا وإيطاليا وحاليا هو أستاذ في القانون والمنظمات الدولية بجامعة كولومبيا.

[*] توماس جيفرسون : الرئيس الثالث للولايات المتحدة الأمريكية وهو الذي خط بيده إعلان الاستقلال الأمريكي الذي أقره الكونغرس الأمريكي 1776.

بتوليد الأمل بالديمقراطية والمطالبة بإنشاء مؤسسات ديمقراطية أفضل ،تصبح المجتمعات المفتوحة أمام التجارة عبر حدودها القومية أكثر انفتاحا تجاه الديمقراطية داخل حدودها [1]

ثانيا: الاتجاه الرافض للعولمة:

أنصار هذا الطرح يرون أن الهدف الحقيقي للعولمة هو الهيمنة وإن تغيرت الأشكال والألوان ، لكن الجوهر واحد والحجة واحدة ، وهي تفوق الإنسان الغربي وتمجيد اختياراته وعظمة ثقافته وقيمه وضرورة إخضاع الناس له مهما كان الثمن فادحا ويبرز ذلك من خلال :

- التحكم في مركز القرار السياسي بل وصناعته خدمة للمصالح الأمريكية والغربية والقوى الصهيونية المتحكمة في السياسة الأمريكية كون السياسة الخارجية الأمريكية ترجمة عملية لسلوك الدولة وعلاقاتها الخارجية انطلاقا من أهداف ومصالح أمنها القومي وحمايتها له.

- إضعاف سلطة الدولة الوطنية ،أو إلغاء دورها وتقليل فعاليتها لقتل روح الانتماء في نفوس أبناءها محاولة إبقاء دول العالم الثالث ، في وضع مربك منقوصة السيادة من خلال التدخل في شؤونها ، وفرض أنماط سياسية لإبقائها ضعيفة وتابعة للهيمنة السياسية الغربية والأمريكية.

ويقول **شوقي جلال** : " من السذاجة أن نتصور أن العولمة مجرد تفوق تكنولوجي ، أي سيطرة البورصات والتنافس الاقتصادي ، إنها في الحقيقة عملية سياسية تقودها أمريكا بالاعتماد عل قدراتها العسكرية و نفوذها السياسي " [2]

ثالثا: الاتجاه التوفيقي :

أما أصحاب الرأي التوفيقي بين الرأيين السابقين ، فيذهبون إلى ضرورة التفاعل مع الواقع الجديد الذي هيمنت عليه العولمة في جميع المجالات ويرون بأن العزلة والانطواء يؤديان إلى التلاشي والاضمحلال ، لذلك وجب التكيف مع هذه المعطيات الجديدة من خلال انفتاح عقلاني ومسؤول وفق إستراتيجية مدروسة .[3]

---

[1] دانيال غريسوولد،العولمة وحقوق الإنسان والديمقراطية،من الموقع :
"http://WWW.amirica.gov/st/econ-arabic/20081031161938snmassabla0.9191706.html,2009/04/11,21:30."

[2] ما هي العولمة.من الموقع : "http://iicwc.org/lagna/iicwc.php?ib=265,02/04/2009,21:21 "

[3] نفس المرجع.

المطلب الثاني : المراحل التاريخية لتطور العولمة وعوامل اتساعها.

سيتم التعرض من خلال هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:

الفرع الأول: : المراحل التاريخية لتطور العولمة

ما تجدر الإشارة إليه أن ظاهرة العولمة لم تبرز إلى الواقع مباشرة بالتطور الذي هي عليه الآن ، وإنما نجد أن لديها جذورا ضاربة في التاريخ وقد مرت بعدة مراحل مثلها مثل أي ظاهرة أخرى. فهي إذن كما يرى الكثير من الكتاب والباحثين تتويج لسلسلة من التطور والتوسع الاقتصادي يرجع إلى القرن الخامس عشر أي إلى عصر النهضة الأوروبية ، في إطار ما وفرته من الوسائل التقنية الحديثة في مجال الاتصال وعمليات الإنتاج مما ساعد على فتح المجال أمام خلق سوق عالمية واحدة ، في حين يشير البعض إلى أبعد من ذلك ، من أن العولمة مرت بعدة أطوار،حيث رصد "رونالد روبرتسون " من خلال نموذجه المراحل المتتابعة لتطور العولمة و امتدادها عبر المكان والزمان وهي خمس مراحل :[1]

1- المرحلة الجنينية : بدأت هذه الفترة في أوروبا مع بداية القرن الخامس عشر وحتى منتصف القرن الثامن عشر،وتعتبر هذه الفترة مرحلة نمو المجتمعات القومية ، وإضافة للقيود التي كانت سائدة في القرون الوسطى، كما تعمقت الأفكار الخاصة بالفرد وبالإنسانية،وتوجت الكشوف الجغرافية ببدأ الصراع للسيطرة على الأسواق العالمية،ترويجا للسلع والمنتجات الأوربية، ورغبة في مبادلتها بالمواد الخام والمنتجات الآسيوية والإفريقية ، مما اعتبر إيذانا ببدء عصر الرأسمالية التجارية كما تبع ذلك إرساء قواعد التعامل السياسي الدولي من خلال مقررات مؤتمر وستفاليا 1648 م .

2 - **مرحلة النشوء :** تعتبر هذه المرحلة اللاحقة للأولى حيث بدأت واستمرت في أوربا أساسا من منتصف القرن الثامن عشر حتى عام 1870 م وما بعده وقد عرفت هذه الفترة تحول حاد في مفهوم الدولة المتجانسة الموحدة ، وأخذت في هذا الشأن تتبلور المفاهيم الخاصة بالعلاقات الدولية و بالأفراد باعتبارهم مواطنين لهم أوضاع معينة داخل الدولة، وفي هذا الشأن زاد المفهوم الأكثر تحديدا للإنسانية ، وزادت إلى حد كبير الاتفاقيات الدولية ونشأت المؤسسات الخاصة بتنظيم العلاقات و الاتصالات بين الدول ، وبدأت مشكلة قبول

[1] عاطف السيد ، العولمة في ميزان الفكر : دراسة تحليلية ، الإسكندرية ، مطبعة الانتصار2001 م . ص ص 12.13.

المجتمعات غير الأوربية في المجتمع الدولي و بدأ الاهتمام بموضوع القومية و العالمية .

3 - **مرحلة الانطلاق** : بدأت عام 1870 م و استمرت إلى غاية العشرينيات من القرن العشرين ، وفيها ظهرت مفاهيم كونية مثل "خط التطور الصحيح" و"المجتمع القومي المقبول" ، كما نشأت مفاهيم تتعلق بالهويات القومية الفردية ،وتم في هذه المرحلة إدماج عدد من المجتمعات غير الأوربية في المجتمع الدولي ، وبدأت عملية صياغة أفكار خاصة بالإنسانية "حقوق الإنسان " ومحاولة تطبيقها ، كما حدث تطور كبير في عدد وسرعة الأشكال الكونية بالاتصال ونشأت في هذه المرحلة الحرب العالمية الأولى وعصبة الأمم .

4 - **مرحلة الصراع من أجل الهيمنة :** استمرت هذه المرحلة من العشرينيات حتى منتصف الستينات ، حيث شهدت خلافات وحروب فكرية حول المفاهيم والمصطلحات الناشئة والمتعلقة بعملية العولمة ، حيث بدأت مع مرحلة الانطلاق ، كما شهدت هذه الفترة صراعات كونية حول أشكال وصور الحياة المختلفة ، وفيها تم التركيز على حقوق الإنسان نتيجة حوادث الحرب التي تم فيها استعمال القنبلة الذرية على اليابان وشهدت هذه الفترة بروز الأمم المتحدة و كذلك العالم الثالث .

5 - **مرحلة عدم اليقين :**بدأت هذه الفترة مع مطلع الستينات وأحدثت اتجاهات وأزمات في التسعينيات كما أدت إلى إدماج العالم الثالث في المجتمع العالمي وتعمقت فيها القيم ما بعد المادية ، كما شهدت المرحلة نهاية الحرب الباردة ، و انتشار الأسلحة النووية وتوسعت المؤسسات الكونية والحركات العالمية . وقد واجهت المجتمعات الإنسانية خلال هذه الفترة وما بعدها مشاكل عديدة منها تعدد الثقافات وتعدد السلالات داخل المجتمع الواحد ، كما ظهرت الحقوق المدنية وأصبح النظام الدولي أكثر سيولة حيث أصبحت معظم الشعوب تتغنى بها ، خاصة فيما يتعلق بحماية الأقليات في إطار حقوق الإنسان وانتهى النظام الثنائي القطبية وأصبح المجتمع المدني العالمي يحظى باهتمام بالغ .

وزيادة على ما تقدم حول جذور ومراحل نشأة العولمة التي صاغها " روبرتسون " نجد أن بعض المفكرين قسموا مراحل تطور العولمة إلى ثلاث مراحل هي :

1- **مرحلة البداية :** والتي تبدأ مع مشروع " مارشال الأمريكي " مع ظهور كل من البنك وصندوق النقد الدولي ، وهذا في منتصف القرن العشرين أواسط عقد الأربعينات .

2- **مرحلة العولمة الإقليمية :** أو ما تسمى مرحلة "العولمة الضيقة "، وامتدت هذه المرحلة من القرن الخامس عشر واستمرت حتى منتصف الثمانينيات من القرن الماضي وذلك بإنشاء سوق أوروبية مشتركة بموجب " اتفاقية روما " .

3- **مرحلة العولمة الكونية :** أو ما تسمى مرحلة " العولمة الشاملة " ويمكن اعتبار سنة 1985 بداية لهذه المرحلة ، بعد انهيار الاتحاد السوفياتي ، سياسيا واقتصاديا بإعلان " غورباتشوف "حلول ثورة البروستريكا، ثم إنشاء منظمة التجارة العالمية سنة 1995 "بمراكش" .[1]

الفرع الثاني: عوامل اتساع ظاهرة العولمة.

لقد تضافر على خلق و اتساع ظاهرة العولمة عدة عوامل أو مسببات، يمكن إيجازها في:[2]

- ثورة و تكنولوجيا المعلومات.
- التكتلات الإقليمية الدولية.
- اتفاقية الغات.
- التحالفات الإستراتيجية للشركات العملاقة.
- الشركات العالمية متعددة الجنسيات و عابرة القوميات.
- معايير الجودة العالمية.
- تزايد حركة التجارة و الاستثمارات العالمية.

المبحث الثاني :خصائص العولمة و مجالاتها

إن العولمة باعتبارها ظاهرة دولية كغيرها من الظواهر والمستجدات الدولية تتميز بجملة من الخصائص والسمات، كما أنها لا تقتصر على مجال أو مجالين بعينهما ولكنها تشمل مجموعة من المجالات.

وسنتطرق في هذا المبحث إلى هذين العنصرين ، وذلك بتقسيم المبحث إلى مطلبين أساسين: نتناول في الأول: خصائص وسمات العولمة ، وفي الثاني: نبين أهم المجالات التي

---

[1] عبد الحليم بن مشري، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في ظل العولمة، الجزائر ،دار الجامعة الجديدة ،بسكرة 2010،ص ص99 .100.

[2] خالد حربي ، العولمة بين الفكرين الإسلامي و الغربي : دراسة مقارنة ، (الإسكندرية، منشأة المعارف ،ط1 ،2003)، ص 80.

تشملها ظاهرة العولمة.

المطلب الأول: خصائص وسمات العولمة.

تعتبر العولمة مجموعة من العمليات التي تتخطى الدولة والمجتمع لتغطي معظم العالم ، وتتضمن تكثيفا لمستويات التفاعل والاعتماد المتبادل التي تشكل المجتمع العالمي الحديث. فالعولمة إذن هي ظاهرة شاملة تأخذ الطابع العالمي، وهي كغيرها من الظواهر لها مجموعة خصوصيات ومميزات سواء في المجال الاقتصادي أو السياسي أو الثقافي تميزها عن غيرها من الظواهر، ومن أهم هذه الخصائص والمميزات نذكر:

أولا: تعاظم ثورة المعلومات والاتصالات.

شهد العالم في نهاية القرن العشرين ثورة شاملة في تطور سبل المعلومات والاتصالات، من شأنها التأثير في العلاقات الدولية على كافة المستويات. وهناك من يعتبر أن العالم المتقدم دخل عصر ما بعد الثورة الصناعية، أي عصر المعلومات والتكنولوجيا الحديثة، وأنه تجاوز عصر الزراعة وعصر الصناعة إلى عصر تسيطر فيه العوامل المعرفية والتكنولوجية.

وتجدر الإشارة، إلى أن ثورة المعلومات والاتصالات لا تشمل كافة دول العالم ومناطقه المختلفة، فهناك دول ما تزال في العصر الزراعي، أو في العصر الصناعي، ولم تتمكن بعد من الوصول إلى عصر المعلومات والتكنولوجيا. وهذا من شأنه إيجاد تفاوت بين دول قوية ودول ضعيفة في هذا المضمار، وفتح آفاق السيطرة على الدول المتخلفة والنامية، ولكن بوسائل جديدة تختلف عن الوسائل التي شهدها عصر الاستعمار والثورة الصناعية.

إذن ففي ظل هذه المرحلة المتطورة التي يعيشها العالم من التقدم التكنولوجي حيث ثورة المعلومات الشاملة، وثورة الاتصال الحديثة وما إلى ذلك، بتنا أمام عالم صغير مكشوف بتفاصيله وأخباره ونظم علاقاته.[1] وذلك بفضل شبكة "الإنترنت" التي تعتبر أحدث ما أنجزته ثورة التكنولوجيا والاتصالات في وقتنا الحاضر، وقد بدأ العمل بها منذ عام 1975م.في وزارة الدفاع الأمريكية، ثم أدخلت تدريجيا في جميع الميادين، وهي باعتبارها

[1] عدنان السيد حسين ، نظرية العلاقات الدولية، لبنان: دار أمواج للنشر والتوزيع ، مطبعة سيكو2003 ، ص.ص 224.225.

شبكة عالمية تربط بين شبكات الكمبيوتر، فقد استطاعت أن تجمع جميع مستخدميها على اتساع العالم مما يودي إلى إيجاد مجتمع كوني يقوم على الاتصال بصفة أساسية.[1]

ومع هذه الثورة العالمية المعاصرة، وما انجر عنها من تطور العلاقات الدولية على مستوى الدولة، والقانون الدولي، والسياسة الخارجية وما إلى ذلك. تجد فئة من العلماء أن دور الدولة سيتراجع أمام هذه الثورة العالمية، وأن المفهوم التقليدي للدولة القومية تراجع فعليا مع تدخل الثورة العالمية المعاصرة في عناصر الدولة: الإقليم، الشعب والسيادة. حيث يتم اختراق إقليم الدولة بالمعلومات والتفاصيل المعرفية، كما يتم الاتصال بالأفراد والجماعات داخل الدولة بدون استئذان منها، فالاعتبارات الجغرافية تبدو متراجعة أمام شبكة المعلومات والاتصالات العالمية.

وبالتالي يمكن القول أنه يصعب مع هذا التطور السريع تقنين تدفق المعلومات، وشبكة الاتصالات في إطار القانون الدولي، ومن ثم نجد أن هناك تراجعا لمفهوم السيادة وتقدما لمفهوم العالمية. كما يصعب تجاهل نتائج هذه الثورة على المفاهيم التقليدية المتعلقة بالدولة القومية، والسيادة الوطنية، والمصالح الاقتصادية للدولة.[2]

ثانيا: الاتجاه المتزايد نحو التكتلات الاقتصادية العالمية.

إن اتجاه الاقتصاد العالمي نحو التمركز الإقليمي أي تكتل الدول بعضها مع البعض الآخر اقتصاديا،يعد من أبرز السمات التي ميزت ظاهرة العولمة في الوقت الراهن، وقد كان الدافع وراء ذلك التكتل هو ارتفاع حدة المنافسة الاقتصادية العالمية، حيث وجدت الدول الوطنية نفسها عاجزة عن القيام بدور فعال في هذه المنافسة، مما يشكل تهديدا اقتصاديا لها، فتخلت تدريجيا عن وظيفتها كعنصر داخل العلاقات الاقتصادية الدوليةلتسمح لمجموعات أو التكتلات الإقليمية بالقيام بهذه الوظيفة.[3]

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الكتل الاقتصادية الضخمة تنهض وتقوم عند البلدان المتقدمة،بينما نجدها مفككة أو غائبة في البلدان النامية والمختلفة ومن أمثلة هذه التكتلات الاقتصادية نذكر: اتفاق التجارة الحرة لمنظمة أمريكا الشمالية" أو ما يطلق عليه "نافتا"

---

[1] عاطف السيد ، العولمة في ميزان الفكر، دراسة تحليلية، الإسكندرية، مطبعة الانتصار، 2001 ،ص47.

[2] عدنان السيد حسين، مرجع سابق، ص 225- 227.

[3] جمال منصر ، العولمة وانعكاساتها على أدوار الدولة الوطنية، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع: العلاقات الدولية والعولمة، 2004-2005م، ص 61.

الذي يضم كل من الولايات المتحدة الأمريكية، كندا والمكسيك، وقد ظهر إلى الوجود سنة 1994م ،"منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية" والتي تضم أكثر من عشرين دولة صناعية، الرابطة دول جنوب شرق آسيا" و "الاتحاد الأوروبي"،الذي بات يضم 15 دولة[1] منظمة التعاون الاقتصادي لدول آسيا والمحيط الهادي" التي تضم الولايات المتحدة والصين واليابان و 15 دولة مجاورة احتبست بينها كل من "هونغ كونغ".وتايوان،" وتسعى إلى إزالة الحواجز الجمركية بين دولها، فيما هي تسيطر على نصف الإنتاج العالمي والحركة التجارية العالمية...، في المقابل، تبقى الدول الهامشية متباعدة بغير كتل اقتصادية فاعلة، أوهي عرضة للاحتواء من جانب الدول المتقدمة.[2]

ثالثا: تنامي دور الشركات متعددة الجنسيات.

الشركات متعددة الجنسية هي عكس ألمنظمات غير الحكومية، هدفها الربح، تملك جنسية دولة معينة وتتبعها فروع في باقي الدول، وتمارس أنشطة إنتاجية عالمية لكن مركز قراراتها موحد.[3]

وقد أصبحت الشركات متعددة الجنسية أقوى اقتصاديا من العديد من الدول ، ففي الوقت الذي تنهار فيه اقتصاديات الدول أمام المضاربات المالية ، فإن هذه الشركات تزداد قوة على قوة، وعلى سبيل المثال قدرت موجودات بنك "سيتي جروب ترافلرز" عام 1998م بمبلغ 700 مليار دولار، وهو ما يزيد على موجودات جميع المصارف العربية مجتمعة ، والتي تبلغ410 مليار دولار، بل إن شركة "اكسون موبيل" تملك احتياطات مالية أكبر من احتياطي "نيجيريا وإندونيسيا" البالغ عدد سكانهما حوالي ربع مليار نسمة، وتمتلك تلك الشركة طاقة تكرير بترولية يومية قدرها 6,66 مليون برميل ، وهي تزيد عن الإجمالي النفطي لكل من "الكويت والبحرين وقطر والإمارات وليبيا"، وتحصل عائدات تبلغ 200 مليار دولار سنويا، وهو مبلغ يعادل تقريبا ضعف إيرادات دول "الأوبك" من إنتاج النفط.[4]

---

[1] عنان السيد حسين، مرجع سابق، ص 221- 222 .

[2] عنان السيد حسين، نفس المرجع، ص 222 .

[3] محمد الغزالي ، يوسف العادلي ، سيادة الدول في ظل العولمة، شعبة الدراسات الدولية ، مراكش، السنة الجامعية 2007-2008.

[4] السيد منعم المراكبي، مرجع سابق، ص 247، 248.

وتعمل هذه الشركات في مناطق أساسية هي: أوروبا الغربية، جنوب وشرق آسيا، وأمريكا الشمالية. وبينما يزداد التبادل التجاري بين هذه المناطق، فإنه يضعف مع القارة الإفريقية على وجه الخصوص.

وقد انتشرت الشركات متعددة الجنسية انتشارا واسعا وسريعا، حيث وصل عددها إلى حوالي45 ألف شركة يمتد نشاطها في كافة القطاعات ويغطي القارات الخمس، وقد بلغت إيرادات أكبر 500 شركة متعددة الجنسية عام 1996م نحو 11000مليار دولار، أي ما يعادل 44%من الناتج المحلي العالمي الذي وصل إلى نحو 23000 مليار دولار.[1] وتسيطر الشركات متعددة الجنسية على ثلث الاستثمارات الأجنبية المباشرة، وثلثي التجارة الدولية في مجال السلع والخدمات.

رابعا: تزايد دور المؤسسات المالية العالمية.

لقد تزايد دور المؤسسات المالية العالمية بشكل مباشر وخاصة فيما يتعلق بتصميم برامج الإصلاح الاقتصادي وسياسات التثبيت والتكيف الهيكلي في الدول النامية (التحول إلى اقتصاد السوق)، مما يساهم في زيادة النزعة نحو التحكم على المستوى العالمي في المجال الاقتصادي، أو بعبارة أخرى انتشار النشاط الدولي لوضع المعايير [2]. وهو ما تضطلع به بعض المنظمات الدولية كالبنك الدولي للإنشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي وأخيرا المنظمة العالمية للتجارة، التي أنشئت سنة 1995م ،فقد أصبح هذا الثالوث بمثابة آلية التحكم والتوجيه للاقتصاد العالمي.

خامسا: تركز النظام الاقتصادي العالمي عند الدول الصناعية.

إن ما يلاحظ على صعيد العلاقات الاقتصادية في ظل العولمة ، انتشار ظاهرة تركز النظام الاقتصادي العلمي عند الدول الصناعية ، وعلى الأخص عند الدول الصناعية السبع الكبرى وهي: الولايات المتحدة، كندا، اليابان ، فرنسا، بريطانيا،ألمانيا، وإيطاليا. وهذه المجموعة قوية وفاعلة، لكنها تسعى بالدرجة الأولى لمعالجة مشكلاتها الاقتصادية مثل: ارتفاع معدلات البطالة...وتسعى بالإضافة إلى ذلك إلى إدخال الاتحاد الروسي في آليات

[1] محمد آدم، العولمة وأثرها على اقتصاديات الدول الإسلامية، مجلة النبأ، العدد 2000، ص 07.

[2] Pierre de Senarclens, Mondialisation, Souveraineté et théories des relations internationales, armand colin, Paris, 1998, P 198.

عملها، بصورة تدريجية ، وبالفعل فإن مجموعة الدول الصناعية السبع الكبرى ضمت "روسيا" إليها، وصارت تعرف باسم "مجموعة الثمانية" وساهمت في هذا التحول الشراكة الاقتصادية الأمريكية- الروسية ، والشراكة من أجل السلام التي وقعتها روسيا، ودول حلف الأطلسي« NATO » سنة 1994م، هذا بالإضافة إلى هدف روسيا بالحصول على منح وقروض ميسرة من الغرب والمؤسسات المالية الدولية.[1]

سادسا:الفوضى والتفكك الاجتماعي.

تهدف العولمة في شعاراتها إلى تشكيل العالم ضمن نظام عالمي موحد، ينسجم في وحدة متلاحمة، لكن من خلال ما أفرزته ،فإنها لم تخلق إلا الفوضى والتفكك في عالم أصبح أكثر تنافرا وصراعا وعزلة. لقد ذهب البعض إلى وصف الوضع السائد بالانتظام أو الفوضى العالمية، ذلك أنها لا تريد أن تحقق من خلال التوحيد العالمي إلا مصالح آنية ترفع الأرباح في سوق الأسهم، وليس لها أهداف بعيدة المدى تخدم الجنس البشري.

إن الرأسمالية إذا ما أديرت بافتراض أن نظرية القطاع الخاص هي المبدأ بزعم أن الحرية المطلقة دائما ستفضي إلى رفاهية الكل، فإنها ستؤدي حتما إلى حروب أهلية ، والعديد من المجتمعات يعيش اليوم نوعا من الفوضى الاقتصادية حيث ينتج العمال ما لا يستهلكون، ويستهلكون ما لا ينتجون.

وبصد حديثنا عن الفوضى والتفكك الاجتماعي، يلاحظ يوما بعد يوم تزايد الانعزال والتقوقع الذي اتخذته الجماعات الدينية والإيديولوجية، والقومية والعنصرية ، للدفاع عن نفسها في مواجهة غزو العولمة ، ولا شك أن ازدياد حركات العنف والتطرف والحروب الأهلية والدعوات إلى استقلال الأقليات في كثير من الدول، هي مؤشر عنى مزيد من الانقسام والفوضى والتفكك في عالم أصبحت فيه العولمة هي المسؤول الأول عن انتهاك أبسط الحقوق الإنسانية وقواعد القانون الطبيعي.[2]

سابعا: زوال الحدود.

تعتبر خاصية زوال الحدود من أهم الخصائص والسمات التي تميز ظاهرة العولمة ،

[1] السيد عبد المنعم المراكبي، مرجع سابق، ص 116.

[2] www.al-hasany.com.

وتكمن هذه الخاصية في رفع الحواجز الجمركية، وإلغاء كافة القيود على الاستثمارات الأجنبية، وتحرير أسواق المال وحرية الأجانب في التملك، وإلغاء الدعم وتحرير نظام التأمين والمعاشات بل والاتجاه إلى إلغائه بالتدريج، إضافة إلى قضية تحرير التجارة الدولية، وهو ما يعني ببساطة فتح الأسواق الدولية أمام الانتقال الحر للسلع والخدمات ، بيد أن فتح الأسواق هو في أغلب الأحول أن في اتجاه واحد يتجه من الشمال نحو الجنوب، حيث تضع دول الشمال، في إطار منظمة التجارة العالمية قيودا جمركية وغير جمركية على صادرات دول الجنوب إلى الشمال[1]، كما أن السلع التي تتمتع فيها دول الجنوب بميزة سلبية مستثناة من تحرير التجارة الدولية ، حيث يقتصر التحرير على السلع الصناعية والخدمات، ويتم استثناء السلع الزراعية.

المطلب الثاني: مجالات العولمة.

العولمة هي ظاهرة شاملة تأخذ الطابع العالمي» وذلك على اعتبار أن كل مكوناتها لا تراعي الحدود الجغرافية للدولة القومية، وشموليتها تصيب كل المجالات الحيوية للإنسان، حيث تتجلى العولمة في المجالات الاقتصادية ، السياسية، الاجتماعية ، الثقافية...

ولقد ظهرت العولمة في بادئ الأمر، في عالم المال والتجارة والاقتصاد، ثم امتدت إلى مجالات التسويق والمبادلات والاتصالات، لتشمل بعدها مجال السياسة والفكر والايدولوجيا والإعلام. فالعولمة إذن ليست مفهوم مجرد، ولكنها عملية متطورة ومتعددة الأوجه ، ويمكن ملاحظتها باستخدام مؤشرات كمية وكيفية في مجالات الاقتصاد والسياسة والثقافة والاتصال...

وسنتعرض في هذا المقام إلى أهم المجالات التي شملتها العولمة والمتمثلة أساسا في: المجال الاقتصادي، السياسي، الثقافي ومجال المعلومات.

الفرع الأول: المجال الاقتصادي.

يعتقد معظم الاقتصاديين أن العولمة في جانبها الاقتصادي هي تنظيم حتمي للقواعد الخاصة بالتنافس العالمي، وقوانين عالم التجارة التي من المفترض أن تضمن أقصى درجة لتوزيع الموارد حول العام وهذه العملية تسير جنبا إلى جنب مع انسحاب الدول المنظمة من

[1] محمد السيد سليم، آثار العولمة على العالم الإسلامي ، مفاهيم ومصطلحات، 2003/03/30،ص 01. www.islamonline.net

مجالات محددة مثل التخطيط ، و الإنتاج، و الإصلاح الاجتماعي ، وإعادة تكييف اشتراكها في مجالات أخرى ، مثل إعادة التوزيع والتنظيم و الوساطة....

ولعل من أهم التطورات الاقتصادية التي يشهدها القرن الواحد والعشرون هي النزعة نحو المشروعات والاستثمارات و الشركات والمنظمات العالمية التي تساهم في عولمة الطلب بتجميعه محليا وتشكيله على المستوى العالمي كما تدعم التبادل العريض للتكنولوجيا ودعم السرعة الفائقة في انتقال عوامل الإنتاج. [1]

ومن المظاهر الاقتصادية للعولمة زيادة الاعتماد المتبادل بين الدول والاقتصاديات القومية من خلال عولمة عمليات الإنتاج والتسويق لكثير من الصناعات الحديثة ونمو حجم التجارة العالمية وتنوعها ،وانتقال رؤوس الأموال غبر الحدود وزيادة عدد ونشاط الشركات متعدية الجنسيات. ويمكن ملاحظة هذه المظاهر في عمل التكتلات الاقتصادية العالمية والمؤسسات التي تدير العولمة .

ومن أبرز خصائص عولمة الاقتصاد ظاهرة اندماج الشركات والمصارف ، وقد يأخذ الاندماج صورة تملك الشركات والمصارف الأضعف نسبيا ، وهي التعبير العملي لتركز رأس المال والإنتاج في ظل الرأس مالية المعاصرة .

ومن ثم فإن انتشار قوى السوق وسيادة آلي ـاته لا تعرقلها أية قيود في سعيها لزيادة انتشارها، ، فهي حين تدخل منطقة أو حين تفتح لنفسها أسواقا جديدة تنتشر بسرعة فائقة ، و من ثم فالتجارة الدولية لا تعترف ولا تقف عند حدود ما ، كما لا تعترف أيضا بحق أي دولة فيما كان متعارفا عليه أنه حماية أو دعم أو حتى إجراءات وقائية. [2]

إن السوق العالمية قد أصبحت أكثر قوة من الدول والمجتمعات القومية في تحديد الشؤون الاقتصادية بل وحتى الشؤون السياسية القومية ، وإن كانت السيادة القومية تعني سابقا سيطرة الحكومات على اقتصادياتها في حين يتم حاليا تقرير الشؤون الاقتصادية عن طريق قوى السوق متعددة الجنسيات .

---

[1] نفس المرجع السابق، ص ص120، 121 .

[2] خالد حربي ، المرجع السابق ، ص 125 .

وتعد ظاهرة العولمة أكثر الظواهر التصاقا بالنشاط المصرفي حيث اتخذت أبعادا ومضامیناً جديدة جعلت البنوك تتجه إلى ميادين وأنشطة غير مسبوقة ، وانتقلت من المجالات الضيقة إلى أخرى أكثر امتداد و توسعا. [1]

والمنافسة تعد أبرز خاصية للعولمة الاقتصادية ، فلقد قضت العولمة على الصناعة في السوق الوطني في دول العالم الثالث لأن صناعتها لا تصمد أمام المنافسات الصناعية للشركات متعددة الجنسيات ذات الجودة العالية والتكلفة الرخيصة ، كما أن إزالة الحدود و رفع الحوافز الجمركية يدخل الصناعات المحلية في تنافس مع صناعات راسخة القدم ذات تقنيات صناعية عالية الخبرة و ذات إمكانيات رفيعة فإذا لم تحافظ الدولة على هذه الصناعات المحلية فلا شك أنها ستدمر بفتح الحدود ورفع الحواجز .

ولذلك إذا أقدمت أي دولة على فتح حدودها لصناعة من الصناعات فينبغي أن تتنبه لما لديها من صناعات محلية لأنها قد تندثر بحكم المنافسة القوية . بمعنى أن هذا التحدي الخارجي سيكون دافعا إلى تحسين الجودة ،وهذا مطلب مهم لأن الصناعات ما لم تتزاحم فإن نسبة تقدمها و تطويرها تكون ضعيفة.

ومن أهم العوامل التي عملت على ظهور العولمة الشركات متعددة الجنسيات و هي تلك الشركات التي تنتشر مرافق إنتاجها و أسواقها انتشارا واسعا في أنحاء العالم.

ولقد عملت هذه الشركات على عولمة الأنشطة الاقتصادية التي لعبت دورا مهما في تدويل الاقتصاد العالمي ، حيث تنتشر عملياتها في أكثر من دولة ، وكانت سببا في زيادة التجارة الدولية وفي الضغط على الدول المختلفة والمنظمات الدولية من أجل فتح الحدود أمام عمليات الاستثمار والبضائع فكانت تنادي وتؤكد على موضوع الحريات : حرية تنقل البشر، حرية تنقل الأموال ،حرية تنقل البضائع والخدمات. كما أنها وفي نفس الوقت تدعو لأن يكون رأس المال عالمي الهوية لا يؤمن بعقيدة معينة، ولا يرتبط بقضية معينة، وبلا هدف سياسي أو اقتصادي أو أخلاقي بل هدفه الوحيد تحقيق الربح المادي أينما وجد وبأي طريقة كانت[2].

---

[1] محسن أحمد الخضيري ، العولمة الاجتياحية ، (مصر : مجموعة النيل العربية ،2000) ص254 .
[2] بلقاسم محمد الغالي ، المرجع السابق ، ص 36.

الفرع الثاني : المجال السياسي

إن التطور الرأسمالي في الغرب نشأ ونمى في ظل غطاء سياسي، هو ما يسمى بالدولة القومية « ETAT NATION »، حيث كانت هذه الدولة في بداية التطور الرأسمالي هي التي توفر التمويل اللازم للابتكار وتحتضن هذا التطور وتحميه، وظلت الدولة القومية ذات هيبة وسلطة إلى أن حل عصر العولمة، حيث أصبح التوجه والخطاب السياسي المعاصر للعولمة يروج لمقولات تنال من هيبة الدولة القومية وقدراتها وسيادتها، فهو يركز على أطروحات من قبيل ، أن زمن الدولة القومية قد ولى، وأن التحكم على المستوى القومي أصبح عديم الفاعلية، وأن السياسات والخيارات القومية قد تم إبطالها بفعل قوى السوق العالمية التي أصبحت أقوى من الدول، وأن الدولة القومية لم يعد لها وظيفة سوى تقديم الخدمات الاجتماعية والعامة، وتكييف اقتصادياتها وفق الاقتصاد العالمي من حيث إعادة هيكلة وخصخصة ودعم حرية السوق والتجارة ، وأنه لم يعد بمقدورها أن تؤثر بصورة مستقلة على مستوى النشاط الاقتصادي والعمالة داخل حدود أراضيها، لأن ذلك يتوقف على خيارات رأس المال العالمي طليق الحركة.

ويستند هذا التوجه والمطلب السياسي الجديد إلى العقيدة اللبرالية الجديدة ، والتي ترى أن الاقتصاد العالمي المتحرر من قيود السياسة،وتطور وسائل الاتصال أدت جميعها إلى اندماج العالم إعلاميا واقتصاديا وثقافيا،بصورة توجب إعادة النظر في صياغة مفاهيم عدة كان لها استقرارها وثباتها،ومنها مفهوم "سيادة الدولة" حيث لم يعد باستطاعة أية دوله أن يكون لها السيادة المطلقة على ما يجري داخل حدودها وأقمار التجسس من فوقها لا تعترف بالحدود والسيادة ولم يعد باستطاعة دولة ما أن تمنع تسرب الأفكار والمعلومات من حدودها في ظل تطور تكنولوجيا الاتصال وارتباطها بالأقمار الصناعية، وبالتالي فإن هذه المفاهيم من قبيل السيادة وقوة الدولة والأمن يجب أن تخضع للمراجعة وإعادة التعريف في ضوء التطورات والتحولات التي شهدها العالم.[1]

ونجد أن الجوانب السياسية للعولمة تشهد تناقضات عديدة واضحة، ففي الوقت الذي تشيد فيه العولمة بالديمقراطية واللبرالية وحقوق الإنسان وحرية الفرد والحريات

[1] بلقاسم محمد الغالي، نفس المرجع ، ص 134-140.

العامة،فإنها تغض النظر عن انتهاك هذه القيم في العديد من البلدان إما بسبب المصالح الاقتصادية التجارية أو بسبب التحالفات الإستراتيجية كما في حالة الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل.

ويلاحظ على هذه العولمة السياسية المتزامنة مع تراجع دور الدول من الناحية السيادية، أنها تقود إلى نوع من التبعية استنادا إلى عامل القوة. فالأضعف هو الذي يتبع الأقوى من الناحية السياسية، مع ما يتولد من قلق عند الدول والشعوب المهمشة، حيث اعترفت بذلك الدول الصناعية الكبرى ولم تستطع إنكاره. إضافة إلى أنها أفضت إلى زيادة الضغوط الأمريكية على الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية بصوره عامة، فلم تتمكن هذه المنظمات من التخفيف من فوضوية النظام العالمي من حيث تهديد هياكل الدول،وانتشار العنف الداخلي والإقليمي. ولم تتمكن المؤتمرات العالمية التي انعقدت بعد الحرب الباردة تحت زعامة الأمم المتحدة من مواجهه الآثار السلبية للعولمة أو وقف تداعياتها[1].

وتجدر الإشارة إلى أن العولمة السياسية تأتي دائما في أعقاب العولمة الاقتصادية، فالأمور تبدأ بالاقتصاد وتنتهي بالسياسة.

لقد أوضح تقرير تم إعداده لمجلس إدارة منظمة العمل الدولية، تأثير العولمة على الآليات والسياسات الداخلية للبلدان وعلى قدرة حكومتها على حماية سكانها بمختلف قطاعاتهم، وأكد أن القوى العاملة تواجه من جراء العولمة هجوما ضاريا متزايدا من المنافسة و معدلا سريعا من التغيرات التكنولوجية بموارد حكومية متناقصة في أغلب الأحيان . [2]

ومع تصاعد تيار العولمة ظهرت فكرة القرية الكونية التي تنسحب فيها سلطة الدولة وتظهر سلطة الأفراد فهذا ما يعطي للقرية الكونية شخصيتها و للعولمة طبيعتها، فهي قد نجحت في جعل نمطها المؤسساتي العالمي هو النمط السائد و المسيطر في العالم.

ويرى البعض أن العولمة تتحدى الدولة القومية لتفتح حدودها لنوع جديد من التنافس الحر، حيث تنطوي العولمة على تفتيت الحدود الوطنية و من ثم إضعاف السلطة الوطنية

---

[1] عدنان السيد حسين، مرجع سابق ، ص 796.

[2] محمد رؤوف حامد ، الوطنية في مواجهة العولمة ، سلسلة اقرأ ،ع 647،(القاهرة : دار المعارف ، 1999) ص . 198 .

وقدرتها على تطبيق القوانين الوطنية داخل تلك الحدود، و على التحكم في تدفقات و انسياب رؤوس الأموال. وكذلك تسعى العولمة إلى تحويل السلطة المنظمة من المستوى الوطني إلى مؤسسة دولية، و أبرز مثال على ذلك هو منظمة التجارة الدولية العالمية.[1]

الفرع الثالث : المجال الاجتماعي .

إن العولمة كمفهوم تشير إلى ضغط العالم و تصغيره وتركيز الوعي به ككل على المستوى الحضاري والمجتمعي والإقليمي والفردي ، فقد اتجهت القوى الاجتماعية من تجمعات أسرية وقبلية إلى تجمعات قومية ودولية. ومن ثم فقد أحدث تيار العولمة مرحلة عدم استقرار اجتماعي واسع ومن مظاهره انتشار بعض أنماط السلوك الاجتماعي الغربي.[2]

عندما تتجرد المجتمعات من ذاتيتها ، تصبح مؤهلة لاكتساب هوية جديدة أكثر اتساعا، وأوسع مدى وأكثر قبولا عن السابقة بحيث أن المجتمعات في ظل العولمة أو عولمة المجتمع هي سلب وعي البشرية و إرادتها لصالح قوى عظمى مهيمنة على الوعي طوفان من المعقول واللامعقول و من التصرفات الغربية الجديدة التي أصبحت بحكم انتشارها معتادة ومألوفة. [3]

ومن الواضح أن الآثار الاجتماعية للعولمة ، مرتبطة بما حدث من تغيير في هياكل الاقتصاد العالمي ، الذي ولد الفصل الاجتماعي وشجع العنصرية والنزعات العرقية مما أدى إلى تفكك اجتماعي و فوضى اجتماعية محلية وعالمية ، ولقد تصاعدت في السنوات الأخيرة خطورة التفاوت الصارخ بين الفقراء وأغنياء ونجم عنها اشتداد التوتر والقلق وتصاعد العنف والإرهاب والجريمة المنظمة التي تعتبر أكثر الأنشطة الاقتصادية ربحا حيث يصل صافي ربحها إلى ما يزيد عن 500 مليار دولار سنويا . [4]

إن العولمة الاجتماعية تؤصل فكرة ارتباط الإنسان ، لا بالدولة القومية والمجتمع الوطني ، بل بالعالم أجمع ،إنها تدفع الإنسان إلى بالإفلات من فكرة "المجتمع الوطن" إلى

---

[1] خالد حربي ، مرجع سابق ، ص 109 .
[2] خالد حربي ، نفس المرجع، ص 127.
[3] حسين كامل بهاء الدين ، الوطنية في عالم بلا هوية : تحديات العولمة ،(القاهرة ، دار المعارف) ص 166 .
[4] محسن أحمد الخضيري ، العولمة:مقدمة في فكر واقتصاد و إدارة عصر اللادولة ، (مصر : مجموعة النيل العربية 2000) ص32

آفاق "العالم الكوني" مما يوضح أنها تعمل على سحق الهوية والشخصية الوطنية وإعادة تشكيلها في قالب هوية وشخصية عالمية يفقد فيها الفرد جذوره ويتخلى عن ولاءه وانتماءه.

المجال الرابع : المجال الثقافي .

تدعو العولمة إلى إيجاد ثقافة كونية أو عالمية تحوي منظومة من القيم والمعايير لفرضها على العالم أجمع.

والعولمة الثقافية تؤدي إلى الانقسام و التفكك و إحداث شروخ في الأبنية الثقافية للشعوب، فضلا عن محاولة طمس معالم الثقافة الوطنية أو إظهارها بمظهر العاجز ، حيث تفرض العولمة فكرا يعتمد على ما أنتجته ثورة المعلومات والتكنولوجيا و لذا فالعولمة الثقافية هي خضوع الشعوب غير المسيطرة لثقافة الشعوب الغربية المسيطرة وخضوع ثقافة هذه الشعوب أيضا للمعايير السائدة في سوق السلع و غياب دور الدولة.[1]

ويسيطر الغرب من خلا هذه الفكرة عن طريق استثمار مكتسبات العلوم الثقافية في ميدان الاتصال . والثقافة الأمريكية كما هو معروف هي المسيطرة على الثقافة الغربية . وقد أخذت أوروبا وبخاصة فرنسا تنظم لمقاومة ضدها باعتبار أنها تشكل خطرا استراتيجيا يهدد استقلالها السياسي والاقتصادي وهويتها الثقافية.

وعلى هذا تمثل العولمة تحديا ثقافيا غير مسبق، تحديا ذو طابع خاص قائم على الاجتياح الثقافي ويتم هذا الاجتياح على ثلاث آليات :[2]

الآلية الأولى: شبكة الانترنت

تعتبر هذه الشبكات أحد أهم الآليات المعرفية لظاهرة العولمة و قد برزت كنتيجة منطقية للنمو المطرد في المسار التكنولوجي والمعلوماتي كما ساعد وجود هذه الشبكة على شيوع مصطلح الاقتصاد المعرفي على خارطة التفاعل العالمي ، وتتعدد إيجابيات الشبكة على مستويات عدة منها: الاتصالات ، الدراسات والأبحاث الأكاديمية ، الثقافة العامة، إتاحة الفرص للصفقات الاق والتعاملات المالية و الخدمات .

وتتيح الإنترنيت التي تمتد حاليا عبر أكثر من 170 دولة خدمات عديدة منها : البريد الإلكتروني وتنقل الملفات باستخدام برتوكول نقل الملفات وخدمة TELNET التي تتيح

[1] محسن أحمد الخضيري، المرجع السابق ، ص91.
[2] خالد حربي ، المرجع السابق ، ص ص 95 ،96.

الوصول إلى أجهزة الكمبيوتر بعيدة واللوحات الإخبارية ومجموعة الأخبار إضافة إلى الخدمة الأكثر أهمية ألا وهي خدمة شبكة الويب العالمية التي تمت بسرعة هائلة خلال التسعينات.[1]

وعن الدور الفعال لشبكات الإنترنيت يرى د *محسن الخضيري* أن هذه الشبكات تمارس دور الرئيسي في توحيد العالم وزيادة ترابطه واتصاله وفي تحقيق عناصر فورية والجاهزية والحضور والإتاحة، وهي تطور الطرق والوسائل التي يتوصل بها الناس ويتعاملون بها مع المعرفة وتبادل السلع والخدمات ، ولقد ساعدت شبكات الانترنيت على جعل العولمة ظاهرة مادية ملموسة تمد خبراء التسويق والإعلان والإعلام البيع الالكتروني بمزيد من الأفكار الإبداعية كما ساعدت هذه الشبكات على تسريع اللحظة الحاضرة وزيادة إحساس الفرد بأنه جزء من هذا العالم وعنصر فاعل فيه.

ويشير أيضا تقرير تنمية البشرية إلى أنه في بداية التسعينات تحولت شبكة الإنترنيت من أداة متخصصة من أدوات الأوساط العلمية إلى شبكة أسهل استعمالا محدثة تحولا في التفاعل الاجتماعي فقد ارتفع عدد الحواسب المستقبلة للإنترنيت من أقل من 100.000 عام 1988 إلى أكثر من 36 مليون عام 1998 كما أن هناك 143 مليون شخص يستعملون الإنترنيت حتى عام 1998 و سيصل هذا العدد إلى 700 مليون شخص عام 2001 ذالك إضافة إلى أن البلدان الصناعية التي يقل مجموع سكانها عن 15% من مجموع سكان العالم بها 88 % من مستعملي الإنترنيت و يوجد في أمريكا الشمالية بمفردها و التي لا يقل سكانها عن 5%من مجموع سكان العالم 50% من مستعملي الإنترنيت و على عكس ذلك فإن سكان جنوب آسيا يتجاوز 20%من مجموع سكان العالم لكن عدد مستعملي الإنترنيت فيها يقل عن 1%من المجوع العالمي لمستعملي الإنترنيت.[2]

الآلية الثانية: التجارة الالكترونية

هناك العديد من التعريفات للتجارة الإلكترونية، ولا يوجد تعريف موحد عالمياً بهذا الشأن،.إذ تعرفها منظمة التجارة العالمية:" بأنها مجموعة متكاملة من عمليات عقد الصفقات

[1] Joe.R.Feagin, Social justice and sociology, Agendas for the Twenty First contury, Américan Sociological Review Febrauary 2001.page 04

[2] محمد حسين أبو العلا ، المرجع السابق ص 145-146

وتأسيس الروابط التجارية وتوزيع وتسويق وبيع المنتجات الإلكترونية"، بينما تعرفها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بأنها:" صفقات تجارية تنجز من خلال الشبكات المفتوحة".

كما يعرفها البعض على أنها:" نشاط تجاري يشمل توزيع وتسويق وبيع أو تسليم السلع والخدمات باستخدام الوسائل الإلكترونية، كما تعرف أيضاً:" بأنها استخدام وسائل إلكترونية لتمكين عمليات التبادل، بما في ذلك بيع وشراء المنتجات والخدمات، التي تتطلب النقل في صورة رقمية أو مادية من مكان إلى أخر.[1]

توفر التجارة الإلكترونية العديد من الفوائد للشركات، والزبائن، والمجتمع، ومن أبرز هذه المنافع نذكر الآتي:

الفوائد التي تجنيها الشركات من التجارة الإلكترونية:

1- التجارة الإلكترونية توسع نطاق السوق إلى نطاق دولي وعالمي. فمع القليل من التكاليف فإن بوسع أي شركة إيجاد مستهلكين أكثر، ومزودين أفضل وشركاء أكثر ملائمة وبصورة سريعة وسهلة. مثلا: في عام 1997م أعلنت شركة بوينغ عن توفير مالي قدره 20% من الكلفة الأصلية، وذلك بعد الإعلان عن الحاجة لمصنع من أجل صنع نظام جزئي للشركة. وقد كان الإعلان على موقع الشركة على الإنترنت، فاستجابت شركة مجرية لهذا الطلب، وقد كان عرضت الشركة المجرية عرض أرخص وأفضل وأسرع من بقية الشركات.

2- التجارية الإلكترونية تخفض تكاليف إنشاء ومعالجة وتوزيع وحفظ واسترجاع المعلومات الورقية.

3- التجارة الإلكترونية تسمح بخفض المخزونات عن طريق استعمال عملية السحب. ففي نظام السحب فإن العملية تبدأ بالحصول على طلب تجاري من قبل المستهلك، وتزويد المستهلك بطلبه من خلال التصنيع الوقتي المناسب Just-in-Time ، كما أن عملية السحب هذه تسمح بتصنيع المنتج أو الخدمة، وفقا لمتطلبات المشتري وهذا يعطي الشركة أفضلية تجارية على منافسيها.

[1] نهلة القصراوي ، بيئة وفرص التجارة الإلكترونية في دولة الإمارات ، الإمارات :كتاب البيان ، ط1، سنة 2001، ص 13

4- التجارة الإلكترونية تخفض الفترة الزمنية ما بين دفع الأموال والحصول على المنتجات والخدمات.

5- التجارة الإلكترونية تخفض تكاليف الاتصالات السلكية واللاسلكية، فالإنترنت أرخص بكثير من شبكات القيمة المضافة Value Added Networks .[1]

الفوائد التي يجنيها الزبائن من التجارة الإلكترونية:

توفير الوقت: فالتجارة الإلكترونية تعطي الخيار للمستهلك، بأن يتسوق أو ينهي معاملاته في24 ساعة، وفي أي يوم من السنة ومن أي مكان من على سطح الأرض. كما أنه باستطاعة الزبائن الحصول على المعلومات اللازمة، خلال ثوان أو دقائق عن طريق التجارة الإلكترونية، وفي المقابل قد يستغرق الأمر أيام وأسابيع من أجل الحصول على رد، إن قمت بطلب المعلومات من موقع ملموس.

حرية الاختيار : تقدم التجارة الإلكترونية الكثير من الخيارات للمستهلك؛ بسبب قابلية الوصول إلى منتجات وشركات لم تكن متوفرة بالقرب من المستهلك.

خفض الأسعار: غالبا ما تكون التجارة الإلكترونية من أرخص الأماكن للتسوق؛ لأن البائع يستطيع أن يتسوق في الكثير من المواقع على الإنترنت، ومقارنة بضائع كل شركة مع أخرى بسهولة؛ ولذلك في آخر الأمر سيتمكن من أن يحصل على أفضل عرض. في حين أن الأمر أصعب إذا استلزم الأمر زيارة كل موقع جغرافي مختلف فقط من أجل مقارنة بضائع كل شركة بأخرى.

توفير الجهد: في بعض الحالات وخصوصا مع المنتجات الرقمية مثل: الكتاب الإلكتروني، فإن التجارة الإلكترونية تمكن المشتري من إرسال البضاعة بسرعة وبسهولة إلى البائع.

تبادل الخبرات : فالتجارة الإلكترونية تسمح للزبائن بتبادل الخبرات والآراء بخصوص المنتجات والخدمات، عبر المجتمعات الإلكترونية كالمنتديات مثلاً.

[1] عبد العال حماد ،التجارة الإلكترونية :الأبعاد التكنولوجية والمالية والتسويقية والقانونية ، الإسكندرية: دار الجامعة ، ط2 سنة 2002، ص 48.

الفوائد التي يجنيها المجتمع من التجارة الإلكترونية: [1]

-التجارة الإلكترونية تسمح للفرد بأن يعمل في منزله، وتقلل الوقت المتاح للتسوق؛ مما يعني ازدحام أقل في الشوارع؛ وبالتالي خفض نسبة تلوث الهواء.

أن التجارة الإلكترونية تسمح لبعض البضائع أن تباع بأسعار زهيدة؛ وبذلك يستطيع الأفراد الذين دخلهم المادي ليس بالرفيع، شراء هذه البضائع مما يعني رفع في مستوى المعيشة المجتمع ككل.

-التجارة الإلكترونية تسمح للناس الذين يعيشون في دول العالم الثالث، أن يمتلكوا منتجات أو خدمات غير متوفرة في بلدانهم الأصلية، مثل: تسهل الحصول على شهادات جامعية عبر الإنترنت.

-التجارة الإلكترونية تيسر توزيع الخدمات العامة(الصحة والتعليم والخدمات الاجتماعية) بسعر منخفض وبكفاءة أعلى.

أما بالنسبة للمملكة العربية السعودية خصوصاً فقد حققت التجارة الإلكترونية لها فوائد عدة، وذلك حسب التقرير الذي أعده مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية بالقاهرة [2]

ومما سبق ذكره يتضح لنا مدى تشابك مجالات العولمة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والإعلامية والتكنولوجية بطريقة يصعب فصلها، ولكن كان تناولها بشكل منفصل قدر الإمكان راجعا لضرورات بحثية ليس إلا.

المبحث الثالث : مظاهر انعكاسات العولمة على السيادة.

تعددت مظاهر انعكاس العولمة على السيادة في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية و الثقافية ، وهذا ما سنوضحه من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول : الانعكاسات السياسية والأمنية للعولمة على السيادة الوطنية.

تأثرت بنية الدولة السياسية في زمن العولمة إذ انتابها الضعف ، ولكن ما نشاهده ليس نهاية الدولة أو انهيار بناءها بل الأمر يدل على ظهور شكل خاص من أشكال الدول .

---

[1] رأفت رضوان ، عالم التجارة الإلكترونية، (المنظمة العربية للتنمية الإدارية القاهرة ، ط1 سنة 1999) ص 37.
[2] رأفت رضوان ، المرجع السابق ، ص 38 .

وتعد السيادة الوطنية من أهم أركان الدولة وقد ورد مبدأ السيادة في الفقرة (1) من المادة (2) من ميثاق الأمم المتحدة و أعلنت جميع الدول الأعضاء تمسكها به و بضرورة احترامه وهو أحد الأعمدة التي يقوم عليها النظام الدولي كما يعد من دعائم القانون الدولي .

ومارست الدول سيادتها إلى زمن غير بعيد بغاية الصرامة وبشكل مطلق على أراضيها ومن يسكن فيها وكان لها الحرية المطلقة في رسم سياساتها الداخلية والخارجية والتحكم بما يجري على الساحة الوطنية ، وكانت الدول لا ترضى بأي تدخل في شؤونها الداخلية بيد أن هذا المفهوم بدأ يتناقص بفعل قوى العولمة فلم تعد قادرة على القيام بضبط حركة المجتمع وحصر أفراده و لم تعد تضع المعايير القانونية وتشرف على تنفيذها .[1]

ومما أضعف سيادة الدولة الابتكارات التكنولوجية مثل البث الإذاعي والتلفزيوني والهواتف النقالة والفاكس والكمبيوتر والانترنت وبرامجها التي تخترق الحدود وتجعل صاحبها يحول العملة ويمد الأطراف الخارجية بمختلف الملفات السياسية والاقتصادية والاجتماعية و لا تستطيع أي سلطة مراقبته مهما كان لها من نفوذ سيادي .[2]

كما تبدو سيادة الدولة آخذة في الانحسار تاركة مكانها أكثر فأكثر لسيطرة منتجي السلع والخدمات ،ولم تعد حدود الدولة في السوق الجديدة بل أصبح العالم كله مجالا للتسويق ، لسلع تامة الصنع أو للمعلومات والأفكار فقفزت الشركة المنتجة فوق أسوار الدولة وأصبحت هذه الأسوار تفقد قيمتها الفعلية ، سواء تمثلت في الحواجز الجمركية أو حدود ممارسات السياسات النقدية والمالية أو حدود الولاء والخضوع ،وهكذا بدأ مفهوم سيادة الدولة يتآكل محليا و دوليا في عصر العولمة وقد بدأ يتناقص من داخله وخارجه وعلى كافة المستويات فهو محاصر من جميع جوانبه وتقلص السيادة يظهر جليا في أبعاد مشروع **"المحكمة الجنائية الدولية "** حيث تعتبر عولمة للعدالة خاصة إذا نظرنا إلى آثارها على السيادة التشريعية و القضائية للدول و إمكانية استغلالها من قبل بعض الدول الكبرى أو المجموعات الدولية للتدخل في سيادة الدول الأخرى.

---

[1] بلقاسم محمد الغالي ، المرجع السابق ، ص 87.

[2] بلقاسم محمد الغالي ، نفس المرجع ، ص 88.

كما بدأت الدول تمارس السياسات المالية و النقدية التي تملى عليها من مؤسسات وهيئات خارج حدودها، بل إن وصفة الإصلاح الاقتصادي وهيكلة المؤسسات تفرض جاهزة على اقتصاد دول العالم الثالث . كما أن العولمة قد استطاعت اختراق الحدود دون جيوش عبر الوسائل الاقتصادية والمالية ، وذلك من خلال مؤسسات دولية كصندوق النقد الدولي وغيره من الهيئات الأممية ذات النفوذ على قوة الدولة. [1]

لقد تنوعت انعكاسات ظاهرة العولمة على المجال السياسي داخليا وخارجيا على حد سواء، و لعل من أبرز هذه الانعكاسات صعوبة الفصل بين ما هو داخلي و ما هو خارجي، فلقد ارتكزت أسس التنظيم الدولي على الترابط بين الأوضاع الدولية العالمية وبين الأوضاع المحلية الداخلية ، وسنتعرض في هذا المطلب إلى الانعكاسات السياسية للعولمة على سيادة الدولة (فرع أول) والانعكاسات الإنسانية و الأمنية للعولمة على سيادة الدولة (فرع ثاني).

الفرع الأول : الانعكاسات السياسية للعولمة على سيادة الدولة :[2]

أولا: تراجع مبدأ السيادة الوطنية للدول وقوتها ونشر الديمقراطية.

1- تراجع مبدأ السيادة الوطنية للدول.

إن العولمة في جانبها السياسي تعمل على تقليص احترام السيادة و الحكم الذاتي للأفراد وحقوق الإنسان ، وتحد من مبدأ سيادة الدولة نفسها فلم تعد السلطة الفردية للدولة القومية هي ه ـدف العلاقات الدولية ، بل أصبح الاهتمـام بالمؤسسات العالمية هو الهدف و ذلك يؤثر على قدرة الحكومات على ضمان مصير ومستقبل مواطنيها ، فالعولمة تقلص من دور الديمقراطية في الدولة القومية.[3]

لقد لحق هذا المفهوم التغير بشكل ملموس منذ منتصف القرن العشرين ،وقد كان مرد ذلك إلى أمور عدة :

---

[1] بلقاسم محمد الغالي ، المرجع السابق ص ص 89 ،90.

[2] ممدوح محمود منصور ، العولمة : دراسة في المفهوم و الظاهرة و الأبعاد ، (الاسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ،2003) ، ص 43.

[3] David Held : Democracy and global order from the modern ,(state to cosmopolitan ;governacy-washington 1995) p103.

أ) التوسع المتزايد في إبرام الاتفاقيات الدولية الشارعة ، والنظم الدولية التي تتضمن قواعد و أحكاما ملزمة لعموم الدول.

ب) الاتجاه المتنامي نحو احترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية ،ونحو كفالة الضمانات الدولية التي تمكن لاحترام هذه الحقوق و تكفل عدم انتهاكها من جانب الحكومات الوطنية.[1]

ج) الاتجاهات الحديثة في مجال تقنين قواعد المسؤولية الدولية والتي تجيز للشخص الدولي المتضرر إمكانية تحريك دعوى المسؤولية حال وقوع الضرر بصرف النظر عن مدى مشروعية أو عدم مشروعية الفعل الذي تسبب في وقوعه.

د) كتابات بعض فقهاء القانون الدولي أمثال **Alvarez** في نظريته عن **"الاعتماد الاجتماعي الدولي المتبادل "** والتي تدعو إلى ضرورة تحقيق نوع من المواءمة بين اعتبارات الصالح الدولي العام و بين مقتضيات السيادة الوطنية للدول.

هـ) الاتجاه المتزايد نحو إقامة الكيانات الدولية عابرة القوميات ، أو فوق قومية.

ومن خلال هذه العوامل التي أدت إلى الانتقاص من سيادة الدول يرى كل من **Williams** و **Clark** ضرورة إعادة النظر في مفهوم السيادة بهدف تقديم تعريف جديد له، يكون أكثر تناسبا مع السياق التاريخي المعاصر ، وهم يشيرون هنا على صور جديدة من السيادة مثل: السيادة الجزئية ،أو المقيدة ،أو المشتركة .

ومن جهة أخرى هناك من يرفضون فكرة إعادة تعريف مفهوم السيادة أو تحديد مضمون معاصر له ، إذ يرون أنه من الأفضل تجاوزه والانتقال إلى ما يسمى بمفهوم الحكم في مرحلة ما بعد السيادة.

وكان من نتائج تراجع مبدأ السيادة الوطنية للدول أن تزايدت إمكانية التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ، تحت مظلة عدة مبررات كالتدخل لاعتبارات إنسانية أو التدخل لحماية حقوق الإنسان والأقليات العرقية ...[2]

---

[1] ممدوح محمود منصور ، المرجع السابق ،ص ص 45 ،46 .

[2] ممدوح محمود منصور ، المرجع نفسه ، ص 47.

ثانيا : تراجع قوة الدولة القومية و تضاؤل دورها.

لقد ضربت العولمة بسهم وافر في مجال إضعاف دور الدولة القومية ،فقد أدت إلى إزاحة الدولة عن عرشها الذي تربعت عليه زمنا طويلا ،فلم تعد الدولة هي الفاعل أو اللاعب الوحيد أو الرئيسي في النسق الدولي كسابق عهدها وإنما راحت تتوارى مفسحة المجال أمام لاعبين جدد تعاظمت أدوارهم إلى درجة الطغيان على دور الدولة القومية . ويتمثل هؤلاء اللاعبين الجدد في الشركات متعددة الجنسيات أو عابرة القوميات ، وكذا المنظمات غير الحكومية، إلى جانب المنظمات الدولية التي تعاظم دورها و اتسعت مجالات أنشطتها وصلاحياتها واختصاصاتها.

ويمكننـا أن نتمثـل أبـرز الأسبـاب أو العوامـل التي هيـأت إلى إضعاف دور الدولة القومية وتراجع دورها في الاتجاه نحو الأخذ بالحرية الاقتصادية ، فلقد تواكب التحول الديمقراطي من الناحية السياسية مع التحول الاقتصادي إلى الأخذ بنظام اقتصاديات السوق ، وتخفيف قبضة الحكومات على النشـاط الاقتصادي والحـد من التدخـل الحكومي في تنظيم أو تقييد المعاملات الاقتصادية سواء المحلية أو الخارجية ، وقد تمثل الهدف من وراء هذا التحول في الحد من دور الدولة في مجال التشريع الاقتصادي المالي والنقدي والتجاري بهدف إضعاف قدرة الدول والحكومات على إدارة الاقتصاديات الوطنية ، تمكينا للتشريعات العالمية و لآليات السوق من التأثير بفعالية أكبر و على نطاق عالمي أكثر اتساعا.

وقد كان من أبرز مظاهر العولمة في هذا الصدد دعوة الدول الكبرى والمنظمات الاقتصادية العالمية إلى تصفية القطاع الاقتصادي الحكومي من خلال بيعه للأفراد والشركات بحجة توسيع قاعدة الملكية وزيادة كفاءة التشغيل و الإدارة ،و ذلك من خلال ما يعرف بسياسة الخصخصة Privatisation وقد كان الهدف الحقيقي من وراء تبني هذه السياسة هو:[1]

[1] ممدوح محمود منصور ، المرجع السابق ،ص 48.

1- إضعاف القدرة الاقتصادية للحكومات الوطنية – بعد تصفية القطاع العام- و من ثم الحد من قدرتها على التأثير كلاعب أساسي في الأسواق المحلية ، وأيضا كمنافس محتمل يخشى جانبه من جانب القطاع الخاص أو الأجنبي .

2- إضعاف السيطرة الحكومية على الأفراد، إذ لم تعد الحكومة هي أكبر صاحب عمل ، ومن ثم فقدت سلطتها وسيطرتها على ملايين العمال والموظفين الذين كانوا يعملون لديها ويدينون لها بالولاء.

3- إتاحة المجال أمام رأس المال الخاص المحلي والأجنبي للسيطرة على الاقتصاديات الوطنية من خلال تملك حقوق الملكية في المشروعات الاقتصادية ، وهو ما هيأ للسيطرة الأجنبية على المقدرات الاقتصادية للعديد من الدول وجعلها تحت رحمة الرأسمالية العالمية والشركات متعددة الجنسيات .[1]

ثالثا :نشر الديمقراطية

ظهرت قوى التغيير الديمقراطي بعد أن قررت أمريكا فجأة أن تنشر الديمقراطية في العالم، وقد انعكست التطورات السياسية والاقتصادية على صعيد السياسة الدولية حيث استطاعت الولايات المتحدة الأمريكية أن تحتل مواقع أساسية مكنتها من تقرير مسار السياسة الدولية خاصة بعد حرب الخليج الثانية، وهذا لا يعني أن أمريكا جادة في سعيها لنشر الديمقراطية والإصلاح حيث من الممكن أن يكون السبب في ذلك هو لعدم قدرة الولايات المتحدة الأمريكية على تأمين الحماية لمصالحها[2].

الفرع الثاني: الانعكاسات الإنسانية والأمنية للعولمة على السيادة

برزت مفاهيم جديدة تعكس مقاربات تنال من الثوابت التي تكون مبادئ القانون الدولي مثل مفهوم "حق التدخل والذي تطور إلى مفهوم "واجب التدخل" والذي أصبح يتخذ عدة مظاهر وصور ومن أهمها: التدخل بموجب حماية حقوق الإنسان والأقليات، التدخل بحجة مكافحة الإرهاب أو ما يسمى اليوم بالحرب الأمريكية على الإرهاب، والتدخل بدعوى نزح أسلحة الدمار الشامل.

---

[1] ممدوح محمود منصور ، المرجع نفسه، ص 51.

[2] ليلى حلاوة ، السيادة....جدلية الدولة و العولمة ، في : http://aldjamahir.maktoobblog.com ، 2010/04/12 ، 19:20.

فقد أصبحت هذه الصور تشكل مظاهر وذرائع للتدخل في شؤون دول أخرى مع ما يمثل ذلك من إنقاص لسيادتها ، وهو ما يمثل شكلا من أشكال التصرف الأحادي. وقد ازداد الوضع حدة إثر أحداث 11 سبتمبر 2001م، وإفرازاتها المختلفة ليؤكد هذا التوجه العالمي الجديد الذي لا يستند إلى مبادئ القانون بصفة عامة، ومبادئ القانون الدولي بصفة أخص، ومنها بالخصوص مبدأ سيادة الدول، وهو مبدأ تمسكت به الدول وقدسته منذ القرن السابع عشر. ومهما يكن من أمر فإن سيادة الدول، ذلك المبدأ المقدس، أصبح مهددا وقد كثرت التأويلات بشأنه، تأويلات بعيدة عن الضوابط التي أقرها المجتمع الدولي.

وسنتناول في هذا الفرع هذه الذرائع الجديدة للتدخل مع إبراز مدى تأثيرها على السيادة الوطنية، وذلك من خلال أولا التدخل الدولي بحجة حماية حقوق الإنسان والأقليات والذي وضعناه تحت عنوان: الانعكاسات الإنسانية وأثرها على السيادة الوطنية، وثانيا التدخل بحجة مكافحة الإرهاب ونزع أسلحة الدمار الشامل ، والذي وضعناه تحت عنوان: الانعكاسات الأمنية وأثرها على السيادة .

أولا: الانعكاسات الإنسانية وأثرها على السيادة الوطنية.

إن مفهوم السيادة المطلقة الذي كان سائدا منذ القدم على الصعيد الدولي، يعني التصميم القادر على رفض التدخل في شؤون الدولة من جانب أية هيئة أجنبية عنها سواء كانت دولة أو منظمة دولية وغيرها، فالدولة لا تخضع عند مباشرتها لخصائص السيادة لأية سلطة خارجية أيا كانت طبيعتها إلا برضاها واستجابة لمصالحها الوطنية.

إلا أنه ومع للتطور الذي حدث على صعيد العلاقات الدولية، ظهر ما يعرف بالاهتمامات الإنسانية الكبرى، والتي يقصد بها تلك القضايا الهامة والحساسة، والتي يعتبرها الكثير من الفقهاء قيودا على إعمال مبدأ السيادة، لما تحمله من انشغالات حساسة ذات أبعاد سياسية واقتصادية وعقائدية واجتماعية، والتي من شأنها تقليص فكرة الإطلاق للحقوق السيادية الممارسة من طرف أشخاص القانون الدولي، وإن من بين أهم هذه القضايا التي ميزت النظام العالمي المعاصر، إشكالية حقوق الإنسان، ومشكلة الأقليات، والتي أدى عدم الاهتمام بها إلى انزلاقات كبيرة أودت بحياة ملايين البشر، خاصة المدنيين منهم وجلبت على الإنسانية الكثير من الحروب والدمار والآلام. مما استوجب التدخل من أجل

حمايتها، لكن هذا التدخل فرض قيودا كثيرة على مبدأ السيادة، وهذا ما سنوضحه في هذه النقطة.

1- التدخل بحجة حماية حقوق الإنسان وتأثيره على السيادة.

يقصد بعبارة "حقوق الإنسان"، تلك الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يجسدها الإعلان العام لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية التي وضعتما الأمم المتحدة والتي وقعت عليما معظم أقطار العالم [1]، وتعتبر حقوق الإنسان في عالمنا المعاصر وسيلة وحجة تستخدمها الدول الكبرى بغية التدخل في شؤون الدول، وذلك من أجل تحقيق مصالحها الإستراتيجية والسياسية.

ويعرف "روسو" « Rousseau » التدخل الإنساني على أنه: "الأعمال التي تقوم بها دولة ضد سلطة أجنبية، بغرض وقف المعاملات غير الإنسانية المطبقة على رعاياها [2].

فـ"حق التدخل الإنساني" إذن يعد أخطر التطورات التي حدثت بعد سقوط الاتحاد السوفييتي من حيث تأثيرعلى سيادة الدولة، وذلك لعدة أسباب يمكن إيجازها فيما يلي:

أ) أن التدخل الإنساني غير منضبط وغير مقنن.

ب) أنه يعكس اختلال التوازن الدولي لصالح الولايات المتحدة الأمريكية بعد زوال الاتحاد السوفييتي.

ج) أنه في الحالات التي يطبق فيها وبالذات في الوطن العربي، لم يحل المشكلات الإنسانية بل زاد من تفاقمها[3].

وقد أثبتت الممارسة الدولية اللجوء إلى حالات التدخل الإنساني منذ زمن طويل، ومن ذلك التدخل الإنسـان الذي قامت به الإمبراطورية العثمانية من أجل حماية الرعايا اليونـانيين سنة 1825م، وكذلـك تـدخـل السلطـات الأوروبيـة ضـد الثـورة الصينيـة فـي حـرب، "البوكسر" سنة 1900م.

وتجدر الإشارة إلى أن التدخل الإنساني ينشر حدا أساسيا للمبدأ العام لعدم التدخل [4]،

---

[1] مورتمر سيلرز، النظام لعالمي الجديد ،ترجمة : عودة صادق إبراهيم ،الأردن، دار الفارس للنشر والتوزيع، 2001، ط1،ص 297 .

[2] فوزي أوصديق ، مبدأ التدخل والسيادة، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 1999، ص 234 .

[3] السيد عبد المنعم المراكبي، مرجع سابق، ص.ص 515 . 152.

[4] مهنا محمد نصر، مرجع سابق، ص.ص.121 . 122.

وفي هذا الصدد يقول السيد "فيليب سوغان" « Philipe Seguin » في محاضرته حول "المظاهر الجديدة لعدم التسامح أو ذريعة حقوق الإنسان" التي ألقاها سنة 2002م بالجامعة التونسية: "إن ذريعة حقوق الإنسان، أنتجت أولا تشريع التدخل في شؤون الدول، والمنازعة في مشروعية الدولة الوطنية، متجاهلة الصبغة الشمولية لمختلف حقوق الإنسان وترابطها وتكاملها"[1].

وبناء عليه نجد أن مبدأ "التدخل الإنساني"، يعتبر أولى ذرائع انتهاك سيادة الدولة، وقد كان الرئيس الأمريكي السابق "بيل ك لينتون" سباقا إلى طرح مفهوم التدخل الإنساني عندما أتى على ذكره في خطابه الذي ألقاه في الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة في سبتمبر 1999م عندما قال: "إن على الدول ألا تعتقد أن سيادتها الوطنية ستمنع المجتمع الدولي من التدخل لوقف الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان". كما طالبت بهذا المبدأ الدول الكبرى، وذلك بإقراره في اجتماعات الدورة 54 للجمعية العامة للأمم المتحدة، وخلالها قادت هجمة لتعديل مفهوم سيادة الدولة على نحو يفتح الطريق أمام التدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة تتهم بانتهاك حقوق الإنسان أو ممارسة سياسة تمييزية ضد أية فئة من الفئات المكونة لشعبها[2].

وهذا التعديل لمفهوم السيادة فتح الباب أمام تسييس مبدأ "التدخل الإنساني"، خاصة أنه لا يوجد توصيف موضوعي متفق عليه لاعتبار تصرف ما جريمة ضد الإنسانية، أو انتهاكا لحقوق الإنسان الأساسية، وقد ظهرت عدة بوادر تشير إلى أن القوى الدولية الكبرى وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية، أخذت تعلل تصرفاتها بالمبدأ لخدمة مصالحها. كما فتح الباب أمام تغذية صراعات محلية ودعم جماعات عرقية ولغوية وأحيانا سياسية وتشجيعها على إثارة قضايا وإمداد الدول والهيئات الأجنبية بما يمكن أن يستخدم كذريعة للتدخل ضد حكوماتها.

وبدأت حملة غربية صارخة شارك فيها الأمين العام للأمم المتحدة "كوفي عنان"

---

[1] www.afkaronline.org

[2] محمد نصرمهنا ، مرجع سابق، ص.319.

54 على مفهوم سيادة الدولة [1]، حيث طرح مشروعا على الجمعية العامة في دورتها مقتضاه أن السيادة لم تعد خاصة بالدولة القومية التي تعتبر أساس العلاقات الدولية المعاصرة، ولكن تتعلق بالأفراد أنفسهم، وهي تعني الحريات الأساسية لكل فرد والمحفوظة من قبل ميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي فهو يدعو إلى حماية الوجود الإنساني للأفراد، وليس حماية الذين ينتهكونها، ويوضح أن المطلوب الآن هو الوصول إلى إجماع ليس على إدانة انتهاكات حقوق الإنسان، باعتبار أنه متحقق نظريا، ولكنه إجماع على الوسائل التي تحدد أي الأعمال ضرورية، ومتى، ومن يقوم بها؟

وبهذا الطريق يكون "عنان" قد أزال العقبات أمام المنظمات الدولية لكي تباشر أعمالها في مشروع التدخل لوقف انتهاكات حقوق الإنسان دون تفويض من الأمم المتحدة.

وعلى ضوء ما تقدم يكون "كوفي عنان" قد أعطى مفهوما جديدا للسيادة فحواه "الحفاظ على حقوق الأفراد في السيطرة على مصيرهم" أما الدولة فمهمتها فقط "حراسة حقوق الأفراد"، وبهذا التعريف انسحب البساط عن الحكم والحكومة ونزعت منها كافة القيم المرجعية والأخلاقية وأعطيت للفرد[2].

إذن فقد تم اعتبار مفهوم السيادة مفهوما تقليديا يحتاج إلى التطوير كي يتمكن المجتمع الدولي من التدخل لحماية حقوق الإنسان، وإيجاد مفهوم المحاسبية الدولية كبديل لمفهوم سيادة الدولة القديم. ولسوء الحظ فإن تغيير المفاهيم بدأ عمليا في حالة "كوسوفو" نهاية التسعينيات، حيث شهدت جرائم صارخة ضد الإنسانية، مما وفر ذريعة للولايات المتحدة كي تتدخل ولا يلاقي تدخلها أي ممانعة دولية ذات شأن.

2- التدخل بحجة حماية الأقليات وتأثيره على السيادة.

يقصد بالأقليات أن تكون هناك مجموعة من الأشخاص يشتركون في ديانة أو يتكلمون بلغة أو ينتسبون لقومية أو من رعايا دولة معينة، اكتسبوا جنسيتها، وهؤلاء يشكلون نسبة قليلة قياسا بمجموع الشعب[3].

كما يعني اصطلاح "الأقليات" أيضا، الوارد في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان،

---

[1] محمد عبد الفتاح الحمراوي ، أثر العولمة على سيادة الدولة، جامعة الإسكندرية، كلية التجارة، قسم العلوم السياسية، 03 جويلية 2007 .

[2] www.afkaronline.org

[3] حسين سهيل الفتلاوي ، حقوق الإنسان، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007، ص 302.

كما عرفته اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التابعة للجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة بأنه: "جماعات تابعة داخل شعب ما تتمتع بتقاليد وخصائص إثنية أو دينية أو لغوية معينة، تختلف بشكل واضح عن تلك الموجودة لدى بقية السكان، وترغب في دوام المحافظة عليها"[1].

وقد أصبحت مشكلة حماية الأقليات العرقية الدينية، الثقافية، واللغوية من المسائل التي تحرج مبدأ السيادة، وذلك بوجود دول قليلة تحتوي على انسجام عرقي وثقافي وديني في مقومات نشوئها، ويصبح الاعتراف بحق الأقليات أمرا مفروضا على كيان الدولة، ويهدد بالخطر الحفاظ عنى السلم والأمن الدوليين، ومؤخرا عرفت العديد من الدول انفجار الأقليات، الأمر الذي دفع بالقانون الدولي إلى الاعتناء بهذا الجانب، وقد تم ذلك على حساب الدول حيث تم التضييق من سيادتها، وتكثيف إصدار الاتفاقيات والتشريعات لحماية هذه الفئة من الناس.

إن مسألة الأقليات أصبحت تستدعي حماية خاصة داخلة في إطار الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وذلك بعد أن تم إدراج هذه النقطة ضمن مجال حقوق الإنسان، مما نتج عنه ضرورة تدخل هيئة الأمم المتحدة من خلال جهازها الرئيسي المتمثل في مجلس الأمن، وذلك من خلال تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق الذي أعطى مجلس الأمن صلاحية اتخاذ إجراءات عقابية إذا ما ارتأى أن وضعية ما تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، إلا أن الصفة الغالبة على مجمل التدخلات التي نفذت من أجل حماية هذه الأقليات هي المصلحة وانعدام الموضوعية في معالجة بعض القضايا لدى مجلس الأمن [2]، الأمر الذي انعكس سلبا على السيادة الوطنية ومضمونها، أمام إمكانية تعرض المجلس لمثل هذه المسائل والتي يرى فيها حيزا دوليا لا يمكن التغاضي عنه بشعار السيادة.

والأمر الملاحظ في هذا الصدد هو عدم مصداقية المجلس في الكثير من الأدوار التي قام بهاء والتي عكست جليا مصالح الدول صاحبة العضوية الدائمة في المجلس، وليس وفقا لمصادر الجماعة الدولية، لذلك أصبح لهذا الجهاز دورا أساسيا في خدمة المصالح الحيوية

[1] كنعان نواف، حقوق الإنسان، ط1، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2008م، ص 211.
[2] عبد القادربوراس ، نظرية السيادة المحدودة في مفهوم حق أو واجب التدخل الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، جامعة سعد دحلب بالبليدة، كلية الحقوق، 2005/03/07م، ص 40.

والجيوستراتيجية لبعض الدول ولو على حساب سيادة بعض الدول ومجالها المحفوظ. فقد أثبتت حالة "كوسوفو" صعوبة تجسيد مثل هذا التصور الذي يلتزم بالمرجعية الأممية، فقد واجهت الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاءها عائق الفيتو الصيني الروسي في صيف وخريف 1998م، ما حال دون تدخلها لصالح الأقلية الألبانية، وباصطدامها بشل أعمال المجلس لجأت دول الناتو إلى شن حملة قصف جوي لمدة 78يوما ضد "بلغراد" لإرغامها على وقف التجاوزات الصربية في حق "ألبان كوسوفو"[1].

وبناء على ما تقدم يمكن القول أن حماية الأقليات وإن تم تصنيفها ضمن الحركات الإنسانية الرامية إلى تعزيز احترام هذه الفئة من الناس، فإنها تمثل قيدا واردا على مبدأ السيادة، لا يمكن معه الاحتجاج بالمجال الداخلي لصرف النظر على المعاملات غير الإنسانية التي تتعرض لها الأقليات في الكثير من بقاع العالم، وبالتالي أصبح من الضروري الحد من الحقوق السيادية من أجل توفير مراقبة دولية لمثل هذه التجاوزات، والتي تساعد على إقرار حق أو واجب التدخل، مما يتسبب في إدخال مفهوم السيادة المطلقة ضمن سياق محدود يوحي بالتوجه نحو تبني سيادة مرنة أو محدودة[2].

ثانيا :الانعكاسات الأمنية وآثارها على السيادة الوطنية

خلفت المتغيرات الدولية التي شهدها العالم في العقود الماضية من القرن العشرين الكثير من الانعكاسات والتأثيرات على المفاهيم والمصطلحات القديمة المرتبطة بالدولة ككيان عضو في المجتمع الدولي ،ومن أهم هذه المستجدات الدولية ما يعرف بالإرهاب الدولي،ونزع أسلحة الدمار الشامل ،وما نتج عنها من تأثير على السيادة الكلاسيكية للدولة .

1- السيادة والتدخل الدولي بحجة مكافحة الإرهاب.

ليس كل استخدام للقوة أو العنف يعد إرهابا، فهناك من الجرائم ما يتضمن استخدام القوة أو العنف، ولا يعد إرهابا، ولكن الإرهاب هو نوع خاص من العنف واستخدام القوة يهدف إلى خلق جو من الخوف والرعب والترويع بين أكبر مجموعة من الناس، وقد تعددت

[1] www.geocities.com

[2] عبد القادر بوراس ، مرجع سابق، ص 40.

المفاهيم والتعريفات حول هذا المصطلح الغامض، ونذكر من أهمها ما يلي[1]:

عرفت قرارات الأمم المتحدة الإرهاب بأنه: "تلك الأعمال التي تعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة، أوتهدد الحريات الأساسية، أو تنتهك كرامة الإنسان".

أما خبراء الأمم المتحدة، فقد عرفوا الإرهاب على أنه: " إستراتيجية عنف محرم دوليا، تحفزها بواعث إيديولوجية، تتوخى إحداث الرعب داخل المجتمع لتحقيق الوصول إلى السلطة".

في حين نجد أن القانون الدولي يرى أن: "الإرهاب هو جملة من الأفعال التي حرمتها القوانين الوطنية لمعظم الدول"[2].

بينما نجد أن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب تصف هذه الظاهرة بأنها: "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به، أيا كانت دوافعه أو أغراضه، يقع تنفيذه لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم، أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بأحد المرافق أو الأملاك سواء كانت عامة أو خاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر"[3].

وبهذا أصبحت ظاهرة "الإرهاب" التي تطورت بشكل كبير سواء من حيث الانتشار أو من حيث الوسائل المستخدمة، تشكل تهديدا حقيقيا لمصالح الدول، وخاصة بعد أحداث 11سبتمبر2001م، التي كتبت الأحرف الأولى لمستقبل جديد في العالم، وقد وضعت هذه الأحداث حجر الأساس لنظام عالمي جديد، يقوم على مبدأ الصراع ما بين قطبين: قطب ظاهر تترأسه الولايات المتحدة الأمريكية، وقطب خفي وهو الإرهاب.

فالولايات المتحدة الأمريكية إذن ومنذ تلك الأحداث، رفعت شعار مكافحة الإرهاب، ونصبت نفسها محامية عن العالم من تلك الظاهرة، علما أنها هي أكثر دولة في العالم مارست وتمارس الإرهاب من أجل إخضاع شعوب العالم لسيطرتها، ووضعت بنفسها الأوصاف والأفعال التي تعتبر في نظرها من قبيل الإرهاب، وإن رأت معظم الدول خلل في ذلك، وفي تصريح لوزير الخارجية "كولن باول" بعد ضربة 11 سبتمبر قال: "نحن

---

[1] عوض محمد محي الدين، تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، الندوة العلمية الخمسون مركز الدراسات والبحوث،الرياض ، أكاديمية نايف الغربية للعلوم الأمنية، ط 2005، ص 11.

[2] الحربي مطيع الله بن دخيل الله الصرهيد، حقيقة الإرهاب، المفاهيم والجذور، ص 07.

[3] مصيلحي محمد الحسيني، الإرهاب مظاهره وأشكاله، وفقا للاتفاقيات العربية لمكافحة الإرهاب، ص 08.

الآن القوة الأعظم، نحن الآن اللاعب الرئيس على المسرح الدولي، وكل ما يجب علينا أن نفكر به الآن هو مسؤوليتنا عن العالم بأسره، ومصالحنا التي تشمل العالم كله"[1].

وبذلك وجدت الولايات المتحدة الأمريكية لنفسها ذريعة جديدة تسمى "مكافحة الإرهاب" استغلتها بهدف التدخل في الشؤون الداخلية للدول، بغرض تحقيق أهدافها السياسية والإستراتيجية، وبدأت فيما يسمى "الحرب الأمريكية على الإرهاب".

ففي خطبة للرئيس "جورج دبليو بوش" يوم 14سبتمبر 2001م،صرح بأن: "مسؤوليتنا تجاه التاريخ تتمكن في الرد على الهجمات الإرهابية، وتخليص العالم منها، فقد ابتدأ الآخر بالصراع ونحن الذين سننهيه، وفي الوقت الذي يروق لنا". إن حرب الإرهاب الحالية مختلفة كل الاختلاف عن أي حرب أخرى مرت علينا عبر التاريخ. فالعدو في هذه المرة لا يتمكن في دولة بعينها أو في نظام بعينه، وإنما هو غير مرئي ويمتد خطره إلى أمد طويل غير محدد.

وتصير الأولوية الأولى والأسمى للإدارة الأمريكية هي القضاء على المنظمات الإرهابية المعروفة عالميا، ثم تحطيم قياداتها... وبعد ذلك خنقها تمويليا، وبالطبع لن تنسى الإدارة الأمريكية دور أصدقائها الأعزاء أو شركائها الإقليميين في المساهمة في تلك المهمة.

ومن خلال ذلك اتبعت الإدارة الأمريكية خطة مدروسة للقضاء على الإرهاب، وتتمثل هذه الخطة في التالي:

- التركيز على تلك المنظمات الإرهابية المنتشرة عالميا، وعلى أي إرهابي أو أي دولة داعمة للإرهاب وداعمة لاستخدام أسلحة الدمار الشامل.
- التخلص من التهديد وإزاحته من قبل أن يصل الأراضي الأمريكية.
- شن"حرب الأفكار" من خلال تشبيه الإرهاب بالرق والاستعباد والقرصنة والقتل الجماعي، ومن خلال تأييد الحكومات "المعتدلة" خاصة في العالم الإسلامي، وأخيرا من خلال استخدام دبلوماسية فعالة تعمل على تسهيل التدفق الحر للمعلومات والأفكار التي

[1] www.aurab.com

تنادي بالحرية.[1]

وترى الإدارة الأمريكية أن أفضل طرق الدفاع تتلخص في توفير هجوم فعال، وأمن داخلي قوي يمكنه ردع أي هجوم، ولن تنسى في خضم كل ذلك أن تستعين بالدول الصديقة، والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية في الوصول إلى الهدف المنشود ، فالكل سيشارك في مطاردة الإرهابيين، وفي إعادة تعمير أفغانستان حتى لا تصير مرة أخرى بؤرة للإرهاب.

ويلاحظ أن التوجه الأمريكي الأخير في محاربة الإرهاب أصبح يزيل الفوارق بين الإرهاب الداخلي والإرهاب الدولي من منطلق أن كل أنواع الإرهاب تهدد السلام والأمن العالميين، وبالمفهوم الأمريكي تهدد المصالح الأمريكية، ومن هنا لاحظنا إرسال الولايات المتحدة قوات عسكرية إلى "الفلبين"،"اليمن"،"إندونيسيا"، "جورجيا"، وقبل ذلك إلى "لبنان" و"الصومال".[2]

وللأسف، في حربها على الإرهاب انتهكت الإدارة الأمريكية ما تبقى من حقوق الإنسان وحرياته العامة والخاصة، وضربت عرض الحائط بكافة المواثيق الدولية والقانون الدولي العام، قلبت المفاهيم الواضحة الصريحة، فاعتبرت المقاومة المشروعة في وجه المحتل إرهابا يقتضي مكافحته والقضاء عليه، وتغاضت عن الإرهاب الحقيقي الذي تقوم هي بممارسته بحق كافة شعوب هذه الأرض، بدءا من إبادة الهنود الحمر السكان الأصليين للقارة الأمريكية، مرورا بـ"الفيتنام"،"كمبوديا"، "كوبا"، "أفغانستان"، و"لبنان"، وأخيرا وليس آخرا "العراق"، وما تقوم به حليفتها الدولة الصهيونية من إرهاب دولة منظم بحق الشعب الفلسطيني، وذلك تحت حجة واهية هي الدفاع عن النفس.

وتحت شعار "من ليس معنا فهو ضدنا"، الذي أطلقه الرئيس الأمريكي "جورج بوش"، عقب أحداث 11سبتمبر2001م، اعتبرت الولايات المتحدة الأمريكية أن كل دولة تعارض سياسة الاستعمار والاحتلال والتدخل في الشؤون الداخلية للدول [3]، وتغيير أنظمة الحكومات التي لا تتماشى مع هذه السياسة دولة إرهابية، مع أنها في كافة المنتديات الدولية

---

[1] عبد القادر رزيق المخادمي ، مرجع سابق، ص 331 – 333.

[2] محمد عبد الفتاح الحمراوي ، مرجع سابق، ص 04.

[3] النقوزي عبد القادر زهير، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008/01/30م، ص 14.

ترفض من حيث المبدأ فكرة وجود مفهوم إرهاب الدولة.

ويمكن القول أن هذه "الحرب الأمريكية على الإرهاب"، ميزتها ثلاثة أبعاد ظاهره: "بعد قيادي"، إذ أنها حرب تخوضها الولايات المتحدة بشراسة كبيرة من أجل قيادة العالم على أساس الزعامة الأمريكية الأحادية، و"بعد انتقامي"، من حيث كونها تنطوي على الانتقام الأمريكي للمذلة والهوان الناتج عن هجمات أحداث 11سبتمبر2001م، ولهذه الحرب أيضا "بعد وقائي" بسبب تحويل الحرب ضد القاعدة في "أفغانستان" إلى حرب وقائية أو استباقية.

وقد أثارت أحداث 11 سبتمبر 2001م تساؤلات عديدة حول مسألة التدخل بدعوى مكافحة الإرهاب إثر الهجوم الذي وقع على الولايات المتحدة الأمريكية في ذلك اليوم ارتأت أمريكا أن تعتبر نفسها في حالة حرب بسبب الاعتداء الذي وقع علها، وأنها ستقوم بالرد دفاعا عن نفسها.

غير أن أحد فقهاء القانون الدولي، وهو في ذات الوقت عضو ورئيس سابق للجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، سارع إلى القول بعد أيام معدودة على وقوع هجمات11 سبتمبر2001م، بأن الأمر لا يتعلق بالحرب.

ولذلك فإن هذه الهجمات باعتراف الولايات المتحدة الأمريكية ذاتها، تشكل بدون أدنى شك تهديدا للسلم والأمن الدوليين، كما أكدت ذلك قرارات مجلس الأمن. ولكن على الرغم من تصنيف الإرهاب في خانة تهديد السلم والأمن الدوليين، وإبداء المجلس استعداده لاتخاذ كافة الترتيبات للرد على أحداث 11 سبتمبر، ومحاربة الإرهاب، لم يقم المجلس نفسه بمباشرة إجراء محدد بموجب الفصل السابع، إذ يقتضي ذلك بالضرورة تحديد الجهة أو الدولة التي ينبغي توجيه إجراءات القمع ضدها، الأمر الذي لم يكن متاحا بالنسبة للمجلس، حتى وإن كان تنظيم القاعدة هو الجهة التي وجهت إليها أصابع الاتهام، إذ لم يثبت أن حكومة "طالبان" و"دولة أفغانستان" هي الجهة التي تقف وراء العدوان. غير أن تأكيد القرار على حق الدول في ممارسة حق الدفاع عن النفس ربما ترك الباب مفتوحا لتبرير ما أعلنته الولايات المتحدة عن الحرب على الإرهاب بالأسلوب الذي ارتأته، وإن كان نص

القرار على مبدأ ممارسة حق الدفاع عن النفس مشروط بأن يكون بموجب الميثاق[1].

غير أن العمليات العسكرية التي قامت بها الولايات المتحدة منفردة أو بالاشتراك مع القوات المسلحة التابعة للدول الأخرى في التحالف العسكري ضد الإرهاب، لم تخضع لأي تحديد زمني، أو لأية رقابة من قبل مجلس الأمن، وهما شرطان جوهريان من شروط الدفاع الشرعي بحسب مقتضيات ميثاق الأمم المتحدة.

وبالتالي فإن الحرب على الإرهاب هي حرب أمريكية المصالح والأهداف، وهي من وجهة نظر القانون الدولي تستند إلى تبريرات تهدم المكاسب التي حققها القانون الدولي منذ إنشاء الأمم المتحدة، وهي مكاسب توصف بأنها مبادئ قانونية عالمية، والتي من أهمها: تحريم استخدام القوة، احترام السيادة الوطنية، ومبدأ عدم التدخل، فهذه الحرب الأمريكية على الإرهاب ما هي إلا ذريعة ومبرر دنيء وبشع اتخذته الولايات المتحدة بغية اختراق حاجز السيادة الوطنية والتدخل السافر في شؤون الدول وخاصة الضعيفة منها.

ولقد تم إضفاء صفة الحرب العالمية على الحرب الجديدة ضد الإرهاب، وحسب تعبير وزير الدفاع الأمريكي "دونالد رامسفيلد"، لن تنتهي هذه الحرب باحتلال منطقة أو بانهزام قوة عسكرية معادية، لأنها تتطلب عملية ضبط سياسي وأمني واستخباري على المدى الطويل، وتحقيق الشفافية في الأنشطة السياسية والاقتصادية والمالية لجميع الدول، وهو ما يعني تجاوز جميع المكتسبات التي حققها مبدأ السيادة القانونية للدول وخاصة المستضعفة منها، على امتداد قرون عديدة بوصفها ركنا جوهريا في القانون الدولي[2].

فالحرب على الإرهاب التي انتهجتها أمريكا بعد 11 سبتمبر 2001م بدلا من أن تقضي على ظاهرة الإرهاب زادت من حدتها وانتشارها في أرجاء العالم. وحسب تقارير الخارجية الأمريكية نفسها فإن سنة 2005م شهدت لوحدها 11ألف هجوم إرهابي أودت بحياة 14500 شخص معظمهم لقوا حتفهم في العراق[3].

2- السيادة والتدخل الدولي بحجة نزع أسلحة الدمار الشامل.

قبل التطرق إلى ما لحق السيادة الوطنية من نقص وتقييد،بسبب التدخل الدولي الذي

---

[1] محمد بوبوش ، مرجع سابق، ص 06، 07.
[2] محمد بوبوش، نفس المرجع، ص 07.
[3] محمد قيراط ، سبع سنوات من الحرب على الإرهاب، البيان، ع 10353، 22 أكتوبر 2008م، ص 01.

اتخذ ذريعة جديدة ألا وهي نزع أسلحة الدمار الشامل، لا بد أولا من الوقوف عند التعرف بهذا النوع من الأسلحة، وأيضا تبيان مدى خطورتها، لنصل بعدها إلى تأثير هذا النوع من التدخل على السيادة الوطنية .

تعريف أسلحة الدمار الشامل:

لا يوجد تعريف محدد ومتفق عليه لمصطلح "أسلحة الدمار الشامل"، وقد ظهرت مشكلة التعريف منذ بداية مناقشة نزع السلاح في الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية، حيث تقدمت الولايات المتحدة الأمريكية بمشروع قرار في 08سبتمبر 1947م، تحدث عن أسلحة التدمير الجماعي (الأسلحة النووية، البيولوجية، والأسلحة الكيماوية)، وأية أسلحة تتطور مستقبلا ولها خصائص مماثلة في التأثير التدميري لخصائص القنبلة الذرية. وقد وصف الاتحاد السوفييتي في حينه هذا التعريف بأنه "تقييدي جدا"، مشيرا إلى القنابل والصواريخ التقليدية التي استخدمت في الحرب العالمية الثانية، على أنها أسلحة ذات تأثيرات تدميرية جماعية.

وقد جاء في تعريف أشمل لمفهوم أسلحة الدمار الشامل أنها: "تتكون من الأسلحة النووية بأنواعها الذرية، والهيدروجينية، والنيوترونية، والأسلحة الكيميائية، والغازات الحربية بأنواعها، من غازات سامة وقاتلة، أو غازات تشل القدرة، أو الغازات المزعجة، إضافة إلى الأسلحة البيولوجية أو البكترولوجية بأنواعها، سواء البكتيريا أوالفيروسات أو الفطريات أو سموم الميكروبات وغيرها، ويتضمن المفهوم مختلف وسائل حمل وإطلاق جميع أنواع أسلحة الدمار الشامل[1].

وبناء على هذه التعريفات، يمكن القول أن لهذه الأسلحة عدة أضرار ومخاطر تؤثر على جميع الكائنات الحية، إضافة إلى تأثيراتها على الطبيعة والبيئة، ويمكن تلخيص الآثار المميتة لهذه الأسلحة فيما يلي:

الأسلحة النووية: تقتل هذه الأسلحة بآثار الحرارة والانفجار والإشعاع والتساقط المشع، وتحمل الأسلحة النووية في غواصة إستراتيجية واحدة على قوة تفجيرية موحدة، أقوى بعدة مرات من كل القنابل التقليدية التي أطلقت في الحرب العالمية الثانية.

[1]http://drkhalihussein.blogspot.com

الأسلحة البيولوجية والسامة: تقتل باستخدام جراثيم تهاجم الخلايا والأعضاء في جسم الإنسان، كما أنها قد تستخدم أيضا لاستهداف المحاصيل، والماشية على نطاق واسع، وبعضها معد وسريع الانتشار، أما السامة فهي سموم مميتة ولو كانت بكميات مجهرية مثل: البوتيلنيوم السام.

الأسلحة الكيماوية: تقتل بمهاجمة الجهاز العصبي أو الرئتين، أو عن طريق شل القدرة الجسدية على تنشق الأوكسجين، وبعضها مصمم للإصابة بالإعاقة الجسدية، عن طريق التسبب بحروق وتشوهات خطيرة.[1]

ونظرا لما يمكن أن تسببه هذه الأسلحة من دمار، فقد نصت العديد من المواثيق الدولية على تحريمها والحد من استعمالها.

استنادا إلى ما تقدم ذكره، يمكن القول أن مفهوم التدخل الدولي تطور ليأخذ أبعادا وحججا جديدة، تستند إلى المحافظة على السلم والأمن الدوليين. وبما أن الولايات المتحدة الأمريكية تعتبر نفسها أكبر دولة من حيث القوة، وهي واحدة من الدول الأعضاء في مجلس الأمن التي تتمتع بحق الفيتو، فقد استأثرت بحجة نزع أسلحة الدمار الشامل للتدخل في شؤون الدول بهدف تحقيق أغراضها ومآربها السياسية والإستراتيجية. وما حصل في العراق يعد أفضل دليل على ذلك. وهذا ما سنوضحه في الباب الثاني من هذه الدراسة .

المطلب الثاني :الانعكاسات الاقتصادية للعولمة على السيادة .

يمكن النظر إلى مفهوم العولمة باعتباره مفهوما اقتصاديا في المقام الأول ، فالعولمة الاقتصادية هي بمثابة الأداة الرئيسية الأكثر فعالية و تأثيرا في مسيرة العولمة ، تحقيقا للهدف النهائي و هو العولمة السياسية والثقافية .

و يمكننا أن نتمثل الأبعاد الاقتصادية للعولمة في مجموعة من المستجدات أو التطورات التي برزت بشكل واضح خلال العقد الأخير من القرن العشرين و التي طرأت على أنماط التفاعلات الاقتصادية الدولية سواء من حيث شكلها أو مضمونها أو من حيث التوجهات الغالبة عليها ، وتكمن تلك الأبعاد في :

[1] http://drkhalihussein.blogspot.com

الفرع الأول : الأبعاد الاقتصادية للعولمة

أولا: تراجع قدرة الحكومات الوطنية على توجيه الأنشطة الاقتصادية.[1]

مما ترتب عليه انتقال مركز الثقل الاقتصادي من " **الوطني**" إلى " **العالمي**" أي من الدولة إلى القوى عبر القومية أو المؤسسات العالمية ، وهنا تشير العولمة الاقتصادية أو الاقتصاد المعولم إلى الاقتصاد الكوني ، وهو الاقتصاد الذي يعمل من أعلى إلى أسفل بشكل مستقل عن الاقتصاديات القومية ،أي أن العلاقات و التفاعلات الاقتصادية لم تعد نابعة من أساس قومي ، و إنما أصبح الاقتصاد الكوني هو الذي يحدث تأثيراته في الأطراف التي يشملها في إطار دينامياته و بالتالي فهو الذي يحدد أو يفرض السياسات على المستوى القومي سواء من جانب المؤسسات الحكومية أو الكيانات غير الحكومية . ولعل في ذلك ما يشير إلى أن ثمة نخبة اقتصادية عالمية قد أصبحت تهيمن أو توجه التفاعلات الاقتصادية العالمية.

ثانيا: تزايد سطوة المؤسسات والمنظمات الاقتصادية العالمية في مجال فرض النظم الاقتصادية الدولية

يرى " **Thompson**" أن من أبرز مظاهر العولمة الاقتصادية تزايد النزعة نحو الحكم على المستوى العالمي في المجال الاقتصادي ، أو بعبارة أخرى انتشار النشاط الدولي لوضع المعايير وهو ما تضطلع به المنظمات الدولية ، كالبنك الدولي للإنشاء والتعمير ، وصندوق النقد الدولي ، ومنظمة التجارة العالمية ،والتي يمكن اعتبارها القوة الضاربة للعولمة الاقتصادية .

لقد أصبح هذا الثالوث بمثابة آلية التحكم والتوجيه للاقتصاد العالمي . ولعل مما يدل على ذلك ما أعلنه مدير منظمة التجارة العالمية حين صرح قائلا :" إننا نكتب دستور اقتصاد عالمي واحد " .[2]

---

[1] ممدوح محمود منصور ، المرجع السابق، ص64.

[2] ممدوح محمود منصور ، المرجع نفسه، ص67 .

ثالثا: تنامي الاتجاه نحو التخصص و تقسيم العمل على المستوى العالمي.

يرى دعاة العولمة أن إزالة القيود الإقليمية و تحرير التجارة و السماح بحرية انتقال رؤوس الأموال و السلع و المواد الخام و الأفراد ،يهيئ لزيادة كفاءة إدارة الموارد على المستوى العالمي من خلال الإفادة من مزايا التخصص وتقسيم العمل.

غير أن ملاحظة الواقع العملي لنظم التجارة العالمية تشير إلى أن تحرير التجارة ليس إلا شعارا ترفعه الدول المتقدمة لفتح أسواق دول الجنوب أمام منتجاتها، في حين لا يسمح عمليا لصادرات دول الجنوب-الأقل تكلفة - بدخول أسواق الدول المتقدمة ، إما بدعوى عدم التزامها بمعايير الجودة و إما من خلال أساليب تقديم الدعم الحكومي المستتر للمنتجين المحليين ، أو من خلال فرض رسوم مانعة أو تحديد حصص كمية للواردات ، وهو ما يدل على أن تحرير التجارة يخدم فقط مصالح الدول الكبرى .

إن هذه الدول تسعى من خلال آلية التقسيم و التخصص في العمل و من خلال القيود التي تفرضها على نقل التكنولوجيا واستخدام الحقوق الفكرية إلى احتكار إنتاج السلع ذات التكنولوجيا الفائقة ، التي لا تحتاج إلى كمية كبيرة من الموارد ، بل تعتمد أساسا على المعرفة ، وهي صناعات تحقق قيمة كبيرة ، في حين ستجد دول الجنوب نفسها مجبرة على التخصص في مجالات الصناعات الإستخراجية و التحويلية أو الصناعات الثقيلة وهي صناعات كثيفة العمل لا تحتاج إلى مهارة فنية أو تكنولوجيا متطورة فضلا عن أنها تحقق قيمة قليلة ، كما قد تجبر دول الجنوب على التخصص في مجال الصناعات الأكثر تلويثا للبيئة .[1]

الفرع الثاني :آليات العولمة وآثارها على السيادة.

لقد أصبحت الدولة المعاصرة عاجزة ولو نسبيا عن السيطرة على مجموعة من الظواهر من قبيل: الشركات متعددة الجنسية، الأقمار الصناعية، المشكلات البينية الكونية، حركة رؤوس الأموال والأسواق المالية العلمية، البورصات العالمية التي لا تخضع المضاربة فها لأية سلطة سياسية على أي مستوى، إضافة إلى شبكات المعلومات الخاصة

[1] ممدوح محمود منصور ، نفس المرجع، ص70 .

بالكمبيوتر والإشعـاع الذري وغيـرها من الأمـور والظـواهـر التي لم تعـد لمعظـم دول العالـم إمكانيـة أو قدرة السيطرة عليها.

فالسيادة إذن في ظل العولمة فقدت بعض معانيها، وخاصة في ظل استثمار ما يعرف بالشركات متعددة الجنسية، وكذلك في ظل سيطرة الهيئات المالية العالمية المتمثلة أساسا في سوق النقد الدولي والبنك العالمي ومنظمة التجارة العلمية ، التي أصبحت تفرض قيودا معتبرة على سيادة الدول.

وسنتناول بالدراسة في هذا الفرع كلا من منظمة التجارة العالمية ، صندوق النقد الدولي والبنك العالمي، الشركات متعددة الجنسية كآليات مشجعة للعولمة ، وذلك من حيث المفهوم، الخصائص والأهداف، إضافة إلى تبيان مدى تأثيرها على السيادة الوطنية.

أولا: منظمة التجارة العالمية وسيادة الدول.

كضمان لنجاح العولمة الاقتصادية ، تم إنشاء "منظمة التجارة العالمية " OMC" عام 1995م، كقيادة اقتصادية للعالم على الصعيد التجاري. وقد أنيطت بهذه المنظمة صلاحيات واسعة في مجال مراقبة النظم التجارية، وفرض الانضباط على النشاط التجاري، وقد أقر ميثاقها إجراء تخفيضات ضريبية تصل إلى الثلث على آلاف السلع، وتحرير المعاملات في مجال الخدمات المصرفية والسياحية.[1]

وبذلك أصبح لهذه المنظمة سلطان ونفوذ واسع استطاع أن يتخطى حدود الدول ليؤثر على سياستها الاقتصادية، وبالتالي التأثير على سيادتها من الناحية الاقتصادية والتي ينجر عنها المساس بالسيادة من الناحية السياسية.

ونظرا لخطورة دور منظمة التجارة العالمية في إضفاء قيود على السيادة الوطنية، فإننا سنتناول بالدراسة في هذا الفرع نقطتين أساسيتين تتمثل الأولى في التعريف بهذه المنظمة مع تبيان أهم وظائفها ومهامها، وفي الثانية نتناول تأثيراتها على السيادة وهي تعد من صلب الموضوع.

1-تعريف منظمة التجارة العالمية

المنظمة العالمية للتجارة " OMC" والتي تأتي على رأسها، شروط الدولة الأولى بالرعاية

[1] منذر محمد، مبادئ في العلاقات الدولية، من النظريات إلى العولمة،بيروت، لبنان، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2002م، ص 299.

ومبدأ شرط المعاملة الوطنية ومبدأ التخفيض التدريجي للرسوم الجمركية ومبدأ إلغاء القيود الجمركية...

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المبادئ هي مبادئ عامة واستمرارية و كلها تهدف على تحرير المبادلات التجارية وذلك بالتحكم في السياسات الوطنية ولا سيما سياسات الدولة الضعيفة المجبرة على التكيف والتخلص من أي إجراء يوصف بالحمائية، تفاديا للعقوبات المنصوص عليها .فهي تسعى خلف قناع التبادل الحر المعتاد إلى حماية الأسواق الخاصة للشركات المتعددة الجنسية المهيمنة.

وهي منظمة دولية أحدثت سنة 1995م، وهي تعد واحدة من أصغر المنظمات العالمية عمرا حيث أن منظمة التجارة العالمية هي خليفة الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة المعروفة بـ " الجات" G .A.T.T، والتي أنشئت في أعقاب الحرب العالمية الثانية وبالرغم من أن منظمة التجارة العالمية مازالت حديثة فإن النظام التجاري متعدد الأطراف الذي تم وضعه في الأصل في ظل الجات قد بلغ عمره خمسون عاما.

وقد جاء تأسيس منظمة التجارة العالمية بعد أن شهد العالم نموا استثنائيا في التجارة العالمية، فقد زادت صادرات البضائع بمتوسط 06% سنويا، وساعدت الجات ومنظمة التجارة العالمية على إنشاء نظام تجاري قوي ومزدهر مما ساهم في نمو غير مسبوق.

كما أن هذه المنظمة أصبحت منذ 1995 مؤسسة مخصص لها سلطة متعددة الجنسية supranational أو موضوعة خارج كل رقابة من أشكال الرقابات المعروفة، حيث أنها تتدخل في التشريعات الوطنية في مادة قانون الشغل أو البيئة أو الصحة العمومية ضد حرية التجارة كما يمكنها إلغاء ما لا تراه مناسبا[1].

وتضم منظمة التجارة العالمية في عضويتها 152دولة، من بينها مجموعة من الدول العربية.[2] وتتمثل المهمة الأساسية للمنظمة في السهر على وضع قواعد التبادل التجاري وتحرير التجارة العالمية، عن طريق رفع الحواجز الجمركية، وذلك قصد تدفق السلع

[1] ولد محمد عيسى محمد محمود ، الشركات متعددة الجنسيات و اقتصاديات البلدان العربية في ظل العولمة الاقتصادية، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، قسم العلوم الاقتصادية ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر ،2005/2004، ص90.

[2] www.afkaronline.org

والخدمات عبر العالم بدون قيود.[1] وهي تقوم بذلك عن طريق:

إدارة الاتفاقيات الخاصة بالتجارة، والتواجد كمنتدى للمفاوضات المتعلقة بالتجارة،وفض المنازعات المتعلقة بالتجارة ،ومراجعه السياسات القومية المتعلقة بالتجارة، ومساعدة الدول النامية في المواضيع المتعلقة بالسياسات التجارية من خلال المساعدات التكنولوجية وبرامج التدريب ،وأخيرا التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى.

2 - تأثيرات منظمة التجارة العالمية على السيادة الوطنية:

لم يقف تفاقم القيود على السيادة الوطنية بسبب التطورات في بنية النظام العالمي عند الأمور الإستراتيجية السياسية وإنما امتد إلى الأمور الاقتصادية أيضا وهكذا أصبح "الإصلاح الاقتصادي" و"التكيف الهيكلي" شرطا ضروريا للقبول في المنظومة الاقتصادية العالمية، وقد قصد بهذين المصطلحين وبغيرهما التخلي التام عن أي ترتيبات اقتصادية تتعارض مع النموذج الرأسمالي،كما أن سيادة الدولة على قراراتها الاقتصادية أخذت في التقلص مع بروز المنظمة العالمية للتجارة التي قضت بالإزالة التدرجية و التامة لأية عوائق أمام تدفق حركه التجارة الدولية التي تسير بطبيعة الحال في اتجاه يعزز تقدم المتقدمين ويكرس تخلف المتخلفين[2].

حيث سمح تحرير التجارة الدولية للمستثمرين التأثير فرادى وجماعات في سيادة الدول ، فقد نجح أحد المستثمرين "جورج سورس" بمضاربته ضد الجنيه الإسترليني عام 1992م من تحقيق أرباح بلغت 2 بليون دولار في أسبوع ، ولم يستطع البنك المركزي البريطاني توفير مصادر تمويل كافية لوقفه ، مما أثر على سعر الجنيه الإسترليني، الأمر الذي يعد مساسا بسيادة دولة كبرى. كما أدت مضاربة ذات الشخص مع آخرين علىالعملات الآسيوية إلى انفجار أزمة عصفت بعملات واقتصاديات هذه الدول.[3]

وتجدر الإشارة إلى أن الدول الكبرى هي أيضا تأثرت سيادتها نتيجة لتحرير التجارة، ولكن بدرجه تختلف من عدة جوانب عن تأثر الدول النامية بهذا التحرير، فقد اقتصر تأثر الدول الكبرى على بعض الأنشطة من قبل البرامج الاجتماعية والدعم المقدم للتعليم

---

[1] http://webcours.blogspot.com

[2] أحمد يوسف أحمد، السيادة الوطنية في ظل المتغيرات العالمية،قيود متزايدة وتحديات شاقة،جامعة الدول العربية.

[3] السيد عبد المنعم المراكبي، مرجع سابق،ص 255.

والصحة والبطالة حيث تم التخفيض أو التقليل منها وذلك لضرورات دعم قدرتها التنافسية مع الدول الكبرى الأخرى، وعلى الرغم من ذلك فقد استطاعت الدول الكبرى المتقدمة جني أرباح طائلة من عمليات التجارة الدولية قدرها الاقتصاديون بحوالي 300بليون دولار سنويا، فقد زادت من استخدامها للقيود غير الجمركية بهدف الحد من دخول بعض السلع لأسواقها.

في حين نجد أن الدول النامية هي الأكثر إصابة والأكثر تضررا بهذا التحرير، إذ تأثرت سيادة الدولة بشكل أعمق لدرجة يمكن اعتبارها تدخلا في شؤونها الداخلية، السياسية والاقتصادية والتشريعية وغيرها، حيث أصبحت الدول الكبرى والأقوى تقسم السيادة في العالم على الدول الصغرى، كل بحسب ما تملكه من مقومات القوة الشاملة، مما أدى إلى تضعضع سيادة الدولة الأضعف من جراء ما يفرض علها من التزام بالأنظمة السياسية والاقتصادية سواء عن طريق مشاركتها في الاتفاقات وقبولها، أو عن طريق فرضها قسرا عليها من الدول الأقوى حتى تتلاءم مع سياسيات تحرير التجارة، حيث أصبحت لسيادة الدول الضعيفة حدودا لا يمكن أن تتخطاها أو تمس بها،ومنها المحافظة على حرية التجارة وقوانين السوق، وسياسيات البورصات،والمرونة في الإعفاءات الضريبية على الاستثمارات المباشرة، والسماح لها بتحويل كل أرباحها...بحيث أصبحت معظم حكومات العالم في حالة خضوع تام للمنظمة العالمية للتجارة، وأصبحت طلبات المستثمرين تعلو كل الطلبات الأخرى.

ونجد أن هذه الدول النامية تشكل ثلثي الدول المكونة لمنظمه التجارة العالمية، وهناك مائه وثلاثون دولة قد عبرت في دورة "الدوحة" عن ما أصابها من إحباط كبير للأسلوب الذي تعالج به المنظمة مشاكلها،وأصدرت مجموعه دول 77والتي تضم كل الاقتصاديات الناشئة والفقيرة ومعها الصين ، بيانا تؤكد فيه على أهمية فتح آفاق النمو أمام الدول النامية، وذلك بعد أن وضحت خطورة التحولات الاقتصادية العالمية بالنسبة لهذه الدول ، حيث اتضح لها عدم قدرتها على التفاوض بجداره مع الدول المتقدمة، وفشلت البلدان النامية في المؤتمر الوزاري الثالث الذي انعقد في مدينة "سياتل" بالولايات المتحدة عام 1999م في إدراج مطالبها الخاصة بالسلع الزراعية والمنسوجات،واكتشفت أن المفاوضات كانت تنتهي

دائما لصالح الدول المتقدمة [1]، وقد تنبهت الدول النامية إلى ما تقوم به الدول الكبرى من إدراج المعايير الخاصة بالعمالة والبيئة في منظمة التجارة وربطها بتحرير التجارة العالمية، مما يكون له آثار سلبية على هذه الدول ، وسيأتي على البقية الباقية لها من ميزات تنافسية ، مما دعا البلدان النامية إلى الوقوف صفا واحدا ضد هذا المقترح، مما أدى إلى انتهاء مؤتمر "سياتل" دون إصدار بيان ختامي.

فعلى سبيل المثال تم وضع حقوق الملكية الفكرية داخل إطار منظمة التجارة، بالرغم من وضوح عدم ائتمانها إلى قضايا التجارة إلا أن تهاون الدول النامية في المفاوضات والموافقة على إدراج-ها، أدى إلى زيادة الناتج المحلي للولايات المتحدة بنسبة تتراوح بين125 و 250 بليون دولار،دفعت جزءا وافرا منها الدول النامية الفقيرة، مما ساعد على توسيع الهوة الاقتصادية بين دول العالم، برعاية المنظمة العالمية للتجارة، وهذا الأمر يعد انتقاصا فادحا لسيادة الدول النامية.

فالدول النامية إذن التي تم إدماجها عنوة في النظام الاقتصادي العالمي وجدت نفسها في منافسة غير متكافئة وزادت أوضاعها سوءا عما كانت عليه ، إذ وجدت نفسها قد انضمت إلى العولمة من منطلق تبعيتها وضعف قدراتها التنافسية، ووجدت نفسها أيضا بعدما كان هناك انتقاص في قدرتها الاقتصادية فقط، أصبح هناك إضافة إلي ذلك الانتقاص في سيادتها حيث تم انتزع قرارها الاقتصادي ثم السياسي، وتقلص دورها الاجتماعي وأصبحت سيادتها على أراضيها ورعاياها مجرد سيادة شكلية ، وأصبح دورها على الصعيد الدولي هامشيا يسعى وراء القروض والمعونات ومحاولة مبادلتها بالكرامة الوطنية، وبناء عليه لا يمكن الحديث عن سيادة لدولة ما لم تكن قادرة على إطعام سكانها، وهذه حال معظم الدول النامية.

إضافة إلى ذلك يلاحظ أن الدولة تخلت عن العديد من سلطاتها، فمع كون سلطة فرض الضرائب تعد من المسائل السيادية المعترف بها لكل دولة على إقليمها ومواطنيها، وذلك وفقا لمعايير الإقليمية والوطنية والإقامة، إلا أن تطور التجارة الدولية ومجي، اتفاقية منظمة التجارة العالمية أدى إلى منع الازدواج الضريبي وتخفيض الضرائب بهدف

[1] السيد عبد المنعم المراكبي، مرجع سابق، ص240.

الوصول مستقبل إلى توحيد التشريعات الضريبية في الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية تدعيما لحرية التجارة وإزالة العوائق من أمامها، مما أدى بالضرورة إلى الحد من سيادة الدول التي كانت مطلقة في فرض الضرائب.[1]

ثانيا :مؤسسات بريتون وودز وسيادة الدول.

سنتناول بالدراسة المؤسسات المالية المنبثقة عن اتفاقية "بريتون وودز" المنعقدة سنة 1944م، والمتمثلة أساسا في صندوق النقد الدولي والبنك العالمي، باعتبارهما المنظمتين الأسبق ظهورا على مسرح الحياة الاقتصادية الدولية ، وذلك لتبيان مدى تأثر سيادة الدولة بهذه المنظمات، ومدى تأثير هذه الأخيرة على سيادة الدولة ، وهو ما يعد من صميم موضوع الدراسة.

1 تعريف صندوق النقد الدولي F.M.I وأهدافه :

هو مؤسسة مالية دولية، أحدثت خلال مؤتمر "بريتن وودز" سنة 1944م ، للسهر على تنظيم المعاملات المالية بين الدول، وكذا تشجيع التعاون الدولي النقدي، وتعزيز استقرار العملات، بالإضافة إلى بيع العملات لمساعدة الدول الأعضاء على مواجهة الصعوبات المؤقتة الخاصة بالمدفوعات الأجنبية وتيسير انتشار قوانين النماء الدولي في التجارة وتحقيق مستويات أعلى في العمالة والدخل والقيام بتقديم الاستشارة والدعم للدول التي تواجه مشاكل مالية واقتصادية. ويتكون الصندوق من مجلس المحافظين والمديرين التنفيذيين ومدير الإدارة، والموظفين، ومقره واشنطن.[2]

ومن خلال هذا التعريف يمكن استخلاص أهم أهداف الصندوق والمتمثلة أساسا فيما يلي:

- تشجيع التعاون الدولي في الميدان النقدي بواسطة هيئة دائمة تهيئ سبل التشاور والتآزر فيما يتعلق بالمشكلات النقدية الدولية.
- تسيير التوسع والنمو المتوازن في التجارة الدولية.
- العمل على تحقيق الاستقرار في أسعار الصرف والمحافظة على ترتيبات صرف منتظمة بين البلدان الأعضاء، وتجنب التخفيض التنافسي في قيم العملات.
- محاولة تجنب الوقوع في الأزمات والكوارث، مثل أزمة دول جنوب شرق آسيا وأزمة

[1] السيد عبد المنعم المراكبي، مرجع سابق، ص 240-256.
[2] غازي حسن صباريني، مرجع سابق، ص 173.

الكساد الكبير سنة 1929م والناتجة عن زيادة حجم الإنتاج.

- تصحيح الاختلالات في موازين المدفوعات دون اللجوء إلى إجراءات مضرة بالرخاء الوطني أو الدولي.

- تجنب إتباع سياسيه إفقار الجار والتي تتبع من قبل بعض الدول.

- المساعدة على إقامة نظام مدفوعات متعدد الأطراف.

2 تعريف البنك العالمي للإنشاء والتعمير وأهدافه:

أنشئ البنك العالمي "BM بمقتضى اتفاقية "بريتن وودز" مثله مثل صندوق النقد الدولي FMI ، وباشر أعماله سنة 1945م ، فهو توأم الصندوق، ويكمل أهدافه. وقد كان الغرض من إنشائه ، هو تنظيم تدفق رؤوس الأموال إلى البلاد التي دمرتها الحرب وتقديم المساعدة في إنشاء وتعمير البلاد المتخلفة ، وأيضا تسهيل الاستثمار لأغراض إنتاجية، والبنك الدولي يشبه صندوق النقد الدولي من حيث أعضائه المؤسسين ، ومن حيث قيامه على حصص يدفعها الأعضاء، وكذا من حيث نظام التصويت والإدارة ، وقد ساهمت كل دولة في البنك بحصة مساوية تقريبا لحصتها في الصندوق ، عدا الولايات المتحدة الأمريكية التي تزيد حصتها قليلا في البنك عن حصتها في الصندوق، إلا أن هناك اختلافا في الطريقة التي يتم بها إيداع الحصة ، ففي البنك لا تدفع الدولة إلا 20%من حصتها، والباقي وقدره 80%يبقى في ذمتها إلى أن تقوم الحاجة إليه بناء على طلب البنك، أما نسبة 20% المدفوعة فهي تنقسم إلى قسمين: قسم يمثل 02% من حقها يدفع بالذهب أو الدولار الأمريكي، وقسم يمثل 18%من حصتها يدفع بالعملة الوطنية.

ويقوم البنك بممارسة ثلاثة أنواع من العمليات، وهي عمليات الإقراض المباشر، وعمليات الإقراض غير المباشر، وعمليات الضمان، وتعد الأجهزة والآليات في الصندوق والبنك متشابهة تماما[1]، ومقره "واشنطن".

ويهدف البنك العالمي إلى تحقيق مجموعه من الأهداف نذكر أهمها:

-المساهمة في تعمير الدول الأعضاء، والعمل على تقدمها الاقتصادي بتوجه رؤوس الأموال إلى الأغراض الإنتاجية.

[1] السيد عبد المنعم المراكبي، مرجع سابق، ص 200-201.

- تشجيع مشروعات تنمية المرافق الإنتاجية والموارد الاقتصادية في البلدان الأقل نموا.
- تشجيع الاستثمار الأجنبي.
- العمل على نمو التجارة الدولية، نموا متوازنا طويل المدى.
- المحافظة على توازن حسابات المدفوعات الدولية، بتشجع الاستثمار الدولي، لتوسيع نطاق موارد الإنتاج في الدول الأعضاء، مما يؤدي إلى زيادة الإنتاج، ورفع مستوى المعيشة والعمل في الدول الأعضاء.[1]

3: تأثيرات مؤسسات بريتون وودز على السيادة الوطنية.

إن صندوق النقد الدولي وبعدما كان الهدف الرئيسي له هو ضمان استقرار النظام النقدي العالمي، ومعالجة الاختلالات المؤقتة في موازين المدفوعات، أصبح مسخرا لخدمة مصالح الدول الكبرى والأكثر تقدما، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية ، حيث يقف عاجزا عن إملاء أي سياسة على الولايات المتحدة الأمريكية لا تتوافق مع إدارة هذه الأخيرة، ونفس ما يحدث مع الولايات المتحدة يحدث مع الدول الرأسمالية الكبرى، كما أن الصندوق إلى جانب عجزه فهو لم يترك لهذه الدول الكبرى حرية ما تقرره من سياسات وتوجيهات، لأن الدول الرأسمالية الكبرى تتحكم في المنظمات الاقتصادية الدولية لكونها تساهم بالنصيب الأكبر في كل من البنك العالمي وصندوق النقد الدولي.

وبالتالي فهي تسيطر مباشرة على إدارة المنظمات الدولية، وتستخدمها لتحقيق أهدافها الاقتصادية والترويج للسياسات التي تحقق مصالحها، وتستأثر هذه الدول بما نسبته 95%من التمويل الذي تقدمه هذه المنظمات، في حين لم يتجاوز نصيب الدول النامية04% فقط، وبالرغم من زيادة القروض التي تقدمها الدول المنتجة للبترول للبنك العالمي وصندوق النقد الدولي، إلا أن الدول الكبرى لم تسمح بزيادة حصة هذه الدول وبالتالي تقلص نفوذها في إدارة الصندوق.

وعلى عكس السياسة التي يتبعها صندوق النقد الدولي في تعاملاته مع الدول المتقدمة، نجده يطعن ويطغى على سيادة باقي الدول في جوهرها، حيث يعمل الصندوق على فرض سياسيات اقتصادية تحد من سيادتها، وذلك من خلال تدخله في عملات

[1] www.denana.com

الخصخصة وإعادة هيكله الاقتصاديات، والحد من تدخل الدولة في العديد من الشؤون الاقتصادية، وإلا تعرضت للانهيار والخراب الاقتصادي نتيجة منع القروض عنها أو سحب الاستثمارات الأجنبية المباشرة منها [1]،إضافة إلى تخفيض سعر العملة الوطنية وتخفض المصاريف المتعلقة بالإنفاق العمومي، مما ينتج عنه زيادة البطالة وتوقف النمو الاقتصادي، وبالتالي زيادة معاناة الأفراد، وبالإضافة إلى ذلك كله أرهقت المديونية المدارة من قبل صندوق النقد الدولي الدول الدائنة، ونتج عنها تهميش الإرادة الوطنية، مما حال دون اتخاذ القرارات السديدة وتصدعت مصداقية الإرادات الوطنية وفتح المجال لتقدم الشرعية الخارجية المستمدة من المؤسسات المالية الدولية على حساب الشرعية الداخلية.[2]

وبالتالي يمكن القول أن الدول النامية قد أرغمت على تقبل الشروط والبنود الظالمة والتعسفية لصندوق النقد الدولي والبنك العالمي، حتى تحصل على إعادة جدولة ديونها، والحصول على قروض جديدة كما سمحت لاقتصاديين أجانب بحث ميزانيتها وقبلت مشورتهم وتوجيهاتهم برضا كامل منها، وقامت بتنفيذ برامج التكييف الهيكلي التي تطلبها المؤسسات الدولية بغرض إدماج اقتصادياتها في الاقتصاد العالمي.

تلك البرامج التي يفرضها صندوق النقد الدولي تؤثر وتنال من سيادة هذه الدول وتضع اقتصادياتها تحت السيطرة المباشرة للصندوق والبنك الدوليين، واللذين يقومان بتوجيهها وفقا للمصالح السياسية والاقتصادية للدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة، وهذا يشكل نوعا من السيطرة الاقتصادية والسياسية، وقد أسماه بعض الباحثين بالاستعمار السوقي، حيث تتمكن الدون الكبرى عن طريقه من إخضاع الحكومات والشعوب لقوى السوق التي يسيرها الدائنون الدوليون والشركات متعددة الجنسية، حيث يتم تنفيذ مخطط اقتصادي عالمي يؤثر سلبا على 80% من سكان العالم ، وهو دور لم يسبق أن لعبته قوى السوق الحرة على مدار التاريخ ،ويؤثر ذلك بشدة على سيادة الدول الأضعف وينتقص منها لصالح الدول الأقوى.

فصندوق النقد الدولي والبنك العالمي إذن إلى جانب مؤسسة التجارة العالمية أضحوا أدوات للتحكم الدولي، فعن طريق سياسيات الاقتراض متعددة الأطراف والتي يقوم بها

[1] السيد عبد المنعم المراكبي، مرجع سابق، ص 331-332.

[2] محمد مقدادي ، العولمة رقاب كثيرة وسيف واحد، بيروت: المؤسسة العربية لدراسات والنشر، 2000، ص88.

البنك الدولي ومجموعه بنوك التنمية الإقليمية لأمريكا اللاتينية وإفريقيا وآسيا، وعن طريق صندوق النقد الدولي، حدثت إعادة هيكلة اقتصاديات الدول النامية والدول الاشتراكية السابقة، حتى يتم إدماجها في الاقتصاد العالمي لتسهيل إدارتها لصالح المراكز الرأسمالية، وسعى كل من الصندوق والبنك للترويج للتحرر المالي، حيث يتم السعي لفرضه على الدول وفقا لليبرالية الجديدة، وما تتضمنه من إلغاء القيود والترتيبات والضوابط المفروضة على حركة رؤوس الأموال عبر الحدود الوطنية، ومن إعطاء مطلق الحرية للسوق في عمليات حماية وتوزيع وتخصيص الموارد المالية وتحديد أسعار العمليات المالية طبقا لقوى العرض والطلب، ومن إلغاء الرقابة المالية الحكومية وبيع البنوك والشركات العامة فما سمي بالخصخصة.[1]

وتجدر الإشارة هنا إلى أن البنك العالمي قد أدرج على اعتبار المسائل السياسية خارجة بصورة عامة عن نطاق عملياته وذلك مراعاة منه لأحكام صريحة واردة في المادتين 03-05 من اتفاقية تأسيسه تحرم عليه أخذ هذه الاعتبارات في الحسبان عند اتخاذه قراراته ، إلا أن ما ملاحظ في الواقع هو عكس ما ورد بالنصوص ، حيث تدخل البنك وبعمق في الشؤون السياسية بل وفي سيادة الدول الأعضاء دون أخذ الاعتبارات الاقتصادية وحدها في الحسبان،وذلك بحجج منها أن الأحداث الداخلية والخارجية في بلد ما قد يكون لها آثار اقتصادية مباشرة وهامة يجب أخذها في الاعتبار عند اتخاذ قرارات البنك.

إذ يصعب دائما فصل الشأن الاقتصادي عن الشأن السياسي،إضافة إلى ذلك فإن التدخل قد يمتد إلى أمور سياسيه بحثه ليس لها علاقة بالقرض المطلوب ،فالولايات المتحدة مثلا سنت تشريع يلزم المدير التنفيذي المسير لها في البنك بمعارضه تقديم أي قرض قد يقدم في أي شكل آخر من أشكال المساعدة المالية أو العينية إلى أي دوله تنتهك بشكل صارخ حقوق الإنسان، أو توفر ملجأ للإرهاب الدولي،وفق تفسير الولايات المتحدة، له. ويعد ذلك تدخلا سافرا بتشريع محلي في سيادةدول أخرى،وأداة تزيد من هيمنتها على الدول النامية وتعزز إحدى أدوات انتهاك سيادتها والتدخل في شؤونها، إلا أن الولايات المتحدة لا تكترث بذلك ولا ترى إلا مصالحها فقط.

[1] السيد عبد المنعم المراكبي، مرجع سابق، ص .ص.132.134.

وما يمكن قوله ي هذه النقطة هو أن صندوق النقد والبنك العالمي قاما بتعديل لوائحهما تدريجيا بطلب من الدول الكبرى حتى يتمكنا من التأثير على سيادة الدول الأعضاء عن طريق التدخل في تفاصيل الحياة الداخلية لهذه الدول، عند طلب الدول لقروض من البنك أو من خلال إشراف الصندوق على برامج التكييف الهيكلي للدول المتعثرة اقتصاديا.[1]

ثالثا: الشركات متعددة الجنسية وسيادة الدولة.

تعتبر الشركات متعددة الجنسية اللاعب الاقتصادي الأساسي في ظل العولمة، فهي تعد الأداة الوحيدة لتمويل الإنتاج وعولمته، كما أنها تمثل إحدى السمات الأساسية للنظام الاقتصادي العالمي، وقد أصبحت الشركات الكبرى، شركات متعددة الجنسية عندما بدأت إدارتها في التخطيط والتنظيم والسيطرة والتسويق ، وتخطي الحدود الوطنية لتصبح ذات وجود عالمي، وعند ذلك بدأ تأثير هذه الشركات على الدول، حيث أدت إلى تقييد سيادتها وتراجع دورها على الصعيد الدولي، وازداد هذا التأثير بمرور الزمن ، وأصبح من الصعوبة بمكان على أي حكومة أن تتجاهل هذه الشركات دون أن تتأثر اقتصادياتها.

وبناءا على ما تقدم سنخصص هنا الحديث عن نقطتين أساسيتين، تتمثل الأولى في التعريف بالشركات متعددة الجنسيات وكيفية تطورها وأهم خصائصها، والثانية سنتعرض فيها لمدى تأثير هذه الشركات على سيادة الدولة.

1 مفهوم الشركات متعددة الجنسية وأهم خصائصها:

لقد اختلف المختصون في تعريف الشركات متعددة الجنسية ، كما اختلفوا في التسميات التي تطلق على هذه الكيانات، مثل:" الشركات العابرة للحدود"،"الشركات الكوكبية" "الشركات العالمية"،"الشركات عبر القومية" و"الشركات العملاقة". ويدل هذا الاختلاف في المصطلحات والتعريفات على عدم وجود اتفاق واحد حول طبيعة هذه الكيانات الاقتصادية والقانونية التي تعتبر من أهم الظواهر الاقتصادية الراهنة. وسنتطرق فيما يلي إلى أهم التعريفات التي قيلت بشأن هذه الشركات:

فنجد مثلا الأستاذ "توج نداث" « Tugendaht » يعرف الشركة متعددة الجنسية

[1] السيد عبد المنعم المراكبي، مرجع سابق، ص.ص. 134.136.

على أنها: "عبارة عن الشركات الصناعية التي تنتج وتبيع منتجاتها في أكثر من دولة واحدة".

أما الأستاذ "بهرمان" « Bahrman » فعرفها بأنها: "تلك المشروعات التي تسيطر على وحدات إنتاجية في أكثر من دولة واحدة، وتديرها في إطار إستراتيجية إنتاجية".

بينما عرفها الأستاذ "ماتيوز" بأنها: "المؤسسات التي تسيطر على عدد معين من الوحدات الإنتاجية، في عدد معين من الدول، والتي تحقق نسبة هامة من إنتاجها خارج الدولة الأم، وكل هذا في إطار إستراتيجية إنتاجية موحدة ".[1]

في حين نجد الأستاذ "ديفيد ي.لينتال" « David E. Lilienthal » معرفها بأنها: "الشركات التي يوجد مقرها في دولة واحدة لكنها تقوم بنشاطها وفقا لقوانين وأعراف دول أخرى على السواء".

ويرى الأستاذ « DetlevF.Vagts »أن هذه الشركات هي عبارة عن: "تجمع لشركات من جنسيات مختلفة ترتبط ببعضها البعض بروابط الملكية المشتركة، ونخضع الإستراتيجية إدارية مشتركة".[2]

كما يمكن تعريف الشركات متعددة الجنسية على أنها: "تلك الشركات التي تخضع ملكيتها لمسطرة جنسيات متعددة ، كما يتولى إدارتها أشخاص من جنسيات مختلفة ، وتمارس نشاطها في بلد أجنبية متعددة على الرغم من أن استراتيجياتها وسياساتها وخطط عملها تصمم في مركزها الرئيسي الذي يوجد في دولة معينة تسمى"الدولة الأم"، إلا أن نشاطها يتجاوز الحدود الوطنية والإقليمية لهذه الدولة وتتوسع في نشاطها إلى دول أخرى تسمى "الدول المضيفة"، وتعتمد هذه الشركات في أنشطتها على سوق متعدد الدول ، كما أن استراتيجياتها وقراراتها ذات طابع دولي وعالمي، وهي تتمتع بقدر كبير من حرية تحريك ونقل الموارد ومن ثم عناصر الإنتاج من رأس المال والعمل فضلا عن المزايا التقنية أي نقل التكنولوجيا بين الدول المختلفة".

إضافة إلى كل ما سبق ، يمكن القول أيضا أن الشركات متعددة الجنسيات أو ما

---

[1] مبروك غضبان ، المجتمع الدولي، الأصول، التطور والأشخاص، القسم الثاني، د.م.ج، الجزائر، 1994م، ص 588.

[2] جوتيار محمد رشيد صديق، المسؤولية الدولية عن انتهاكات الشركات متعددة الجنسية لحقوق الإنسان،الإسكندرية، د.م.ج ، جورج عوض، 2009م، ص 22.

يعرف بالشركات العابرة للقارات هي:" نوع من شركات الاستثمارات الأجنبية المباشرة ذات الرأس مال الضخم والتي يمتد نشاطها الإنتاجي أو التسويقي أو المالي عبر الحدود في إطار إستراتيجية عامة للشركة الأم ، حيث يكون لهذه لأخيرة حق ممارسة الإدارة لكل الفروع في الدول المضيفة لتحقيق أهداف الشركة الإدارية والإنتاجية بهدف تحقيق أقصى ربح ممكن".[1]

وفيما يتعلق بالنواة الأولى لهذه الشركات فهي تعود إلى القرنين السابع عشر والثامن عشر، بعد أن توسعت الشركات التجارية الاستعمارية بتشجيع ورعاية من الدول التي تتبعها هذه الشركات، وكان نشاط هذه الشركات مقتصرا على عمليات تجارة الجملة على نطاق واسع ، إلا أن تفجر الثورة الصناعية ورسوخها كان له الأثر الأكبر في تحولات عميقة في نشاط وهياكل الشركات متعددة الجنسية التي أخذت في التطور رويدا رويدا حتى استقر شكلها الحديث في منتصف القرن التاسع عشر، واستمر نمو الشركات متعددة الجنسية وتنوعت نشاطاتها بعد الحرب العالمية الأولى، حيث غزت نشاطات لم تكن مطروحة لها من قبل ، وتوسعت شيئا فشيئا حتى وصلت إلى قدرات وطاقات فاقت معها العديد من الدول.

حيث يرى البعض أن سيادة الدول والحكومات محددة على أراضيها، بينما هذه الشركات ليس لسيادتها الإنتاجية والتوزيعية والتسويقية أية أراضي أو حدود سياسية أو جغرافية أو إقليمية أو ثقافية أو عقائدية، فهي تحوم حرة فوق العالم وتطوف طليقة حوله باستخدام سرعة المواصلات وسهولة الاتصالات والمعلوماتية.

والملاحظ أن الشركات متعددة الجنسيات تتركز خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا الغربة واليابان أساسا، وتسيطر هذه الشركات على ثلثي التجارة الدولية في السلع والخدمات في العالم ، مما جعل منها الفاعل الأساسي في التجارة الدولية، وجعلها أيضا الفاعل الرئيسي في دعم العولمة ، وأصبح لها اليد العليا في إدارة وتوجيه الاقتصاد العالمي،وأصبحت لا تعبأ بالدول ولا بقوانينها ولا بضوابطها.[2]

[1] السيد عبد المنعم المراكبي، مرجع سابق، ص 266.ص. . 272.
[2] السيد عبد المنعم المراكبي، نفس المرجع السابق، ص .ص 271.274.

وتتسم الشركات متعددة الجنسية بمجموعة من الخصائص، من أهمها:

-ضخامة الحجم: فالشركات متعددة الجنسية تمثل كيانات اقتصادية عملاقة، ومن المؤشرات التي تدل على ذلك، حجم رأس المال وحجم استثماراتها وتنوع إنتاجها وأرقام المبيعات والإيرادات التي تحققها، والشبكات التسويقية التي تملكها، وحجم إنفاقها على البحث والتطوير، فضلا عن هياكلها وكفاءة إدارتها.

-ازدياد درجة تنوع النشاط: تشير الكثير من الدراسات والبحوث، إلى أن الشركات متعددة الجنسية تتميز بالنوع الكبير في أنشطتها، فسياستها الإنتاجية تقوم على وجود منتجات متنوعة ومتعددة ، ويرجع هذا التنوع إلى رغبة الإدارة العليا في تقليل احتمالات الخسارة ، من حيث أنها إذا خسرت في نشاط يمكن أن تربح من أنشطة أخرى، فقد أوضحت دراسة قامت بها "جامعة هارفارد" الأمريكية، أن الشركات متعددة الجنسية الموجودة في الولايات المتحدة الأمريكية تنتج في المتوسط "اثنان وعشرون" سلعة من أنواع مختلفة، فمثلا شركة "جنرال موتورز" لا تكتفي بإنتاج قاطرات السكك الحديدية فحسب بل تتعداه إلى إنتاج الثلاجات، والسيارات المختلفة الأغراض والأنواع.[1]

-الانتشار الجغرافي للأسواق: من الخصائص التي تتميز بها الشركات متعددة الجنسيات، هي كبر مساحة السوق التي تغطيها، وامتدادها الجغرافي خارج الدولة الأم، بما لها من إمكانيات هائلة في التسويق، وفروع وشركات تابعة في أنحاء العالم، وقد ساعدها على هذا الانتشار التقدم التكنولوجي الهائل ، ولاسيما في مجال المعلومات والاتصالات.

-القدرة على تحويل الإنتاج والاستثمار على مستوى العالم: إن هذه الخاصية ناتجة عن كون هذه الشركات تتميز بنشاطها الاستثماري الواسع في العالم ، وكذلك كونها كيانات عملاقة متنوعة الأنشطة تسودها عمليات التكامل ، وعلى الرغم من ضخامة الاستثمارات الدولية التي تقوم بها الشركات متعددة الجنسية، فإن أكثر من ثلثي استثماراتها تتركز في الولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد الأوروبي، وسويسرا واليابان ، ويعود هذا التركز إلى عدة عوامل:

[1] غضبان مبروك، مرجع سابق، ص 596.

- **إقامة التحالف الاستراتيجي** : وهي تعتبر من السمات الهامة للشركات العابرة للقارات، حيث تسعى هذه الأخيرة دوما إلى إقامة تحالفات إستراتيجية فيما بينها، من أجل تحقيق مصالحها الاقتصادية المشتركة وتعزيز قدراتها التنافسية والتسويقية. وهذه التحالفات تكون نتاجا للمنافسة المحتدمة والتي صارت سمة أساسية للأسواق المفتوحة وثورة الاتصالات والمعلومات ، وتتم هذه التحالفات بين الشركات المتشابهة في الصناعات المتماثلة بدرجه أكبر.

- **تعبئة الكفاءات**: تتميز الشركات متعددة الجنسية بعدم تقيدها بتفضيل مواطني دولة معينة عند اختيار العاملين بها حتى أعلى المستويات ، فالمعيار الغالب الذي تأخذ به هو معيار الكفاءة.

- **تعبئة المدخرات العالمية:** إن كل شركة من الشركات متعددة الجنسية تنظر إلى العالم كسوق واحدة، ومن ثم تسعى إلى تعبئة المدخرات من تلك السوق في مجموعها.

- **التخطيط الاستراتيجي والإدارة الإستراتيجية:** يعتبر التخطيط الاستراتيجي أداة لإدارة الشركات متعددة الجنسية ، وهو المنهج الملائم الذي يضمن ويؤدى إلى تحقيق ما تهدف إليه الشركة والتعرف على ما ترغب أن تكون عليه في المستقبل. وهي تسعى من خلال هذا التخطيط الاستراتيجي إلى اقتناص الفرص وزيادة العوائد، وتحقق معدلات مرتفعة في المبيعات والأرباح ومعدل العائد على رأس المال المستثمر.

- **المزايا الاحتكارية** : تتمتع الشركات متعددة الجنسية بمجموعة من المزايا الاحتكارية ، وترجع هذه السمة إلى كون هيكل السوق الذي تعمل فيه هذه الشركات، يأخذ شكل سوق احتكار القلة في الأغلب الأعم، ومن أهم عوامل نشأته تمتع مجموعة الشركات المكونة له من احتكار التكنولوجيا الحديثة والمهارات الفنية والإدارية ذات الكفاءات العالية المتخصصة ، وهذا الوضع يتيح للشركات متعددة الجنسية الفرصة لزيادة قدراتها التنافسية ومن ثم تعظيم أرباحها وإيراداتها، وتتحدد المزايا الاحتكارية في أربعة مجالات هي: التمويل والإدارة والتكنولوجيا والتسويق.

وبعد الحديث عن ظاهرة الشركات متعددة الجنسية التي تعتبر من أهم سمات العولمة، وذلك من حيث المفهوم، والنشأة والخصائص، ننتقل الآن إلى الحديث عن آثار هذه

الشركات على سيادة الدول.

2 - آثار الشركات متعددة الجنسية على السيادة.

يمكن القول أن الشركات متعددة الجنسية تحولت في ظل العولمة إلى دول حقيقية تقوم بتفكيك الدول وإعادة بنائها من جديد، وجعلها تتنازل تحت ضربات الرأسمالية الاحتكارية عن حقوقها وحدودها الجغرافية وواجباتها اتجاه مجتمعاتها، كي تقيم دولة عالمية، قادتها ورؤساؤها رؤوس الاحتكارات العالمية الجشعة من اليهود وغيرهم من الأمريكيين وخلفائهم الخاضعين لتوجهاتهم، كي تمتص دماء الكادحين في المجتمعات الإنسانية، وتقضي على شعورهم الوطني الذي هو شعور بدائي عند الاقتصادي المعولم الشهير "ليندبيرج"، ولكل هذا اختار عبارة"نهاية الدولة القومية" عنوانا لكتابه الذي ألفه عام 1995م.[1]

فالشركات متعددة الجنسية تمكنت من القفز فوق الحدود التي تفصل بين الدول والأقطار، كما تمكنت من إزالة الحواجز الجمركية، وتغلبت على كل القيود التي تحول دون تدفق المعلومات والبيانات فسلبت بذلك الكثير من سلطات الدول التي كانت تمارسها ضمن حدودها السياسية، والتي تعتبر من أهم مقومات سيادتها الوطنية، فأصبحت هذه الدول اليوم عاجزة إن لم نقل كليا فجزئيا عن تطبيق ما كانت تقوم به بالأمس من نفوذ وصلاحيات على أرضها.[2]

ومن وسائل هذه الشركات في التأثير على سيادة الدول ،قيام هذه الشركات بإغلاق فروعها أو نقلها إلى خارج الدولة، سواء بطلب من الدولة الأم، أو إذا حاولتا لدولة التدخل في شؤون الشركة وإجبارها على إتباع سياسيات اقتصادية تؤثر على أرباحها، والاتفاق مع شركات أخرى على مراقبة سياسيات هذه الدول اتجاها للاستثمار الأجنبي المباشر، وإن لاحظت الشركة أن الدولة غدت غير ملائمة لاستثماراتها نزحت بقية الشركات المستثمرة، مما يؤدي إلى انخفاض أسعار العملات وأسعار الأسهم والسندات لهذه الدول المضيفة للاستثمارات، الأمر الذي ينجم عنه انخفاض احتياطي مصرفها المركزي من العملات

[1] أحمد عبد الغفور، العولمة، المفهوم ، المظاهر والمسببات، مجلة العلوم الاجتماعية، مجلد رقم 26، عدد01.
[2] محمد بوبوش ، أثر التحولات الدولية الراهنة على مفهوم السيادة الوطنية، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2008/10/21، ص 04.

الأجنبية، أو حدوث موجه من الإفلاس الجماعي في العديد من مؤسساتها مثلما حدث في المكسيك عام 1994م، وبلدان جنوب شرق آسيا عام 1990م. إذ تعمد اللبرالية الجديدة إلى إبعاد الدول عن الشعب، وتشجع الفساد وتحويلها إلى أداة قهر في خدمه مصالح السوق.

وفي ذلك الإطار تعمل الشركات متعددة الجنسية على إضعاف سيادة الدولة وتهديد أي تقدم نحو الديمقراطية في الدول النامية ، إذ تلجأ هذه الدول للإفراط في الخصخصة حتى تجتذب هذه الشركات للاستثمار فيها، مما يؤدي إلى انهيار الخدمات العامة وإضعاف قطاعات التعليم والصحة العامة، ووضعها في النهاية تحت وصاية المصالح الاقتصادية الخاصة.

وقد تزايد نفوذ هذه الشركات بعدما أصبحت تخلق النقود، وبذلك تكون قد انتزعت بعض حقوق السيادة التي تعد من رموز السيادة الوطنية، حيث خلت هذه الشركات نقودا مقبولة الدفع في معظم الدول، وهي بطاقات الائتمان التي لا تخضع لرقابة البنوك المركزية فيها، ولذا فقدت الدولة القومية كثيرا من أهميتها وتقلصت سيادتها أمام الشركات متعددة الجنسية خاصة في الدول النامية التي تفتقد تكنولوجيا ومعلومات السيطرة على شبكات تداول المعلومات. ولذا فقد فقدت هذه الدول القوة أو القدرة على مقاومة تدخل هذه الشركات في شؤون سيادتها، وكان ظهور عملات أجنبية كأدوات للتداول ومخزن للقيم وحيازتها للقبول العام، أكثر مما تحوز العملات الوطنية، عاكسا لاهتزاز سيادة الدولة في العالم الثالث، لأنه توجد علاقة مباشرة بين السيادة والقوى المهيمنة على الساحة الاقتصادية وعلى عملة الدولة ، فإن كانت القوى وطنية قويت السيادة ، وإن كانت غير ذلك ضعفت السيادة".[1]

وفضلا عن كل هذا لم تكتف الشركات متعددة الجنسية بتدمير الحياة الاقتصادية في البلدان النامية فحسب ء بل عمدت إلى استخدام نفوذها الاقتصادي لإفساد الحياة السياسية داخل الدول التي تعمل بها من ذلك ما كشف عن أسلوب التعامل في "شركة لوكهيد الأمريكية للطائرات" وغيرها من الشركات متعددة الجنسيات، حيث تبين أن كل الشركات كانت تسعى في تسهل مصالحها وعقد صفقاتها في الدول التي تعمل بها عن طريق

[1] السيد عبد المنعم المراكبي، مرجع سابق، ص.ص. 274.275.

الرشاوى للمسؤولين في كل الدول، وشركة "هاليبرتون" التي كان يرأسها نائب الرئيس"ديك تشيني" وتعرضها لفضائح واتهامات مستمرة، ويتهمها الكثيرون بالاستفادة من معاملة تفضيلية في تلقي عقود في العراق من قبل وزارة الدفاع الأمريكية "البنتاجون"، ومبالغة الشركة في قيمة ما تقدمه من خدمات هناك في فواتيرها للحكومة العراقية، الأمر الذي أدى إلى اضطرابات سياسيه واقتصاديه عنيفة في كثير من الدول مثل: أفغانستان والعراق وإعلان الحرب عليها وتدميرها لنهب ثرواتها البترولية والاقتصادية.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن تراجع دور الدولة أمام الشركات متعددة الجنسية لم يقتصر فقط على الدول النامية، بل شهد هذا التراجع أيضا البلدان الصناعية المتقدمة، وإن كان مختلفا من حيث الكيف والكم، حيث شمل هذا التراجع بعض المجالات كتخفيض نسبة الإنفاق العام في مجال الضمان الاجتماعي، والتخلي عن العديد من الخدمات وتسريح آلاف الموظفين وطغيان نفوذ هذه الشركات على توجهات الدول السياسية، حيث أصبح رؤساء الحكومات يحملون عقودا تجارية لصالح هذه الشركات، ومتورطون لإبرام الصفقات التجارية لها، ويصطحبون قيادات وممثلي هذه الشركات معهم في زياراتهم للدول الأخرى، مع العلم أن مراكز القيادة في هذه الشركات أصبحت أهم في نظر الكثيرين من مناصب الدولة العليا بما فيها مناصب الوزارة.[2]

المطلب الثالث: الانعكاسات الثقافية والاجتماعية للعولمة.

سنتناول من خلال هذا المطلب كل من الآثار الثقافية للعولمة (فرع أول) والآثار الاجتماعية (فرع ثاني) .

الفرع الأول: الآثار الثقافية للعولمة.

تمثل الثقافة مجموعة القيم التي تعتنقها جماعة ما ،و تنصاع لها في اختياراتها وفي أسلوب معيشتها ،وهكذا فإن السعي إلى التأثير في سلوك الأفراد أو الجماعات قد يستلزم التأثير في عقولهم وإرادتهم، أي في ثقافتهم ،ومن هنا حرص دعاة العولمة على الترويج

[1] أحمد عبيد ،الشركات متعددة الجنسية في ظل العولمة وتأميرها على اقتصاديات الأول النامية، شبكة البصرة، تشرين الأول، 2008، ص 02.

[2] السيد عبد المنعم المراكبي، مرجع سابق، ص275.

لمجموعة مترابطة من القيم وعلى بثها على المستوى العالمي ، للتعايش مع العولمة والانصياع لمقتضياتها ويمكن القول أن العولمة الثقافية قد تمثلت في :

أولا: التمكين للنزعة المادية على حساب النزعة الروحية.

أو بعبارة أخرى تغليب الأمور الحسية على الأمور المعنوية بوجه عام بحيث يولي الإنسان وجهه شطر الماديات ، ويعرض عن الاعتبارات القيمية التي قد تمثل عائقا يعترض طريق سياسات العولمة ،ومن هنا كان من المنطقي أن تتجه آليات العولمة الثقافية (كالسينما العالمية و القنوات الفضائية الموجهة) إلى ما يمكن تسميته بالتسطيح الثقافي بمعنى التركيز على مواد الترفيه الخالية من أي مضمون قيمي أو معنوي.[1]

ثانيا: محو الخصوصية الثقافية و الترويج لفكرة الثقافة العالمية .

إذا كان هدف العولمة هو إزالة الحدود الفاصلة بين المجتمعات و القضاء على فكرة المحلية أو الإقليمية ،فإنه من الطبيعي أن يكون هدفها على الصعيد الثقافي هو محو الهوية الثقافية لمجتمعات الأطراف وطمسها . فالهوية الثقافية لأي مجتمع إنما تتمثل أساسا في ذلك الشعور بالانتماء والولاء لنسق قيمي معين ، ومن ثم فهي التي ترسم حدود التمييز الثقافي . ويتواكب محو الهوية الثقافية مع الترويج لفكرة الثقافة العالمية على اعتبار أن ثمة مشتركا إنسانيا عاما بين البشر على المستوى العالمي ورقعة ذلك المشترك الثقافي آخذة في الاتساع بعامل تزايد الاحتكاك و التفاعل والاتصال الإنساني على المستوى العالمي وهو ما ينبئ بقرب التوصل إلى ثقافة عالمية موحدة . [2]

وفي إطار السعي للترويج لفكرة الثقافة العالمية يميل مهندسو العولمة الثقافية إلى التركيز على ما يعرف بثقافة الصورة فهي المفتاح السحري لنظام إنتاج وعي الإنسان بالعالم فالصورة لا تحتاج للمصاحبة اللغوية إذ أنها تمثل لغة بذاتها ،ولعل في ذلك مكمن خطورتها فإذا كانت فعالية الكلمة مرهونة بسعة الاطلاع اللغوي للمتلقي فإن الصورة قادرة على تحطيم الحاجز اللغوي تماما .[3]

---

[1] ممدوح محمود منصور ، المرجع السابق ص 83.
[2] ممدوح محمود منصور ،نفس المرجع، ص 85.
[3] ممدوح محمود منصور ،نفس المرجع، ص86.

ثالثا: العولمة وآثرها على الحقوق الثقافية :

يرى البعض أن المرحلة التي نعيشها حاليا ليست واضحة المعالم حيث تتميز من الناحية الفكرية في غياب التراث الأساسي الذي يشكل خلفية الإنتاج ، والذي كان يمثل تراث النهضة وفي ظل هذه الصورة يلاحظ الفكر الديني المذهبي ، والطائفي من الجهة وانجراف الجموع من المثقفين لترويج الفكر العولمة من جهة أخرى ومن هذا المدخل يمكننا سرد بعض الآثار للعولمة على الحقوق الثقافية كالتالي :

حيث يرى د، "محمد سيد أحمد" إشكالية تأثير العولمة على الحقوق الثقافية في إطار سيناريوهات ثلاث :

الأول : يؤكد أن الثقافة لا تعولم ، وأن أية عولمة على الحقوق الثقافية هي الهيمنة لثقافة معينة على الثقافات الأخرى ، وتستند هذه الهيمنة إلى القوة من خارج مجال الثقافة ، وهذه القوة مستمدة من مجال التكنولوجيا أو مجال الاقتصاد أو مجال القهر السياسي.

الثاني : يؤكد باستحالة قيام ثقافة معولمة ، فالعولمة إذا ما انتشرت في مجالات أخرى فإنها لن تمتد إلى المجال الثقافة لأنها القادرة على تنوعها ، معتمدة على الوسائل عديدة طالما بقيت اختلافات المواقع والتجارب والتاريخ .

الثالث: وجود نوعية جديدة بين العولمة و الثقافة لا تقوم على هيمنة ثقافة واحدة ولا على تنوع ثقافي .

وفي إطار الرؤية النقدية أن فكرة التجانس الكوني والتي تعد هدفا محوريا للعولمة تقوم على التناقضية الفكرية، تأسيسا على أن هذا التجانس يتناقض مع تجسيد الفكرة المركزية الثقافية التي تسعى العولمة نحو تأكيدها، والمرتبطة بضرورة مع الطرح التاريخي لجدلية "الأنا والأخر " ،كما أن التجانس الكوني متحققا عن طريق العديد من الوسائل و المعطيات تكنولوجيا ومعلوماتية، لا يحتم للضرورة تجانس الرؤية نحو الأشياء ، لأنه يعتمد على وجود فروق واختلافات ثقافية و حضارية بين الدول من ثم بين الأفراد.[1]

[1] سعيد حارب ، العولمة والثقافة ، الإمارات العربية دار الكتاب الجامعي، العين ، ط1 ،2000 ص 41 .

حيث يقل أحد الباحثين الغربيين في كتابه "تغريب العالم " ينقل لنا فيه كيف تتم عملية الغزو الثقافي في بلدان العالم يقول :" ينطلق كل ذلك ليجتاح بلدان العالم الثالث والكرة الأرضية يتدفق على شكل صورة ، كلمات ... قيم أخلاقية ، قواعد قانونية ... مصطلحات سياسية... معايير... كفاءة... وينطلق كل ذلك ليجتاح بلدان العالم الثالث من خلال وسائل الإعلام ، المثمتل في الإذاعات و التلفزيونات، و أفلام و كتب و أسطوانات الفيديو ، وأطباق استقبال الفضائية ينطلق عبر سوق المعلومات التي تحتكرها الوكالات العالمية الأربع : (أسوشيتد برس ، ويونايتد بريس ، رويتر وتسيطر الو، م، أ، على 65 %من تدفق هذه المعلومات،هذا الفيض من المعلومات يشكل الرغبات وحاجات المستهلكين، أو بتع بيو آخر، الأسرى السلبيين ، يشكل أنواع سلوكهم ، وعقلياتهم ، مناهج تعليمهم أنماط حياتهم ، وبذلك تذوب الهويات الذاتية في هذا الخصم من الغزو ، لأن مواد الغزو تصنع في معامل الغرب ، وفق معاييره ومواصفاته المعينة " ومن المؤكد أن المستهدف الخاص بهذا الغزو الثقافي هم المسلمون العرب منهم خاصة ، والمسلمون عامة وذلك لعاملين اثنين :

أولهما : ما تملكه بلادهم من المواد أولية هائلة يأتي على رأسها النفط والغاز والثروات الطبيعية أخرى .

ثانيهما : ما ثبت لهما عبر مراكز بحوثهم وجامعاتهم ومستشرقيهم أن هذه الأمة مستعصية على الهزيمة إذ حافظت على هويتها الأساسية ، ومن ثم الطريق الوحيد هو القضاء على تفرد شخصيتها ، وإلغاء دينها الذي يبعث فيها الثورة ورفض لكل أشكال الاحتلال والسيطرة [1].

أما فيما يتعلق بالهوية إذ يثير تحليل تأثير العولمة على الهوية القومية تساؤلا حول علاقة العولمة بالتفكيك ، فيرى البعض أن العولمة هي حركة تفكيكية ، ويرى فريق الأخر أنه خلال تأثيرات العولمة يتم إضعاف الهوية القومية ، إذ نواجه كافة الدول المشاكل تتعلق بالتكامل القومي أو الوطني مع اختلاف في الدرجة بين الدول المتقدمة ودول الجنوب . كما أن تمدد العولمة من ناحية الثقافية يتلاءم مع انحسار وتراجع السيادة الثقافية أو الثقافة الوطنية في المجتمعات الجنوب ،كما أن التبادل الثقافي العالمي الجاري هو تبادل غير

[1] سعيد حارب ، المرجع السابق ، ص43.

متكافئ ، ولا يعبر عن إمكانية تحويل العولمة إلى تثاقف بين الثقافات والشعوب والمجتمعات ، بل يحتفظ لها بتعريف واحد هو الغزو والاختراق .

وفي اتجاه الآخر يرى أن المشكلة هويتنا الثقافية ليست في اكتساح العولمة والأمركة بل في عجز أهلها عن إعادة ابتكارها ، وتشكيلها في سياق الأحداث والمجريات أو في ظل الفتوحات التقنية والتحولات التاريخية ، أي عجزهم عن عولمة هويتهم أو اجتماعهم ، وحوسبة اقتصادهم ، وعقلنه سيادتهم و كوننة فكرهم ومعارفهم .

وقد يظهر كل هذا جليا من إحصائيات منظمة اليونسكو أن الشبكات التليفزيونية العربية تستورد مابين ثلث إجمالي من البث ، كما في سوريا ومصر ونصف هذا الإجمالي في تونس والجزائر أما في لبنان فإن البرامج الأجنبية تزيد على ذلك حيث تصل النسبة إلى 58 % من البث الإجمالي و 96%من مجموع البرامج الثقافية ، ولاشك أن هذه الأوضاع تثير مخاوفي الكثيرين في البلاد العربية باعتبارها تهدد الهوية الثقافية التي هي حق من الحقوق واستخدام بعض الصكوك الدولية ، والقوانين عند بعض الدول لضغط من أجل تغيير الهويات وصهر الثقافات ، وكمثال على ذلك قانون " التحرر من الاضطهاد الديني " الأمريكي التي تستخدمه في التدخل في شؤون العالم الإسلامي ، بدعوى الحماية الأقليات وإتاحة حرية ممارسة العبادة وإقامة دور لها. [1]

كما أفادت دراسة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في 8 فيفري 2001م أن نصف اللغات المحلية في العالم في طريقها للزوال ، وحذرت الدراسة من أن 90% من اللغات المحلية سوف تختفي في القرن 21م وكل ذلك مجهود ، هو محاولة صهر الثقافات الموجودة في الثقافة الواحدة هي الثقافة الغربية وبالذات الأمريكية ودليل على ذلك أن 90% من البرامج تبث باللغة الإنجليزية. [2]

---

[1] محمد عابد الجابري ، العولمة والهوية الثقافية ،في : http://aldjamahir.maktoobblog.com ،2010/05/03, 17:50.

[2] محمد الجوهري حمد الجوهري ، العولمة والثقافة الإسلامية ، القاهرة ، دار الأمين ، ط1 ، 2002، ص 74 .

الفرع الثاني: مستقبل الثقافة الوطنية في ظل العولمة.

هناك موقفان سهلان، وهما السائدان: موقف الرفض المطلق وسلاحه الانغلاق الكلي وما يتبع ذلك من ردود فعل سلبية محاربة... وموقف القبول التام للعولمة وما تمارسه من اختراق ثقافي واستتباع حضاري، شعاره "الانفتاح على العصر" و"المراهنة على الحداثة".

لا مفر من تصنيف هذين الموقفين ضمن المواقف التي تواجه المشاكل، لا بعقل واثق بنفسه متمكن من قدراته، وإنما تستقبلها بعقل "مستقيل" لا يرى صاحبه مخرجا من المشاكل إلا بالهروب منها، إما إلى الوراء و إما إلى الأمام، كل سلاحه رؤية سحرية للعالم تقفز على الواقع إلى اللاواقع .

إن الانغلاق موقف سلبي ، غير فاعل . ذلك لأن فعله ضد الاختراق الثقافي - أي محاربته له - لا ينال الاختراق ولا يمسه ولا يفعل فيه أي فعل ، بل فعله موجه كله إلى الذات قصد "تحصينها". والتحصين إنما يكون مفيدا عندما يكون المتحاربان على نسبة معقولة من تكافؤ القوى و القدرات. أما عندما يتعلق الأمر بظاهرة عالمية تدخل جميع البيوت وتفعل فعلها بالإغراء ، ويفرضها أصحابها فرضا بتخطيط وإستراتيجية، فإن الانغلاق في هذه الحالة ينقلب إلى موت بطيء ، قد تتخلله بطولات مدهشة ولكن صاحبه محكوم عليه بالإخفاق .

ومثل الانغلاق مثل مقابله الاغتراب ، إن ثقافة الاغتراب ، أي إيديولوجيا الارتماء في أحضان العولمة والاندماج فيها ، ثقافة تنطلق من الفراغ، أي من اللاهوية، وبالتالي فهي لا تستطيع أن تبني هوية لا كيانا. يقول أصحاب هذا الموقف: إنه لا فائدة في المقاومة ولا في الالتجاء إلى التراث ، بل يجب الانخراط في العولمة من دون تردد ومن دون حدود، لأنها ظاهرة حضارية عالمية لا يمكن الوقوف ضدها ولا تحقيق التقدم خارجها. إن الأمر يتعلق بـ "قطار يجب أن نركبه" و هو ماض في طريقه بنا أو بدوننا.[1]

وبعيدا عن مناقشة جدالية لهذه الدعوى، يكفي التنبيه إلى أنها نفس الدعوى التي سبق أن ادعاها ونادى بها مفكرون عرب رواد منذ أزيد من قرن، ومنذ ذلك الوقت وهي تتردد

[1] محمد الجوهري حمد الجوهري ،المرجع السابق ،ص 79.

وتتكرر هنا وهناك في الوطن العربي ، تبنتها حكومات و أحزاب فضلا عن الأفراد... ومع ذلك فحصيلة قرن كامل من التبشير بهذه الدعوى - دعوى "الاغتراب"- لم تنتج سوى فئة من "العصرانيين " قليلة العدد، نشاهد اليوم تناقصا نسبيا واضحا في حجمها، بينما ازداد ويزداد الطرف المقابل لها عددا وعدة، كما و كيفا ، في جميع الأقطار العربية وداخل جميع الشرائح الاجتماعية. و هكذا فبدلا من تيارات "حداثية" تمارس الهيمنة و القيادة تستقطب الأجيال الصاعدة، بدلا من ذلك يسود الحديث عن "الأصولية الدينية " بوصفها الظاهرة المهيمنة.

أما هذه الدراسة فترى أن الجواب الصحيح عن سؤال "ما العمل"؟ – سواء إزاء الثنائية والانشطار الذين تعاني منهما الثقافة العربية، أو إزاء الاختراق الثقافي وإيديولوجيا العولمة- يجب أن ينطلق أولا وقبل كل شيء من العمل داخل الثقافة العربية نفسها. ذلك لأنه سواء تعلق الأمر بالمجال الثقافي أو بغيره ، فمن المؤكد أنه لولا الضعف الداخلي لما استطاع الفعل الخارجي أن يمارس تأثيره بالصورة التي تجعل منه خطرا على الكيان والهوية.[1]

إن الثنائية والانشطار -اللذين تحدثنا عنهما واللذين يشكلان نقطة الضعف الخطيرة في واقعنا الثقافي الراهن التي منها يمارس الاختراق تأثيره التخريبي- إنما يعكسان وضعية ثقافة لم تتم بعد إعادة بنائها، ثقافة يتزامن فيها القديم والجديد، والأصيل والوافد، في غير ما تفاعل ولا اندماج وهذا راجع إلى أن التجديد في ثقافتنا كان يراد له، منذ أزيد من قرن ، أن يتم من "الخارج": بنشر الفكر الحديث على سطحها. وعليه فإن تجديد الثقافة، أية ثقافة، لا يمكن أن يتم إلا من داخلها: بإعادة بنائها و ممارسة الحداثة في معطياتها وتاريخها، والتماس وجوه من الفهم والتأويل لمسارها تسمح بربط الحاضر بالماضي في اتجاه المستقبل.

[1] محمد الجوهري حمد الجوهري ،المرجع السابق، ص80.

الفرع الثالث: الآثار الاجتماعية للعولمة.

يعد المجال الاجتماعي أكثر المجالات التي تأثرت على نحو سلبي بظاهرة العولمة ،فقد ألقت العولمة بظلال كثيفة على العديد من المجتمعات و لا سيما في دول الجنوب التي تعد أكثر الدول تضررا من آثار هذه الظاهرة.

ومن أبرز هذه الآثار :

أولا: تراجع الولاء القومي تحت وطأة الانتماءات العرقية أو القبلية أو الطائفية .

لقد أضعفت العولمة جانب الولاء القومي الذي يمثل ركيزة التضامن والتماسك القومي وأساس الاستقرار السياسي و الاجتماعي في أي مجتمع من المجتمعات

و يجدر الإشارة إلى أن العلاقات الدولية تشهد منذ نهاية عقد الثمانينات ومطاع التسعينات إحياء قويا للنزعات العرقية والقبلية والطائفية في العديد من الدول الإفريقية والآسيوية ، وتعكس هذه الانتماءات الأولية حقيقة أزمة بناء الدولة الحديثة في هذه المجتمعات.

وهكذا يمكن القول بأن للعولمة آثارا سلبية خطيرة على التكامل السياسي للعديد من المجتمعات ،فقد أدت إلى إضعاف مفهوم الوطنية بمعنى الارتباط بالإقليم أو الوطن ، ومن ثم إضعاف عاطفة الوطنية أو الشعور الوطني كأساس لبناء ونهضة الدول ،لحساب مفاهيم أخرى فوقية كالكونية و العالمية .[1]

ثانيا:التأثير في هياكل البناء الاجتماعي و الطبقي للمجتمعات.

لقد هيأت سياسات العولمة للإخلال بالعديد من المواقع الطبقية الاجتماعية ، و لنسف جانب كبير من المكاسب الاجتماعية لبعض الطبقات ، وكذا لتعميق حدة الفوارق الطبقية واتساع الهوة الاجتماعية بين الأغنياء و الفقراء . ولعل من أخطر آثار العولمة الاجتماعية تآكل الطبقة الوسطى في العديد من المجتمعات حيث تكمن أهمية هذه الطبقة في أنها النواة

[1] ممدوح محمود منصور ، المرجع السابق ص 92.

الصلبة للمجتمعات المدنية ، كما تعد الطبقة الكابحة لتيارات التطرف والتعصب و تيارات الفوضى .[1]

ثالثا: زعزعة الاستقرار الاجتماعي و تزايد حدة الصراع الاجتماعي .

أسهمت سياسات العولمة في زعزعة الاستقرار الاجتماعي في العديد من المجتمعات ، و قد تجلت الانعكاسات السلبية لظاهرة العولمة بصفة أساسية في تقويض أركان النظم الاجتماعية ،وضعف درجة الالتزام بالمعايير والأنماط الاجتماعية من جانب أعضاء هذه المجتمعات.

فقد أثرت العولمة سلبا على شرعية العديد من النظم السياسية وعلى مصداقية المؤسسات السياسية الحاكمة في العديد من الدول ، وقد كان مرد ذلك إلى إدراك شعوب هذه الدول لعجز حكوماتها عن إيجاد الحلول الفعالة لمواجهة المشاكل الاقتصادية و الاجتماعية، و كذا عجزها عن تلبية الاحتياجات والمتطلبات المتزايدة لشعوبها وعن توفير الرعاية الاجتماعية، ذلك فضلا عما ترتب عن العولمة من اهتزاز واختلال في منظومة القيم في العديد من المجتمعات ، تلك القيم التي كان الإيمان بها والاعتقاد في صحتها يمثل دافعا رئيسيا وحافزا للشعوب على الالتزام بقواعد النظم الاجتماعية كالتعاطف والتسامح والإتقان في العمل ومراعاة التقاليد و الأعراف .

كما أنه في عصر العولمة باتت الدولة القومية مكبلة الأيدي ، غير قادرة على فرض النظام بشكل حازم أو صارم اعتمادا على الأساليب التقليدية في مجال الإكراه الاجتماعي و ذلك بعامل تراجع سطوة الحكومات وتصاعد قوة نزعات التحول الديمقراطي والإصلاح السياسي وحماية حقوق الإنسان ، وزيادة الوعي السياسي...الخ .[2]

هذا وقد تواكب مع هذه التطورات ،تزايد الضغوطات الاجتماعية والتي تمثلت في :

- ارتفاع معدلات البطالة مع تراجع عرض العمل و تسريح العمالة في إطار تطبيق برامج الخصخصة و الأخذ بنظام آليات السوق مما ترتب عليه فقدان الأمان الوظيفي لجانب كبير من القوة العاملة بالعديد من الدول.

[1] ممدوح محمود منصور ، المرجع السابق، ص 94.
[2] ممدوح محمود منصور ، المرجع نفسه، ص 102.

- انتشار ثقافة العنف وهي ثقافة تهدف إلى سحق الآخر أو نفيه فضلا عن تراجع قيمة التسامح مما أدى إلى انتشار الحركات المتطرفة وكذا نزعة كراهية الأجانب ، وما تبع ذلك من تزايد حدة التعصب بكافة صوره.

- تزايد حدة الإحباط النفسي لدى العديد من الشعوب ولا سيما في دول الجنوب إما كنتيجة لعوامل اقتصادية كالحرمان الاقتصادي ،أو لعوامل سياسية كضعف المشاركة السياسية وانتشار الفساد السياسي أو عوامل ثقافية أو قيمية كالإحساس بالاغتراب. [1]

يمكن القول في نهاية هذا الفصل أن العولمة هي ظاهرة مركبة تحمل أبعادا مختلفة (سياسية، قانونية، اقتصادية ، ثقافية ، اجتماعية ، ...) ، وهي في الواقع امتداد عالمي لحدث اقتصادي بالدرجة الأولى بدأ من خلال الانتقال من رأس المال الوطني إلى رأس المال العالمي الذي قادته الشركات المتعددة الجنسيات من خلال عملية التراكم ، وهي تعبير عن مسار تاريخي تطوري امتد إلى مجالات عديدة أخرى ، ولكن هيمنة القوى السياسية الغربية على مؤسساتها الدولية هو الذي جعلها ترتبط بمفاهيم **الغربنة والأمركة** ، وتؤثر سلبا على بقية شعوب و دول الجنوب.

[1] جميل سيار ، " العولمة و المستقبل: إستراتيجية تفكير من أجل العرب والمسلمين في القرن 21" ، لبنان ،المطبعة العربية للنشر ،ط1، سنة 2000، ص 73.

الباب الثاني

واقع سيادة الدول العربية في ظل العولمة و التحديات الراهنة في الجزائر

الباب الثاني : واقع سيادة الدول العربية في ظل العولمة و التحديات الراهنة في الجزائر

تعددت العوامل التي دفعت العالم العربي إلى دخول عصر العولمة من دون استعدادات كافية للتعامل مع التحديات والمخاطر الجديدة .ولهذا جاءت عولمة العالم العربي من الخارج، على شكل ضغوط متزايدة ومتعددة الأشكال والأهداف، قلصت إلى حد كبير من هامش الاستقلالية والمبادرة العربية الإقليمية، وعملت على تصدع الكتلة العربية وتفاقم أزمة النظم السياسية وانفلات المجتمعات وتذرر بنياتها.

وقد تجلى هذا التصدع في تراجع مشاريع التكتل العربي الخاصة التي عملت عليها خلال نصف قرن في إطار الجامعة العربية، لصالح مشاريع التكتل المقترحة من الخارج، وآخرها مشروع الشرق الأوسط الكبير الذي أطلقته الإدارة الأمريكية .وهو ما ترجم على أرض الواقع بتوسع دائرة الحروب الإقليمية والوطنية والأهلية وانتشار العنف والإرهاب على أوسع نطاق .وكانت ثمرة ذلك تدويل السياسات الأمنية العربية، القومية والقطرية، والعودة بالمنطقة إلى ما قبل الحقبة الوطنية، مع إعادة نشر القواعد العسكرية وتوقيع اتفاقيات الحماية والوصاية الخارجية، وفي النهاية حرمان العالم العربي أي إرادة ذاتية أو قرار مستقل.

إن لملمة الوضع العربي من جديد، وقلب الاتجاه، في سبيل تحسين فرص إعادة التركيب واستعادة المبادرة من قبل المجتمعات، تستدعي بلورة أجندة عربية قطرية وإقليمية معا لمواكبة العولمة .

وانطلاقا من هذه المعطيات سنتناول في هذا الباب الحديث عن واقع سيادة الدول العربية في ظل العولمة والتحديات الراهنة في الجزائر من خلال فصلين التحولات في سيادة الدول العربية في ظل العولمة (فصل أول) و انعكاسات العولمة على سيادة الدولة الجزائرية (فصل ثاني) .

الفصل الأول :التحولات في سيادة الدول العربية في ظل العولمة

بانتهاء الحرب الباردة شهد النظام العالمي تطورات أحدثت تغيرا جذريا في الأبنية السياسة والاقتصادية، فقد تحولت بنية القيادة من الثنائية إلى الأحادية، حيث تغلب النموذج الرأسمالي للنمو الاقتصادي على غريمه الاشتراكي وذلك بسقوط الاتحاد السوفييتي، حيث انتهى عصر التنافس والصراع بين قطبين متناقضين وإيديولوجيتين مختلفتين تماما، وأصبح هناك قطب واحد يهيمن على العالم بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية التي أطلقت لقواها العنان دون تقيد بأي قواعد أو أعراف دولية، مما أدى إلى تصدع القانون الدولي بعد تعرضه لعدة انتهاكات صارخة ارتكبتها الولايات المتحدة في العديد من مناطق العالم، وعلى الأخص في الوطن العربي، فغزوها السافر للعراق دون سند من القانون الدولي والشرعية الدولية أكبر دليل على ذلك، وأعمال التقتيل في شعبه وتدمير مؤسساته ومقدراته، وإسقاط النظام المجتمعي، وانتشار أعمال السلب والنهب والتخريب على نطاق واسع نتيجة لغياب سلطة الدولة وسيادتها.

وعلى صعيد آخر مناصرة الولايات المتحدة لإسرائيل على مدى أكثر من نصف قرن إلى درجة تصل إلى التواطؤ لاغتيال الحقوق العربية، ومدها بالسلاح والمال لأعمال القتل والتدمير المستمر للشعب الفلسطيني الأعزل.

إذن فالأحداث التي شهدها العالم خلال العقد الأخير من القرن الماضي وفي بداية القرن الحالي قد أفرزت بوادر تحول في مقاربة مفهوم السيادة في اتجاه تقييدها بشروط تختلف في طبيعتها انطلاقا من الإنساني مرورا بالقانوني والسياسي والاقتصادي وصولا إلى الأمني، وتشترك في غايتها الرامية إلى تحويل السيادة من منطق الحق المطلق إلى منطق الحق المقيد والمسؤول.

وهذه التحولات ارتبطت ببروز العديد من الظواهر التي من أهمها التدخل الدولي، العولمة، والنظام العالمي الجديد وضرورة المحافظة عليه، التي برزت على نطاق واسع لتفرض قيودا على أهم مبدأ في القانون الدولي وهو مبدأ السيادة، وكل هذا فجر جدلا صاخبا تناول قضايا شتى كان من أهمما تأثير هذه التطورات كافة على السيادة الوطنية للدول العربية. وتراوح المشاركون في الجدل ما بين القول بأنها ولت إلى غير رجعة في

ظل هذه المستجدات الدولية الراهنة، والقول بأنها باقية دوما وإن تأثرت سلبا بالمتغيرات التي سبقت الإشارة إليها.

ستحاول هذه الدراسة في هذا الفصل التطبيقي والمتضمن التحولات في سيادة الدول العربية في ظل العولمة ،التعرض إلى التحولات القانونية (سيادة الدول العربية ومبدأ التدخل الدولي) ، والسياسية (انعكاسات العولمة على المشاركة السياسية للمرأة العربية) والاقتصادية (آثار تطبيق اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة على سيادة الدول العربية)، في ثلاثة مباحث على التوالي.

المبحث الأول: سيادة الدول العربية ومبدأ التدخل الدولي.

أسهمت نهاية الحرب الباردة وما تلاها من متغيرات دولية متعددة ومتسارعة، في مراكمة مجموعة من السوابق التي تصب في مجملها اتجاه التراجع عن العديد من مبادئ القانون الدولي التقليدية كما هو الشأن بالنسبة لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، الذي طالما شكل ركيزة أساسية لحماية شخصية وحماية الدول من كل تهديد أو اعتداء خارجيين .

فقد انتقل التدخل في العقود الأخيرة من استثناءات كانت تقابل خلال فترة الحرب الباردة برفض وتنديد شديدين من قبل معظم دول العالم ، إلى ما يشبه القاعدة العامة بعد الانتقال مباشرة لإعمال هذه التدخلات دون إعطاء الفرص الكافية لإعمال خيارات وبدائل ودية ودبلوماسية أخرى .

من المعلوم أن مبدأ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول استعملا كذريعة وغطاء لارتكاب الأنظمة المستبدة والجائرة لجرائم خطيرة في حق شعوبها . غير أنه مع مرور الوقت وتنامي الاهتمامات الدولية بحقوق الإنسان ، أصبح للفرد أهمية كبرى ضمن أولويات القانون الدولي، مع تعزيز الحماية الدولية لحقوق الإنسان من خلال مجموعة من الاتفاقيات الدولية وبروز عدد من المنظمات الدولية غير الحكومية المهتمة بهذا الشأن ، بالإضافة إلى تأسيس المحكمة الجنائية الدولية.

ستحاول الدراسة من خلال هذا المبحث وكدراسة تطبيقية التعرض لواقع سيادة الدول العربية في ظل العولمة وما أفرزته من تحولات قانونية شملت تدخلات في الشؤون الداخلية لهذه الدول .

ومن هذه التدخلات ما انتابته الشكوك حول مشروعيته ، فبالرغم من أن التدخل الدولي الإنساني ذو أهمية كبرى في تحقيق مصالح الشعوب وحقها في تقرير مصيرها وتحقيق الاستقرار الدولي ، إلا أنه في الفكر الدولي لا يمكن الوثوق في أطرافه المتدخلة التي تختلق الذرائع والحجج باسم حماية حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب ونزع أسلحة الدمار الشامل، وتحقيق المصالح الإنسانية ، ونشر الديمقراطية الخ ... مثلما تفعل الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها . وكما أن هناك حالات كثيرة من التدخلات الدولية المعاصرة التي شهدتها سيادة الدول العربية في ظل العولمة ،مثل التدخل في كل من أفغانستان والصومال والسودان وسوريا ، وكذلك في العراق وليبيا ...

إلا أن هذه الدراسة يتعذر عليها التعرض لكل هذه التدخلات ، وستقتصر على حالتي التدخل في كل من العراق وليبيا .

المطلب الأول :واقع سيادة العراق في ظل التدخل الأمريكي 2003

لقد وضعت أمريكا هدفا وهميا أمام العالم أجمع بتهمة أن العراق يمتلك أسلحة الدمار الشامل، وأنه يهدد دول الخليج، والمصالح الأمريكية فيها، وهذه التهمة لم تكن إلا ذريعة ابتدعتها الإدارة الأمريكية، وحليفها رئيس الوزراء البريطاني، لشن الحرب على العراق، لغرض مخفي ألا وهو نزع السيادة، مما أعطى ذلك التبرير انطباعا منطقيا، وإن شن الحرب والإيقاف المفاجئ لنظام التفتيش المخول من مجلس الأمن، كان يستهدف عدم الكشف عن الخديعة الكبرى، حيث كان التفتيش يكاد ينتهي إلى خلو العراق من أسلحة دمار شامل، فقد اعترف أحد أعمدة مشروع الهيمنة الأمريكية الجديد ونائب وزير الدفاع "بول وولفويتز"، بأن: "ذريعة أسلحة الدمار الشامل كانت مطلوبة لأغراض بيروقراطية".

وصرح وزير الدفاع الأمريكي بأن العراق ربما قد دمر أسلحة الدمار الشامل قبل الغزو. وإن كان يبدو أن الأمين العام للمنظمة الدولية قد ساهم هو ذاته في إضعاف المجلس والمنظمة بقراره المتسرع بسحب المفتشين ومراقبي الحدود بين العراق والكويت، بمجرد

طلب الإدارة الأمريكية، وباقتراحه تركيز السلطة في برنامج النفط مقابل الغذاء في يده شخصيا... وعندما فشل جيش التحالف في اكتشاف أسلحة الدمار الشامل، استدار موقف الإدارة الأمريكية في اليقين المطلق بأن العراق يملك أسلحة دمار شامل إلى موقف أن الاتهامات تبرر باكتشاف أجهزة ربما يمكن استخدامها في إنتاج أسلحة.

وبهذا تكون الولايات المتحدة الأمريكية قد سعت لإيجاد نظام عالمي جديد يتجاوز مبدأ السيادة ويبيح حق الاستيلاء وحكم الدول، تحت مبررات واهية ومفضوحة منها أمنية وأخرى إنسانية، وهذه المبررات متناقضة تناقضا واضحا بين الاحتلال العسكري واستعمار الشعوب، وبين الادعاء بنشر الديمقراطية والدفاع عن حقوق الإنسان [1].كما تجمع كل منظمات حقوق الإنسان على اعتبار ما يجري في العراق كارثة إنسانية بكل المقاييس.

والواقع أن دراسة انعكاسات التدخل الأمريكي في العراق على أوضاع حقوق الإنسان هي ضرورة فرضها الصدى الكبير الذي لقيته معاناة الشعب العراقي خلال مرحلة حرب الخليج الثانية وما تبعه من سنوات الحصار الاقتصادي التي ساهمت في تردى الوضع الإنساني في العراق بشكل خطير، ثم جاء التدخل الأمريكي ليزيد الأوضاع سوءا. فلعل تجربة التدخل الدولي الإنساني في العراق لا يمكن فصلها عن تبعات حرب الخليج الثانية حيث تطغى الاعتبارات السياسية على الاعتبارات الإنسانية في هذا التدخل المسلح الذي عد وسيلة للضغط على النظام السياسي في العراق، فالتدخل هذا لم يتم من قبل الأمم المتحدة وإنما من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا ولكل منها مصالحها في ذلك[2].

وسيتم التعرض في هذا المطلب إلى النصوص القانونية والقرارات الصادرة بشأن العراق (فرع أول) ، وذرائع التدخل الأمريكي في العراق2003 (فرع ثاني) ومواقف الدول ومنظمات حقوق الإنسان إزاء التدخل الأمريكي في العراق (فرع ثالث)، وانعكاسات التدخل الأمريكي على سيادة العراق ومدى شرعيته (فرع رابع).

---

[1] خماط سلام، النظام العالمي الجديد وتجاوز مبدأ السيادة،مجلة الحوار المتمدن، ع 2313، 2008/06/15م، ص01.

[2] محمد يعقوب عبد الرحمان ، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية ،ط1،مركز الإمارات للدراسات والبحوث، أبو ظبي، 2004، ص211 .

الفرع الأول: النصوص القانونية والقرارات الصادرة بشأن العراق

لقد سبق شن الحرب على العراق سنة 2003 العديد من القرارات التي أصدرها مجلس الأمن الدولي بشأن العراق ، سواء ما تعلق بالهجوم الذي شنه العراق على دولة الكويت أو ما لحقه من قرارات ذات الصلة ولاسيما القرارات 661 المؤرخ في 06 أوت 1990،و678 المؤرخ في 29 نوفمبر 1990 و 686 المؤرخ في 02 مارس 1991 و687 المؤرخ في 03 أفريل 1991، و 688 المؤرخ في 05 أفريل 1991 و 707 المؤرخ في 15أوت 1991 ، و 715 المؤرخ في 11 أكتوبر 1991 ،و986 المؤرخ في أفريل 1995 و1284 المؤرخ في 17 ديسمبر 1991.

كل هذه القرارات والتي كانت سابقة على صدور القرار 1441 والذي يعتبر القرار الرئيسي الذي اعتمدته الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا كمبرر قانوني وشرعي لشن العدوان العسكري واستخدام القوة ضد دولة كاملة السيادة ، تحت ذريعة استخدام أسلحة الدمار الشامل .[1]

أولا : القرار 1441[2]:

أصدر مجلس الأمن الدولي هذا القرار في جلسته 4644 المنعقدة في 08 نوفمبر 2002، متضمنا 14 بندا وبإجماع جميع أعضاء مجلس الأمن بما فيها العضو العربي المؤقت آنذاك وهي دولة سوريا ، حيث أمهل القرار 1441 العراق سبعة أيام للموافقة على استئناف عمليات التفتيش الدولية على أراضيه دون قيد أو شرط ، كما تناول القرار 1441" التهديد " الذي يتعرض له السلم والأمن الدوليين من جراء عدم امتثال العراق لقرارات مجلس الأمن ونشره أسلحة الدمار الشامل والقذائف بعيدة المدى ...الخ، كما تناول القرار1441 في إشارة جديدة علاقة الحكومة العراقية بالإرهاب حين أشار لعدم امتثالها للالتزامات المترتبة عليها عملا بالقرار 687 لسنة 1991 فيما يتعلق بالإرهاب .[3]

---

[1] محمد المدني بوساق ، الإرهاب وأخطاره والعوامل المؤدية إليه وأساليب مكافحته ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الدوحة،2004،ص170.

[2] القرار الأممي رقم1441 الصادر عن مجلس الأمن الدولي في جلسته رقم 4644 بتاريخ 2002/11/08،بموافقة جميع أعضاء مجلس الأمن الدولي آنذاك،موضوعه إمهال العراق مدة سبعة أيام من أجل السماح للمفتشين الدوليين لمواصلة عملهم .

[3] أحمد حسين سويدان،الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية ،ط1،بيروت، 2012، ص150.

وأكد مضمون القرار 687 المعروف باسم "أبو القرارات"الذي خول الأعضاء باستخدام جميع الوسائل اللازمة للتقيد بقراره 660 سنة 1995 وجميع القرارات ذات الصلة وتنفيذها ولإعادة إرساء السلام والأمن الدوليين في المنطقة..."[1].

كما جرت الإشارة على نحو واضح وصريح إلى القرار 688 سنة 1991 فيما يتعلق بوقف القمع الذي يتعرض له السكان المدنيون في العراق وتوفير سبل وصول المنظمات الإنسانية الدولية إلى جميع أولئك الذين يحتاجون الى مساعدة . عملا بالقرارات 686 و687 (1991) و1284(1999) كما أشار إلى معرفة مصير رعايا الكويت ، ورعايا البلدان المختلفة الذين يحتجزون في العراق ، وحق إعادة الممتلكات الكويتية التي استولى عليها العراق دون وجه حق .[2]

وأشار القرار بوضوح ودون لبس أو غموض إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة عندما قرر ما يلي :

1-أن العراق كان وما يزال في حالة خرق جوهري لالتزاماته المنصوص عليها في القرار 687 لاسيما امتناعه عن التعاون مع مفتشي الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية إشارة إلى الفقرتين 8 و 13 من القرار 687.

2-منح العراق فرصة أخيرة للامتثال لنزع سلاحه .

3-امتثال العراق لتقديم إعلانات عن نزع سلاحه كل سنتين إلى لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية وإلى المجلس في موعد لا يتجاوز 30 يوما من تاريخ هذا القرار بيانا دقيقا ووافيا عن الأسلحة الكيماوية والبيولوجية والنووية والقذائف البالستية .

4-تحذير العراق فيما إذا قدم بيانات زائفة أو أغفل بعض الأمور بما يعني عدم امتثاله لهذا القرار وبما يشكل "خرقا جوهريا إضافيا ..."

5-التعاون مع لجان التفتيش فورا ودون قيد أو شرط ، ويجوز للأمم المتحدة إجراء مقابلات داخل وخارج العراق وتيسير سفر الأشخاص وأفراد أسرهم إلى الخارج ودون حضور

---

[1] نفس المرجع.

[2] محمد المدني بوساق ، مرجع سابق ،ص175 .

مراقبين من الحكومة العراقية وأن يستأنف ذلك في موعد أقصاه 45 يوما وأن يقدم تقريرا مستكملا في غضون 60 يوما تنتهي يوم 14 شباط 2003.

6-تأكيد اعتبار رسالة الفريق عامر السعدي ملزمة للعراق .

7-تأكيد أحكام القرار 1154لسنة 1998بشأن حرية تنقل المفتشين وتفتيش جميع المواقع بما فيها القصور الرئاسية وحق لجان التفتيش على العراق بتزويدها بأسماء جميع الأشخاص الذين لهم علاقة ببرامجها التسليحية (العلماء العراقيون). [1]

ثانيا:النتائج المترتبة عن القرار الأممي رقم 1441:

يتضح جليا أن القرار 1441لم يبيح للولايات المتحدة الأمريكية أو بريطانيا القيام بهجوم عسكري ضد العراق، حيث كان قرار اللجنة المكونة من 15 استاذا من أساتذة القانون الدولي في بريطانيا والتي كلفها رئيس الوزراء "توني بلير" بتبرير هذه الحرب وجعلها متفقة مع قواعد القانون الدولي ، كان قرارها مفاجئا لرئيس الوزراء لأن تقرير اللجنة جاء فيه أن الحرب المزمع شنها على العراق غير شرعية وتتعارض مع أحكام القانون الدولي وضد سيادة دولة العراق ومنها :

1-مخالفة المادة 2 فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص على حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية : حيث قامت الولايات المتحدة وبريطانيا بارتكاب أخطر جريمة دولية وهي جريمة العدوان على دولة العراق ب احتلالها حربيا دون سند أو مبرر شرعي أو قانوني وفقا لأحكام القانون الدولي .[2]

2-مخالفة القاعدة الدولية المستقرة بحظر التدخل في الشؤون الداخلية : نظرا لأن كل الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة تتبنى فكرة المساواة والسيادة الكاملة لكل دولة على أراضيها ، ولاشك أن التدخل الأمريكي في شؤون العراق من خلال الإدعاء بإسقاط النظام الاستبدادي وتحرير الشعب العراقي ، يعد من صميم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة العراق .[3]

---

[1] محمد المدني بوساق ، نفس المرجع ،ص 180.

[2] منتصر سعيد حمودة ،الإرهاب الدولي ، دار الفكر الجامعي ، ط1، الاسكندرية،2008،ص495.

[3] منتصر سعيد حمودة ،نفس المرجع ،ص495.

3- مخالفة الالتزام الدولي بحفظ السلم والأمن الدوليين: يتجلى ذلك من خلال قيام الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا بشن الحرب ضد العراق بلا مبرر أو سند قانوني خارج نطاق هيئة الأمم المتحدة ، حيث صرح الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان بعد سقوط بغداد أن هذه الحرب مخالفة لدستور الهيئة.

4- مخالفة المبدأ القانوني الدولي بإنماء العلاقات الودية بين الدول: حيث تلتزم جميع دول العالم بموجب ميثاق الأمم المتحدة بإنماء العلاقات الودية بين الدول ، وحل كافة النزاعات الدولية بالطرق السلمية .

وعليه فإن القرار الأمريكي بشن الحرب ضد العراق يعد مخالفة صريحة لهذا المبدأ ، وتقويضا لدعائم التنظيم الدولي وتهميشا لدور هيئة الأمم المتحدة .[1]

الفرع الثاني : ذرائع التدخل الأمريكي في العراق 2003

للوقوف على حقيقة وأسباب التدخل الأمريكي في العراق يجدر الرجوع إلى العلاقات العراقية الأمريكية في بداية الثمانينات من القرن العشرين، التي عرفت انتشار المد الإيراني الشيعي في منطقة الخليج العربي، التي تمثل اهتماما إستراتيجيا أمريكيا، لذلك اقتنعت إدارة الرئيس الأمريكي آنذاك" ريغان" بضرورة وقف هذا المد بأي طريقة ممكنة، فاختارت بذلك دعم نظام" صدام حسين" في العراق الذي كان يخوض حربا ضد إيران، ولو أن هذا الدعم لم يكن بشكل علني بل تمثل في ممارسة الولايات المتحدة الأمريكية ضغوطا على دول الخليج لتقديم قروض للعراق من أجل تمويل الحرب ضد إيران.

ومع نهاية الحرب العراقية الإيرانية عام 1988 قامت إدارة الرئيس بوش الأب بتجميد هذا الدعم لاعتقادها أن الوظيفة الإستراتجية لنظام صدام قد انتهت بنهاية الحرب مع إيران. ، وبدأت الإدارة الأمريكية بالتفكير في وظيفة إستراتيجية لنظام صدام تتلاءم مع التحديات التي تواجه الولايات المتحدة الأمريكية في منطقة الخليج العربي مع بداية التسعينات من القرن العشرين، والمتمثلة في تنامي شعبية الحركات الإسلامية في المجتمعات الخليجية إلى درجة أصبحت أنظمة هذه الدول المحمية بالمظلة الأمريكية مهددة

[1] منتصر سعيد حمودة ، نفس المرجع ،ص496.

في وجودها، ومن هذا استنتجت الإدارة الأمريكية ضرورة التواجد العسكري في هذه المنطقة.

ونظرا لحساسية هذه المسألة بالنظر إلى مواقف الرأي العام في هذه الدول من أي وجود عسكري أمريكي، لذلك كان لا بد من إيجاد سبب قوي لهذا الوجود العسكري، ولما كانت المخابرات الأمريكية على علم بالنوايا التوسعية لنظام صدام فقد سعت الولايات المتحدة الأمريكية لاستدراج نظام صدام لارتكاب أي عمل عسكري ضد جيرانه وتم التدخل في المنطقة لردع النظام العراقي وبالتالي ترسيخ الوجود الأمريكي في المنطقة.

إن هذا المنظور يفسر امتناع الولايات المتحدة الأمريكية عن إسقاط نظام صدام عام 1991لأنها كانت تستثمر خوف الأنظمة المجاورة منه لتكريس الوجود العسكري في المنطقة ولابتزاز هذه الدول التي تحملت بمفردها فاتورة حرب الخليج الثانية، دون أن ننسى الأرباح التي جنتها شركات الأسلحة الأمريكية من عقود بيع الأسلحة لهذه الدول، غير أن القواعد الأمريكية في السعودية قد تعرضت في فترة ما بعد حرب الخليج الثانية إلى هجمات متكررة مما يعكس مشاعر العداء للوجود العسكري الأمريكي في المنطقة ومع مجيء إدارة الرئيس" بوش الابن" بدأ التفكير في إعادة هيكلة الوجود الأمريكي في الخليج وتم ترشيح العراق ليصبح القاعدة العسكرية الرئيسية للقوات الأمريكية في المنطقة، وهو ما يفسر الإصرار الأمريكي على الإطاحة بنظام صدام.

وبعد هذه النظرة الموجزة عن الإستراتيجية الأمريكية في منطقة الخليج العربي خلال الفترة الماضية، نعود للتركيز على المبررات الأمريكية للتدخل في العراق التي تتميز باختلاف كل طرف في تحديدها، فالإدارة الأمريكية تسوق مبرراتها للتدخل في العراق بينما تكاد الغالبية من المختصين بالدراسات الإستراتيجية يجمعون على دوافع أخرى يتحاشى الخطاب الرسمي الأمريكي التطرق إليها.[1]

ومن أجل فهم أفضل لهذه المبررات سنقوم بالتركيز على الذرائع الرسمية بالإضافة إلى الذرائع غير الرسمية.

[1] ربيع رافعي ، التدخل الدولي الإنساني المسلح ،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ،جامعة د.الطاهر مولاي سعيدة،السنة الجامعية 2011-2012. ،ص 98.

أولا : االذرائع الأمريكية الرسمية للتدخل في العراق.

استندت الإدارة الأمريكية في تبريرها للتدخل في العراق على العديد من الدوافع، ولكن الملاحظ أن هناك دافع رئسي أو على الأقل رسمي وهو تدمير أسلحة الدمار الشامل التي يمتلكها النظام العراقي بالإضافة إلى العديد من المبررات الثانوية الأخرى والتي نوردها فيما يلي:

أ) امتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل:

وهو المبرر الرئيسي الذي تبنته الولايات المتحدة لحشد الدعم الدولي للتدخل في العراق، وهو نفس المبرر الذي اعتمدت عليه إدارة الرئيس بوش الأب عام 1991 في استصدار قرار مجلس الأمن الذي يفرض حظر اقتصادي على العراق، وخلال الفترة الممتدة بين عامي 1991 و 1996 تعاقبت العديد من فرق التفتيش الأممية على العراق لتدمير ترسانته من أسلحة الدمار الشامل وإرساء نظام مراقبة دائم لتأكد من عدم عودة العراق لتطوير أسلحة الدمار الشامل.

وبالفعل تم تدمير مخزونات العراق من الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وكانت عمليات التفتيش تتقدم بشكل جيد، لكن الولايات المتحدة أصرت على أن العراق لم يكن متعاونا كما يجب، كما فرضت ضغوط على الأمم المتحدة لتعليق عمليات التفتيش، وبقي الوضع على ما هو عليه إلى غاية أحداث الحادي عشر سبتمبر 2001 التي دفعت إدارة الرئيس بوش الابن إلى تبني عقيدة التدخل الوقائي أو الحرب الوقائية، منذ بداية عام2002 بدأ المسؤولون الأمريكان بإرسال إشارات واضحة تفيد بأن العراق سيكون الهدف القادم للحرب الأمريكية على الإرهاب بعد أفغانستان، وفي تصريح مستشارة الأمن القومي "كوندو ليزا رايس" لصحيفة نيويورك تايمز بتاريخ 23 جانفي 2003 قالت: " لا تزال العديد من التساؤلات تطرح حول الترسانة النووية والكيماوية والبيولوجية العراقية، كما أن العراق يبرز كدولة لا تريد التخلص من أسلحة الدمار الشامل، كما أن لديه الكثير من الأشياء ليخفيها، بالإضافة إلى أن المسؤولين العرقيين يتعاملون مع عمليات التفتيش وكأنها لعبة، لذلك على العراق أن يعرف أنه لم يتبق هناك الكثير من الوقت[1]."

[1] ربيع رافعي ،المرجع السابق ،ص.99.

وقد ألقت الولايات المتحدة الأمريكية بكل ثقلها الدبلوماسي في مجلس الأمن عام 2002 لإيقاف عمليات التفتيش وتبني الخيار المسلح أو العسكري لكنها اصطدمت بمعارضة فرنسا وروسيا والصين، في المقابل استطاعت استصدار القرار رقم 1441 الذي يفرض على العراق إعطاء كل التسهيلات للمفتشين الأمميين وأن أي عرقلة لعملهم قد تعني اللجوء إلى القوة، ورغم تأكيدات رئيس المفتشين" هانز بليكس "و"محمد البرادعي" بأن العراق متعاون مع فرق التفتيش إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية بقيت مصرة على أن العراق يتلاعب وأن تقاريراً لاستخباراتها تفيد بأّنه ماض في تطوير أسلحة الدمار الشامل.

ومع مطلع عام 2003 شنت الولايات المتحدة الأمريكية حملة واسعة داخل أروقة مجلس الأمن لإقناع أعضائه بأن العراق ينتهك القرار رقم 1441 وأن عمليات التفتيش أصبحت غير مجدية، لكن فرنسا وروسيا بقيت مصرتان على منح فرق التفتيش الوقت الكافي، وفي اجتماع مجلس الأمن في 14 فيفري 2003 أشار وزير الخارجية الأمريكية "كولن باول "في تدخله إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية لا تمتلك معلومات حول وقود الصواريخ البالستية وغاز إف إكس VX بالإضافة إلى 30 ألف قذيفة كيماوية وبيولوجية، لذلك فالولايات المتحدة الأمريكية تعتقد بأن القوة هي الملجأ الأخير يجب أن تكون ملجأً ممكننا، غير أن الولايات المتحدة الأمريكية فشلت في الحصول على قرار من مجلس الأمن يخول لها استعمال القوة ضد العراق واقتنعت بفكرة التدخل دون إذن من الشرعية الدولية.

ب) تحرير الشعب العراقي[1]:

كثيرا ما تكرر هذا المبرر من الأمريكان الذين يحاولون استغلال القهر الذي مارسه نظام صدام ضد شعبه وهذا بغية إضفاء طابع التحرير على عملية التدخل المسلح في العراق؛ وفي الخطاب الذي ألقاه "بوش الإبن" عند بدء العمليات العسكرية ضد العراق في يوم 19مارس 2003 قال في هذه الساعة " تشرع قوات التحالف في أولى العمليات العسكرية الهادفة إلى نزع أسلحة العراق وتحرير شعبه وحماية العالم من خطر صدام."

[1] ربيع رافعي ،مرجع سابق ،ص.ص100.99.

ج) نشر قيم الديمقراطية وحقوق الإنسان في منطقة الشرق الأوسط:

اعتبرت الإدارة الأمريكية أن التدخل المسلح في العراق فرصة لنشر قيم الحرية والديمقراطية والتداول على السلطة التي تفتقد في منطقة الشرق الأوسط، كما قامت الدعاية الأمريكية قبل التدخل بتصوير العراق في فترة ما بعد التدخل بواحة الديمقراطية وسط الصحراء الدكتاتورية، كما برزت بعض التحاليل الصادرة عن دوائر مقربة من مراكز صنع القرار في واشنطن تشير إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية تمتلك برنامجا طموحا لتغيير القيم في منطقة الشرق الأوسط، وأنها تنظر إلى العراق في فترة ما بعد الحرب على أنه حقل تجارب أمريكي.

والتصريح المشترك الذي صدر عقب لقاء الرئيس" بوش "الإبن بالوزير الأول البريطاني" توني بلير" في بلفاست 2003 ، قال الرئيسان " أن مستقبل العراق اليوم هو في متناول أيدي العراقيين فبعد سنوات من الديكتاتورية سيتحرر العراق قريبا، وللمرة الأول منذ عقود سيختار العراقيون بدون خوف ممثليهم في الحكومة."

ثانيا: الذرائع غير الرسمية.

هناك إجماع من خبراء الدراسات الإستراتيجية على أن المبررات التي يسوقها الخطاب الرسمي الأمريكي لإضفاء الشرعية على عملية التدخل في العراق ليست هذه الدوافع الحقيقية بل هي مجرد شعارات موجهة للرأي العام الأمريكي المحلي، ويذهب العديد من الخبراء إلى تقديم العديد من الاجتهادات التي قد يتسم بعضها بالمبالغة ومن جملة الدوافع نذكر الأتي[1]:

أ) دوافع إستراتيجية وتتمثل في:

-الإطاحة بنظام صدام حسين الذي كان يعادي المصالح الأمريكية في منطقة الخليج العربي.

-إعادة هيكلة الوجود العسكري الأمريكي في منطقة الخليج العربي ونقل نقطة الارتكاز من السعودية إلى العراق.

[1] ربيع رافعي ،مرجع سابق ،ص.ص102.101.

- فرض ضغوط على بعض دول الجوار التي ترفض الدخول في مسلسل التسوية مثل سوريا.

- المساهمة في تدعيم التفوق الإستراتيجي الإسرائيلي بعد احتلاله دولة عربية مؤثرة في ميزان القوى العربي الإسرائيلي.

- تكريس الهيمنة الأمريكية العالمية من خلال إبراز قدراتها على القفز على الشرعية الدولية وشن الحرب التي تعارضها أغلبية الدول دون أن يتمكن أحد من منعها.

ب) دوافع اقتصادية وتتمثل في:

- السيطرة على منابع النفط العراقي، خاصة مع اكتشاف احتياطات نفطية كبيرة في العراق وبالتالي السيطرة على شريان التطور الاقتصادي العالمي.

-احتكار السوق العراقي وتحويله إلى سوق لتصريف المنتجات الأمريكية.

ج) دوافع ثقافية وحضارية:

- محاولة إعادة بناء منظومة التربية والتعليم في دول الشرق الأوسط بشكل يقضي على مشاعر العداء للولايات المتحدة في المنطقة.

الفرع الثالث :مواقف الدول ومنظمات حقوق الإنسان إزاء التدخل الأمريكي في العراق.

شكل التدخل الأمريكي على العراق مسألة أثارت الكثير من الجدل على الساحة الدولية خلال عام 2003 ، تركز هذا الجدل حول مدى شرعية هذا التدخل، وهل سيكون التدخل أكثر جدوى من عمليات أممية؟ لذلك فمن المهم رصد موقف جميع الأطراف الفاعلة في هذه القضية لاستنتاج مدى ارتباط السياسية الأمريكية بالشرعية الدولية في مسألة التدخل على العراق.

أولا :مواقف الدول غير العربية :

سنعرض مواقف الدول التي كانت لها علاقة مباشرة بالأزمة العراقية وهي فرنسا وألمانيا روسيا الصين وإسبانيا وإيطاليا وتركيا بالإضافة إلى الدول العربية.

ففرنسا شكلت أحد المعارضين للتدخل العسكري الأمريكي على العراق[1] ، والواقع أن فرنسا منذ مجيء "الجنرال ديغول" تحاول أن ترسم لنفسها سياسية خارجية بعيدة عن التأثيرات الأمريكية، كما أن التصور الإستراتيجي الفرنسي لعالم ما بعد الحرب الباردة والمتمثل في السعي نحو نظام دولي متعددة الأقطاب يصطدم مع حقيقة هذا النظام المتميز بأحادية القطب المتمثل في الولايات المتحدة.

لذلك فهمت فرنسا بأن الولايات المتحدة، تحاول تكريس هذه الهيمنة وتأكيدها في التدخل على العراق فقامت بكل ما يمكنها لحشد معارضة دولية لهذا التصرف الأمريكي، وفي خطاب الرئيس الفرنسي" شيراك" يوم 20 مارس 2003 قال " بدأت العمليات العسكرية، لذلك فإن فرنسا تتألم لهذا العمل الذي تم دون ترخيص الأمم المتحدة، كما أن فرنسا ستبقى مؤمنة مع العديد من الدول بأن مسألة نزع أسلحة العراق يمكن تسويتها بطرق سلمية، كما أنني مصمم على وحدة أوروبا وأن تتمتع بوعي يسمح لها بالتعبير عن نظريتها الخاصة نحو مشاكل العالم".

أما روسيا فيتميز موقفها بانسجام مع الموقف الفرنسي حيث أعرب "أيغور إيفا نوف" في تصريح له عقب لقاءه بوزير الخارجية الفرنسي يوم 15 مارس 2003 عن معارضته لهذا التدخل وقال " إن روسيا تعيد التأكيد بأنه في الظروف الحالية لا يوجد أي مبرر لإيقاف عمليات التفتيش الأممية كما لا يوجد أي مبرر للجوء نحو القوة."

وانضمت ألمانيا إلى جبهة المعارضين للتدخل الأمريكي في العراق والمطالبين بمنح وقت أكبر لفرق التفتيش الأممية وهو ما تضمنه تصريح وزير الخارجية الألماني "يوشكا فيشر " أثناء عقد القمة الثلاثية الفرنسية الألمانية الروسية في باريس يوم 15 مارس 2003 حيث قال:" لا تزال ألمانيا متمسكة بالأمم المتحدة كإطار شرعي ووحيد لحل أزمة الأسلحة العراقية "، كما أن تقارير السيد" بليكس "و" البرادعي " تشير إلى وجود تقدم ملحوظ في عمليات التفتيش، لذلك فإن اللجوء إلى القوة لا يمكن أن يكون إلا حلا أخيرا؛ لذلك ندعو

[1] جواد الحمد وآخرون ، الحرب الأمريكية على ما يسمى الإرهاب، الجزء الثاني، الحرب على العراق 2003 ، مركز دراسات الشرق الأوسط ، عمان، 2004 ، ص29 .

أعضاء مجلس الأمن لتفعيل وسائل حل هذه المسألة سلميا وهو يمثل رغبة الغالبية العظمى من المجتمع الدولي[1].

وبخصوص الصين انضمت إلى محور باريس برلين موسكو في معارضتها القوية للمسعى الأمريكي للتدخل في العراق، هذه المعارضة يمكن تفسيرها بتخوف الصين من تزايد النفوذ الأمريكي في آسيا وأن تفقد الشركات الصينية كل عقود استكشاف البترول التي وقعت مع نظام صدام حسين؛ لذلك عبر السفير الصيني في مجلس الأمن" زهانغ يشان" "Zhang yshin " عن موقف الصين في اجتماع لمجلس الأمن يوم 14 فيفري 2003 قائلا: "إن الصين تساند بشكل قوي تسوية سليمة للأزمة العراقية عن طريق الوسائل السياسية والدبلوماسية وفي إطار الأمم المتحدة، كما تتمسك بسيادة وحرية ووحدة أراضي العراق، كما أن مجلس الأمن يجب أن يأخذ بعين الاعتبار الانشغالات المشروعة للعراق، وفي الأخير فإننا ننادي كل الأطراف للاستمرار في البحث عن حل سلمي للقضية العرقية وهو ما يمثل أمل المجتمع الدولي."

كما حاولت إسبانيا استثمار هذا الانقسام الدولي بشأن التدخل المسلح الأمريكي في العراق للتقرب من الولايات المتحدة الأمريكية ولكي تبدو بصورة الحليف الإستراتيجي الوفي، لذلك كان الموقف الإسباني ينادي بعدم جدوى عمليات التفتيش وأن نظام صدام أصبح يشكل خطر على السلام في منطقة الشرق الأوسط فساندت إسبانيا الولايات المتحدة الأمريكية في تدخلها، كما أن الموقف الإسباني كان سببا في فشل قمة رؤساء الإتحاد الأوروبي للخروج بموقف موحد إزاء التوجه الأمريكي بالتدخل في العراق.

أما إيطاليا منذ أن استلم اليمين الإيطالي زمام الحكم بقيادة "سيلفيو برلشكوني" والعلاقات الإيطالية الأمريكية تتحول وبشكل تدريجي إلى تحالف إستراتيجي، لذلك لم يخفي رئيس الوزراء الإيطالي مساندته ولو الشخصية للتوجه الأمريكي فيما يخص التدخل في العراق، ولكن الموقف الإيطالي لم يذهب إلى حد الصدام مع فرنسا وألمانيا لأن إيطاليا في تلك الفترة قد استلمت الرئاسة الدورية للإتحاد الأوروبي، لذلك عملت في كل الاجتماعات

[1] جواد الحمد وآخرون ، المرجع السابق ، ص30 .

الأوروبية على الحفاظ على وحدة الموقف الأوروبي حتى الوصول إلى صيغة توافق بين مؤيدي التدخل ومعارضيه وهو ما فشلت فيه.

وأخيرا راهنت الولايات المتحدة الأمريكية كثيرا على تركيا في إستراتيجيها العسكرية للتدخل في العراق، بحيث كانت تطمح لمشاركة القوات التركية في هذه العملية وذلك بفتح جبهة الشمال أي في منطقة كردستان العراق[1]، لكن الحسابات الأمريكية لم تكن في محلها فأكراد العراق يعارضون بشدة دخول الجيش التركي إلى شمال العراق كما أن الرأي العام التركي قد فرض ضغوطا كبيرة على الحكومة للامتناع عن المشاركة في التدخل ورغم تلويح الولايات المتحدة الأمريكية بورقة القروض والإعانات إلا أنها في الأخير لم تستطيع سوى الحصول على مواقفة تركيا على استخدام بعض القواعد العسكرية في الحدود مع العراق لأغراض الدعم اللوجيستيكي فقط[2] .

ثانيا : مواقف الدول العربية:

لم تستطيع الدول العربية بلورة موقف مشترك من المسألة العراقية، بحيث فشلت القمة العربية التي خصصت لهذا الغرض، ورغم أن أي دولة لم تصرح علنا بمساندتها للتدخل الأمريكي على العراق إلا أن السعودية والكويت وقطر والبحرين قد فتحت أرضيها أمام القوات الأمريكية وكانت بمثابة قواعد لانطلاق الطائرة والجنود الأمريكيين، في المقابل ضمت الولايات المتحدة الأمريكية حياد مصر، أما باقي الدول العربية وكالعادة في مثل هذه المواقف تكتفي بالتنديد والشجب وفقط[3].

ثالثا : موقف المنظمات الدولية.

نستعرض من خلالها مواقف الأمم المتحدة وبعض المنظمات غير الحكومية الناشطة في حقوق الإنسان.

أ- موقف منظمة الأمم المتحدة:

عشية انطلاق العمليات العسكرية الأمريكية ضد العراق صرح الأمين العام الأممي عن أسفه العميق لهذا التصرف الأمريكي الذي وصفه بأنه لا يساعد على تكريس السلم والأمن

[1] جواد الحمد وآخرون ، المرجع السابق، ص2 .
[2] جواد الحمد وآخرون ، المرجع السابق، ص2 .
[3] جواد الحمد وآخرون، نفس المرجع، ص35 .

الدوليين، كما تمنى الأمين العام أن يلتزم الطرفان بأخلاقيات الحرب والإبتعاد عن إستهداف المدنين، كما أعرب" كوفي عنان " عن قناعته بأن المسألة العراقية كان بالإمكان تسويتها سلميا ضمن الأمم المتحدة.

ب- موقف منظمة هيومن رايتس ووتش:

ألقى السيد " كينيت روث " المدير العام التنفيذي لهذه المنظمة محاضرة في المعهد الملكي للشؤون الدولية في لندن بعنوان حرب العراق هل شكلت تدخلا إنسانيا ؟ حيث لخص السيد "روث" الأسباب غير المبررة للتدخل وهي:

-لم يكن خيار الحرب هو الوحيد أمام الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا.

-لم تكن هناك مؤشرات بوجود مجزرة سيرتكبها النظام العراقي ضد شعبه في مارس 2003.

-لم يكن هدف التدخل إنسانيا بل أعلن أنه لغرض نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية.

-لم تبذل الجهود الكافية لجعل الدولة العراقية تمتثل للقانون الدولي.

-لم يتم التأكيد مسبقا من أن التدخل العسكري الأمريكي سيؤدي إلى تحسين الأوضاع الإنسانية للشعب العراقي.

-لم ينل التدخل الأمريكي في العراق موافقة الأمم المتحدة.

لهذه الأسباب فإن المنظمة قد عارضت بشدة التدخل المسلح الأمريكي في العراق.

ج- موقف الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان.

في بيان لها يوم 24 مارس 2003 قالت هذه المنظمة " إن الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان ومع إدراكها لحجم الجرائم التي ارتكبها الدكتاتور "صدام حسين" ضد شعبه، فإنها تعبر بوضوح عن معارضتها الشديدة للحرب الأمريكية على العراق، إننا نعتبر الحرب عملا غير مقبول بالنظر للمبررات التي تقدمها الإدارة الأمريكية، كما أن التهديد الذي تمثله الأسلحة العراقية قد تم المبالغة في تقديره بشكل كبير؛ بالإضافة إلى أن العلاقة بين نظام "صدام حسين" والقاعدة لم يتم إثباتها حتى اليوم، لذلك فالفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان ترى في هذا التدخل تطبيقا لعقيدة الحرب الوقائية ضد ما تسميه الولايات المتحدة دول

محور الشر، كما تعتقد بأن هذه الحرب ستؤدي إلى تشجيع السباق نحو امتلاك أسلحة الدمار الشامل.

في الأخير تعرب الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان عن صدمتها الشديدة إزاء محاولات الولايات المتحدة توظيف الأمم المتحدة لإضفاء الشرعية على هذه الحرب.

الفرع الرابع : انعكاسات التدخل الأمريكي على سيادة العراق و مدى شرعيته .

أولا: انعكاسات التدخل الأمريكي على سيادة العراق

لقد كان للعدوان الذي شنتــه الولايـــات المتحدة الأمريكية وبـريـــطانيا ضـد دولــة العراق العديــد من التداعيــات والمخلفات سواء على دولة العراق أو حتى على الصعيد الدولي ،لأن هذا العدوان اعتبر اعتداءا صارخا على الشرعية الدولية ، وانتهاكا صريحا لسيادة دولة كاملة السيادة وعضو في هيئ ة الأمم المتحدة وستتعرض هذه الدراسة لأهم الجرائم الدولية التي خلفها هذا العدوان :[1]

1- الجريمة ضد السلام : وهي تمثل اعتداء على القانون الدولي بواسطة أعمال قتل وتدمير جماعي في صورة حرب عدوانية،ومن واجب هيهئة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي تطبيق عقوبات رادعة ضد مرتكبي هذه الجرائم، لأن لجنة القانون الدولي سنة 1964 حددت الجرائم ضد السلام وأمن الإنسانية بأنها :"كل استعمال للقوة المسلحة وكل اعتداء موجه ضد الدولة في غير حالة الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي أو في غير الأحوال التي تتم فيها هذه الأعمال بناءا على توصية فرع مختص من الأمم المتحدة ...الخ.

2- جريمة استعمال أسلحة أو مواد محرمة أثناء الحرب: لقد ارتكبت القوات المسلحة الأمريكية والبريطانية جرائم حرب ضد المدنيين في العراق إذ استخدمت فيها أسلحة غير مشروعة ، ومحظورة دوليا مثل القنابل العنقودية، وصواريخ الشبح الأمريكية والتي تحتوي في العديد من مكوناتها على عدد من أسلحة الدمار الشامل، كما استخدمت الولايات المتحدة في هذه الحرب كذلك القنابل الصوتية وأنواع من قنابل GDIM وغيرها من الأسلحة التي لها تأثير على الكائنات الحية والأرض وتخلف الإصابات بالأمراض الخطيرة.[2]

[1] منتصر سعيد حمودة ،مرجع سابق ،ص497.
[2] منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ،ص498.

3- جريمة إساءة معاملة ضحايا الحرب : لم تدخر الولايات المتحدة الأمريكية جهدا في ارتكاب كافة أنواع جرائم الحرب في حربها غير المشروعة ضد دولة العراق ، فبالإضافة إلى الجرائم السابقة ارتكبت قواتها جريمة إساءة معاملة ضحايا الحرب رغم وجود العديد من الاتفاقيات الدولية التي تحمي هؤلاء الضحايا مثل اتفاقيات لاهاي لسنة 1899 وسنة 1907 واتفاقيات جنيف لسنة 1949 حيث بموجب هذه الاتفاقيات حرمت المواثيق الدولية التنكيل والتمثيل بجتث ضحايا الحرب ، إلا أنه وعلى سبيل المثال عندما قتلت القوات الأمريكية نجلي الرئيس العراقي السابق "عدي وقصي صدام حسين" قامت بالتمثيل بهما وعرضهما على جميع وسائل الإعلام ، بالإضافة إلى سوء معاملة الجرحى والمرضى العراقيين.[1]

4- جريمة نهب الأموال والثروات العراقية العامة: وذلك من خلال الاستيلاء على العديد من المراكز الدينية والثقافية والأثرية ، بل ذهبت إلى أبعد من ذلك من خلال نهب الثروات الطبيعية (النفط العراقي).[2]

وتعتبر هذه أبرز الجرائم التي ارتكبتها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا جراء تدخلها في العراق منتهكين بذلك ومخالفين قواعد القانون الدولي ، هذا فضلا عن انتهاك سيادة دولة كاملة السيادة وعضو في هيئة الأمم المتحدة ضاربين بذلك جميع المواثيق والأعراف الدولية عرض الحائط، بالإضافة إلى ما خلفه هذا التدخل من انهيار اقتصادي واجتماعي وسياسي وغيرها من التأثيرات السلبية على الدولة والأفراد.

ثانيا: مدى شرعية التدخل الأمريكي على سيادة العراق

اتفق خبراء القانون الدولي أن الحرب العدوانية المسلحة تقع على أحد الحقوق الأساسية للدولة، وهذه الحقوق التي يمكن أن تكون محلا لجريمة العدوان هي حق سلامة الإقليم والاستقلال السياسي وحق تقرير المصير، كما أن محاكم نورمبوغ وطوكيو والنظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية الدائمة اعتبرت أن التدخل المسلح على حق سلامة الإقليم يشكل جريمة دولية؛ فغزو إقليم دولة أخرى يعتبر نموذجا للجريمة ضد السلم، كذلك المساس بالاستقلال السياسي يعد جريمة دولية تترتب عليها مسؤولية دولية، فالاستقلال

[1] منتصر سعيد حمودة ، نفس المرجع ،ص500.
[2] منتصر سعيد حمودة ، نفس المرجع ،ص500.

السياسي هو اختصاص الدولة داخليا ودوليا في التصرف بحرية وممارسة سيادتها، وإتباع خياراتها السياسية التي تراها ملائمة لها وهو في معناه السلبي واجب الدولة الأخرى في عدم التدخل في الشؤون الداخلية والسياسية الخارجية للدولة[1].

أما حق تقرير المصير فهو من الحقوق الإنسانية وقد أكد عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادرة سنة 1948 وأكدته أيضا الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، فقد جاء في الاتفاقية الدولية بشأن حقوق المدنية والسياسية سنة 1966 أنه لكافة الشعوب الحق في تقرير المصير ولها استنادا إلى هذا الحق أن تقرر بحرية كيانها السياسي، وأن تواصل بحرية نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي[2]

كما أكد ميثاق الأمم المتحدة هذا الحق في المادة1/ 2 ونصت عليها المادة 55 من الميثاق، وأكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارات عديدة أهمها القرار رقم 1514 / 15 الصادرة في17 -12- 1960وفي قرارها رقم 2131 لسنة 1965 بشأن الإعلان الخاص بعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وحماية استقلالها وسيادتها، نصت على التزام جميع الدول باحترام حق الشعوب والأمم في تقرير مصيرها.

والعراق دولة مستقلة ذات سيادة وعضو في منظمة الأمم المتحدة كامل العضوية، وما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة في 20 مارس2003 من هجمات عسكرية واعتداء على سلامة إقليم دولة العراق وهدم استقلالها السياسي يعتبر تدخلا عسكريا مباشرا.

ويشكل هذا التدخل العسكري انتهاكا خطيرا لمبدأ هام من مبادئ القانون الدولي والنظام العالمي الذي وضع أسسه ميثاق الأمم المتحدة وهو حق المساواة في السيادة بين أعضاء المجتمع الدولي وقد أكد الكثير من خبراء القانون الدولي أن ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية يعتبر تدخلا عدوانيا على دولة ذات سيادة فقد اعتبر القاضي الإسباني" النتار غارسون "أحد قضاة المحكمة الجنائية الدولية " أن المسؤولين السياسيين العسكريين في الدولة التي هاجمت العراق من دون موافقة الأمم المتحدة سيحالون أمام المحكمة الجنائية

---

[1] عمر محمد المحمدي، قضايا معاصرة في القانون الدولي العام ، دار الجماهيرية للنشر و التوزيع والإعلان، طرابلس، 1989، ص203 .

[2] المادة 1/ 1 من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية 1966 .

الدولية وأن الهجوم مخالفا للقانون الدولي والقانون الوطني، وإنها تتعامل مع القانون الدولي باحتقار تام، وأن الهيئة القضائية ستحكمها مبادئ القانون وعدم التحيز، والاستقلالية ، للنظر بأخطر الجرائم التي ترتكب بحق الأسرة الدولية [1]."

وقد اعتبر الأستاذ مصطفى ملص أن التدخل العسكري في العراق يشكل تحديا كبيرا للإنسانية، وعدوانا مسلحا مباشر على دولة مستقلة وذات سيادة وعضو كامل العضوية في منظمة الأمم المتحدة، وأن هذه الحرب مجردة من كل صفة شرعية ومشروعية[2].

وأعتبر **الأستاذ عبد الله أبو عبيد** أن ميثاق الأمم المتحدة حرم استخدام القوة أوالتهديد بها في العلاقة الدولية، وأن حفظ السلم والأمن الدوليين يعتبران من مسؤولية المنظمة الدولية التي نص ميثاقها على تفويض بكل المهمة إلى مجلس الأمن وتخويله صلاحيات واسعة في هذا الصدد، يقوم بها نيابة عن الجماعة الدولية، وما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية في العراق يعتبر اختراقا لأحكام الميثاق والمواثيق الدولية ذات الصلة، وإنفرادها بالتدخل في العراق يعتبر عدوانا مسلحا يجيز تطبيق نظام الأمن الجماعي ضد الولايات المتحدة الأمريكية[3]

أما الأستاذ المنذر الرزقي اعتبر أن الولايات المتحدة الأمريكية تعتمد على إستراتيجية بما يخدم مصالحها، ودون التردد في استخدام القوة العسكرية باعتبارها شكلا من أشكال الفعل الأحادي لفرض النظام العالمي الجديد، والتدخل المسلح على دولة العراق إنما هو مبرر لتجسيد هذا النظام الدولي حتى وإن اقترنت الشرعية الدولية بالقوة[4].

أما الأستاذ عبد الرحمان محمد النعيمي اعتبر أن الولايات المتحدة الأمريكية خاضت حربا عدوانية شاملة فى العراق في قضية أسلحة الدمار الشامل[5].

وقد اعتبر الدكتور عبد السلام أديب أن الولايات المتحدة الأمريكية تجاوزت ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي بدعوى توافر مظاهر مهددة للأمن القومي الأمريكي، وقد تجاهل

---

[1] بالتثار غارسون يوم 2003/04/10 ، في الموقع : www.lccarabic.org/docs /search- php

[2] مصطفى ملص، العدوان الأمريكي على العراق، مجلة الوحدة الإسلامية، السنة الثانية، ع 17 ، افريل2003 ،ص6 .

[3] عبد الله أبو عبيد، العراق والقانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة بيرزبت،2003 في: www.palpeople org/86/86.htm

[4]المنذر الرزقي، في ظل التطورات العالمية الأخيرة أي قانون سيحكم العلاقات الدولية ،كلية الحقوق، جامعة تونس في: afikar@afikar ling.or.

[5]عبد الرحمان محمد النعيمي، مسؤولية النظام الرسمي العربي في الأمريكي على العراق في : www.rezgar.com يوم 2003/03/26.

الرئيس الأمريكي جورج بوش الإبن عدوانه على العراق مختلف اعتراضات أعضاء مجلس الأمن الدولي، والرأي العام العالمي الرافض للتدخل في العراق، فهذا التدخل غير شرعي مهما كانت مبرراته القانونية التي تبتدعها الولايات لمتحدة الأمريكية.[1]

أما الأستاذ بدر الدين اعتبر التدخل الأمريكي في العراق دون مظلة شرعية يعد سابقة خطيرة في العلاقات الدولية والقانون الدولي، إنها جريمة دولية نفذت بصورة عمدية فهي جناية تهز الأمن والسلم الدوليين، ولا تنحصر أثارها على إقليم الدول فقط وإنما تمتد أثارها إلى المجتمع الدولي ويجب أن تطبق عقوباتها بإسم الجماعة الدولية ، فهي واقعة إجرامية تخالف قواعد القانون الدولي، فجريمة التدخل العدواني الأمريكي البريطاني على العراق هي جريمة الحرب الظالمة، وهي من أخطر جرائم الحرب طبقا لقواعد القانون الدولي ويعتبر مرتكبي هذه الجرائم مجرمي الحرب ومن أعداء الإنسانية[2].

وقد أكد البعض أن نصوص القانون الدولي تمنع أي دولة عضو في الأمم المتحدة من التدخل في الشؤون الداخلية أو النظام السياسي لدولة أخرى، فقواعد القانون الدولي المعاصرة تعتبر ذات طبيعية اتفاقية إذ أنها قامت على مبدأ الرضا المتبادل بين الدول، وبموجب هذه القواعد لا يجوز لدولة فرض إرادتها على أية دولة أخرى بطريقة مباشرة، وعلى الرغم من كل هذه النصوص الشديدة والصارمة التي تمنع التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، إلا أن النظام الدولي الجديد جاء بأسباب ومبررات لتدخل الدول الكبرى في شؤون غيرها من الدول -التدخل لأسباب إنسانية - وقد عارضوا هذا على أساس أنه يطلق يد الدول القوية ذات المصالح المتشعبة في التدخل في شؤون غيرها من الدول الصغيرة والمستضعفة تحت شعار وجود مبررات إنسانية لذلك التدخل.

وبذلك يضيع المعيار القانوني الحقيقي والضابط له، ويجعل مرجعيته القانون الدولي وبالتالي تستطيع الدول القوية أن تقرر متى وأين تتدخل عسكريا بذريعة من الذرائع، وبغطاء يحمل المعنى الإنساني، وهذا ما استعملته الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها لتبرير عدوانها على العراق لتغير نظامه السياسي، وإحتلاله لفترة زمنية قد تطول في سبيل

---

[1] عبد السلام أديب، الاستعمار الأمريكي وإستراتيجية المقاومة ، 06/04/ 2003 ،في .www.almasa.net

[2] شابي بدر الدين، الشرعية الدولية والعدوان الأمريكي على العراق يوم 2003/04/03 في. www.albayan.net .

الهيمنة على مقاليد الحكم وعلى سير الأمور في منطقة الشرق الأوسط، وبذلك خرقت ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي خرقا فاضحا الأمر الذي يعرضها للمسؤولية الدولية وإن يكن نظريا[1].

ومما سبق فإن الولايات المتحدة الأمريكية انفردت بالقرار الدولي لتنفيذ ما يتفق ومصالحها القومية بعد تدخلها العسكري المباشر على دولة العراق منتهكة أحكام القانون الدولي وأحكام ميثاق الأمم المتحدة خاصة مادته 2 فقرة4 ، فقد خرقت الشرعية الدولية وتجاهلتها وتجاوزت مجلس الأمن الدولي والمنظمة الأممية في ذاتها، فهذا يمثل سابقة خطيرة في العلاقات الدولية التي تحكمها مواثيق ومعاهدات وأعراف دولية وقرارات أممية.

المطلب الثاني: التدخل الإنساني في ليبيا2011 وتأثيره على السيادة.

إن الحراك المجتمعي الذي عرفه عدد من الأقطار العربية وإن كان ينطوي على أسباب وشروط داخلية تدعمه، فإن دخول المحدد الدولي على خط تطوراته من خلال العقوبات المختلفة التي يصدرها مجلس الأمن في حق عدد من الأنظمة أو إحالة الوضع على المحكمة الجنائية الدولية ، بالإضافة إلى مواقف وسلوكات الدول الغربية الكبرى من هذه التحولات ، وإصدار عدد من المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان لتقارير ومواقف في هذا الشأن والمواكبة الإعلامية الدولية لما يجري ،...أسهم بشكل ملحوظ في التأثير بشكل أو بآخر على تطور الأحداث الجارية .

وفي هذا السياق تطرح مجموعة من الأسئلة بصدد التدخل الدولي الأخير في ليبيا بموجب قراري مجلس الأمن رقم 2011/1970 و2011/1973 من قبيل هل كان تدخل المجلس بإصدار القرارين ضروريا للحد من ارتكاب مذابح في حق المدنيين من قبل النظام الليبي ؟ وما السبب الذي منع المجلس من ممارسة نفس المنطق لحماية المدنيين في غزة من العدوان الإسرائيلي ؟ كما يطرح السؤال حول مدى شرعية وخطورة تولي دولة أو حلف تطبيق ومتابعة قرار صادر عن مجلس الأمن في هذا الشأن، في غياب قوات عسكرية دائمة تقودها الأمم المتحدة نفسها ؟

[1] عبد الله أبو عبيد ، المرجع السابق www.palpeopleog /86/84.htm .

وما مدى شرعية التدخل لأغراض إنسانية بوسائل عسكرية ، وبخاصة إذا كان من شأن ذلك إحداث كوارث إنسانية أخرى لا تقل خطورة عن تلك القائمة ؟ وكيف يمكن خلق نوع من التوازن والتناغم بين مبادئ القانون الدولي المرتبطة بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وعدم استعمال القوة العسكرية أو التهديد باستعمالها ، وتسوية المنازعات الدولية بشكل سلمي ... من جهة وبين فرض احترام حقوق الإنسان التي تؤكد عليها المواثيق والإعلانات الدولية المرعية كسبيل لتحقيق السلم والاستقرار من جهة أخرى ؟

سنتناول في هذا المطلب تدويل النزاع وسبب التدخل الدولي في ليبيا(فرع أول) وموقف مجلس الأمن من هذه القضية (فرع ثاني) **و**تجاوز تدخل حلف الناتو حدود الولاية المنوطة به (فرع ثالث) .

الفرع الأول : تدويل النزاع وسبب التدخل في ليبيا

قامت انتفاضة شعبية في بعض المدن الليبية ضد نظام العقيد معمر القذافي الذي حكم ليبيا بطريقة متسلطة منذ أربعين سنة ، وعندما طالبه الشعب الليبي بالحرية وعده بالّنار حتى النهاية، اندلعت شرارة الانتفاضة يوم17 فبراير 2011 ، وقد تأثرت هذه الانتفاضة بموجة الاحتجاجات العارمة التي اندلعت في الوطن العربي أواخر العام 2010 وبداية 2011خاصة الثورة التونسية والثورة المصرية والتي أطاحت بالرئيسين زين العابدين بن علي ومحمد حسني مبارك على التوالي.

فقد قاد هذه الثورة الشبان الليبيون الذين أحسوا بالاضطهاد وطالبوا بإصلاحات سياسية واقتصادية واجتماعية وكانت عند بدايتها سلمية، قبل أن تنقلب الأوضاع سوءا فتقابل هذه الاحتجاجات بالقمع الممنهج من طرف المليشيات المرتزقة الموالية للقائد معمر القذافي والتي أقحمت فيها الأسلحة النارية الثقيلة والقصف الجوي العشوائي لقمع المتظاهرين العزل؛ أمام هذه الأوضاع المتوترة تحولت هذه الاحتجاجات إلى ثورة مسلحة تسعى إلى الإطاحة بالقذافي ونظامه القمعي الذي قرر القتال كمنهاج يخوض به مسار تحرير جماهريته من يد من وصفهم بالإرهابيين وبقي عليه إلى آخر لحظة، وعلى إثر ذلك طلب الشعب الليبي من الجامعة العربية والأمم المتحدة بالتدخل لحمايته من القذافي.

فهذه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ضد المتظاهرين التي مارسَها النظام الليبي ومختلف أشكال القمع ، وارتكابه جرائم ضد الإنسانية وخسائر فادحة في صفوف المدنيين، أدينت من طرف كل من جامعة الدول العربية والاتحاد الإفريقي واعتبرتها انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني، وقرر مجلس حقوق الإنسان في 25 فيفري 2011 بإيفاد لجنة دولية مستقلة على وجه الاستعجال للتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان المزمع ارتكابها في ليبيا.[1]

وفي 22 فيفري 2011 أصدر المستشاران الخاصان للأمين العام المعنيان بمنع الإبادة الجماعية ومسؤولية الحماية بيانا بشأن الوضع في ليبيا، أكدا فيه أن الهجمات على المدنيين يمكن أن ترتقي في حال تأكد حجمها وطبيعتها إلى جرائم ضد الإنسانية .[2]

وبتاريخ 23 فيفري2011 اتهمت منظمة العفو الدولية مجلس الأمن والمجتمع الدولي بالتقاعس عن حماية الشعب الليبي، وطالبت مجلس الأمن وجامعة الدول العربية بإرسال بعثة فورية إلى ليبيا للتحقيق في الأحداث التي خلفت مئات القتلى في صفوف المحتجين، وبتجميد (أرصدة المسؤولين وتقديمهم أمام المحكمة الجنائية الدولية .[3]

وبسبب تفاقم الوضع الإنساني في ليبيا أصدر مجلس الأمن قراره الأول رقم1970 بتاريخ26 فبراير 2011 مذكرا بالركيزة الأولى لمبدأ المسؤولية عن الحماية، " مسؤولية السلطات الليبية عن توفير الحماية لسكانها"، وتطبيقا للركيزة الثالثة أحال الوضع إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وقرر اتخاذ تدابير لمنع توريد جميع أنواع الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة إلى ليبيا .[4]

وبتاريخ 12 مارس2011 أصدر مجلس جامعة الدول العربية القرار رقم 7298 وطالب فيه من مجلس الأمن فرض منطقة حظر جوي على الطيران العسكري اللّيبي[5] .

---

[1] فرست سوفي،الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها،ط 1،منشوارت زين الحقوقية، بيروت ،2013،ص201.

[2] Office of the Special Adviser on the Prevention of Genocide in: rocher@un.org

[3] فرست سوفي،نفس المرجع السابق ، ص.201.

[4] راجع القرار رقم1970(2011) تضمن القرار كذلك مرفقين :الأول خاص بحظر السفر لمجموعة من القيادات السياسية والعسكرية ، والثاني خاص بتجميد الأصول والأموال المالية والموارد الاقتصادية التي يملكها أبناء معمر القذافي.

[5] فرست سوفي، مرجع سابق، ص 202 .

ونتيجة لعدم امتثال السلطات الليبية للقرار وتصاعد وتيرة الضحايا في صفوف المدنيين أصدر مجلس الأمن بتاريخ 17 مارس2011 القرار رقم 1973 معتبرا الحالة في ليبيا لا تزال تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين[1] ، و فرض منطقة حظر طيران في المجال الجوي اللّيبي من أجل المساعدة على حماية المدنيين[2] .

الفرع الثاني :مدى عدالة القضية الليبية على ضوء قراري مجلس الأمن 1970و1973

إثر الاضطرابات التي بدأت في ليبيا نتيجة الاحتجاجات التي قام بها المواطنين ضد نظام معمر القذافي والتي بدأت تتوسع في الشرق الليبي، ونتيجة عدم قدرة السلطات الليبية التعامل معها بدبلوماسية فقد استعصت الأمور لتصبح ذات نطاق دولي بعد الانتهاكات التي قامت بها كتائب القذافي ضد المواطنين واستعماله الأسلحة الثقيلة لوقف الاحتجاجات.

مما جعل مجلس الأمن الدولي يتحرك بشكل ملفت ومباشر مستعملا صلاحياته التي يخولها له الميثاق واعتبر أن ذلك يهدد السلم والأمن الدوليين؛ خاصة مع تصاعد حدة الردود الدولية والإقليمية وكان أبرزها جامعة الدول العربية التي أدانت انتهاكات حقوق الإنسان وكذلك الإتحاد الإفريقي تم استصدار القرار[3] 1970 الذي تم بالتوافق بين فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية والذي تضمن مايلي:

- التأكيد على وقف إطلاق النار وإحالة الوضع للمحكمة الجنائية الدولية.

- إدانة انتهاكات حقوق الإنسان وأعمال القمع التي تحدث في ليبيا ويطالب السلطات الليبية بوقف العنف واحترام حرية التجمعات والرأي وضمان دخول المراقبين، وضمان مرور الإمدادات الطبية والإنسانية ووكالات الإغاثة.

- حظر توريد الأسلحة ومنع سفر بعض رموز النظام وتجميد أرصدتهم المالية التي يتضمنها القرار مع وضع لجنة جزاءات لتنفيذ ذلك.

ومع محدودية تطبيق هذا القرار، تم اتخاذ القرار رقم 1973[4] الذي أكد على التدخل الدولي الإنساني في ليبيا وفق الممارسات التي يقوم بها مجلس الأمن، حيث تم اتخاذ القرار بناءا على مبادرة فرنسية بريطانية، وبناءاً على طلب تقدمت به جامعة الدول العربية

[1] راجع القرار رقم1970(2011) ،نفس المرجع السابق ص.ص.1.4 .
[2] راجع القرار رقم1970(2011) ،نفس المرجع السابق الفقرة 6.ص.4 .
[3] القرار 1970 الصادر عن مجلس الأمن الدولي في 29 فبراير 2011 الخاص بليبيا
[4] القرار 1973 الصادر عن مجلس الأمن الدولي في 29 فبراير 2011 الخاص بليبيا.

وتضمن التأكيد على نص القرار السابق، وأّقر قيام منطقة حظر جوي والتي تستوجب التدخل العسكري وهذا ما حدث من طرف فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية وبعدها انظم الحلف الأطلسي للعمليات التي استندت فيها الدول المتدخلة إلى قرار مجلس الأمن القاضي بحماية المدنيين مع إبقاء حظر الأسلحة وتجميد أصول رموز نظام القذافي على الرغم من أن التدخل في ليبيا استند على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يخول مجلس الأمن التدخل في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين؛ وخاصة

إصدار القرار 1973 جاء بطلب من جامعة الدول العربية التي أسندت الدول الكبرى في إصداره على تأييدها.

فإن هذا التدخل يبقى ذا أبعاد لا تعد أن تكون زيادة النفوذ في شمال إفريقيا خاصة من جانب فرنسا التي أخطأت مع الشعب التونسي في ثورته كما تم تغييبها إلى حد ما في المنطقة نتيجة عوامل اقتصادية وسيطرة الولايات المتحدة وبريطانيا على الاستثمارات البترولية في ليبيا والجزائر.

لا شك أن المصالح الاقتصادية للدول الغربية التي شاركت قواتها بأمر من مجلس الأمن على ليبيا كانت مقترنة مع مصالح الشعب الليبي في الحرية، كما اقترنت مصالح الولايات المتحدة الأمريكية في القضاء على الشيوعية في يوغسلافيا سابقا والحرية للشعب البوسني، وكذلك القضاء على الروس في أفغانستان مع حرية الشعب الأفغاني.

وبناء على حيثيات وفقرات القرار رقم 1973 يظهر شرط القضية العادلة من خلال تصاعد وتيرة الخسائر في الأرواح في صفوف المدنيين، وكيّف مجلس الأمن القرار في ديباجته أن الهجمات الممنهجة التي تُشن على السكان المدنيين ترتقي إلى مرتبة جرائم ضد الإنسانية، مستندا في ذلك إلى تقارير وبيانات المنظمات غير الحكومية.

ولعل فهم هذين القرارين وسياق إصدارهما ،يتطلب استحضار مجموعة من الحيثيات، فالمجلس هو جهاز سياسي للأمم المتحدة وتتحكم في مساره مجموعة محدودة من الدول التي تحظى بالعضوية الدائمة وبحق الاعتراض "الفيتو"، والمجلس بموجب الفصل التاسع والثلاثون من الميثاق هو الذي يملك السلطة التقديرية لتحديد الحالات وما إن كانت تستوجب التدخل وطبيعته أيضا ، ومن جهة أخرى يبدو أن الموقف في ليبيا تطور بصورة

خطيرة وصلت فيها الأمور إلى مواجهة عسكرية مباشرة ومفتوحة بين النظام والثائرين ، بصورة غير متكافئة خلفت خسائر جسيمة في صفوف المدنين .

ويظل قرار مجلس الأمن الأخير 1973(2011) بصدد ليبيا مشروعا طالما فسر وطبق في إطاره السليم المرتبط بحماية المدنيين ، أما إعمال القوة العسكرية بدون ضوابط أو متابعة من الأمم المتحدة ، فحتما سيجعل الأمم المتحدة والمجتمع الدولي أمام تنفيد مخططات سياسية تعكس مصالح القوى الكبرى ، وتكرس الأوضاع المأزومة أصلا أكثر مما تخفف منها أو تحلها وتجعل المتدخل طرفا فاعلا في النزاع .[1]

أما تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 2012 فكشف عن وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ضد المدنيين، وارتكاب قوات القذافي انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني بما فيها جرائم الحرب [2].في حين توصلت لجنة التحقيق الدولية المعنية بالتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي المدعى وقوعها في الجماهرية العربية الليبية التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان في 25 فيفري 2011 في تقريريها، إلى وقوع جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ثبت لديها أنها ارتُكبت نتيجة قرارات اتخذها العقيد معمر القذافي ودائرة المقربين منه [3].

ولكن عيب على مجلس الأمن أنه أصدر قراره قبل انتهاء لجنة التحقيق الدولية التي كلفت بالتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي المدعى وقوعها في ليبيا من إعداد تقريرها، وأن معظم المنظمات غير الحكومية التي أوفدت بعثات إلى ليبيا للتحقيق حول مدى وقوع خسارة كبيرة في الأرواح وارتكاب إحدى تلك الجرائم الأربعة المحددة لم تفصل

---

[1] إدريس لكريني "الحراك العربي والتدخل الإنساني "منبر الحرية في : WWW.MINBARALHURRIYYA .ORG يوم:2011/08/07.

[2] تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2012 ، الوثيقة : AL Index:POL10/001/2012،ص289 . على الموقع : amnesty.org/ar

[3] تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بالتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي المدعى وقوعها في الجماهرية العربية الليبية،مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة عشر، الوثيقة رقم (A/HRC/17/44(EXTRACT : ، بتاريخ1 جوان2011 .

بعد في الأمر في وقت صدور القرار 1973[1]كما أن بعض الدول الأعضاء جادلت بأن التدابير غير القسرية لم تُمنح الوقت الكافي لتحقيق النتائج في ليبيا، بيد أن الفترة التي تفصل بين القرارين لم تتجاوز مدة شهر[2] .

الفرع الثالث: تجاوز تدخل حلف الناتو حدود الولاية المنوطة به

اعتبر الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون في تقريره الرابع لعام 2012 بشأن الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة أن الحملة العسكرية التي قام بها حلف (الناتو)في ليبيا بتفويض من مجلس الأمن عام2011 كانت بداية لترسيخ مفهوم المسؤولية عن الحماية، ومن جانبها أثنت الدول الغربية على أن المفهوم لعب دورا هاما في تشكيل رغبة العالم في التصدي للفظائع المرتكبة.لكن سرعان ما بدأت الشكوك والانتقادات تلوح في الأفق حول مدى نجاح الهدف الإنساني لهذا المفهوم بمعزل عن المصالح السياسية للدول الغربية، حيث لم تلتزم الأطراف المتدخلة بحدود تفعيل مبدأ المسؤولية عن الحماية بداية من عدم إحترام المعايير الضابطة للتدخل العسكري المشروع تحت مظلة الأمم المتحدة إلى تجاوز حلف(الناتو)نطاق الولاية المنوطة به بحماية المدنيين إلى حد تغيير النظام.

فإذا كان تفعيل المسؤولية عن الحماية يخضع لحدود ضيقة ومحدودة إلا أن ممارسات بعض الدول الغربية أدت إلى الاعتقاد أنه في الواقع المسؤولية عن الحماية هي بمثابة أداة لإضفاء الشرعية على استخدام القوة العسكرية لأغراض إنسانية[3].

ومن خلال مراجعة تنفيذ القرار 1973[4] يظهر أن حلف الناتو لم يلتزم ببعض المبادئ التوجيهية التي تضبط مشروعية استخدام القوة العسكرية، وأثار تطبيق مضمون القرار عدة إشكاليات قانونية.

---

[1] كشف تقرير بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا في استنتاجاته عن أدلة هامة تتعلق بانتهاكات محتملة للقانون الدولي قد تشمل جرائم حرب وجرائم محتملة ضد الإنسانية لكنها تطلب إجراء تحقيقات فعالة ، راجع :تقرير بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا بمشاركة كل من :المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، مجموعة المساعدة القانونية الدولية(آيلاك)، جانفي2012 ، ص74 ، متوفر على الموقع الآتي : http://www.aorh.org.

[2] تقرير الأمين العام 2012 بشأن المسؤولية عن الحماية :الاستجابة في الوقت المناسب، مرجع سابق، فقرة 54 ، ص19.

[3]SIAD Arnaud, la responsabilité de protéger et le recours à la force: leçons libyennes, regard des Doctorants IHEDN sur le livre blanc défense et sécurité nationale, S.G.D.S.N , Paris 2014, p47

[4] الدول التي نفذت العملية هي :الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، بريطانيا .أما الدول التي عرضت مشاركتها هي إيطاليا، إسبانيا، بلجيكا،الدنمارك، النرويج، مصر، السودان، السعودية، الإمارات، قطر، الكويت، الأردن.

لا بد من الإشارة أولا إلى أن القرار تضمن مسألتين أساسيتين، الأولى :هي " فرض حظر على جميع الرحلات الجوية في المجال الجوي للجماهيرية العربية الليبية من أجل المساعدة على حماية المدنيين[1]. أما الثانية :لم يشر القرار بالتحديد إلى الأطراف المكلفة بتنفيذه سوى بالقول " :يَأذن للدول الأعضاء التي أخطرت الأمين العام والأمين العام لجماعة الدول العربية، وهي تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنفاذ الامتثال للحظر المفروض على الرحلات الجوية [2] أما فيما يخص المسألة الأولى، ففحوى القرار هو إنشاء منطقة حظر للطيران العسكري الليبي وهو إجراء وقائي لتوفير الحماية للسكان المدنيين من الانتهاكات الخطيرة التي تقوم بها القوات التابعة للنظام الليبي، وليس الغرض منه التدخل عسكريا في ليبيا.

في حين تتعلق المسألة الثانية بمعيار الغرض السليم من تفعيل المسؤولية عن الحماية على أن تكون العملية متعددة الأطراف، ورغم أن قرار التدخل العسكري وإنشاء منطقة حظر جوي حظي بدعم من جامعة الدول العربية صاحبة المبادرة والاتحاد الإفريقي لكنه لم يشر إلى تفويض حلف(الناتو)للتدخل عسكريا[3] ، تحت قيادة الثلاثي الأمريكي، الفرنسي والبريطاني والذي لا يعبر عن الخيار الشامل للمجتمع الدولي.

ولقد تخطى(الناتو)حدود تنفيذ القرار إلى حد تغيير النظام الليبي والإطاحة بالرئيس (العقيد معمر القذافي)، وهو أمر غير مستساغ حتى وان كان تعطيل قدرته على إلحاق الأذى بشعبه ضروريا للنهوض بأعباء ولاية الحماية، لكنه ليس شرطا لمسؤولية الحماية ولا نتيجته الحتمية وقام(الناتو)بقصف مواقع مدنية ومقرات حكومية تابعة للنظام الليبي، وأرسلت بريطانيا قوات خاصة إلى ليبيا لتنظيم وتدريب الثوار الليبيين وزودتهم بالعتاد والسلاح والاستشارات العسكرية[4] وقامت فرنسا بعمليات إنزال جوي لقوات الثوار الليبيين

---

[1] راجع الفقرة 1 من القرار رقم 1973(2011)،مرجع سابق ،ص.4.

[2] راجع الفقرة 8 من القرار رقم 1973(2011) ، مرجع سابق،ص.4.

[3] خالد حساني ، "بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني" ، مرجع سابق، ص، 54 .

[4] Alan Cowell and Ravi Somaiya, France and Italy, Wi Also Send Advisers to Libya Rebels, THE NEW YORK Times (April 20, 2011) available at: /http://www.nytimes.com/2011/04/21/world/africa/21libya.html?pagewanted=all .

في شهر جوان عندما بدت المعركة أنها تتجه إلى طريق مسدود[1] ووثق تقرير بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا تواجد أفراد حلف الناتو على الأرض لتوفير الدعم اللوجيستي للثوار وتسببت هجماته في سقوط ضحايا في صفوف المدنيين، واستهدف أعيانا مدنية لم تستعمل كمواقع عسكرية [2] .

إضافة إلى ذلك لم يلتزم(الناتو)بمعيار الوسائل المتناسبة في تفعيل المسؤولية عن الحماية بأن يكون حجم التدخل العسكري المزمع ومدّته وحِدّته عند الحد الأدنى الضروري لضمان تحقيق الهدف الإنساني المراد تحقيقه، غير أنه وفي غضون ستة أشهر نفذ 24346غارة و9082 غارة هجومية و9700 طلعة جوية، واستخدم حلف الناتو طائرات مقاتلة، وراصدة ومستطلعة، وطائرات دون طيار وطائرات مروحية هجومية [3].

ويظهر أنّ مجلس الأمن بإقراره للتدخل تحت مفهوم المسؤولية عن الحماية قد تمكن من سد الفجوة بين" التدخل الشرعي "وهو المبرر أخلاقيا و"التدخل القانوني"، وهي القضية التي أثارها تقرير الأمين بشأن سقوط سريبرينيتسا عام 1999 بأن النزاع في البوسنة كانت قضية أخلاقية وعلى الأمم المتحدة ألا تستبعد الأحكام الأخلاقية في تحمل مسؤوليتها في حل النزاعات الدولية [4].

لكن الطريقة التي نفذ بها حلف(الناتو)تفويض الأمم المتحدة لحماية المدنيين كشفت أن الدول الغربية تنتهج خطابا مزدوجا، فهي تزعم أنها تحمي المدنيين فحسب، ولا تقر أن التدخل في ليبيا وساحل العاج كان يهدف إلى إبعاد قادة عن الحكم وانتهاك سيادة الدول وهذا ما دفع البعض إلى وصف المبدأ كشكل جديد من أشكال التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وأعلنت جنوب إفريقيا فيما بعد أنها خُدعت حين صوتت لصالح القرار 1973[5] .

---

[1] David Jolly and Kareem Fahim, France Says It Gave Arms to the Rebels in Libya THE NEW YORK Times (june:29, 2011), available at:
http://www.nytimes.com/2011/06/30/world/europe/30france html .

[2] راجع تقرير هيومن رايتس ووتش،" قتلى غير معترف بهم الخسائر البشرية في حلة الناتو الجوية على ليبيا "متاح على الموقع الآتي http://www.hrw.org/ar :

[3] http://www.nato.int/- nato_static/assets/pdf/_2011_10/20111005_111005 factsheet_protection_civilains.pdf

[4] أشرف محمد كشك، حلف الناتو من الشراكة الجديدة إلى التدخل في الأزمات العربية، مقال منشور على الموقع الالكتروني :الآتي http://digital.ahram.org.eg/policy.aspx?serial=643519 يوم 2014/09/10.

[5] ANDERSSON Nils et LAGOT Daniel ,op.cit, p13 .

ونظرا للانتقادات الشديدة للطريقة التي نفذ بها حلف(الناتو)العملية العسكرية وتسببه في إطاحة نظام القذافي قدمت دولة البرازيل في سبتمبر2011 مبادرة تحت عنوان "المسؤولية أثناء توفير الحماية"، وحظيت باهتمام كبير من طرف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وتسعى إلى تدقيق تطبيق المفهوم الذي وضع لأول مرة في مؤتمر القمة العالمي لعام 2005 فضلا عن ضمان تنفيذه على نحو يتسق مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة [1].

ويزداد التدخل التدخل باسم الإنسانية خطورة عندما يكون مدخلا للتورط في الصراع القائم وهو ما يفرغ هذا السلوك من محتواه الأخلاقي ليكتسي أبعادا وخلفيات سياسية.

لقد أضحى إصلاح الأمم المتحدة بما يسمح بعقلنة قررات مجلس الأمن في مجال المحافظة على السلم و الأمن الدوليين من خلال إشراك محكمة العدل الدولية والجمعية العامة بشكل فاعل في هذا الشأن ، أمرا ضروريا لتلافي أي انحراف أو توظيف سياسي للتدخل بغرض حماية حقوق الإنسان .كما أن تطوير القانون الدولي والنهوض بمستواه في ارتباطه بالمتغيرات الدولية القائمة في علاقتها بالسيادة أصبح أمرا ضروريا،ليعكس بذلك التطورات الحالية الحاصلة في العلاقات الدولية ، وذلك من خلال الموازنة بين حقوق الفرد من جهة وحقوق الدولة من جهة أخرى ،وخلق انسجام بين مختلف الوثائق الدولية ووضع حد للتضاربات والممارسات الناتجة عن غموض وقصور الضوابط التقليدية في ارتباطها بمسألة التدخل عن مواكبة التطورات والمستجدات الدولية.

ستتناول الدراسة من خلال المبحث الموالي التحولات السياسية من خلال المشاركة السياسية للمرأة العربية في ظل العولمة.

المبحث الثاني : انعكاسات العولمة على المشاركة السياسية للمرأة العربية

اقترن مفهوم العولمة بمفهوم المشروطية الخارجية التي أملتها المؤسسات المالية الدولية على دول الجنوب، وذلك في ظل الأزمات الخانقة التي عرفتها هذه الدول. وإذا كان الجيل الأول للمشروطية قد ركز منذ أواخر الثمانينات على تسريع وتيرة الإصلاحات الاقتصادية، فان نهاية التسعينات وبداية القرن الحادي والعشرين قد شهدت هي الأخرى مجموعة من

[1] تقرير الأمين العام 2012 بشأن مسؤولية الحماية :الاستجابة في الوقت المناسب..، مرجع سابق، فقرة 50 ، ص18.

الشروط والاملاءات السياسية التي جاءت لتكرس هيمنة المنظور الليبرالي الغربي وتدعو إلى عولمة قيمه السياسية. ويتعلق الأمر بمجموعة من القضايا التي احتلت أجندة الخطاب السياسي الدولي مثل: عولمة حقوق الإنسان، الدمقرطة، التنمية السياسية، التنمية المستدامة، والديمقراطية التشاركية التي تعتبر المشاركة السياسية للمرأة احد أهم ركائزها و معاييرها، وهو ما جعل منها مطلبا ملحا في ظل تحديات العولمة.

وفي سياق التحديد المفاهيمي لمسألة المشاركة السياسية، يلاحظ أنها كلمة لاتينية الأصل مشتقة - من الناحية اللغوية - من اسم المفعول Participare والتي تتكون من جزئيـن Par ويعنـي جـزء، و Partici ويعنـي القيـام بـه وبـذلك فهـي تعنـي حرفيـا to take part أي "القيام بدور"، أما في اللغة العربية فيقال:" شارك في الشيء" بمعنى أسهم فيه وكان له فيه نصيب. ومن الناحية الاصطلاحية وحسب تعريف عالم السياسة الأمريكي صموئيل هنتنغتون فهي تعني :"ذلك النوع من النشاطات الفردية أو الجماعية التي يقوم بها المواطنون العاديون من اجل التأثير في عملية صنع القرار الحكومي" [1].

أما التعريف الإجرائي لمفهوم المشاركة السياسية فيختصرها في: " عملية ممارسة الحقوق السياسية للمواطن، وهو مفهوم توسع من الناحية القانونية والسياسية مع التطورات التاريخية ولم يعد مقتصرا كما كان في الماضي على حق الاقتراع المقيد الخاص بالرجال دون النساء، إلى حق الانتخاب العام الذي يشمل النساء والرجال على حد سواء وليشمل أيضا مجموعة أخرى من الحقوق أهمها: الحق في الترشح، الاشتراك في صنع القرار السياسي وتقلد المناصب العليا في الدولة، حق الانتساب إلى مؤسسات المجتمع المدني بشتى أنواعها النقابية، الحقوقية، النسوية ... ، وحق تكوين الأحزاب السياسية وعضويتها، بالإضافة إلى الحق في التمثيل الدبلوماسي، حق التجمع، حق التـظاهر والمعارضة [2]..."

وقد تم إدراج مفهوم المشاركة السياسية للمرأة في إطار الخطاب السياسي للعولمة استجابة لمجموعة من المتغيرات والأسباب، أهمها التحول الذي حصل على المستوى

---

[1] حفصية بن عشي وحسين بن عشي ، " ضمانات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة "، مجلة المفكر ، ع.11، ص.101.

[2] Pippa Norris, « political activism : new challenges , new opportunities »in : Oxfordhandbook of comparative politics(London : Oxford university, 2005), p.14.

السياسي الدولي من التركيز على دراسة القضايا الإستراتيجية والعسكرية، وهي أهم المواضيع التي طغت على مرحلة الصراع الإيديولوجي بين القطبين الاشتراكي والرأسمالي، إلى التركيز على دراسة القضايا السياسية والاجتماعية المتعلقة بفتح المجال وإتاحة الفرص أمام أنماط جديدة للقيادة في المجتمعات وإشراك المرأة في قضايا السلام والديمقراطية والتنمية في مرحلة ما بعد الحرب الباردة.

ولعل أهم حدث بارز يؤكد هذا التوجه العالمي هو التوقيع على **إعلان وخطة عمل بكين الصادرة عن المؤتمر الدولي الرابع حول المرأة 1995** [1] والذي شاركت فيه حوالي 30 ألف امرأة، وخلاله برز التحول في خطاب الأمم المتحدة من الحديث عن نظام اقتصادي وسياسي دولي جديد أكثر مساواة بين دول الشمال والجنوب في السبعينات والثمانينات، إلى خطاب جديد بدأ مع بداية التسعينات هدفه دمج المرأة في جهود التنمية العالمية وتعزيز دورها في تشجيع اقتصاد السوق والديمقراطية والسلام وتحقيق التنمية المستدامة .[2]

كما أن موضوع المشاركة السياسية للمرأة اكتسى أبعادا عالمية في الدارسات التنظيرية من خلال تدويل **قضايا الجندر(النوع)** *[3] في الحياة السياسية الدولية، وأصبح يمثل في فكر ما بعد الحداثة حقا من حقوق الأفراد ضمن منظومة متسقة من المبادئ تشمل الديمقراطية ، الأمن الإنساني، التنمية مع ضرورة وجود علاقة تكاملية وطيدة بين هذه المفاهيم ، فلا يمكن حدوث مشاركة سياسية فعالة إلا في بيئة ديمقراطية تتحقق من خلالها تنمية سياسية يشترك فيها مختلف أفراد المجتمع ، ويكون مفهوم الأمن الإنساني بكل فروعه (السياسي، البيئي، الصحي، التعليمي، الغذائي،...) هو ضمانتها الأساسية .[4]

---

1 في هذا المؤتمر الدولي أكدت الحكومات المشاركة على : " مشاركة النساء الكاملة على قدم المساواة مع الرجال في جميع المجالات ، بما في ذلك عملية صنع القرار السياسي وممارسة السلطة ، وتعتبر مشاركتهن مهمة لتحقيق المساواة والتقدم والأمن " انظر : أعمر يحياوي ، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي (الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، 2001)، ص.143

[2] غازي ربابعة، "دور المرأة في المشاركة السياسية "، مجلة المفكر ، ع.05، ص.178.

* يعرف الجندر على انه الأدوار المحددة اجتماعيا لكل من الذكر والأنثى ، والصورة التي ينظر بها المجتمع إليهما بناء على تكوينهما الثقافي والفكري.

[4] المرجع نفسه، ص.177.

ومن هنا حل مفهوم **التمكين السياسي للمرأة** كمفهوم جديد، وقد استعمل خاصة في تقارير المنظمات الدولية (البنك الدولي مثلا) التي أصبحت تتخذه كمعيار لمقارنة وضع الرجال والنساء في مجالات ومراكز القوة في المجتمع، لا سيما معيار التمثيل النسوي في البرلمانات والحكومات والأحزاب السياسية وقوى المجتمع المدني والمؤسسات الاقتصادية والاجتماعية ...[1] . و يقصد **بمفهوم التمكين** الذي ارتبط بمرحلة العولمة :" تعزيز قدرات الفئات المهمشة اجتماعيا مثل الفقراء، الأقليات، المرأة، النازحين واللاجئين، الأطفال ، الشباب ،...من أجل إفساح المجال أمامهم للمشاركة المتساوية في الحكم الراشد والتنمية السياسية، وهو يستوجب توفر المبادئ التالية لتحقيقه: المشاركة، المساءلة، المحاسبة، عدم التمييز والمساواة." [2]

بناء على ما سبق ذكره عن العلاقة بين تأثيرات ظاهرة العولمة وواقع المشاركة السياسية للمرأة على المستويات الوطنية للدول، فانه من الأهمية بمكان البحث عن طبيعة هذه العلاقة في الوطن العربي والجزائر. وسيختص المبحث الأول من هذا الفصل الثاني بدراسة قضية المشاركة السياسية للمرأة العربية في ظل تحديات العولمة، وهو يتضمن المشاركة السياسية للمرأة العربية في التشريعات الدولية والدساتير العربية والفقه الإسلامي (في المطلب الأول) ، الحقوق السياسية للمرأة العربية (في المطلب الثاني) وأشكال المشاركة السياسية للمرأة العربية (في المطلب الثالث).

المطلب الأول: المشاركة السياسية للمرأة العربية في التشريعات الدولية والدساتير العربية والفقه الإسلامي

من الضروري البحث في مسألة المشاركة السياسية للمرأة العربية من خلال مجموعة المواثيق الدولية و الدساتير العربية التي تضمنت هذا الحق السياسي، مع التطرق

[1] البنك الدولي ، النوع الاجتماعي والتنمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا : المرأة في المجال العام (بيروت : منشورات البنك الدولي ، 2004)، ص.11.

[2] دافيد ب. فورسايث ، حقوق الإنسان والسياسة الدولية ، تر: محمد مصطفى غنيم (القاهرة : الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية ، 1993)، ص.54.

أيضا إلى الطرح الذي يمثله منظور الفقه الإسلامي في هذه القضية، لأن هذه المصادر تمثل كلها مرجعيات ينبغي العودة إليها لمناقشة الموضوع، ولمقارنة وجهات نظرها في إطار تحليلي .

الفرع الأول: المشاركة السياسية للمرأة في التشريعات والمواثيق الدولية

إن الرجوع أولا، ومن خلال هذا الفرع، إلى مكانة المرأة في التشريعات والصكوك الدولية يعتبر الخطوة الأولى نحو تحديد الأبعاد العالمية التي بدأت قضية المشاركة السياسية للمرأة تحتلها في إطار النقاش الخاص بحقوق الإنسان بين العالمية وخصوصية التشريعات المحلية، مع العلم أنها تعتبر أحد أهم الحقوق القديمة المكفولة في هذه المواثيق منذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وازدادت أهميتها مع بروز النقاش الذي يؤكد على عالمية حقوق الإنسان الأساسية في مرحلة العولمة، وضرورة توفير حد ادني مشترك من الحقوق يتعين على كل النظم السياسية في العالم والتشريعات الوطنية توفيرها للإنسان الذي هو محور هذه الحقوق والمستفيد الأول من حمايتها[1].

وأهم ميزة أكد عليها القانون الدولي والمعاهدات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان والحقوق المدنية والسياسية هي مبدأ المساواة وتحميل الدول مسؤولية كفالة حقوق مواطنيها وجميع أفرادها الخاضعين لولائها والموجودين في إقليمها دون أي تمييز لأي سبب كان، وذلك بتطبيق مبدأ الناس سواء أمام القانون من خلال تمتعهم بحقوقهم المدنية والسياسية بالتساوي بين الرجال والنساء[2] .

ومن أهم النصوص القانونية التي تكرس هذا الحق ما ورد في **ميثاق منظمة الأمم المتحدة** الذي يعتبر أهم وثيقة دولية أساسية سنتناولها، وأول معاهدة دولية تحدد حقوق

1 محمد فهيم يوسف، حقوق الإنسان في ضوء التجليات السياسية للعولمة (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 2007)، ص ص.57-60

2 الطيب بكوش وآخرون ، المشاركة السياسية للمرأة العربية : تحديات أمام التكريس الفعلي للمواطنة (تونس : المعهد العربي لحقوق الإنسان ، 2004)، ص.24.

الإنسان والتزامات الدول الأطراف بها [1]. وقد جاء في **ديباجة ميثاق هيئة الأمم المتحدة (1945/07/26)**: "نحن شعوب الأمم المتحدة، وقد ألينا على أنفسنا أن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية ". [2]، كما تلح **المادة الأولى من هذا الميثاق** على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات العامة للإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا ، والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، أي بدون تفرقة بين الرجال والنساء.[3]

كما ورد في **المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد والمنشور بقرار الجمعية العامة 217 ألف (د- 3) المؤرخ في 1948/12/10**: "لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون في حرية"[4]، وقد سبق **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية** وكذا **اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة** ليؤكد هذه الحقوق ، متضمنا مقدمة وثلاثين مادة ، ووافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على إصداره بالإجماع يوم 10 ديسمبر 1948 .[5]

وهذا بالذات ما نصت عليه **المادة25/ ب من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** من أن يتاح لكل مواطن أن ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام و على قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري ، وتضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين[6]. كما نصت **اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم 460(د-7) المؤرخ في 20 ديسمبر 1952** بأن "

---

[1] خالد مصطفى فهمي ، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي : دراسة مقارنة الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2007)، ص.26.

[2] ديباجة ميثاق هيئة الأمم المتحدة(1945/07/26).

[3] خالد مصطفى فهمي ، مرجع سابق.

[4] المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد والمنشور بقرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 1948/12/10 .

[5] عبد الوهاب ترو ، النساء نصف العالم نصف الحكم ، (بيروت : عويدات للنشر والطباعة ، 1998) ، ص13.

[6] خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص.126.

لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده سواء بصورة مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون في حرية "[1].

وهو ما أكدته أيضا الاتفاقيات الدولية الأخرى وفي مقدمتها **المادة الرابعة من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة الصادر سنة 1967** حيث تشترط" وجوب اتخاذ تدابير لازمة، وخاصة التشريعية لضمان تحقيق المساواة بين الجنسين في التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات ، والترشح لمختلف الهيئات المنتخبة وتقلد جميع الوظائف العامة" ، وللعلم فقد أضيفت هنا عبارة التصويت في جميع الاستفتاءات الشيء الذي لم تتضمنه اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة[2].

وقد استكمل الإعلان **باتفاقية إلغاء كل أشكال التمييز اتجاه النساء الصادرة سنة 1979م** ، مما جعل الاتفاقية تتبنى أسلوب تطوير التربية لاستئصال فكرة نقـــص المرأة الموروثة منذ القدم ، لأنه لا جدوى من تغيير النصوص ما لم يسبقه تغيير في العقليات ، للمضي قدما نحو مساواة سياسية واسعة بين الجنسين [3]، وقد نصت **المادة السابعة من الاتفاقية** على ما يلي" :"للمرأة الحق في التصويت في جميع الانتخابات والمـــشاركة في أي جمعيات ومنظـمات غير حكومية ، كما أن للمرأة الأهلية في التقلد المناصـــب العامة أو ممارستها بمقتضى التشريع الوطني بشرط التساوي بينها وبين الرجل دون تمييز "[4]

وفضلا عن محتوى هذه الاتفاقيات والإعلانات الدولية ، شهدت مرحلة العولمة انعقاد أهم مؤتمرين دوليين حول التمكين السياسي للمرأة وهما **مؤتمر بكين (1995) ومؤتمر نيويورك (2000)** ، هذا الأخير الذي خرج بتوصيات هامة عممت إعلاميا مفهوم المساواة بين الرجال والنساء في الجانب السياسي، وكان لقرارات هذين المؤتمرين وقع كبير على تحول الخطاب السياسي العالمي تجاه المرأة مقارنة بطبيعة القضايا التي ناقشتها

---

[1] المرجع نفسه ، ص .ص 126-127 .

[2] أعمر يحياوي، مرجع سابق، ص.ص.121-122.

[3] المرجع نفسه ، ص.122.

[4] الأمم المتحدة ، الاتفاقية الدولية بشان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (جينيف : مركز حقوق الإنسان ، 1994)، ص.47.

مؤتمرات دولية سابقة في نفـــس السياق مثل **مؤتمر المكسيك (1975) ، مؤتمر كوبنهاغن (1980) ومؤتمر نيروبي (1985)**. [1]

ما يمكن استنتاجه باستعراض النصوص السابقة والاتفاقيات الدولية ونتائج المؤتمرات الدولية يتضح إجماعها على حق المرأة في المشاركة السياسية على قدم المساواة مع الرجل، وحريـة اختيـار من يقـــوم بتمثيلـها في المجالس المنتخبـة دون قيـد أو شرط أو تمييز[2]، وإذا كان هذا الوضع الدولي يخص المرأة بشكل عام فالمرأة العربية جزء من النساء في العالم وما يصدر عن هذه المواثيق والاتفاقيات وهذا النقاش الدولي في المجال السياسي لا يستثنيها، وهو ما سعت إلى مواكبته الدساتير العربية. فإلى أي مدى تمكنت من كفالة هذه الحقوق ؟.

الفرع الثاني : المشاركة السياسية للمرأة في الدساتير العربية.

تعتبر الدساتير أسمى قانون في الدولة، لذلك يعتبر الرجوع إليها كمرجع لقياس مدى تمتع المرأة العربية بحقها في المشاركة السياسية أمرا في غاية الأهمية. فكـيف عالـجت الدساتير العـــربية الحق في المشاركة السياسية على قدم المساواة مع الرجل ؟ وكيـــف صاغتها ؟

في الواقع، تختلف سياســات الدول العربية وقوانينها الخاصة بالمشاركة السياسية للمرأة ويمكن تصنيفها إلى ثلاثة أقسام متباينة:

- قسم ليس به دساتير أو قوانين تنـــظم مسألة المشاركة السياسية للمواطنين مثل **المملكة العربية السعودية.**

- قسم لديه دساتير ولكن لا تنص قوانينه بوضوح على منح المرأة حق المشاركة السياسية مثل : **الإمارات العربية المتحدة.**

[1] المرزوقي أبو يعرب وآخرون ، المرأة وتحولات عصر جديد (دمشق : دار الفكر ، 2002)، ص.153.

[2] خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 127 .

- قسم ثالث لديه دساتير وقوانين تنص بشكل صريح وواضح على حـــق المرأة في المشاركة السياسية مثل: **الجزائر، سوريا، العراق، الأردن، اليمن، مصر، تونس، المغرب، لبنان، فلسطين**.[1]

وستقتصر الدراسة على هذا القسم الأخير من النظم السياسية العربية، وبتـــصفح دساتيرها نجد أن ثمة مجموعة منها تنص صراحة على مبدأ المساواة وعدم التمييز بصيغة تخاطب **"جميع المواطنين "** وأهمـها **الجزائر** حيث **تنص المادة (29) من الدستور الجزائري** على أن " المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يوجـــد أي تمييز في المعاملة بينهم بسبب المولد أو العرق أو النـوع أو الرأي أو أي ظرف شخصي آخر [2].

بالإضافة إلى المغرب، تونس، الأردن، سوريا، اليمن، لبنان، العراق وفلسطين، فـقد نص **الدستور المغربي المعدل سنة 1996 في المادة (09)** علـــى أن ": الرجـل والمرأة متساويان في الحقوق السياسية . لكل مواطن، ذكرا كان أو أنثى، الحـــق في أن يكون ناخبا إذا كان بالغا سن الرشد ومتمتعا بحقوقه المدنية والسياسية".[3] أما **الدســتور التونسي الصادر في1959** ، فقد نص في الفصل السادس منه على: "كل المواطنين متـساوون في الحقوق والواجبات وهم سواء أمام القانون[4] " .

و نص **الدستور الأردني الصادر سنة 1952** في الفصل الثاني منه على حقوق الأردنيين و واجباتهم من دون تفريق بين الرجال والنساء، كما نصت **الفقرة "1 " من المادة السادسة من ذات الدستور** على ما يلي" :كل الأردنيين أمام القانون سواء ، لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين [5]."، وكذلك الحال

---

[1] نزيهة زروق، تقرير إقليمي حول موقف الدول العربية من تنفيذ التوصيات الصادرة عن منتدى المرأة والسياسة (القاهرة: منشورات منظمة المرأة، 2008)، ص..19

[2] مولود ديدان، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب آخر تعديل له في نوفمبر 2008 (الجزائر:دار بلقيس ،2008)، ص.13 .

[3] قائد محمد طربوش، السلطة التشريعية والمرأة في الدول العربية، تحليل قانوني مقارن(الإسكندرية :المكتب الجامعي الحديث، 2008)، ص209.

[4] الطيب بكوش وآخرون ، مرجع سابق ،ص 101 .

[5] أحمد جابر وآخرون ، المرأة العربية في المواجهة النضالية والمشاركة العامة (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية،2006)، ص ص.135-136.

بالنسبة **للدستور السوري الصادر عام 1973** فلم يميز بين المرأة والرجل في أي من مواده، ولاسيما في موضوع المشاركة السياسية ، بل خصها ب**المادة 45** والتي جاء فيها ما يلي: " تكفل الدولة للمرأة جميع الفرص التي تتيح لها المساهمة الفعالة والكاملة في الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية وتعمل على إزالة القيود التي تمنع تطورها ومشاركتها في بناء المجتمع العربي الاشتراكي"، ونص هذه المادة يتطابق مع المادة الثانية من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.[1]

أما **الدستور اليمني الصادر سنة 1990** بعد الوحدة اليمنية، فقد نصت **المادة 24** منه على ما يلي:" تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين سياسيا واقتصاديا وثقافيا ، وتصدر القوانين من أجل تثبيت هذا الحق [2]." كما ساوت **المادة26 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل الصادر بمدينة رام الله بتاريخ 2003/03/18** بين المرأة والرجل في مختلف الحقوق، وخاصة الحقوق السياسية كحق المرأة في المشاركة في الانتخابات التشريعية والبلدية في مراحلها المختلفة، وتشكيل الأحزاب...الخ.[3]

وينص **الدستور اللبناني الصادر سنة 1926** في مقدمـــته على أن" لبنان عضو مؤسس من منظمة الأمم المتحدة ويلتزم بمواثيقها، والإعلان العـالمي لحـــقوق الإنسان [4] " وتؤكد **المادة 7** من الدستور مايلي:" كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون سواء بالحقوق المدنية والسياسية، ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم ."[5]

أما المجموعة الثانية من الدول العربية التي تشترط حق المشاركة السياسية **مع عدم الإخلال بالشريعة الإسلامية أو بالتوفيق مع القيام بالواجبات الأسرية** فتشمل حالتي مصر والبحرين ، حيث ينص **دستور مصر الصادر في 1971** على أن: " الدولة تكفل التوفيق

---

[1] قائد محمد طربوش، مرجع سابق، ص.209 .

[2] أحمد جابر وآخرون ، مرجع سابق ،ص.15.

[3] "القانون الأساسي الفلسطيني المعدل" موقع شبكة ومنتدى الجامعة الفلسطينية، في الموقع:
www.jame3a.com/vb/showthread.php?t=41322 *يوم2009/08/9.*

[4] الطيب بكوش وآخرون ، ص.401 .

[5] زينة زعتري، " تقرير عن لبنان"، في الموقع :
ttp://freedomhouse.org/uploads/arabicuromensurvey/lebanon.pdf
يوم: 2009/08/09 .

في واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع ومساواتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية".[1] ، وجاء **دستور مملكة البحرين الصادر في 2002** ، في **القسم الثاني** من **المادة4:** "على أن الدولة تكفل التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع ومساواتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية"[2].

ما يمكن استنتاجه من خلال هذا الفرع وباستعراض مجموعة الدساتير العربية للدول التي تسمح بممارسة المرأة لحقها السياسي يتضح إجماعها على حق المرأة في المشاركة السياسية على قدم المساواة مع الرجل دون تمييز واعتباره حقا من حقوق المواطنة، مع اقترانه في دولتي مصر والبحرين بالتوفيق في أداء المرأة لواجباتها العائلية وتوافقها مع مضمون الشريعة الإسلامية، وذلك في الوقت الذي ما تزال فيه بعض النظم العربية في ظل العولمة لا تملك دستورا أو تقنينا خاصا بالحقوق السياسية للمرأة مثل السعودية ، وأخرى لا تعترف صراحة بهذه الحقوق ضمن قوانينها مثل الإمارات العربية المتحدة والكويت التي أيدت فيها الحكومة حق المرأة في الترشح ولكن الأغلبية المعارضة في البرلمان رفضت هذا القانون عام 2001 ولم تقبل به إلا عام 2005 .

الفرع الثالث: المشاركة السياسية للمرأة عند فقهاء المسلمين.

يواجه موضوع المشاركة السياسية للمرأة من منظور الفقه الإسلامي جدلا حادا ومجموعة من الاجتهادات الفقهية التي تهدف إلى استعراض موقف الإسلام من هذه القضية، وحول مدى جوازها من الناحية الشرعية في ضوء النص القرآني والواقع العملي، ويندرج ذلك في إطار الجدل الدائر بين فريقين الأول يعارض هذا المبدأ والثاني يؤيده.

أولا : الآراء المعارضة للمشاركة السياسية للمرأة عند فقهاء المسلمين :

يتزعم هذا الاتجاه فقهاء المذهب السلفي من القدماء والمعاصرين وعلى رأســـــهم الشيخ محمد بن صالح العثيمين، الشيخ محمد ناصر الدين الألباني والشيخ النووي .

---

[1] خالد مصطفى فهمي ، مرجع سابق، ص32.

[2] قائد محمد طربوش، مرجع سابق، ص.209.

ويستند رأيهم على: الانطلاق من محتوى الآية القرآنية الكريمة : ***"الرجالُ قَوامون على النِساء "*** [1] ومن الحديث النبوي الشريف **عن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالأمير راع والرجل راع على أهل بيته والمرأة راعية على بيت زوجها وولدها فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته "** متفق عليه [2] ، ومن هنا جاء تأكيدهم على مفهوم القوامة لدى الرجل في النفقة على المرأة والخروج إلى العمل، أما الوظيفة المنوطة بالمرأة فهي المكوث بالبيت ورعاية الأبناء وتربيتهم على أكمل وجه، غير أن شغل المناصب العامة هو تعطيل لوظائفها الطبيعية والفطرية .[3]

ويستدل الكثير من الفقهاء المعارضين لمشاركة المرأة في الحياة السياسية **بفتوى الأزهر التي صدرت في يونيو 1952 من قبل لجنة كبار العلماء** حيث حرمت على المرأة الترشيح والانتخاب عملا **بالآية 34 من سورة النساء** التي تم ذكرها سابقا في قوله تعالى: **" الرجالُ قَوَّامون على النِساء ..."** وبالحديث الشـــريف **لرسول الله صلى الله عليه وسلم " لن يفلح قوم وَلَوا أمرهم امرأة[4] ."**

ثانيا : الآراء المؤيدة للمشاركة السياسية للمرأة عند فقهاء المسلمين :

يتزعم هذا الاتجاه فريق آخر من فقهاء المسلمين المعاصرين على رأسهم الشيخ محمد الغزالي والشيخ يوسف القرضاوي والشيخ محمد سيد طنطاوي، عبد الحميد متولي، ظافر القاسمي وبعض فقهاء المذهب الشيعي الامامي مثل محمد باقر الحكيم . ويستند رأيهم على المبررات التالية :

- مبدأ المساواة في مخاطبة الشريعة الإسلامية للناس جميعا نساء ورجالا، واعتبار الشريعة الإسلامية قد سبقت جميع الاتفاقيات والعهود الدولية البشرية في منح الكرامة للمرأة

---

[1] الآية 34، سورة النساء.

[2] أبي زكريا يحي بن شرف النووي وآخرون ، شرح رياض الصالحين ، ج.02 (القاهرة : مكتبة الصفا ، 2002)، ص ص.72-76.

[3] المرجع نفسه، ص.76.

[4] عبد الحميد إسماعيل الأنصـــــاري ،الحقوق السياسية للمرأة – رؤية تحليلية فقهية معاصرة - (القاهرة: دار الفكر العربي) ، 2000 ، ص.19.

ومساواتها بالرجل في الحقوق والواجبات، وعدم التمييز بينهما إلا في مسائل معينة تفوق قدرات المرأة الفطرية. ومن أهم الأدلة التي استندوا عليها من النص القرآني والحديث الشريف والتي تدل على المساواة قوله تعالى:" **إِنّ أَكرمكُم عْند اللَّه أَتَقاكم "**[1] ، وقول **الرسول صلى الله عليه وسلم** في الحديث الشريف **: "لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى والعمل الصالح."**[2]

- المرأة في الشريعة الإسلامية مخاطبة بالتكليف مثلما يخاطب الرجال، وهو ما يخولها لأن تقوم بدور هام في الشأن العام، ومسؤوليتها عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المجتمع لا تقل عن مسؤولية الرجل، ويعتبر القرضاوي أن مشاركتها في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية يندرج في هذا السياق. ومن أهم الأدلة التي تدل على ذلك من النص القرآني خطاب عدم التمييز لقوله تعالى :" **إن أكرمكم عند الله اتقاكم "**، وخطاب التعميم وشمولية الرجال والنساء في قوله : " **يا أيها الناس "** و**"يا أيها الدين امنوا "**، وخطاب التكليف أيضا في قوله تعالى :**" المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر "**[3]

- الاستدلال من التاريخ الإسلامي بعدة شواهد على مشاركة المرأة في الأمور السياسية للدولة الإسلامية على عهد **النبي صلى الله عليه وسلم** مثل البيعة والمشاركة في الحروب وتقديم الآراء والاستشارات للرسول والصحابة، ...الخ، واهم الشواهد التاريخية مسألة مبايعة النساء **للرسول عليه الصلاة والسلام** مثلهن مثل الرجال استنادا إلى قوله تعالى : **"يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ...فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم "** ، ويتعلق الأمر هنا بالمبايعة التي وقعت بعد صـلح الحديبية وكذلك بيعة العقبة الثانية ، والبـيعة – في إطار ما تمثله من بعد سياسي- هي إعطاء العهد على السمع والطاعة للحاكم أو الأمير من المبايع لإدارة شؤون الجماعة وفق أحكام الشريعة الإسلامية [4].

---

[1] الآية 13، سورة الحجرات.

[2] خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص.35.

[3] الآية 71، سورة التوبة.

[4] غازي ربابعة ، مرجع سابق ، ص ص. 168-169 .

وبناء على ما ورد في هذين الرأيين المتعارضين، تحاول هذه الدراسة أن تقدم رأيا توفيقيا وسطا ينطلق من وسطية الإسلام واعتداله ومرونة الشريعة وصلاحياتها لكل زمان ومكان، فموضوع المشاركة السياسية للمرأة ينبغي أن يتم باعتدال وبممارسة حقوقها السياسية التي تعبر عن وزنها وثقلها في المجتمع في ضوء أدائها لواجباتها الأسرية ودون التقصير فيها، وذلك من اجل الإسهام في الشأن العام . وقد كانت الشريعة مرنة ولم تتشدد في هذه المسالة إلا ما يتنافى وطبيعتها وفطرتها مثل عدم أهليتها لرئاسة الدولة مثلا،وهناك فرق واضح في مجتمعاتنا العربية بين تعاليم الشريعة الإسلامية التي أنصفتها في حدود دورها ومكانتها وكرامتها الإنسانية وكانت نصوصها واضحة وبين الرواسب الثقافية والمعتقدات والعادات والتقاليد والأعراف التي ليس لها أي علاقة بمبادئ الإسلام السمحة.

المطلب الثاني : الحقوق السياسية للمرأة العربية

إذا كانت نسبة التمثيل السياسي النسوي في الدول الغربية قد تصاعدت بوتيرة سريعة جدا في عصر العولمة، فان المرأة العربية في الكثير من الدول العربية التي نصت قوانينها ودساتيرها على منح الحقوق السياسية للمرأة منذ استقلال معظمها في مرحلة الخمسينات والستينات مازال تمثيلها السياسي محدودا، وذلك في الوقت الذي تدخل فيه نساء عربيات القرن الحادي والعشرين محرومات من العديد من حقوقهن السياسية كما هو الحال في السعودية وبعض دول الخليج العربي. وسيتم التركيز في هذا المـــطلب على الحقوق التالية: الحق في التصويت، الحق في الترشح والحق في تقلد الوظائف العامة.

الفرع الأول : الحق في التصويت

الحق في التصويت هو حق الشخص في اختيار وانتقاء شخص ما أو حزب يمثله ويعلن تأييده له قصد تمثيله والتعبير عن انشغالاته، وقد نتج التصويت عن انتشار الاقتراع العام الذي يشمل كل المواطنين رجالا ونساء، البالغين سن الرشد السياسي والمتمتعين بالحقوق المدنية، وقد يكون هذا الحق اختياريا أو إلزاميا. ويمكن تقسيم النظم العربية حسب منحها الحق التصويت للمرأة إلى قسمين:

ويشمل القسم الأول مجموعة الدول العربية التي كانت سباقة إلى منح هذا الحق للنساء منذ منتصف القرن العشرين، وأول دولة كانت سباقة في هذا الشأن هي جيبوتي عام

1946 ولكن لم تمارس المرأة حق التصويت فيها إلا عام 1986، ثم تأتي بعدها لبنان عام 1952 وسوريا عام 1953 لكن بشرط أن تكون المرأة حائزة على شهادة التعليم الابتدائي على الأقل كشرط كفاية، وفي مصر حصلت المرأة المصرية على هذا الحق في أول دستور صادر بعد الثورة في 1956/01/16 وتلتها تونس عام 1959، ثم الجزائر عقب الاستقلال مباشرة عام 1962، وبعدها المغرب عام 1963، وفي ليبيا حصلت المرأة على حق التصويت عام 1964 ثم الأردن عام 1974[1].

ويشمل القسم الثاني الدول العربية التي لم تمنح فيها المرأة حق التصويت إلا مع بداية التسعينات من القرن العشرين وتعتبر تجاربها حديثة العهد، وتمثل هذه الفئة من النساء العربيات كل من المرأة اليمنية التي لم تحصل على حقها في التصويت إلا بعد الوحدة اليمنية عام 1990، والمرأة الفلسطينية عام 1996 . بالإضافة إلى دول الخليج العربي التي تعتبر قطر من أوائل الدول التي أعلنت هذا الحق بها عام 1998بناء على **المرسوم رقم 17 الذي أعلنه الأمير في 1998/07/18** والخاص بنظام التصويت والترشح للمواطنين القطريين ونص فيه على منح حق التصويت لكل قطري وقطرية بالغ من العمر 18 سنة، ولم تحظ المرأة الكويتية بهذا الحق إلا عام 2005 بموجـــب **قرار مجلس الأمة الكويتي الصادر في 16 ماي 2005** والقاضي بمنح المرأة حقوقها السياسية بما فيها حق التصويت بعد نضال طويل بد منذ 1971.[2]

الفرع الثاني : الحق في الترشح

الحق في الترشح هو إعطاء الشعب أو الأمة إمكانية ممارسة السلطة السياسية عن طريق ممثلين والمساهمة في تكوين الإرادة السياسية للشعب، ويشمل الترشح لرئاسة الجمهورية، الترشح للمجالس المنتخبة النيابية والمحلية الولائية والبلدية، وهو حق ممنوح للذكور كما الإناث ولكن مع توفر شروط يقرها الدستور في من يريد التقدم لهذه المناصب.

ويمكن تقسيم النظم العربية حسب منحها الحق التصويت للمرأة إلى قسمين:

ويشمل_القسم الأول مجـــموعة الدول العربية التي كانت سباقة إلى منح هذا الحق للنساء

1 دراسة أمريكية، "المغربيات يحرزن المراكز الأولى حول حقوق المرأة العربية" في:
(http://www.shourouk news.com/content.data.aspx=190166 ; 11/03/2010)

[2] المرجع نفسه.

منذ منتصف القرن العشرين، وأول امرأة عربية استفادت من هذا الحق هي المرأة اللبنانية بناء على نص الدستور اللبناني الصادر في سنة 1926 الذي وان أكد هذا الحق للمرأة وغيره من الحقوق السياسية في التعديلات المتخذة مابين عامي1950 و 1952 فإنه قيدها بشرط الحصول على شهادة التعليم الابتدائي ولم يتم إلغاؤه إلا في عام1953 [1].

وكانت سوريا ثاني دولة عربية تقر حق المرأة في الترشح، وذلك بعد صدور دستور 1953 وان لم يتسن لأي امرأة آنذاك الوصول إلى البرلمان إذ لم تتقدم أي سيدة لترشيح نفسها خلال انتخابات 1953 وكان أول وصول للمرأة لأحد البرلمانات في سوريا في حقبة الوحدة السورية المصرية (1958-1961) حيث ضم برلمان الوحدة المعروف باسم مجلس الأمة امرأتين من الجانب السوري[2] .

أما في مصر فقد أقر دستور 1956 كل الحقوق السياسية للمرأة، ومن بينها حق الترشح وقد أقدمت ست نساء مصريات بالترشيح في الانتخابات البرلمانية عام 1957[3] ، أما بالنسبة للأردن فقد صدر أول دستور لها عام 1953 وجاء مقرا بالمساواة بين كافة الأردنيين في الحقوق والواجبات إلا أنه ميز الذكور بحق التمثيل النيابي ولم يتم تجاوز هذا التمييز إلا في التعديل الدستوري لسنة 1974[4]، مما أتاح للمرأة الأردنية المشاركة في الانتخابات التشريعية لعام 1989 كمرشحة[5] .

وبالنسبة للدول المغاربية، فقد كانت تونس أول دولة مغاربية كفل دستورها الصادر في جوان 1959 حق المرأة في الترشيح ، وقد مارست المرأة التونسية هذا الحق في نفس السنة وتقدمت نساء لترشيح أنفسهن في انتخابات مجلس النواب لعام 1959[6]، أما في

---

[1] أنس موسى الساكت، "واقع وتقييم المشاركة السياسية للمرأة "ورقة عمل مقدمة في ندوة حول : المرأة والهجرة وحقوق الإنسان ، جامعة اليرموك ، 8-9 مارس 2006، ص.04.

[2] منى غانم وآخرون ،" النساء ومجلس الشعب في الجمهورية العربية السورية " بحث بالتعاون بين صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والهيئة السورية لشؤون الأسرة، تم تصفح الموقع يوم :2009/10/20
http://www.amanjordan.org/aman-studies/umprint.php?artd =1054

[3] قائد محمد طربوش، مرجع سابق، ص،208 .

[4] نزيهة زرقو ، مرجع سابق ص.20.

[5] أنس موسى الساكت، مرجع سابق ، ص. 8.

[6] الطيب بكوش وآخرون ، مرجع سابق ، ص.111.

المغرب فقد حصلت المرأة على حقها في الترشيح سنة963 ، ولكن لم تمارسه كمرشحة في الانتخابات التشريعية إلا سنة 1977 ، حيث ترشحت 8 نساء مغربيات [1]، و في ليبيا نالت المرأة حقها في الترشح سنة1964 .[2]

ويشمل القسم الثاني الدول العربية التي لم تمنح فيها المرأة حق التصويت إلا مع بداية التسعينات من القرن العشرين وتعتبر تجاربها حديثة العهد متزامنة مع بداية انتشار آثار العولمة في المنطقة العربية، وهذا ما حدث في البحرين التي منحت حق الترشح للمرأة منذ عام 1975 إلا أن تطبيقه العـملي لم يتجسد على ارض الواقع، و لم يتم تفـــعيله إلا في ماي 2002إذ رشحت 31 سيدة بحرينية أنفسهن مقابل 275 رجلا في الانتخابات البلدية.[3]

أما بالنسبة لسلطنة عمان فهي تعتبر أول دولة من بين دول مجلــس التعاون الخليجي التي تمنح المرأة حق الترشح، وقد بدأ إشراك المرأة العمانية لأول مرة في ترشيحات الفترة الثانية لمجلس الشورى العماني لعام1994 ، واقتصر هذا الحق على محافظة مسقط (العاصمة العمانية) وحدها ، ثم جرى تعميم هذا الحق في ترشيحات الفترة الثالثة لعام 1997.

وفيما يخص دولة اليمن، فقد كان الاعتراف الفعلي لحق المرأة في الترشح مع دولة الوحدة عام 1990 لكن الممارسة جاءت في الانتخابات البرلمانية سنة 1993 حيث ترشحت 41 امرأة[4] . أما في فلسطين فقد تعزز دور المرأة في الحياة السياسية وبالذات حقها في الترشح منذ إنشاء الســلطة الوطنية الفلسطينية في الأراضي المحتلة في

---

[1] عائشة غلوم، "التمثيل السياسي للمرأة بنظام الكوتا – المغرب نموذجا" في : موقع مركز الدراسات أمان تم تصفح الموقع يوم2009/10/20: http://www.amanjordan.org/aman-studies/umprint.php?artd =

[2] دراسة أمريكية، "المغربيات يحرزن المراكز الأولى حول حقوق المرأة العربية"، مرجع سابق.

[3] إبتسام الكتبي، "واقع المشاركة السياسية للمرأة في دول مجلس التعاون بين الإشكاليات والتمكين " ورقة بحث قدمت في ندوة حول : المرأة والمشاركة السياسية ، أبوظبي ، الإمارات العربية المتحدة ، 22 ديسمبر 2003 ، ص ص.108- 109.

[4] أ نس موسى الساكت، مرجع سابق، ص.11.

عام 1994، وذلك من خلال ترشيح امرأة لمنصب رئيس السلطة الفلسطينية [1] ، وترشحت العديد من النساء الفلسطينيات لعضوية المجلس التشريعي في انتخابات عام 1996. وعلى غرار حق التصويت، لم تحظ المرأة الكويتية بحق الترشح إلا عام 2005 بموجب **قرار مجلس الأمة الكويتي الصادر في 16 ماي 2005** والقاضي بمنح المرأة حقوقها السياسية بعد نضال طويل بدا منذ 1971من خلال أول اقتراح قدمه النائب سالم المرزوق لمجلس الأمة الكويتي في هذا الشأن.

الفرع الثالث: حق تقلد الوظائف العامة

يقصد بحق تقلد الوظائف العامة في الدولة توفير المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين في التقدم أو الالتحاق أو مباشرة الوظيفة أو القيام بتبعاتها، ويقتضى هذا الحق عدم تفضيل فئة على أخرى في شغل الوظيفة العامة أو التقدم لها ، وهذا يحقق ما من شأنه إذابة الفوارق بين أفراد الشعب، ومن شأنه أيضا النهوض بالفرد وابتغاء المصلحة العامة ، وما يقتضيه من الإصلاح الاقتصادي والسياسي والاجتماعي وتحقيق التنمية في جميع الميادين[2] .

تعتبر العراق أول دولة عربية منحت حق تقلد الوظائف العامة للنساء قبل منحهن حق الترشيح والتصويت، حيث تم تعيين أول وزيرة عراقية سنة 1959 ، وفي نفس العام عينت أول قاضيتين وهما على التوالي الدكتورة نزيهة الديلمي وزكية حقي، أما في العراق في مرحلة ما بعد نظام صدام حسين فقد عينت أول امرأة في منصب سفيرة سنة 2005 وهي صفية طالب السهيل.[3] كما أن دستور لبنان قد أقر للمرأة الحقوق السياسية ومنحها حق تقلد الوظائف العامة منذ عام 1953، وقد عينت وزيرتان لبنانيتان لأول مرة عام 2004 ، إلا أن هذا العدد تراجع في الحكومة الأخيرة ليصل إلى وزيرة واحدة وهي وزيرة الشؤون الاجتماعية.

---

[1] فاديا كيوان ، تقرير إقليمي عن الدراسات المسحية للمشروعات الموجهة للمرأة العربية في مجال السياسة (القاهرة : منظمة المرأة العربية ، 2007) ، ص.11.

[2] خالد مصطفى فهمي ، مرجع سابق ،ص145 .

[3] أحمد جابر وآخرون ، مرجع سابق ، ص ص.77-78.

وقد نصت **المادة 14 من الدستور المصري لعام 1971** صراحة بأن :"الوظائف العامة حق للمواطنين، وتكليف للقائمين بها لخدمة الشعب، وتكفل الدولة حمايتهم وقيامهم بأداء واجباتهم في رعاية مصالح الشعب، و لا يجوز فصلهم بغير الطريق التأديبي إلا في الأحوال التي يحددها القانون" [1] ، ولفظ المواطنين هنا يقصد به المرأة و الرجل دون تمييز، و قد عينت أول امرأة مصرية في منصب وزاري سنة 1962 وذلك لأول مرة في تاريخ مصر[2] .

وكذلك الحال بالنسبة لسوريا التي كفل دستورها حق المرأة في تقلد الوظائف العامة من خلال نص ا **لمادة 45** : "تكفل الدولة للمرأة جميع الفرص التي تتيح لها المساهمة الفعالة والكاملة في الحياة السياسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية ..."، [3] ، وقد تم تعيين أول وزيرة سورية (وزيرة الثقافة) عام 1972 [4]. كما أن الأردن عرفت هي الأخرى تعيين أول امرأة في منصب وزاري عام 1989بناء على نص الدستور الأردني الذي يسمح لها بحق تقلد الوظائف العامة.[5]

وفي اليمن، نص الدستور اليمني الصادر سنة 1990 على منح المرأة الحق في تقلد الوظائف العامة، وهذا ما جاء في **قانون الخـدمة المدنية في المادة (12) الفقرة ج** بأنه ":يقوم شغل الوظيفة العامة على مبدأ تكافؤ الفرص والحقوق المتساوية لجميع المواطنين دون تمييز و تكفل الدولة وسائل الرقابة لتطبيق هذا المبدأ[6] ، وقد تولت أول امرأة يمنية بعد

---

[1] إبراهيم أحمد خليفة و آخرون ،21 مرجع سابق ، ص.281.

[2] أمل الباشا و آخرون، المنتدى الديمقراطي الأول للمرأة العربية (صنعاء : منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان، 2005)، ص،72 .

[3] الطيب بكوش وآخرون ، مرجع سابق ، ص.255

[4]محمد سيد فهمي ، المشاركة الاجتماعية والسياسية للمرأة في العالم الثالث (الإسكندرية : دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر ، 2007)، ص ص.189-190.

[5] انس موسى الساكت ، مرجع سابق ، ص ص.4-5 .

[6] الطيب بكوش و آخرون ، مرجع سابق، ص.464.

الوحدة منصب وكيل وزارة عام 1991[1]، أما كوزيرة فلم يتأت لها ذلك إلا في عام 2001 حيث عينت امرأة لوزارة حقوق الإنسان .[2]

وفي الدول الخليجية، فقد نصت **المادة 35 من الدستور المؤقت لدولة الإمارات الصادر سنة 1976** على أن باب الوظائف مفتوح لجميع المواطنين على أساس المساواة بينهم في الظروف ووفقا لأحكام القانون [3] ، إلا أن تقلد المرأة الإماراتية للوظائف العامة بقي غائبا حتى شهر نوفمبر 2004 حيث حظيت بمنصب وزاري في وزارة الاقتصاد والتخطيط و يتعلق الأمر بلبنى القاسمي، وفي فيفري2006 تم تعيين مريم الرومي وزيرة للشؤون الاجتماعية .[4]

وكذلك الأمر بالنسبة للكويت، فقد كفل دستور الكويت للمرأة مجال تقلد الوظائف العامة، وقد وصلت بالفعل في عام 1994 إلى تقــلد وظائف عامة في الدولة كمديرة، ووكيلة وزارة...الخ [5] و في عام 2005 تم تعيين أول امرأة كويتية على رأس وزارة التخطيط والتنمية الإدارية و يتعلق الأمر بالدكتورة معصومة المبارك.[6]

كما جاء دستور ســلطنة عمان ليساوي بين المرأة والرجل في حق تقلد الوظائف العامة ، و هذا ما نصت عليه ال**مادة 72 من قانون الخدمة المدنية** والذي أقر مبدأ المساواة بين الموظفين في تولي الوظائف العامة وفقا للشروط التي يقرها القانون [7]، وقد أصدر السلطان قابوس في مارس 2003 مرسوما يقضي فيه بتعيين عائشة بنت خلفان السيابية رئيسة للهيئة العامة للصناعات الحرفية وهو ما يعادل رتبة وزير، كما أنه قد تم تعيين أول امرأة عمانية كسفيرة في دولة هولندا سنة 1999 ويتعلق الأمر بخديجة بنت حسن اللواتي.[8]

---

[1] المرجع نفسه ،ص.497.

[2] أمل الباشا و آخرون، مرجع سابق، ص.189 .

[3] أحمد جابر وآخرون،مرجع سابق ، ص.147.

[4] المرجع نفسه،ص.165.

[5] محمد سيد فهمي ، مرجــع سابق ، ص .236

[6] أحمد جابر و آخرون ، مرجع ســابق ، ص.164

[7] إبتسام الكتبي ، مرجع ســابق ، ص .116

[8] فاديا كيوان ، مرجــع ســابق ، ص .07

أما مغاربيا، فنجد دستور تونس لا يتضمن أي تمييز بين المرأة و الرجل في حق تقلد الوظائف العامة،وقد تم تعيين أول وزيرة في تونــس سنة 1983 في وزارة العائلة والنهوض بالمرأة ويتعلق الأمرب فتحية مزالي [1]، و في ماي 2004 عينت أول امرأة تونسية في منصب والي (أو ما يطلق عليه في بلدان عربية أخرى محافظ) أي ممثل رئيس الجمهورية على مستوى الجهة [2] .

وجاء **دستور المغرب المعدل سنة 1996** خاليا من التمييز ضد المرأة، بل بالعكس أقر لها حقوقها السياسية، ومن بينها حق تقلد الوظائف العامة الذي ضمنه دون تمييز قانون الوظيفة العمومية[3]، كما ينص الظهير الشريف رقم 1.58.008 المؤرخ في 24 فيفري 1958 في فصله الأول على المساواة بين الجنسين فيما يتعلق بالوصول إلى الوظائف العامة[4]، وقد تم تعيين أول امرأة مغربية سنة 1994 كمندوبة سامية للمعاقين وهو ما يعادل يعادل رتبة وزير[5] .

وفي ختام هذا المطلب الذي شمل الفروع الثلاثة الخاصة بمدى اكتساب المرأة العربية لحقوقها في التصويت والترشح وتقلد الوظائف العامة على التوالي، فيمكن القول أن اكتساب هذه الحقوق دستوريا وقانونيا ليس معيارا من الناحية الفعلية على المكانة السياسية للمرأة العربية وعلى ممارستها لهذه الحقوق ، فالأمر نسبي ويختلف بشكل كبير وواضح من دولة عربية لأخرى، وهذه التطورات الأخيرة هي جزء من التماشي مع متغيرات العولمة وتدويل خطابها السياسي حول منح حقوق سياسية أكثر للمرأة، وبدا تدويل هذه القيم صعب الاختراق لسيادة الكثير من الدول العربية خاصة الخليجية منها التي تتردد في إقرار هذه الحقوق بناء على طبيعة القيم المحافظة التي تكتسي موضوع المرأة، وذلك في الوقت الذي استقبلت فيه الأسواق الخليــجية بشكل غير مسبوق ودون أي تردد تأثيرات العولمة الاقتصادية بكل مظاهرها.

---

[1] فاديا كيوان ، مرجع ســابق ، ص.07

[2] أمل الباشا و آخرون ، مرجـع سابق ،ص .78

[3] الطيب بكوش و آخرون ، مرجع سابق ، ص .428

[4] محمد سيد فهمي ، مرجع سابق ، ص .265.

[5] نزيهة زروق ، مرجع سابق ،ص،23

المطلب الثالث: أشكال المشاركة السياسية للمرأة العربية

لقد كانت قرارات **مؤتمر بكين حول المرأة عام 1995** حافزا لمختلف أنظمة العالم بما فيها العربية نحو اتخاذ المزيد من الإجراءات من أجل زيادة نسب التمثيل السياسي والتنموي للمرأة في جميع المجالات والأنشطة الحكومية الرسمية وغير الرسمية، خاصة ما يتعلق بمشاركتها في الحكومات، البرلمانات، المجالس القضائية، الأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني وحتى في المنظمات الدولية وغير الحكومية والقطاع الخاص والمؤسسات الأكاديمية. وسيتم التطرق في هذا المطلب إلى أشكال ومظاهر المشاركة السياسية للمرأة العربية في السلطة التشريعية أولا، السلطة التنفيذية ثانيا، الأحزاب السياسية ثالثا ومنظمات المجتمع المدني رابعا.

الفرع الأول: المشاركة السياسية للمرأة العربية في السلطة التشريعية

مع بداية القرن الحادي والعشرين، ظل المعدل العام لحضور المرأة العربية في البرلمانات محدودا ومتذبذبا من دولة لأخرى، ورغم أن إحصائيات الاتحاد البرلماني ومبادرة التنمية البرلمانية في المنطقة العربية تؤكد على ارتفاعه تصاعديا منذ 1995 غير انه يبقى يمثل اقل نسبة تمثيل على مستوى برلمانات العالم . فعام 1995 لم يتجاوز نسبة 4.3% ليرتفع إلى 8.2 % عام 2006 ثم إلى 9.7 % عام 2008 وهي نسب لا تتعدى إجمالا 10 %.[1]

يقابل ذلك ارتفاع المعدل العالمي لحضور المرأة في البرلمان من 11.6% عام 1995 إلى 18.4 % عام 2008، وهي نفس السنة التي تم تسجيل فيها أول برلمان تحكمه الأغلبية النسائية في العالم (في دولة رواندا الإفريقية) من خلال وصول 45 امرأة إلى البرلمان من أصل 80 نائبا بنسبة 56.25 %[2].

ويمكن تصنيف الدول العربية حسب ارتفاع نسب التمثيل النسوي فيها في عصر العولمة إلى ثلاثة أقسام مهمة، القسم الأول يشمل الدول العربية التي تسجل فيها نسبة

---

[1] مبادرة التنمية البرلمانية في المنطقة العربية ، "المرأة في البرلمانات العربية : تقدم ، ركود ام تراجع " ، نشرة البرلمانات العربية ، مارس 2009 ، ص.06.

[2] المرجع نفسه ، ص.12.

حضور المرأة في السلطة التشريعية بنسب مرتفعة (تونس، العراق، الجزائر، الإمارات العربية ، ...) ، والقسم الثاني يشمل الدول العربية التي تمثل النساء فيها بنسب مقبولة ومتوسطة (المغرب، فلسطين، ...) وأما القسم الأخير فيشمل الدول التي تسجل نسب حضور نسوي متـدنية مثل (مصر، اليمن، الكويت، لبنان، الأردن ومعظم الدول الخليجية).

في القسم الأول تحتل تونس المرتبة الأولى عربيا في التمثيل التشريعي للمرأة، فقد بلغت نسبة تمثيل التونسيات في البرلمان بعد الانتخابات التشريعية التي جرت في 2009/10/25 نسبة 27% بمعدل 59 مقعدا [1]، تليها دولة العراق بنسبة 25.5% ويرجع السبب في ارتفاع نسبة التمثيل النسائي بها إلى اعتماد **نظام الحصص (الكوتا)** ، حيث اقر الدستور الانتقالي عام 2004 تخصيص 81 مقعدا للنساء أي ما يعادل ربع عدد المقاعد البرلمانية [2].

وتندرج في نفس الفئة دولة الإمارات العربية المتحدة التي سجلت نسبة 22 % من التمثيل البرلماني للمرأة بعد حصولها على 9 مقاعد من أصل 40 مقعدا في المجلس الوطني الاتحادي في فيفري 2005، وتليها دولة موريتانيا التي سجلت احد أهم الاستثناءات في العام العربي بدخول 21 امرأة فيها إلى الجمعية الوطنية التي تضم 95 عضوا بنسبة 22 % من عدد المقاعد رغم طبيعة المجتمع الموريتاني المحافظة والقبلية ورغم ارتفاع ظاهرة الأمية في الأوساط النسوية الموريتانية.[3]

أما بالنسبة للقسم الثاني من الدول العربية التي تعرف تمثيلا نسائيا برلمانيا متوسطا ومقبولا إلى حد ما فتتمثل في فلسطين التي بلغت فيها نسبة تمثيل المرأة بعد الانتخابات 2006 حوالي 12.8% بما يعادل 17 عضوا[4] ، وفي مجلس الشعب السوري تم تسجيل نسبة 12% تحصلت من خلالها النساء السوريات على 30 مقعدا من أصل 250 مقعدا

---

[1] مبادرة التنمية البرلمانية في المنطقة العربية، " الانتخابات الرئاسية والتشريعية في تونس لعام 2009"، نشرة البرلمانات العربية، ديسمبر 2009، ص.10. [1]

[2] مبادرة التنمية البرلمانية في المنطقة العربية، مارس 2009، ص.06.

[3] المرجع نفسه،ص.11.

[4] محمد سيد فهمي ، مرجع ســابق ، ص.189.

وهي نفس النسبة التي سجلت عام 2007[1]، وفي المغرب بلغت نسبة التمثيل البرلماني للمرأة منذ 2002 إلى غاية 2007 نســـبة 10.5% بنسبة 35 مقعدا من أصل 325 مقعدا [2] .

وأما فيما يخص بقية الدول العربية فهي تندرج ضمن آخر فئة تسجل تدنيا لمستوى التمثيل البرلماني للمرأة فيها، وأهمها مصر التي سجلت مؤخرا انخفاضا كبيرا في حضور المرأة بالبرلمان من 9 نائبات في دورة 1979-1984 إلى 2 فقط في دورة 2005-2010. وهو ما دفع إلى تعديل بعض أحكام **قانون مجلس الشعب رقم 38 لسنة 1972** والذي يقضي بتخصيص 64 مقعدا للمرأة بالمجلس ولمدة فصلين تشريعيين فقط (نظام الكوتا)[3].

وقد سجلت اليمن نسبة 0.33 %عام 2003 من خلال وصول امرأة واحدة فقط إلى البرلمان اليمني [4]، وفي لبنان لم تتعد عدد مقاعد النساء 06 مقاعد عام 2005 و04 مقاعد عام 2009 من أصل 128 مقعدا[5] ، كما لا تتعدى نسبة حضور المرأة في البرلمان الأردني عام 2007 نسبة 6.4% [6]، وقد سجلت الكويت في أول حضور نسوي للمرأة بالبرلمان الكويتي بعد السماح لها بحق الترشح عام 2005 في انتخابات عام 2009 دخول 04 نساء كويتيات إلى مجلس الأمة الكويتي بنسبة 8% من أصل 65 مقعدا[7]. وذلك في الوقت الذي تبقى فيه السعودية وقطر بدون برلمان منتخب.

في نهاية هذا الفرع ، يظهر أن هناك جهود جماعية ومكثفة للدول العربية في التوجه نحو زيادة نسب التمثيل النسائي في برلماناتها في مرحلة ما بعد التسعينات، وقد اقتضى الأمر في الكثير منها اعتماد نظام الحصص (الكوتا النسائية) بشكل إجباري، وهو في

---

[1] أمل الباشا وآخرون ، مرجع سابق ، ص.98.

[2] مبادرة التنمية البرلمانية في المنطقة العربية ، مارس 2009، ص.06.

[3] أمل الباشا وآخرون، مرجع سابق، ص.89.

[4] المرجع نفسه.

[5] مبادرة التنمية البرلمانية في المنطقة العربية ، أوت 2009، ص.05.

[6] هيفاء أبو غزالة، نحو التمكين السياسي للمرأة في الأردن (الأردن: صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، 2006)، ص.19.

[7] مبادرة التنمية البرلمانية في المنطقة العربية ، أوت 2009، ص.05.

الواقع جزء من ظاهرة عالمية فرضتها المتغيرات الدولية على سيادات الدول العربية ، وذلك من اجل تحسين صورة المرأة العربية في الهيئات المنتخبة واعتبارها مؤشرا على تبني الديمقراطية في هذه الدول.

الفرع الثاني : المشاركة السياسية للمرأة العربية في السلطة التنفيذية

في تونس بلغت نسبة حضور المرأة على مستوى السلطة التنفيذية عام 2006 حوالي 14.83% من جملة أعضاء الحكومة، وهي تشغل عددا هاما من الوظائف العليا حيث تم تعيين وزيرة مكلفة بشؤون المرأة والطفولة والمسنين منذ أوت 1993 ، وتم تعيين امرأة كوزير للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية [1] ، وعينت 06 نساء في مهام أخرى بدواوين وزارية مختلفة [2] . كما تم تعيين عام 2004 ولأول مرة في تونس امرأة في منصب والي (ممثل رئيس الجمهورية على مستوى الجهة) في عهد الرئيس السابق بن علي .[3] وتمثل التونسيات نسبة 29.9 %في سلك القضاء و 42.5 %في سلك المحاماة.

وفي المغرب تم تعيين أول امرأة في منصب سامي سنة 1994 كمندوبة سامية للمعاقين وهو منصب يعادل كاتب الدولة [4]، وفي سنة 2006 تم تعيين أول امرأة في منصب عامل في عين الشق (أي المسؤول الأول على مستوى الإقليم أو العمالة)، وتم تخرج 19 امرأة كقائدات للجماعات المحلية ضمن فوج يضم 107 من رجال السلطة خريجي المعهد الملكي المغربي للإدارة الترابية عام 2008، وتم تعيين 07 نساء في الطاقم الحكومي عام 2007[5]، منهن نوال المتوكل كوزيرة للشباب والرياضة و ثريا جبران وزيرة للثقافة ، كما تم تعيين أول قاضية عام 1921 بالمغرب ليرتفع العدد إلى 611 عام 2009.

أما في مصر، فقد شغلت النساء مناصب حكومية عديدة لا سيما المناصب الوزارية التي بلغت نسبة 3 %عام 2008، وبلغت نسبة اللائي شغلن مناصب نائب وزير حوالي

---

[1] نزيهة زروق ، مرجع سابق، ص.32.

[2] محمد سيد فهمي، مرجع سابق ، ص ص.168-169.

[3] فاديا كيوان ، مرجع سابق ، ص.07.

[4] محمد سيد فهمي، مرجع سابق ، ص.264.

[5] المرجع نفسه.

16.7 % عام 2008، واللائي شغلن مناصـــب إدارية عليا حوالي 12.8% في نفس السنة، وبلغت شاغلات منصب مدير عام حوالي 15 % عام 2008 . وعموما بلغ عدد الوزيرات في الحكومة المصرية لعام 2009 حوالي 03 وزيرات هن على التوالي : السيدة عائشة عبد الهادي وزيرة القوى العاملة والهجرة، والسيدة فايزة أبو النجا وزيرة الدولة للتعاون الدولي، وتم تعيين السفيرة السابقة مشيرة خطاب الأمين العام للمجلس القومي للأمومة على رأس وزارة الأسرة والإسكان. [1] وتبلغ نسبة قاضيات المحاكم المصريات حوالي 15%.

في فلسطين ضمت حكومة سلام فياض في 2009/05/19 حوالي 04 وزيرات من بين 24 وزيرا [2]، وفي لبنان لم يتح للمرأة اللبنانية تقلد منصب وزير إلا منذ عام 2004 مع العلم أنها دخلت الحياة البرلمانية منذ 40 عاما مسجلة السبق على كل النساء العربيات، وفي العام 2009 حصلت على حقيبتين وزاريتين فقط الأولى كانت من نصيب السيدة منى عفيش وزير ة الدولة، والسيدة ثريا الحفار وزيرة المالية [3] . وفي الأردن تم إحصاء 03 وزيرات في الحكومة عام 2003، 11% من نسبة العاملات في القوات المسلحة الأردنية ، و 08 مناصب كمدير إداري وتعليمي في وزارة التربية.[4]

أما في سوريا فقد تم تعيين الدكتورة نجاح العطار وزيرة الثقافة السابقة في منصب نائبة للرئيس السوري **بموجب مرسوم رئاسي في مارس 2006** وهي أول امرأة في العالم العربي تشغل هذا المنصب السياسي [5] ، وكانت سوريا سباقة إلى تعيين أول وزيرة بها عام 1976 (وزيرة الثقافة)، وعام 1991 كما تم تعـيين امرأة في منصب وزير التعليم العالي ، وعام 2001 تم تعيين امرأة في منصب وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل ، ثم

[1] شبكة الانتخابات في العالم العربي ، "واقع المرأة في المنطقة العربية "، مارس 2009، ص.08.

[2] المرجع نفسه، ص.09.

[3] المرجع نفسه، ص.10.

[4] المرجع نفسه ، ص.04.

[5] نزيهة زروق ، مرجع سابق ، ص.29.

وزيرة المغتربين عام 2003 وتعيين وزيرتين عام 2006[1]. وتشغل حوالي 178 امرأة منصب قاضية في سوريا عام 2006.

وعلى مستوى الدول الخليجية، عينت قطر أول امرأة في منصب وزارة التربية في أفريل 2003 ، ثم ارتفع العدد عام 2008 إلى وزيرتين هما الشيخة غالية بنت محمد آل ثاني في وزارة الصحة، والثانية في وزارة التربية والتعليم العالي، وكذلك الحال بالنسبة للمرأة الإماراتية التي تمكنت من الحصول على منصب وزيرة الاقتصاد والتخطيط عام 2004 وهي لبنى القاسمي ، كما تم تعيين مريم الروحي وزيرة للشؤون الاجتماعية عام 2006، وعام 2008 تقلدت المرأة الإماراتية 04 حقائب وزارية وهي وزارة التجارة ، وزارة الشؤون الاجتماعية ، وزارة الخارجية ووزير الدولة.[2]

وفي الكويت ، تم تعيين وزيرة التخطيط والتنمية في 2005/06/12 ، وضمت تشكيلة الحكومة الكويتية عام 2009 بموجب **مرسوم أميري حمل رقم 119 لسنة 2009** وزيرة واحدة هي الدكتورة موني عبد العزيز الحمود وزيرة التربية والتعليم العالي [3]. كما تم تعيين 04 وزيرات في سلطنة عمان عام 2007 في المناصب الوزارية التالية : وزيرة الهيئة العامة لشؤون الحرفيات، وزيرة السياحة، وزيرة التعـــليم العالي ووزيرة التنمية الاجتماعية ، وعددا من وكيلات الوزارات، وتم تعيين امرأة عمانية في منصب سفير بهولندا عام 999 ، وثاني امرأة عمانية سفيرة بألمانيا عان 2009.[4] ولم تتحصل المرأة السعودية إلا على منصب المدير التنفيذي لصندوق السكان التابع للأمم المتحدة، وتعيين امرأة واحدة بدرجة وكيل وزارة مساعد في مجال التربية والتعليم.[5]

وكخلاصة لهذا الفرع يمكن ملاحظة جهود الدول العربية مؤخرا فقط لإقحام المزيد من النساء في مواقع صنع القرار خاصة في التشكيلات الحكومية التي تجعلها جزء مهما في السلطة التنفيذية، وبنفس الوتيرة التي تم إتباعها في توسيع التمثيل النسوي بالبرلمانات

---

[1] فاديا كيوان، مرجع سابق، ص.14.

[2] شبكة الانتخابات في العالم العربي ، "واقع المرأة في المنطقة العربية "، مارس 2009، مرجع سابق ، ص.13.

[3] المرجع نفسه، ص.07.

[4] المرجع نفسه، ص.13.

[5] المرجع نفسه ، ص.13.

العربية، وحتى إن اقتصر الأمر على منحها الوزارات ذات البعد الاجتماعي مثل الوزارات المتعلقة بقضايا الأمومة والطفولة والتضامن الاجتماعي والبيئة والسياحة والاتصالات وقضايا الأسرة عموما فلا بأس بذلك، فهذه مناصب تتوافق كثيرا مع طبيعة المرأة على الأقل كخطوة مرحلية أولى وليس بالضرورة تولي الوزارات السيادية مباشرة .

الفرع الثالث: مشاركة المرأة العربية في الأحزاب السياسية وفي منظمات المجتمع المدني

في الأردن وحسب دراسة مسحية أجراها مركز القدس للدراســات السياسية حول " واقع المرأة في الأحزاب السياسية الأردنية " عام 2007 فان نسبة النساء لم تتعدى 10% من بين إجمالي عدد المؤسسين للأحزاب السياسية الأردنية الخمس والثلاثون ، حيث مثلت نسبة النساء 372 عضوا من مجموع 4116 عضوا مؤسسا أي ما نسبته 9 % من المجموع الإجمالي. وينعدم وجود النساء في موقع الأمين العام للحزب في 34 حزبا من أصل 345 حزبا مرخصا له [1]. أما في اليمن، فقد بلغ عدد النساء الأعضاء في قوائم التأسيس لخمسة أحزاب رئيسية في لبلاد 259 امرأة يمثلن نسبة 2 %من إجمالي 12975 عضوا، كما أن عددهن في الهيئات القيادية العليا للأحزاب السياسية يتراوح بين 5% إلى 14% أي من بين 86 عضوا في الهيئة القيادية توجد 08 نساء كأعضاء في الهيئة القيادية أي بنسبة 9 %[2].

وفي مصر لا يتجاوز تمثيل المرأة في أحد أعرق الأحزاب المصرية تاريخيا (حزب الوفد) ذو الطابع الليبرالي نسبة 2% من إجمالي أعضائه، أما حزب التجمع اليساري ورغم تخصيصه 10% مقاعد للنساء في لجنته المركزية غير أن حضورهن لا يتعدى 04 عضوات فقط[3]. والأمر نفسه ينطبق على لبنان التي لا تتعدى فيها نسبة النساء في الأحزاب السياسية 2 % وقد توصلت الدكتورة مرغريت حلو في دراسة لها عن المرأة والانتخابات

---

[1] مركز القدس للدراسات السياسية ، دراسة استطلاعية مسحية حول واقع المرأة في الأحزاب السياسية الأردنية ، جويلية 2007 ، ص.08.

[2] زياد ماجد (محررا) ، التطور الديمقراطي في اليمن (ستوكهولم : ايديا بالتعــاون مع شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية ، 2003) ، ص.35. [2]

[3] المرجع نفسه، ص.23.

في لبنان عام 2000 إلى نتيجة مفادها أن المرأة اللبنانية غير راغبة في الانضمام إلى الأحزاب السياسية [1].

وفي البحرين مثلا، لم تتعدى مشاركة النساء البحرينيات في الجمعيات ذات الطابع السياسي نسبة 8% إلى 39 % من مجموع 280 جمعية ذات طابع سياسي ، كما أن وصولهن إلى المناصب الإدارية كان ضئيلا جدا، وهذه الجمعيات لم تحدد في أجندتها أي برنامج سياسي قد يضع المرأة في بؤرة اهتمامها.[2]

أما فيما يخص تواجد المرأة العربية بتنظيمات المجتمع المدني، فقد ارتفع عدد تنظيمات الحركة الجمعوية في العالم العربي في الفترة الأخيرة إلى 350 ألف جمعية مقابل 120 ألف عام 1994، وأهم الدول العربية التي ارتفعت فيها معدلات الجمعيات هي الجزائر ومصر والمغرب بينما شهدت دول مجلس التعاون الخليجي نموا محدودا وضعيفا باستثناء دولة البحرين.

في اليمن - وحسب **تقرير التنمية البشرية لعام 2001/2000-** تتواجد المرأة بأعداد قليلة في الكثير من الجمعيات التي يقارب عددها حوالي 4600 منظمة، فمن بين 7 جمـــعيات مشتركة العضوية يبلغ عدد الرجال 143 بينما لا يتعدى عدد النساء 15 امرأة. وفي الأردن، فالمشاركة التاريخية للنساء في الجمعيات الخيرية والإنسانية قديمة وتطورت ولكن دائما في إطار محدود ونسبي ، فقد بلغت نسبة مشاركة النساء في الجمعيات المسجلة لدى وزارة التنمية الاجتماعية 18.8 % كما بلغت نسبة النساء في النقابات العمالية المـختلفة بين 25-30 % غير أن وصـولهن إلى مواقع صنع القرار لا يزال متدنيا .[3]

في مصر، توجد حوالي 200 جمعية نسائية من بين 16800 جمعية أغلبها يتركز في القاهرة (29 جمعية) وتختفي تماما في المناطق النائية والمـعزولة (أســيوط والسوهاج) واغلبها ذات طابع خيري تختص بالمساعدات الاجتماعية للفقراء ولتنظيمات الأسرة والأمومة والطفولة. كما شهدت تونس أيضا تطورا ملحوظا لعدد الجمعيات النسائية

---

[1] الطيب بكوش وآخرون ، مرجع سابق ، ص56.

[2] المرجع نفسه، ص.23.

[3] التقرير الثاني للمملكة الأردنية الهاشمية حول تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، 2010/12/18

الناشطة في جميع المجالات، وتمثل المرأة التونسية ثلث مجموع المنخرطين في الجمعيات التي يتجاوز عددها في تونس 8500جمعية[1].

وفي الكويت، بلغ عدد الجمعيات النسائية 05 منها تمارس أنشطة اجتماعية وثقافية متنوعة، وعدد من الجمعيات الأخرى مثل اللجنة النسائية في جمعية الإصلاح الاجتماعي، جمعية إحياء التراث الإسلامي ولجنة المرأة بالاتحاد العام لنقابات عمال الكويت. أما في سلطنة عمان فتنتشر جمعيات المرأة العمانية بكثرة تحت الإشراف المباشر لوزارة التنمية الاجتماعية وهي على أهميتها لا تلقى الدعم الكافي وتواجه عدة صعوبات في ممارستها [2].

يمكن القول في نهاية هذا الفرع أن أزمة تمثيل المرأة العربية في الأحزاب السياسية وتنظيمات المجتمع المدني مرتبطة إلى حد كبير بالأزمة التي تعاني منها هذه التنظيمات والأحزاب في حد ذاتها، فهي لم تستطع أن تقوم منذ السماح لها بالنشاط بدور فعال في الحياة السياسية، على الأقل كونها أهم المؤسسات التمثيلية في المجتمع، وذلك بسبب خلافاتها الداخلية وانشقاقاتها ومشاكلها المالية والتنظيمية واحتكار الرجال لأهم المواقع القيادية فيها ، والأمر نفسه ينطبق على دورها الجمعوي حيث لا تتعدى مساهمة المرأة العربية فيها حدود الجمعيات ذات الطابع الخيري والتضامني والإنساني، ولم تطرح قضية توسيع التمثيل السياسي النسوي في الدول العربية كمطلب واضح من خلال هذه التنظيمات منذ بداية العولمة، فقد كان يفترض أن تتأثر من خلالها بتنظيمات المجتمع المدني العالمية التي أصبحت مطالبها تتخطى حدود الدول وحدود سيادتها.

وستتناول الدراسة في المبحث الموالي التحديات الاقتصادية ممثلة في آثار تطبيق اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة على سيادة الدول العربية.

المبحث الثالث: آثار تطبيق اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة على سيادة الدول العربية.

ستقوم الدراسة في هذا المبحث بدراسة وتحليل التحولات الاقتصادية للعولمة وكيف أثرت هذه الأخيرة على سيادة الدول العربية، فبعد الحرب الباردة حدث تطور في حركة رأس المال والذي نتج عنه تغير جذري في آليات السيطرة، ويأتي في مقدمتها تجاوز حدود

---

[1] الطيب بكوش ، مرجع سابق ، ص.442.

[2] أمل الباشا ، مرجع سابق ، ص.197.

الدولة القومية، حيث بدأت دائرة التبادل والتوزيع والتجارة والتداول تتسع إلى أن أصبحت عالمية. إن الاتساع الذي بدأ بالاقتصاد وعولمة رأس المال انجرت عنه نتائج مست كل المجالات والقطاعات الحيوية، بعد أن استقرت في كل أنحاء العالم الشركات العملاقة العابرة للقارات، وهذا ما أدى إلى انتقال السلطة ومركز صنع القرار من الدولة إلى هذه الشركات المتعددة الجنسيات وهكذا شهدت الدول الصغرى انتهاكا لسيادتها، إلا أن الأنظمة فيها ولمواجهة ذلك وبقائها في سدة الحكم أصبحت تستخدم مبدأ الدفاع عن السيادة كأداة سياسية، حقوقية وأمنية لحماية أنشطة الشركات الكبرى، وقد صارت تفرض على شعوبها الامتثال لشروطها وأنه لا بديل لها سوى الانصياع والخضوع ،مما أدى إلى شلل في فاعلية الإيديولوجية القانونية للدولة القومية بفعل استحواذ الشركات والمؤسسات الكبرى المالية على كل الموارد والثروات وتأثيرها على دوائر صنع القرارات.

كما أن الدول قامت كذلك بالتفاوض في إطار الجات طيلة جولة المفاوضات الثامنة (جولة أورغواي)، أين تم التوصل إلى إنشاء منظمة عالمية للتجارة والتي تشرف على تسيير وتنظيم شؤون التجارة العالمية عن طريق جملة من الاتفاقيات التي تهدف إلى تحرير التجارة الدولية في السلع والخدمات من القيود التجارية التعريفية وغير التعريفية التي تعترض حركتها ما بين مختلف الدول، بل والتوسع في مجالات تطبيق تدابير هذا التحرير. ويلاحظ منذ البداية أن الأحكام التي وردت بتلك الاتفاقيات صيغت أساسا لتحقيق هذا الهدف، رغم ما يمثله ذلك من تقييد للسيادة، وذلك إذا ما تم تنفيذها بالشكل الذي وضعت به وبالشروط التي حددت لها، دون أي تحايل أو محاولة الحياد عنها.

وقد وجدت من بين اتفاقيات التجارة العالمية ستة (06) اتفاقيات قطاعية هي: بروتوكول مراكش لاتفاقية جات 1994، اتفاق الزراعة، اتفاق المنسوجات والملابس، اتفاق تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة، الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات واتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية.

وكان كل اتفاق من هذه الاتفاقيات عبارة عن أحكام وقواعد اقتصادية تأخذ شكل نصوص قانونية. حيث تجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية (اتفاقية جات 1947) قد حوت حكما ينطوي على تأكيد سمو أحكام اتفاقية منظمة التجارة العالمية على باقي الاتفاقات الملحقة

بها، على الرغم من أنها تعتبر جزءا منها، كما ألزمت كل عضو في المنظمة بمطابقة قوانينه ولوائحه وإجراءاته الإدارية مع ما هو وارد بالاتفاقيات الملحقة بالاتفاقية (كاتفاق جات 94 واتفاقية الخدمات).

وعليه ستحاول الدراسة من خلال هذا المبحث توضيح دور المنظمة العالمية للتجارة وآثارها المرتقبة على اقتصاديات الدول العربية وكذا انعكاسات اتفاقات تحرير التجارة على سيادة الدول العربية.

المطلب الأول: دور المنظمة العالمية للتجارة وآثارها المرتقبة على اقتصاديات الدول العربية

وتعتبر الدول العربية ضمن مجموعة الدول النامية، ولهذا فإن انضمامها للمنظمة العالمية للتجارة، سيترتب عليه عموما نفس الآثار التي ستصيب الدول النامية. وتعتمد العديد من الدول العربية في صادراتها كموارد للعملة الصعبة على النفط والبتروكيماويات، فالنفط هو سلعة مستبعدة من التفاوض في إطار المنظمة (OMC) وأسعارها تتحدد في السوق الدولي استنادا للعرض والطلب.

وتتمتع الدول العربية (الوطن العربي ككل) بالميزات التالية: [1]

المساحة: 14 مليون كلم^2 أي أكثر من 10 % من مساحة العالم.وعدد السكان: 280 مليون نسمة أي نسبة 4.4 % من سكان العالم.والقوى العاملة: 84 مليون نسمة.والناتج المحلي الإجمالي: يفوق 600 مليار دولار سنويا. والنفط: أكثر من 62 % من الاحتياطي العالمي.والغاز: نحو 22 % من الاحتياط العالمي. والصادرات السلعية: تزيد عن 180 مليار دولار، بنسبة 3.5 % من إجمالي الصادرات العالمية. والواردات السلعية: ما يقرب من 150 مليار دولار سنويا، نسبة 2.7 % من إجمالي الواردات السلعية العالمية. والبطالة: نحو 14 مليون عاطل عن العمل من القوى العاملة.

لقد وقعت تسع (9) دول على الوثيقة الختامية لجولة أورغواي منها ثمانية (8) أعضاء[2]بينما الجزائر لا تزال تتمتع بصفة العضو المراقب تمهيدا للانضمام رغم توقيعها

[1] سعيد جبر فلاح ، انعكاسات العولمة على الصناعة العربية، طبع المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2001، ص123.

[2] الأعضاء هم: مصر، تونس، المغرب، موريتانيا، الكويت، البحرين، الإمارات وقطر.

على الوثيقة الختامية للجولة، تسهيلا للانضمام للمنظمة (OMC). كما تقدمت ثلاث دول عربية بطلب العضوية هي (السعودية والأردن والسودان)، كما قدمت لبنان طلب العضوية، وتعتبر اليمن منتسبة العضوية في الجات.

وتبقى تسع دول عربية خارج المنظمة وهي: سوريا، ليبيا، جيبوتي، أريتريا، جزر القمر، الصومال، سلطنة عمان والعراق وفلسطين.

وقد أدركت الدول العربية أنه بالنظر إلى اتساع عضوية المنظمة لتغطي أكثر من 90% من إجمالي التجارة العالمية، فإن استمرارها خارج نظام الجات الجديد للتجارة لن يحول دون تأثرها بالسلبيات الناجمة عنه، بينما لن تتاح لها الاستفادة من الإيجابيات إلا من خلال الانضمام والمشاركة فيه،

إن الاندماج في الاقتصاد العالمي من خلال سياسات التحرير الاقتصادي والانفتاح التجاري التي تدعو إليها المنظمة العالمية للتجارة، يترتب عنه العديد من الآثار والانعكاسات التي تستدعي المفاضلة بين المنافع المتوقعة والتكاليف الممكنة الناتجة عنها من أجل تبني السياسات الاقتصادية الكفؤة لتأهيل الاقتصاد وتعظيم مكاسبه عن طريق رفع مستويات الكفاءة والفعالية والقدرة التنافسية لمنظومته المؤسسية والإنتاجية والخدمية في ظل التحولات الاقتصادية والمستجدات الإقليمية والدولية.

وإن العالم بوجه عام سوف يحقق إلى حد بعيد مكاسب الإصلاحات التي تم الاتفاق عليها في جولة الأوروجواي، إلا أن المكاسب على المدى القصير تتركز على الدول المتقدمة وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي واليابان بينما ستتحمل كثير من الدول النامية آثارا متباينة تراوحت الآراء بين إيجابيتها وسلبيتها.

للمنظمة العالمية للتجارة دورا رئيسيا يتمثل في إدارة السياسات التجارية للدول الأعضاء وتؤثر في توجهاتها ومستقبلها بصورة قد تفوق الصلاحيات الممنوحة لكل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي.

ومزايا العضوية في المنظمة لا تنصب على دول معينة فقط، بل تمتد لتشمل كل المجتمع الدولي، ومما لا شك فيه أن درجة الاستفادة سوف تختلف من دولة إلى أخرى حسب درجة

تقدمها الاقتصادي ونوع صادراتها ووارداتها ومراحل التصنيع التي تمر بها وقد شرعت الدول على اختلاف نظمها الاقتصادية إلى المسارعة والاشتراك في هذا التجمع الدولي.

الفرع الأول :الدور المرتقب للمنظمة العالمية للتجارة

لقد أكدت النصوص القانونية والتشريعية للمنظمة على أن تتعاون مع كل من صندوق النقد الدولي والبنك العالمي للإنشاء والتعمير لتحقيق التجانس في عملية صياغة السياسات الاقتصادية الدولية ولعلى الدور المرتقب للمنظمة هو إدارة الشؤون التجارية الدولية فالعديد من المؤشرات تؤكد ذلك :

وخير دليل على ذلك مشاركة 125 دولة في المفاوضات الختامية لجولة أوروغواي وتوقيع111 دولة على الوثيقة الختامية لها، وما تزال العديد من الدول تطلب وبإلحاح العضوية بها اليوم كالجزائر،العربية السعودية، والصين وروسيا وغيرها من الدول.

- إن المنظمة العالمية للتجارة تستحوذ على % 90 من حجم التجارة العالمية ولهذا فما تقر المنظمة من سياسات يعتبر جزءا لا يتجزأ من النظام التجاري العالمي.

- لقد اتسع مجال عمل المنظمة بعد أن كان مقتصرا على التجارة السلعية في بداية الجات، وأصبح اليوم يشمل التجارة في الخدمات، حقوق الملكية الفكرية وإجراءات الاستثمار وكذا العلاقة بين التجارة والبيئة والسياسات التجارية للدول الأعضاء فهذا الذي يقلل من السيادة المطلقة للدول الأعضاء على سياساتها التجارية.

- وأحدث أجهزة في المنظمة العالمية للتجارة هو جهاز تسوية المنازعات الذي يوكل إليه فض جميع القضايا العالقة بين الأعضاء لعدم تطبيقها نصوص اتفاقيات الجات ولهذا يمكن للمنظمة أن تصدر أحكام ملزمة لأطراف النزاع ومتابعة تنفيذها[1].

من هنا نجد أن الدور الذي ترقى الوصول إليه المنظمة العالمية للتجارة هو العمل على تحرير المزيد من التجارة الدولية، إدارة، مراقبة وتصحيح العلاقات التجارية على أساس المبادئ التي تم إقرارها في اتفاقية الجات، كما تعمل على الإشراف وتطبيق اتفاقيات جولة أوروغواي لتحرير التجارة الدولية، كما تعمل المنظمة على تنشيط الاقتصاد العالمي بالتأثير

[1] محمود يونس، اقتصاديات دولية، بدون طبعة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007 ، ص.ص.411.410.

إيجابيا على معدلات النمو والتنمية الاقتصادية عن طريق فتح آفاق جديدة للاستثمارات، العمالة ونقل التكنولوجيا الذي سينعكس إيجابيا على اقتصاديات الدول النامية.

بالإضافة إلى هذا من المرتقب أن تكون المنظمة المنتدى العالمي للتجارة يهدف إلى تسهيل انتقال وحركة السلع والخدمات بين مختلف الدول، دون تفرقة حالة الدول النامية خاصة ونحن في عهد التكتلات الاقتصادية والمنافسة الشديدة[1] .

الفرع الثاني :الآثار الإيجابية لمنظمة التجارة العالمية على الدول النامية

يمكن تلخيص الآثار الإيجابية للمنظمة العالمية للتجارة في النقاط التالية:

أ) انعكاس أثر انتعاش اقتصاديات الدول الصناعية المتقدمة على الدول النامية:

تشير الدراسة إلى أن تخفيف الحواجز الجمركية سيؤدي إلى زيادة حجم وحركة التبادل الدولي، وبالتالي زيادة وانتعاش حركة وحجم الإنتاج القومي في معظم دول العالم، خاصة في الدول الصناعية المتقدمة التي تعاني في الوقت الراهن ركودا حادا، فالتقديرات الأولية تشير إلى زيادة الناتج القومي العالمي بما يعادل نحو 300 مليار دولار نتيجة زيادة حركة التجارة العالمية من خلال تنفيذ الاتفاقيات، فإذا ما كانت هذه التقديرات صحيحة، فإن هذا يعني أن تنشيط الاقتصاد العالمي وخروج الدول الصناعية من حالة الركود التي تعانيها منذ بداية التسعينات سيعود بالفائدة على الدول النامية، حيث أن مستوى النشاط الاقتصادي في البلدان الصناعية يعتبر عاملا هاما في زيادة الطلب على صادرات البلدان النامية فكلما زادت معدلات النمو في الأولى زاد مستوى الطلب على صادرات الثانية [2].

ب) زيادة إمكانية نفاد صادرات الدول النامية إلى أسواق الدول المتقدمة:

يتم هذا من خلال الإجراءات التي خرجت بها الاتفاقيات التي تتيح إمكانيات أكبر لصادرات الدول النامية من السلع التي تتمتع فيها بميزة نسبية واضحة من خلال النفاد إلى أسواق الدول الصناعية المتقدمة تدريجيا مثل :الإلغاء التدريجي للدعم المقدم من طرف الدول الصناعية المتقدمة إلى منتجيها الزراعيين المحليين والإلغاء التدريجي لحصص

---

[1] سامية بوطمين ، إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، رسالة ماجستير ، غير منشورة، جامعة الجزائر، 2001، ص.201

[2] كمال بن موسى ، المنظمة العالمية للتجارة والنظام التجاري العالمي الجديد، أطروحة دكتوراه دولة، غير منشورة، جامعة الجزائر،2004 ، ص 207 .

وارداتها من المنسوجات والملابس الجاهزة[1] .ونجد أن الدول المتقدمة على الرغم من تخفيض القيود الجمركية على وارداتها طبقا لالتزاماتها في الجات، لكنّها عادت إلى استخدام الحواجز غير التعريفية من أهمها التقيد الاختياري للصادرات وإجراءات الإغراق والرسوم المكافئة والذي انعكس سلبا على صادرات الدول النامية والعربية .

ومن النتائج التي توصلت إليها المفاوضات في جولة الأوروغواي ستتيح وضعا نسبيا أفضل للدول النامية عامة والعربية على وجه التحديد في النفاد إلى الأسواق العالمية، إلاّ أن الأمر الذي يثير قلق بعض هذه الدول هو عدم توصل الاتفاقية الأخيرة لآلية الحد من الإجراءات الرمادية التي كانت تستخدمها الدول المتقدمة الصناعية خلال الثمانينات وأوائل التسعينات لحماية إنتاجها المحلي والحد من صادرات الدول النامية.

فالاتفاقية أتاحت للدول العربية إمكانية استخدام إجراءات مكافحة الإغراق والرسوم المكافئة التي تستخدم من جانب الدول المتقدمة في الفترة الأخيرة ولذلك نجد أن أغلب الدول النامية أزالت الحواجز غير الجمركية على وارداتها لتصبح أكثر تحررا في سياساتها التجارية مقارنة مع الدول المتقدمة، وهذا نتيجة تطبيق برامج التكيف الذي إتبعته خلال السبعينات والثمانينات.[2]

وقد حصلت الدول النامية على التزام من طرف الدول المتقدمة الصناعية بالسعي نحو التحرير التدريجي بإلغاء حصص التصدير خلال فترة تتراوح بين 6 و 10 سنوات، الأمر الذي يمكن الدول النامية من النفاد إلى أسواق الدول المتقدمة الصناعية.

ج) انتعاش بعض قطاعات الإنتاج في الدول النامية :

أشارت الدراسة على أن الاتفاقية الأخيرة قد ضمت بعض البنود التي ستعمل على انتعاش الإنتاج المحلي ومنها :

تخفيض الرسوم الجمركية على احتياجات الدول النامية من السلع الأساسية ومستلزمات الإنتاج المحلي، يؤدي إلى تخفيض أعباء وتكاليف الإنتاج المحلي وتخفيض معدلات

---

[1] مراد عبد الفتاح، شرح إتفاقيات الجات، دار الكتب والوثائق المصرية، مصر، 1996 ، ص506 .

[2] سامية بوطمين، انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة الجزائر،2001 ، ص213 .

التضخم الناشئ عن التكلفة، ومن ثم استقرار المستوى العام للأسعار وكذلك زيادة الإنتاج في تلك الدول.

قد يكون إلغاء الدعم المقدم للمنتجين الزراعيين في الدول الصناعية أثر إيجابي على انتعاش بعض المنتجات الزراعية في الدول النامية التي تقوم بلستيرادها من الدول المتقدمة خاصة الحبوب، اللحوم، ومنتجات الألبان، فارتفاع أسعار تلك السلع المستوردة من الدول المتقدمة نتيجة إلغاء الدعم تدريجيا قد يؤدي إلى زيادة ربحية تلك المنتجات محليا، وبالتالي تحفيز المنتجين الزراعيين في الدول النامية على إنتاجها.

كما أن تحرير التجارة في الخدمات سيتيح للدول العربية إمكانية الحصول على التقنية الحديثة في مجالات عديدة، مثل خدمات المكاتب الاستثمارية، فلنخفاض تكلفة العمالة في الدول النامية سيشجع المكاتب الاستثمارية العالمية على الاستعانة بهم وتدريبهم وإحلالهم محل الأجانب في إدارة تلك المكاتب.[1]

د) زيادة الكفاءة الإنتاجية في الدول النامية:

ولا شك أن اتفاقية الجات الأخيرة ستؤدي إلى زيادة المنافسة بين دول العالم، وما تؤدي إليه من ضرورة زيادة الكفاءة الإنتاجية في أداء المشروعات في الدول النامية، وتحسين جودة الإنتاج حتى تستطيع المنافسة في الأسواق العالمية، فزيادة الكفاءة لها أهمية بالغة بالنسبة للمشروعات في الدول النامية والعربية حتى تستطيع الاحتفاظ بسوقها المحلية والحصول على حصة من الأسواق الخارجية، وهو ما يفرض على الدول النامية تكييف اقتصادياتها على أساس قوى السوق الحرة والتحرر الاقتصادي وفقا لتوجهات النظام الاقتصادي العالمي الجديد.

وما زال أمام السلطات الاقتصادية بالدول النامية الكثير من الإجراءات والتدابير التي ينبغي أن تتخذها في سبيل جعل وحداتها الإنتاجية أكثر كفاءة وقدرة على التنافس، الأمر الذي يعني أن عليها أن تستعد من الآن لهذا الموضوع[2]

---

[1] سليمان المندري ، السوق العربية في عصر العولمة، بدون طبعة، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1999 ، ص 211 .

[2] سليمان المندري ، مرجع سابق، ص 215 .

الفرع الثالث :الآثار السلبية لمنظمة التجارة العالمية على الدول النامية والعربية

تتمثل الآثار السلبية لمنظمة التجارة العالمية في النقاط التالية:

- الإلغاء التدريجي للدعم المقدم للمنتجين الزراعيين في الدول المتقدمة الصناعية، سيزيد من أسعار الواردات الغذائية، وله بالتالي آثار ضارة على ميزان المدفوعات وارتفاع معدلات التضخم.

- صعوبة تصدي الدول النامية لمنافسة المنتجات المستوردة من الخارج التي تكون بتكلفة أقل وجودة أعلى وأفضل مما سيكون له آثار سلبية على الصناعات الوطنية، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة معدلات البطالة.

- تقلص المعاملة التفضيلية لمنتجات بعض الدول النامية مع الإتحاد الأوروبي أو الولايات المتحدة الأمريكية تدريجيا، وهو ما يضعف تصريف هذه المنتجات في بيئة عالمية أكثر تنافسية.

- قد يؤدي الانخفاض التدريجي في الرسوم الجمركية إلى عجز أو ازدياد عجز الموازنة العامة، أو زيادة الضرائب، مما قد يزيد من تكاليف الإنتاج.

- تفرض الاتفاقية قيودا على صادرات بعض الدول النامية من المنتجات التي تتمتع فيها بميزة نسبية واضحة، مثل القيود الكمية المفروضة على صادرات الملابس والمنسوجات، مما يعمل على الحد من زيادة صادراتها بمعدلات عالية.

- الصعوبة الشديدة للدول النامية في المنافسة العالمية أمام الدول المتقدمة في مجال تجارة الخدمات التي تتضمن الخدمات المصرفية وخدمات التأمين والملاحة والطيران المدني، مما قد يؤدي إلى الإضرار بالصادرات الخدمية للدول النامية.

ورغم ذلك يمكن للدول النامية أن تعظم استفادتها من منظمة التجارة العالمية إذا ما أحسنت إدارة اقتصادياتها المحلية في ظل هذا النظام التجاري العالمي الجديد[1]

المطلب الثاني: آثار تطبيق اتفاقية التجارة في السلع.

إن اتفاق التجارة في السلع يشمل كل من اتفاق تجارة السلع الزراعية، السلع المصنعة والمنسوجات والملابس وعليه سنقوم بتفصيل كل واحد منها على حدة.

[1] عبد المطلب عبد الحميد،الجات وآليات منظمة التجارة العالمية – من أوروجواي إلى سياتل وحتى الدوجة، بدون طبعة، الدار الجامعية، الإسكندرية،2005 ،ص 115 .

الفرع الأول : تحرير تجارة السلع الزراعية:

يعتبر قطاع الزراعة من القطاعات الاقتصادية الرئيسية في بعض البلدان العربية، غير أن هناك عجزا في الميزان التجاري الزراعي نتيجة تزايد الواردات الزراعية العربية مقارنة بالصادرات، حيث بلغ العجز سنة 1995 قيمة 17.5 مليار دولار، وبلغ سنة 2000 قيمة 20.63 مليار دولار [1]، وهو ما يعني أن الدول العربية تستورد معظم احتياجاتها الغذائية من الخارج، وهي بالتالي تبعية متعددة الجوانب اقتصادية، مالية، تكنولوجية وسياسية وحتى أمنية[2].

ويعد قطاع الزراعة من أكثر القطاعات الاقتصادية تأثيرا باتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة، بحيث أن تطبيق الاتفاقية سوف يؤدي إلى حدوث اتجاه تصاعدي لأسعار المنتجات الزراعية نتيجة تخفيض الدعم الزراعي، إضافة إلى حدوث انكماش في المعروض العالمي من السلع الزراعية نتيجة إزالة وتخفيض الدعم الذي تمنحه الدول المتقدمة خاصة للمزارعين. وهو ما سيؤدي إلى مزيد من الاختلال في الموازين التجارية الزراعية العربية، وقد بينت بعض الدراسات بأن الزيادات في الأسعار ستكون أعلى في كل من منتجات القمح، الألبان، السكر، اللحوم، وهي السلع التي تحضى بدعم كبير في الدول الصناعية.

هذا رغم أن تطبيق الاتفاق يكون على مدى عشر سنوات ، كما أن الانعكاسات لن تقتصر فقط على ارتفاع في أسعار الواردات الغذائية، بل ستشمل أيضا دخل كل من المنتجين والمستهلكين، المستوردين والمصدرين، وتقديرات الأمم المتحدة تتوقع أن تبلغ الخسارة الكلية لمجموع الدول العربية في مؤشرات الرفاهية الاجتماعية بسبب تحرير التجارة الدولية في السلع الزراعية حوالي 887 مليون دولار سنويا[3]، يعود في معظمها إلى انخفاض في فائض المستهلك والمنتج والإيرادات الحكومية، وذلك في سلع مثل القمح والأرز والسكر، وستكون مصر الخاسر الأكبر وتليها كل من العراق، السعودية، الجزائر

---

[1] مركز الأهرام للدراسات الإستراتيجية، لسنة 2002، القاهرة، 2003، ص191.

[2] حسين توفيق إبراهيم، الاقتصاد السياسي للإصلاح الاقتصادي، مطبوعات مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، 1999، ص 103.

[3] إكرام عبد الرحيم ، التحديات المستقبلية للتكتل الاقتصادي العربي، مكتبة مدبولي، القاهرة، ص 189.

وسوريا. فمثلا إذا كانت الجزائر تستورد الطن الواحد من القمح المدعم من كندا بسعر يعادل 110 دولار، فإنه بعد تخفيض الدعم والمقدر نسبتة حسب الاتفاقية بـ 40 % مع نهاية سنة 2005، فإن سعر الطن من القمح قد يصل إلى 145 دولار، وهو ما يعني زيادة قيمة فاتورة استيراد القمح بنسبة 30 % تقريبا.

ويتبين من خلال مراجعة نصوص الاتفاقية الخاصة بالزراعة أن الانعكاسات ستكون أفضل على البلدان العربية الأعضاء في المنظمة مقارنة مع البلدان غير الأعضاء، وذلك لاستفادة المجموعة الأولى من تخفيضات التعريفةوالدعم مما يقوي من القدرة التنافسية للمنتجات الزراعية التصديرية، وكذلك إلى المجالات المتاحة في الاتفاقية لحماية الدول الأعضاء من انعكاسات إدخال النباتات والحيوانات في اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة[1].

ومن جانب آخر تشتمل تجارة السلع الزراعية كثير من المواد التي تستطيع من خلالها الدول العربية أن تزيد نصيبها في السوق العالمية، وأن تحصل على مكاسب من تطبيق اتفاقية التجارة في السلع الزراعية، ومن أمثلة هذه السلع الممكن ترقيتها وتطوير صادراتها نجد الزيوت النباتية بأنواعها مثل زيت النخيل، زيت الزيتون وزيت عباد الشمس وزيت الصوجا، إضافة إلى أنواع أخرى من الفواكه والخضروات والنباتات العطرية والزهور التي يمكن زراعتها وتطويرها في الدول العربية خاصة ذات المناخ المتوسطي، فقط يتطلب ذلك الانتقال إلى أداء ديناميكي لقطاع الزراعة لتحقيق حرية السوق وحرية اتخاذ القرار بالنسبة للمزارعين.

الفرع الثاني: تحرير تجارة السلع المصنعة:

تشير اتفاقيات جولة أورغواي إلى أنه مع سنة 2005 اتسع نطاق السلع المشمولة بالإعفاء إلى نحو نصف السلع التي تستوردها الدول الصناعية، وإلى خفض كبير في الرسوم المشمولة بالإعفاء إلى نحو نصف السلع التي تستوردها الدول الصناعية الأخرى لتتراوح ما بين 4 % إلى 6%، وإلى تخفيض بنسبة أقل في الرسوم المفروضة على المنسوجات والسلع الزراعية وهو ما يعني أننا أمام هيكل جمركي جديد متناسق تجلس في

[1] نبيل حشاد، الجات ومنظمة التجارة العالمية ،أهم التحديات في مواجهة الاقتصاد العربي ،الهيئة المصرية العامة للكتاب،القاهرة،2001،ص359

قاعدته السلع الزراعية ثم يتدرج ارتفاعا بالمنسوجات والملابس وينتهي في القمة بالسلع المصنعة المحددة الرسوم أو المعفاة تماما، وسيؤدي هذا الهرم الجمركي الجديد إلى قيادة عملية لإعادة تقسيم للعمل على المستوى الدولي.

وعليه سيترتب على تطبيق هذه الاتفاقية (تحرير السلع المصنعة) آثار عديدة على الصناعات الأساسية في الدول العربية.

وقبل التطرق إلى هذه الآثار لا بأس أن تستعرض أهم ملامح الصناعة في الوطن العربي.

أولا: ملامح الصناعة في الدول العربية:

تشير تجارب التنمية في الدول النامية (والعربية واحدة منها) في العقود الأربعة الماضية (1960-2000) إلى فشل استراتيجيات التصنيع ذات التوجه الداخلي في علاج مشكلة الاختلال الخارجي التي تعاني منها هذه الدول، فالنشاط الاحلالي انحصر بصفة أساسية في قطاع السلع الاستهلاكية، ومن ثم نتجت زيادة في واردات الم دخلات، وتتمثل العقبة التي تواجه هذه الإستراتيجية من حيث علاقتها بالصادرات الصناعية في الأثر العكسي الذي تتركه على تكاليف الإنتاج، وهو ما ينعكس في حرمان هذه الصادرات من تحقيق مستويات الأسعار التنافسية، بل حرمان الكثير منها من دخول ساحة التجارة العالمية[1] .

وتتمثل ملامح الصناعة العربية وفق الدراسة التي أعدها الدكتور: فريد النجار سنة 1994 لاجتماع الخبراء العرب تتمثل فيما يلي[2]:

1- بعد الموارد الاقتصادية عن التشغيل الاقتصادي **:**فكل الموارد الاقتصادية العربية غير موظفة بطريقة مثالية من أراضي، معادن وموارد طبيعية.

2- تتسم الصناعات العربية في غالبية الدول العربية بطابع خاص تندرج تحته المؤشرات التالية:

- الصناعات العربية في معظمها صناعات استخراجية.
- كثيفة العمالة ويجري تخصيصها.

[1] سامي عفيفي حاتم، التكتلات الاقتصادية بين التنظيم والتطبيق، ط 4، طبع جامعة حلوان، القاهرة، 2003، ص 134.

[2] فريد النجار، إنتاج وتسويق السلع الصناعية العربية في ظل منظمة التجارة العالمية، الصناعة العربية تواجه منافسة الجات، بحث مقدم لاجتماع خبراء العرب لدراسة آثار اتفاقيات الجات على الاقتصاديات العربية، القاهرة، 1994/07/04.

- صناعات تقليدية وذات أحجام صغيرة ومتوسطة.
- غالبا ما تركز على صناعة السلع الاستهلاكية.
- صناعات تركز على السوق الداخلي وأحيانا للتصدير.

3- يمثل النفط والغاز وإنتاج المواد الأولية نسبة كبيرة في الناتج المحلي.

4- تزايد تغلغل الشركات المتعددة الجنسيات الصناعية في الأسواق العربية من خلال الفروع والوكالات وعقود الإنتاج والإدارة والمشروعات المشتركة الصناعية، خاصة في الصناعة الدوائية والكيماوية والغذائية والبتر وكيماوية.

5- هناك نقص في عدد العمالة الفنية العربية المتخصصة، لذلك فالدول العربية في الغالب تعتمد على العمالة الفنية الماهرة من الدول الآسيوية والأوربية، ويترتب على ذلك ارتفاع في تكاليف الإنتاج مما يقلل من مستوى القدرة التنافسية.

6- لا توجد دراسات تحليلية للأسواق العربية والدولية لقياس الطلب على المنتجات الاستهلاكية والإنتاجية، مما يؤدي إلى اتساع الفجوة بين الطلب والعرض المحلي والدولي.

7- يسيطر الفكر الاقتصادي الماركنتيلي على رجال الأعمال والمستثمرين العرب الذين يفضلون الوكالات التجارية على الاستثمار الصناعي وتوظيف عوامل الإنتاج.

8- مازال المناخ الاستثماري العربي غير مشجع للاستثمارات الصناعية.

9- لا توجد اتصالات تجارية عربية بين الصناعات مما يؤدي إلى غياب التنسيق الصناعي والتكامل الصناعي العربي.

10- يوجد انفصال بين العلوم والتكنولوجيا العربية وجانب الاستثمار في البحوث والتطوير في وحدات الإنتاج في الدول العربية.

11- يعيق التنمية الصناعية العربية إغراق الأسواق بالواردات من السلع الصناعية وعدم توافر قاعدة تكنولوجية عربية وارتفاع تكاليف الإنتاج الصناعي، وإهدار طاقات الإنتاج، وانخفاض الجودة، سوء إدارة الإنتاج، عدم الاهتمام بالإحلال والتجديد، عدم الاهتمام بالبحث والتطوير...إلخ.

وعلى هذا الأساس يمكن القول بأن الصناعة العربية في وضع لا يحتمل خوض غمار المنافسة الدولية وفقا لقواعد تحرير التجارة التي تعمل المنظمة العالمية للتجارة على

إرسائها خاصة في مجال السلع المصنعة، والتي تتميز فيها البلدان المصنعة على غيرها من البلدان.

ثانيا: آثار الاتفاقيات على الإنتاج الصناعي العربي:

إن القطاع الصناعي في الدول العربية يساهم بنحو 30 % من الناتج المحلي الإجمالي لهذه الدول، حيث تساهم الصناعات الاستخراجية بنحو 20 % من (PIB) بينما تساهم الصناعات التحويلية بنحو 10 % فقط[1]، وتعتمد هذه الصناعات في كثير من البلدان العربية على المساعدات الحكومية والدعم وحوافز أخرى مختلفة لضمان استمراريتها ونموها.

وعليه فإن الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة والالتزام بتنفيذ اتفاقياتها سوف يؤدي إلى تحولات كبيرة في هياكل وقواعد الإنتاج الصناعي العربي، وذلك على النحو التالي:

1- المنافسة الصناعية:

سوف تزداد المنافسة الصناعية مستقبلا بسبب توجهات المنظمة العالمية للتجارة، ومن المعروف أن المنافسة لا ترتكز فقط على الأسعار، بل تعتمد كذلك على الجودة ومنافسة الإدارة ومنافسة الابتكار والتمييز الإنتاجي، ويعني ذلك ضرورة تبني الصناعات العربية لوسائل تنافسية جديدة تواجه بها الواردات الصناعية في الأسواق المحلية، وكذا تسهيل عملية الوصول للأسواق الدولية عن طريق:

أ) إدارة الجودة الشاملة.

ب) التقييس والمواصفات العالمية "الإيزو".

جـ) التعبئة والتغليف والتبيين.

2- التنميط الصناعي والمواصفات الفنية: إن التعامل مع اتفاقية المنظمة (O.M.C) بالنسبة للسلع الصناعية يتطلب ضرورة مراجعة المكونات الإنتاجية للصناعة، ودراسة الحركة والزمن لكل منتج وإعادة تصميم المنتجات الصناعية والبحث عن تبسيط المنتج وتنميط الأجزاء وقطع الغيار والاتجاه نحو عالمية المواصفات الفنية.

3- التنمية الصناعية وفق قواعد المنظمة:

[1] إبراهيم محمد الفار، اتفاقيات منظمة التجارة العالمية ومدى تأثيرها على اقتصاديات الدول العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص281.

من المتوقع زيادة الاستثمارات الصناعية العربية لتوظيف عوامل الإنتاج والموارد الاقتصادية العربية وذلك لمواجهة التحديات التي يفرضها الواقع الاقتصادي العالمي من أجل التنمية الصناعية والاستفادة من اتساع النطاق التجاري الدولي والقضاء على البطالة، وتحقيق استخدام كامل للعوامل المتاحة.

4- تأثير اتفاقيات المنظمة على تكاليف الإنتاج الصناعي:

تعتبر سلوكيات منحنى التكاليف الصناعية مختلفة باختلاف الصناعات (متناقصة، ثابتة، متزايدة) وكذا باختلاف الأحجام الاقتصادية للإنتاج. ومن المتوقع ارتفاع تكلفة إنتاج بعض الصناعات العربية، وذلك للأسباب التالية[1] :

أ) إلغاء الدعم الإنتاجي.

ب) إلغاء دعم الصادرات.

جـ) ارتفاع تكلفة الفحص قبل الشحن.

د) ارتفاع تكلفة القيود الفنية الأخرى.

هـ) ارتفاع تكلفة التقنيات والاختراعات وحقوق الإنتاج.

5-/ المنظمة والاستثمار الأجنبي المباشر الصناعي:

سوف تؤدي المنظومة الجديدة للتجارة العالمية إلى إعادة توزيع الاستثمار الأجنبي المباشر في الصناعة وفق كفاءة عوامل الإنتاج في المواقع البديلة في العالم ، وسوف تؤدي مناخات الاستثمار الصناعي والمخاطر السياسية على قرار الاستثمار الصناعي والإنتاج الدولي وعقود الإنتاج في المستقبل، وتستطيع الدول العربية تنشيط الصناعات وتجديدها ومواجهة المنافسة الدولية عن طريق:

أ) الاهتمام بالصناعات الصغيرة الحجم.

ب) التركيز على الصناعات المغذية (الغذائية).

جـ) استخدام التخصص وإنتاج أجزاء المنتج.

د) الاهتمام بصناعة قطع الغيار والأجزاء التبادلية.

هـ) تطبيق أساسيات إدارة الإنتاج الصناعي الحديث.

---

[1] عبد الفتاح مراد، شرح النصوص العربية اتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1997، ص554.

و) تشجيع التعاونيات الإنتاجية والأسر المنتجة.

6- الآثار المترتبة على التسويق الصناعي:

إن تطبيق نصوص اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة على الدول الأعضاء –خاصة العربية منها- سوف يؤثر على تسويق المنتجات الصناعية من منظورين[1]:

- منظور التسويق المحلي.
- منظور التسويق الدولي.

كما سيؤثر هذا النظام الجديد للتجارة العالمية على أهداف التسويق وسياساته وخططه، وبرامجه وأساليب الرقابة التسويقية والتجديد التسويقي وكذا السلوك التسويقي من حيث: تصميم المنتجات، التسعير، الترويج والإعلام التجاري، أساليب وقنوات التوزيع، آليات تقسيم السوق...إلخ. وتحليل تكاليف التسويق بهدف بلوغ:

أ)أقصى ربحية.

ب) زيادة الكفاءة التسويقية.

جـ) تحسين الفعالية التسويقية.

د) حماية المستهلك.

هـ) حماية البيئة التسويقية والثقافة التسويقية.

و) التجديد التسويقي لمواجهة المنافسة.

وتعتبر هذه العوائق في وجه الإنتاج الصناعي العربي من جانب العرض، وإضافة لها هناك بعض العوائق المرتبطة من جانب الطلب، والمتمثلة خصوصا السياسات التجارية التي تنتهجها الدول الصناعية الكبرى. وباعتبار أن هذه الدول تستحوذ على نصيب هام في كل من الصادرات والواردات بما يجعلها السوق الرئيسي للبائع والمشتري في آن واحد. فرغم المكانة الهامة التي تتبوؤها الدول الصناعية في مجال الإنتاج والتجارة، وقيام النشاط الاقتصادي فيها على أساس آلية السوق، فإنها مازالت تأخذ بإجراءات ذات طبيعة حمائية فيما يتعلق بسياستها التجارية، وذلك رغم جهود المنظمة العالمية للتجارة ومن قبلها الجات طيلة مسيرتها. كتطبيق سياسة الإغراق وقواعد المنشأ، الأمر الذي أدى إلى اتخاذ حلول

[1] فريد النجار، مرجع سابق ، ص366.

بمعرفة الدول الصناعية الكبرى خارج نطاق (الجات) بما يتفق ومصالحها في المقام الأول[1].

المطلب الثالث : آثار تطبيق اتفاقية التجارة في الخدمات:

إن قطاع الخدمات في كثير من الدول العربية يعتبر أسرع القطاعات الاقتصادية نموا وأكثرها قدرة على خلق فرص العمل، وتغطي الخدمات ذات الطابع التجاري العديد من القطاعات، وأهمها الخدمات المالية(البنوك، التأمين، وسوق المال)، وخدمات النقل (برى، بحري وجوي)، الاتصالات السلكية واللاسلكية، السياحة، الإنشاء والتعمير، قطاع الخدمات المهنية(الطب، التعليم، الهندسة، الاستثمارات، المحاسبة، المحاماة).

ونظرا لضعف البنية الإنتاجية لقطاع الخدمات في الدول العربية واعتماد تجارتها الخدمية على منتجات كثيفة العمالة. فإن قدرتها التنافسية ستكون محدودة في الأسواق العربية المحلية أو في الأسواق الدولية، نظرا لسيطرة الدول المتقدمة على مجال تجارة الخدمات، خاصة الشركات المتعددة الجنسيات المتخصصة في قطاعات التأمين، المصاريف، الخدمات الملاحية وغيرها. وبالتالي فإن فتح الأسواق العربية أمام موردي الخدمات الأجانب في القطاعات التي تم تحريرها، سيولد منافسة غير متكافئة، وهو ما ينعكس سلبا على الإنتاج والتوظيف وما يتبع ذلك من انخفاض للقدرة الشرائية للفئات العاملة في هذه القطاعات، وفي نفس الوقت تزداد تحويلات أرباح الأجانب إلى الخارج، وهو ما يسمى بالارتداد العكسي للأرباح[2].

كما أنه من المحتمل أن تؤدي الزيادة في مستوى المتطلبات الفنية القانونية والإجرائية والمعلوماتية للنظام الجديد للتجارة العالمية إلى بعض الخسارة للدول العربية، وهذه الخسارة قد تكون بسبب اضطرار هذه الدول إلى قبول التزامات أكثر مما ينبغي، أو لضياع بعض الفرص التجارية، ويرجع ذلك إلى ضعف القدرات الإدارية المؤسسة وندرة الإطارات الفنية المؤهلة ونظم المعلومات الجديدة في هذه الدول.

---

[1] عاطف عبيد، الاقتصاد المصري في مواجهة تحديات اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة، مركز بحوث ودراسات التنمية التكنولوجية، جامعة حلوان، القاهرة، 1999، ص891.

[2] محمد صفوت قابل، الدول النامية والعولمة، الدار الجامعية، القاهرة، سنة2004، ص135.

كما أن نقص الإطارات المؤهلة سيجعل بعض الدول غير قادرة على متابعة مدى التزام شركائها التجاريين بالقواعد والإجراءات الجديدة. كما لا يمكنها من تأمين الخبراء اللازمين لتمثيلها في المجالس واللجان الخاصة بهذه الاتفاقيات.

ولاحتواء الأثر المعاكس المحتمل حدوثه من إجراءات التحرير السابقة، تسمح الاتفاقية العامة(G. A. T. S) باستخدام شرط تحفظي (الوقاية) لخدمة أغراض ميزان المدفوعات، ويمكن اللجوء إلى هذا الشرط إذا تعرضت صناعة الخدمات المحلية للتهديد من جانب موردي الخدمات الأجانب[1].

وفيما يخص انتقال العمالة، فإن الدول المتقدمة عارضت تحرير انتقال العمالة، وأن ما تسمح به الاتفاقية هو الانتقال المؤقت للخبراء والمتصل عملهم بالدخول إلى السوق لتقديم أحد أشكال الخدمات، ونجد دليلا على ذلك أن نسبة 60 % من صادرات البرمجيات الهندية تقدم عبر التنقلات المؤقتة للمبرمجين.ولا توجد أية مؤشرات بأن الدول الصناعية ستتجه إلى تخفيف القيود على انتقال العمالة، وهنا نميز بين نوعين من العمالة:

أ) العمالة الماهرة: حيث تعمل الدول المتقدمة على استنزاف الأدمغة العربية والعمالة الماهرة، لتخسر بذلك رأس المال البشري.

ب) العمالة غير الماهرة : حيث تضع الدول المتقدمة عقبات وتفرض قيودا صارمة على الهجرة اتجاه العمالة غير الماهرة، ودعواها في ذلك هو انتشار البطالة في الدول المتقدمة. ويتمثل البعد الاجتماعي هنا كما هو واضح في سعي الدول المتقدمة لتحيل أعباء البطالة بها للدول النامية- وفيها العربية- وإفقادها القدرة على التصدير، وسلبها من كل المزايا التنافسية، ويظهر ذلك جليا في إصرار الدول المتقدمة بإضافة الشرط الاجتماعي في الاتفاقية بمضمونه" بما يتضمن حرية التنظيم والتعبير وحظر العمل الجبري والمفاوضات الجماعية والتمييز في المعاملة وكفالة الحد الأدنى المسموح به لعمل صغار السن وحماية المرأة العاملة...إلخ"[2].

---

[1] سعيد النجار، إتفاقية الجات وآثارها على البلاد العربية، الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، الكويت، 1995، ص130.

[2] عبد الناصر نزال العبادي، منظمة التجارة العالمية واقتصاديات الدول النامية، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن1999، ص188.

وأخيرا فإن موضوع انتقال العمالة وظروفها والتي طرحتها الدول المتقدمة من وجهة نظرها، ليس بالأمر الجديد المرتبط بالاتفاقيات التجارية الجديدة، ولكنها سياسة متبعة منذ زمن ومستمرة سواء في إطار المنظمة العالمية للتجارة أو خارجها، فلم ولن تستقبل الدول المتقدمة سوى العمالة الماهرة ولن تترك باقي الدول تنتج في ظل ظروف تكاليف متدنية عن طريق تدني تكلفة عنصر العمل. وقد أثبت الواقع أن الدول المتقدمة تحركها مصالحها، وفي حالة تعارض هذه المصالح مع المبادئ والسياسات المعلنة، يكون الانحياز طبقا للمصالح وليس للأهداف أو المبادئ فهذه الدول تسعى إلى تحرير التجارة إذا كانت هذه الحرية ستؤدي إلى صالحها، ولكن عندما تجد أن تحرير التجارة سيلحق الضرر بمصالحها فإنها تتجه إلى تقييد التجارة وحماية الصناعة الوطنية.

المطلب الرابع : آثار تطبيق اتفاقية حقوق الملكية الفكرية

لقد قامت الدول الصناعية خارج نطاق اتفاقية الجات بتوقيع اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، واتفاقية برن بسويسرا لحماية الحقوق الأدبية والفنية، وكانت كلاهما قليلة الأثر. وفي ضوء هذا وجدت هذه الدول ضالتها حين تم التوقيع على اتفاقية أورغواي، في وضع اتفاق الملكية الفكرية في مجال التجارة، والذي يمنع دخول أي منتج مقلد، بل أن المنظمة العالمية للتجارة قد نصت في المادة 61 على بعض العقوبات الجنائية في حالة ضبط المنتج المقلد[1].

وعليه يمكن القول بأن إدراج ملف حقوق الملكية الفكرية ضمن المفاوضات كان بناءا على طلب بإلحاح من طرف الولايات المتحدة الأمريكية التي ارتفعت شكواها من اتساع عمليات السطو والقرصنة للملكية الفكرية خاصة من جانب الشركات الصينية.

وما يستدعي الانتباه في هذا الموضوع هو الأهداف التي توخى الاتفاق تحقيقها والتي ركزت حول تشجيع الابتكارات التقنية وتيسير نقل الثقافة وانتشارها، ولم يذكر شيء عن التجارة، ولذا فلا عجب أن نرى الدول النامية- والعربية منها- أن الاتفاق ما هو إلا وسيلة لتمويل المزيد من دخلها نحو الدول المصنعة، من خلال التكلفة الأعلى لبراءات الاختراع

[1] أحمد عبد الخالق وأحمد بديع بليح، تحرير التجارة العالمية في دول العالم النامي، الدار الجامعية، القاهرة، 2003، ص39.

وحقوق الطبع والتأليف وغيرها، من خلال احتكار الشركات المتعددة الجنسيات لهذا المجال.

وسوف يؤدي تطبيق هذه الاتفاقية إلى حرمان المنظمة العربية من حقها في الحصول على المعرفة التكنولوجية، أو حتى إجراء الأبحاث العلمية والمعرفية، وكلها أمور تساهم في تعميق الفجوة التكنولوجية، كون أنها لن تستطيع دفع ثمن الحصول على هذه الخدمة نتيجة ارتفاع أسعارها، بعد إطلاق يد صاحب البراءة وإعطائه قوة احتكارية مطلقة تنصرف على كل أوجه التصنيع والاستغلال التجاري. وتبرز هذه النقطة بشدة فيما يتعلق بقطاع الصناعة الدوائية، حيث لا يغطي الإنتاج المحلي السوق إلا بنسبة لا تزيد عن 43 %، وأن فترة السماح المقدمة من طرف المنظمة(O.M.C) للدول النامية في مجال حقوق الملكية الفكرية تمتد إلى 10 سنوات فقط، وعليه فإن هذه المدة طويلة وممكن أن تقود إلى ارتفاع الأسعار النسبية للأدوية الأساسية، الأمر الذي سيكون له اثر سيء على الصحة العامة في الدول العربية.

ومن السلبيات البارزة للاتفاقية هي احتكار صاحب البراءة لحقوق استيراد المنتجات بما يقيد حرية استيراد منتج موضع الحماية من أي مصدر آخر، كما يبدو الأثر السلبي واضحا في الاتفاقية من خلال إطلاق يد صاحب الاختراع وتوسيع مفهوم الحماية ليشمل طريقة الإنتاج والمنتج نفسه، الأمر الذي يمنحه حق احتكار مطلق على كافة أوجه التصنيع والإيجار مما سيؤدي إلى تعزيز مكانة الشركات المتعددة الجنسيات ومركزها الاحتكاري، فهي ستحدد أسعار المنتجات وشروط نقل التقنية وتحتكر المعرفة عموما، وذلك على حساب المستهلكين في الدول النامية ومنها العربية طبقا، فما الذي تنتظر أن تحققه الدول العربية في مجال إنتاج السلع الصناعية إذا عرفنا أن الدول المتقدمة تمتلك نحو 90 % من براءات الاختراع في العالم، 75 % منها تعود للولايات المتحدة الأمريكية لوحدها[1].

وخلاصة لما سبق فإن اتفاقية "تريبس" بما هي عليه آليات تنفيذها تؤدي إلى خسارة تجارية صافية للدول العربية خاصة في مجال براءات الاختراع لارتفاع تكاليفها وطول مدة

[1] عبد الواحد العفوري ، العولمة والجات- التحديات والفرص- مكتبة مدبولي، القاهرة، 2000، ص144.

حمايتها، وهو ما يعيق تطوير الصناعات المحلية وتنميتها بسبب ضعف مجالات البحث والتطوير في الدول العربية واعتمادها على الدول المتقدمة في هذا المجال.

بعد عرضنا لمختلف الاتفاقيات التي توصلت إليها جولة أورغواي وتعمل المنظمة العالمية للتجارة على تطبيقها بشتى الوسائل على كل الدول الأعضاء- خاصة النامية والعربية منها- يمكن القول أن أساس النظام العالمي الجديد هو التجارة الدولية الحرة في كل بلدان العالم، التي تتاح كأسواق لا تحدها أو تعترضها قيود أو عقبات تقف أمام تدفق السلع والخدمات من شتى أنحاء العالم، وهذا ما يؤثر سلبا على سيادة الدول العربية ، كما تتاح الحرية الكاملة لكل منتج في العالم أن يبيع منتجاته في أي مكان في العالم، وهو ما يعني بالضرورة عولمة الاقتصاد. هذه العولمة التي تعتبر انتصار للفكر الليبرالي على الفكر الاشتراكي، عملت على تحقيقها الدول الصناعية الكبرى بشركاتها العملاقة التي جنت ثمار تاريخ طويل من التطوير التكنولوجي والعلمي والإداري، وتعتمد فيها على المنافسة بمختلف مقوماتها، والتي لا يمكن مجابهتها من طرف الدول النامية والعربية.

والغريب في الأمر هو وجود نزعة حمائية جديدة لدى الدول الصناعية الكبرى تتمثل في محاولات إدراج موضوعات غير تجارية في المفاوضات التجارية متعددة الأطراف وفرض حواجز غير جمركية والتعسف في استخدام إجراءات مكافحة الدعم والإغراق، بالإضافة إلى اتخاذ إجراءات تجارية أحادية بدعوى حماية البيئة. كوسائل حمائية مقنعة أو وضع شروط لإعاقة النفاذ إلى أسواقها، أو إعاقة تدفق المساعدات والتكنولوجية إلى الدول النامية.

ولا تقتصر صعوبة النفاذ إلى الأسواق في تلك الإجراءات فقط، بل أنها لكي تسمح لسلعة ما منتجة في دولة نامية بالدخول على الأسواق الأوربية والأمريكية، فلا بد لهذه السلعة أن تفي بشروط المستهلك في هذه البلدان، وأحيانا يتطلب الأمر الحصول على شهادة الإيزو(ISO) لتكون هذه السلعة محل ثقة.

وفيما يتعلق بمشكلة التكلفة، فتتمثل في أنه حتى لو تساوت الجودة مع السلع الأجنبية فإن السعر للمنتج المحلي لن يكون تنافسيا أمام المنتج الأجنبي، حيث يتمتع هذا الأخير بمزايا الإنتاج الكبير الناتجة عما تحوزه المؤسسات الأجنبية من إمكانات تكنولوجية هائلة،

علاوة على قدرتها المادية على الاستفادة من البحوث العلمية في ملاحقة التقدم الصناعي ورصد ومتابعة حركة الأسواق وتغير أذواق المستهلكين. بينما في المقابل يعوق تحقيق شركات الإنتاج في الوطن العربي لكفاءة المنافسة القصور الذاتي وقصور البيئة المهيأة لذلك.

فبالنسبة للقصور الذاتي يأتي من ارتفاع تكلفة المنتجات من عدم توافر المواد الخام ومستلزمات الإنتاج الأخرى ومواد التعبئة وتدني درجة جودتها، مما يترتب عليه ارتفاع نسبة التالف والفاسد ليصل في بعض الصناعات إلى ثلاثة أو أربعة أمثال النسب العالمية المتعارف عليها. إضافة إلى قصور أنظمة التسويق في الدول العربية عن أداء دورها، ووجود اختلالات وتشوهات في الأسعار، لا تساعد على تبني إستراتيجية إنتاجية وتسويقية متكاملة. إضافة إلى ضعف القدرة في مجال الدعاية والإعلان وإمكانيات الحصول على التمويل بشروط أيسر في الأسواق العالمية.

كل هذه العوامل والظروف المحيطة تجعل من الدول العربية والنامية في موقف الطرف الضعيف الذي لا يستطيع الوقوف على قدم المساواة في السوق العالمية مع الدول الكبرى،خاصة بالنظر إلى اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة وإلزاميتها على الدول الأعضاء، لاسيما في مجال حقوق الملكية الفكرية والتي ستقوي احتكار الإبداع والتطور التكنولوجي لصالح الدول المتقدمة على حساب الدول النامية.

كخلاصة لهذا الفصل، يمكن القول أن سيادات الدول العربية قد تعرضت على أكثر من جانب للاختراق الواضح من خلال حالتي **العراق وليبيا** وحالات أخرى (**السودان ، الصومال ، سوريا..**)، وذلك تحت غطاء تدويل قيم الدمقرطة وحقوق الإنسان، ومن خلال الضغوط الخارجية التي تلقتها بشأن توسيع المشاركة السياسية للمرأة العربية من أجل تجميل واجهة النظم العربية، كما اخترقتها في الجانب الاقتصادي من خلال سياسات التكييف الهيكلي والتي أوضحت الفجوة العميقة بين إمكانات الاقتصاديا ت الوطنية للدول العربية والمعايير العالمية للمؤسسات الاقتصادية للعولمة لا سيما منظمة التجارة العالمية.

الفصل الثاني
انعكاسات العولمة على السيادة الجزائرية

الفصل الثاني: انعكاسات العولمة على سيادة الدولة الجزائرية

تتراجع فكرة السيادة عندما يصير لزاما على كثير من الدول أن تعيد النظر حتى في تشريعاتها الوطنية إذا ما تعارضت مع ما يصدر عن المنظمات العالمية من تشريعات واتفاقيات، وذلك إما أن تحاكي هذه التشـــريعات الوطنيـة هذه الاتفاقيات أو أن تعـاد إلى المجـالس التشريعيـة الوطنيـة لإلغـائهـا، أو إزالة التعارض بينهما وبين التشريعات الدولية، أو أن تتبنى الاتفاقية الدولية بكامل نصوصها وتعتبرها تشريعا محليا . ويتوافق ذلك مع قول الأمين العام السابق للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي:"إن زمان السيادة المطلقة قد ولى وإنه يجب أن يكون هناك احترام لاحتياجات فئات المجتمع الأكثر تعرضا للأذى".

وبالتالي لم يعد للحدود والسيادة أي معنى أمام كل هذه التحديات الجديدة، فالدول قد تكون ذات سيادة من الناحية القانونية ولكن من الناحية العملية قد تضطر إلى التفاوض مع جميع الفواعل الدولية، مما يعني أن حريتها في التصرف تصبح ناقصة ومقيدة، وهذا ما أكده **برتران بادي** حين ذهب إلى أن المفهوم الكلاسيكي للسيادة لم يعد قادرا على مسايرة التحولات الدولية الجديدة، فتزايد الاعتماد المتبادل بين الدول، وبروز مشاكل جديدة ذات بعد عالمي تفترض معالجة شاملة كالمشاكل الديمغرافية -التنمية -الصحة -التغذية وحقوق الإنسان...جعلت العولمة تفرض نفسها على حساب مبدأ السيادة. وهذا ما يدفعنا للتساؤل عن موقع الجزائر من هذه التحديات في ظل العولمة؟

ومن هذا المنطلق سوف نتناول في هذا الفصل تحديات العولمة التي أثرت بها على سيادة الدولة الجزائرية، والتي شملت التحديات القانونية" مدى مواءمة الآليات الوطنية للآليات الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان (مبحث أول)، وتحديات سياسية" (مبحث ثاني)، وتحديات اقتصادية (مبحث ثالث).

المبحث الأول : مدى مواءمة الآليات الوطنية للآليات الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان

من المستقر في الفكر القانوني أن حقوق الإنسان تقررها في الأصل الدولة، غير أن النص عليها في دساتير الدول وقوانينها الداخلية ووضع ضمانات وآليات لحمايتها، لا يكفي ولا يكفل بالضرورة تمتع الإنسان فعليا بها، ولعل السبب الرئيسي يعود إلى تقاعس الحكومات في تطبيق هذه الحقوق، أو التنكر لها مما يثير موجة عالية من الاستنكار والاستهجان على كافة الأصعدة. وعلى هذا الأساس بدت ضرورة اللجوء إلى ضمانات وآليات إجرائية دولية مكملة للتدابير الداخلية لحماية حقوق الإنسان، وتمتد إلى جميع الدول في ظل نظام قانوني دولي يقوم على معايير للسلوك أو قيم عليا مستهدفة ومرتبطة بواقع المجتمع الإنساني، وتسايره في درجة تطوره .

فعلى الدول، استنادا إلى نص المادتين 55،56 من ميثاق الأمم المتحدة، أن تعمل على تحقيق هذه القيم، والتي من أهمها وأجدرها بالاعتبار، مسألة احترام حقوق الإنسان على النحو الذي جاءت به الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان، ، فقد قبلت أكثر من نصف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة فعلا الالتزام بأن تكيف سياساتها وفقا لمعايير حقوق الإنسان [1]وتتفق عليها دوليا، من هنا تدعمت شرعية حقوق الإنسان، وأصبحت مجال قضية راسخة في السياسات العالمية .فما كان في يوم ما مسألة اختصاص قضائي محلي، تم تدويله ولا يمكن انتهاكه. رغم أن ذلك يتعارض مع سيادة الدول الوطنية خاصة في ظل العولمة .

تأسيسا على ما سبق، فإن الأمر تجاوز إلى وضع آليات للرقابة والإشراف على الإعمال الفعلي والفعال لحقوق الإنسان من جانب الدول . تكمن هذه الآليات في الأساس في اتخاذ العديد من الآليات الدولية سواء من طرف هيئة الأمم المتحدة وبعض منظماتها المتخصصة أو بعض المنظمات الدولية غير الحكومية ذات الطابع العالمي وهذا كله لرصد

[1] مدهش محمد أحمد عبد الله المعمري، الحماية القانونية لحقوق الإنسان في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية .دراسة مقارنة (المكتب الجامعي الحديث 2007) ، ص 127 .

واقع حقوق الإنسان في الدول كافة، ومن ثم حمايتها وكفالتها، ومنع اختراقها من طرف السلطتين التشريعية والتنفيذية أو بعض الأطراف الأخرى .

وبناءا على سبق فإن منظمة الأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة وكذا المنظمات الدولية غير الحكومية تؤدي دورا بناءا في حماية وتعزيز حقوق الإنسان ،مثلها مثل المنظمات الداخلية لاسيما منظمات المجتمع المدني الناشطة في مجال حقوق الإنسان. مما يجعلنا نطرح التساؤل حول مدى مواءمة الآليات الوطنية "الإجرائية والمؤسساتية" للآليات الدولية "الإجرائية والمؤسساتية" وهو ما سيكون موضوع هذا المبحث.

فلاشك أنه كلما كان هناك علاقة تأثير وتأثر بين الآليات الدولية والوطنية كلما كان ذلك ضمانة أكثر لحماية وترقية حقوق الإنسان.ولو كان ذلك على حساب السيادة الوطنية ، لذلك حرص المجتمع الدولي على أن تكون العلاقة قائمة وأن تكون علاقة استفادة وإفادة انطلاقا، خاصة، من مبادئ باريس الشهيرة لعام1991 التي وضعت شروطا لتهيئة البيئة المناسبة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الرسمية وعلاقتها بالمجتمع المدني من جهة، ثم علاقتها بالمحيط الإقليمي والدولي من جهة ثانية .

وهكذا نرى وجود تصور لبناء نسق تعاوني بين الآليات الدولية المختلفة والآليات الوطنية المتنوعة ضمن لجنة التنسيق الدولية International coordinating (ICC) commitee وهذا تماشيا مع فكرة التعاون الدولي والتزام الدول باحترام ما تعهدت به في اتفاقيات حقوق الإنسان وكما جاء ذلك في تأكيد مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان لعام 1993 في البند الأول من الإعلان بقوله ": إن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان يعيد التأكيد على التعهد الجدي والعميق لكل الدول للإيفاء بالتزاماتها لترقية الاحترام العالمي لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومراعاتها للكل طبقا لميثاق الأمم المتحدة والأدوات الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان والقانون الدولي ."ويقصد بهذه الأدوات الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان التي وصل عددها إلى سبعة عشر اتفاقية من أهمها :العهدين، واتفاقية منع التمييز العنصري، واتفاقية تحريم التمييز ضد المرأة واتفاقية منع التعذيب واتفاقية حقوق الطفل وغيرها .ولكن السؤال المطروح هو:كيف يمكن تجسيد العلاقة التعاونية بين الآليات الوطنية والدولية حتى توفر الحماية الأفضل لاحترام وترقية حقوق

الإنسان وأثر ذلك على السيادة الجزائرية؟ في هذا المبحث سنتطرق إلى أشكال ومظاهر التأثير(مطلب أول) ثم أسباب التأثير وأسانيده (مطلب ثان).

المطلب الأول: أشكال ومظاهر التأثير

تتعدد أشكال التأثير والتأثر بين الآليات الدولية والوطنية، الإجرائية منها والمؤسساتية، ولكن يمكن إجمالها في الأشكال المباشرة وغير المباشرة . أما المباشرة فتظهر من خلال التعاون بين المؤسسات الدولية والوطنية لحماية وترقية حقوق الإنسان كما في حالة التعاون بين اللجنة الوطنية الاستشارية **لحقوق الإنسان بالجزائر** مع اللجنة الأممية لحقوق الإنسان أو مجلس حقوق الإنسان من خلال ما يقدم من تقارير دورية من الأولى إلى الثانية، بينما الشكل غير المباشر فنراه من خلال الإجراءات التي تتخذها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بخصوص عملها الداخلي والمستمدة أساسا من مبادئ باريس لعام 1991 والتي تدخل في إطار تقوية المنظومة الوطنية لحماية حقوق الإنسان وترقيتها.

الفرع الأول:الأبعاد المختلفة للمنظومة الوطنية

إن منظومة الحماية الوطنية كما يقول الأستاذ رمشران هي إذا، أحد أهم الوسائل لتجسيد حقوق الإنسان وهذه المنظومة لها ستة أبعاد أساسية هي :البعد الدستوري، البعد التشريعي، البعد القضائي والبعد المؤسسي والبعد الإشرافي أو الرقابي والبعد التعليمي.

ونبدأ **بالبعد الدستوري**،إذ أن البناء الدستوري للدولة يتوقف على الاختيار السيد للشعب . مع هذا فإن ثلاث مسائل تتطلب الاهتمام الخاص والبحث من وجهة نظر القانون الدولي لحقوق الإنسان وهي: بنيان ضمانات حقوق الإنسان الأساسية، المؤسسات القضائية والمؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان .يجب أن تكون الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان الأساسية أكثر مما هو منصوص عليه في القانون الدولي لحقوق الإنسان.كل دولة يجب أن تبين بأنها أنجزت أمرين:

أولا، أنها قارنت منهجية نصوصها المتعلقة بضمانات حقوق الإنسان الأساسية مع تلك الموجودة في الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان، ثانيا، أن الحقوق المضمونة في القانون

الدولي العرفي، خاصة معايير القواعد الآمرة، هي من ضمن الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان[1].

أما بخصوص المؤسسات القضائية فإن كل دستور يبين هذه المؤسسات بوضوح ويحدد استقلاليتها في عملها بعيدا عن تأثيرات السلطة التنفيذية حتى تكون حقا ملاذا للمنتهكة حقوقهم .بينما تكون المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الدولة من إنشاء القانون ويكون عملها وتشكيلها وعلاقتها بالسلطة وبالمجتمع المدني ضمن مبادئ باريس لعام1991 .

بالنسبة **للبعد التشريعي**، نلاحظ أن القانون يعطي للدولة السلطة التقديرية حول ما إذا كانت المعاهدات التي تبرمها وتصادق عليها تطبق مباشرة في منظومتها القانونية أو أن هذه المعاهدات تدمج وتنعكس في التشريع الداخلي .أي طريق تختاره الدولة، فإنها ملزمة بأن تضمن بأن قوانينها الداخلية تتطابق مع تعهداتها القانونية ضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان أو المعاهدات التي تبرمها البرلمانات الوطنية يجب أن تمارس الإشراف والرقابة على ما إذا كان هذا الالتزام قد قوبل، وعندما يتطلب عمل ما، القيام بعمل تغييرات تشريعية كما هو مطلوب .غالبا ما تعمل معاهدات حقوق الإنسان اقتراحات لتحسين التشريع، والبرلمانات الوطنية يجب أن تطلب تقارير منتظمة من الجهة التنفيذية حول توصيات الأجهزة التعاهدية لحقوق الإنسان .

هناك دورا للرقابة البرلمانية على الانصياع الحكومي وتجاوبه مع التزامات حقوق الإنسان الدولية وكل برلمان يجب أن ينشىء لجنة لحقوق الإنسان للقيام بهذا الدور [2] ولكن هذا لا نجده في الجزائر كما أن البرلمان لا يمارس أي دور رقابي على الحكومة لكي تنصاع وتتجاوب مع سياسة احترام حقوق الإنسان وترقيتها.

البعد القضائي يتطلب أن تكون المحاكم مستقلة وفعالة. وعليه فإن القانون الدولي يسمح للحكومات أن تقرر بجعل المعاهدات وبصفة مباشرة في منظومتها القانونية، أو سن تشريع يدمج الالتزامات التعاهدية .مع هذا فإن المعايير الدولية لحقوق الإنسان من نوع القواعد

[1]Bertrand G.Ramcharan ,Contomporary Human Rights Ideas ,(Routledge, Taylor and Francis Group, London and New York, First Published,2008), p32.
[2] Ibid, P 32.

الآمرة وكذلك المعايير الحقوقية التي لها" وضع القانون الدولي العرفي "يجب أن تطبق مباشرة من طرف المحاكم الوطنية.[1]

بالنسبة **للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان،** فإن التجربة تبين بأنه يمكن أن تكون مساعدة في تقديم وحماية حقوق الإنسان .فالقانون الدولي لا يجعل هذه المؤسسات إلزامية الإنشاء ولكن، كمسألة سياسية، فإن الدولة يجب أن تقيم دوريا ترتيباتها المؤسسية لفحص ما إذ كانت هيئات حقوق الإنسان الوطنية تستطيع أن تساعد في حماية حقوق الإنسان .

تستطيع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تقوم بمهام أساسية مثل مناشدة التسوية الودية للتجاوزات من خلال التوفيق أو قرارات ملزمة، إعلام الشاكي بحقوقه وبالوسائل المتوفرة لتصحيح وترقية الاقتراب أو المرور لهذا التصحيح، سماع الشكاوى أو إحالتهم إلى الجهة المختصة، وعمل توصيات للجهات المختصة بما في ذلك اقتراح تعديل القوانين والتنظيمات، والممارسات الإدارية التي تعيق الممارسة الحرة للحقوق[2] .إن أهمية هذه المؤسسات وصلاحياتها وتشكيلتها وعلاقاتها بالسلطة والمجتمع المدني وكذا الآليات الدولية لحماية وترقية حقوق الإنسان قد تم إقرارها في اللائحة الأممية رقم 134/48بتاريخ 20ديسمبر 1993 وفيها نجد تأكيد على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وجعل هذه المؤسسات تتمتع بقدر واسع من الصلاحيات واستقلال معتبر في عملها.

البعد الرقابي :يعني مسؤولية كل دولة في مراقبة نفسها لاكتشاف الوضعيات المحزنة ومعالجتها قبل وصولها إلى مستوى الانتهاكات أو إثارة النزاع .هذا يتطلب هيئات مستقلة والتي تراقب، بانتظام، مثل هذه الوضعيات وتلفت انتباه الحكومة إلى ذلك .ويمكن أن تغطي لجنة حقوق الإنسان الوطنية هذا العمل عن طريق ما تقوم به من إعداد للتقارير المستخلصة من الشكاوى التي تتلقاها ومن القيام بزيارات العمل إلى المؤسسات ومن احتكاكها بالمجتمع المدني و الانفتاح على وسائل الإعلام المختلفة وتنظيم ملتقيات و ورشات العمل.

وفيما يتعلق **بالبعد التعليمي،** فإن هذا الأخير يلعب دورا مفتاحيا في محاربة التمييز وتطوير القيم العالمية للاحترام والتسامح وأن تعليم حقوق الإنسان يجب أن يوفر في

---

[1] من قبيل المعايير ذات الطبيعة العرفية نجد :تحريم الرق ،تحريم التطهير العرقي، حضر التعذيب، منع الإبادة، منع إي تميز عنصري أو معاملة لا إنسانية

[2] Bertrand G.Ramcharan, op, cit, p33.

المدارس الابتدائية إلى الثانوية وكذا التعليم العالي وعلى مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان واليونسكو واليونيسيف إعطاء أهمية أكبر لتعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان.[1] وفي هذا الصدد أكد الأستاذ إلياس شلهوب من لبنان في الملتقى الذي نظمته اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان في الجزائر ما بين 18 و 20 مارس2008 أن" النظم العربية لا يمكن التعويل عليها في نشر ثقافة حقوق الإنسان ."فالمطلوب هو تنمية مجتمعات تؤمن بحقوق الإنسان وتنشرها بالتوعية في الإعلام والتوعية بالندوات أو من فم إلى أذن، وأن توصلها بأي طريقة كانت . وهنا نكون حقا أمام نموذج للمزج بين الآليات الدولية والآليات الوطنية[2] ، وتكون المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وسيط بين الآليات الدولية والمجتمعات المدنية.

بعد ذكرنا للأبعاد المختلفة للمنظومة الوطنية في الفرع الأول، نحتاج إلى شرح أوسع للبعدين المؤسساتي والرقابي لكونهما يشكلان علاقة التأثير والتأثر بين الآليات الوطنية و الدولية ونبدأ بالبعد المؤسساتي المتمثل في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (فرع ثاني) ثم البعد الرقابي المتمثل في مسؤولية كل دولة على سلوكها ومراقبة هذا السلوك (فرع ثالث).

الفرع الثاني : المؤسسات الوطنية أداة وسطية بين الآليات الدولية والآليات الداخلية لحماية وترقية حقوق الإنسان

تعود فكرة إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، كآلية تتوسط السلطة والمجتمع المدني من جهة وكآلية تشتغل بالتعاون مع السلطة والأجهزة الدولية من جهة ثانية، إلى مبادئ باريس المؤرخة في " أكتوبر1991 "والمصادق عليها من قبل لجنة حقوق الإنسان بقرارها رقم 1992/54 والمعتمد من قبل الجمعية العامة بموجب القرار رقم134/48 المؤرخ في20 /1993/12بعد ترحيب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي انعقد بفيينا في 1993/06/24 بالفكرة .[3]

---

[1] ibid, p34.

[2] اللجنة الاستشارية الوطنية لترقية وحماية حقوق الإنسان (CNCPPDH) ،حقوق الإنسان والتنمية :دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، الجزائر، 2008 ص122 .

[3] Rach Murry, The Role of National Human Righs Institutions at the International and Regional levls :the Experaence of Africa (oxford : Hart Publishing2007) p 26.

فمؤتمر فيينا وفي البند 36 أعاد التأكيد على الدور البناء الهام للمؤسسات الوطنية في حماية وترقية حقوق الإنسان ، وخاصة في قدرتها الاستشارية للسلطات المؤهلة وكذلك دورها في معالجة انتهاكات حقوق الإنسان وفي ترويج ونشر هذه الحقوق وتعليمها.كما شجع المؤتمر الدول على إقامة هذه المؤسسات وتدعيمها بكل الوسائل المادية والقانونية على ضوء المبادئ المنصوص عليها في مؤتمر باريس .

وهذا ما جعل البعض يصف هذه المؤسسات بعدة أوصاف منها :كشريك للسلطات المتواجدة فيها وكشريك للمنظمات غير الحكومية الوطنية منها والدولية وكشريك الأجهزة الدولية المهتمة بحقوق الإنسان لاسيما اللجنة الأممية لحقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمفوض السامي لحقوق الإنسان ولجنة التنسيق الدولية وأخيرا مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وهذا ما أكده الأمين العام بقوله :ينظر للمؤسسات الوطنية ليس فقط كمؤسسات يقَدم لها الدعم، ولكن كذلك كشريك يمكن أن يقدم معرفة وتجربة هامتين في مجال حقوق الإنسان .فالمؤسسات تتمتع باعتراف متزايدا من قبل المجتمع الدولي كآليات جوهرية لتأكيد وضمان الاحترام للتنفيذ الفعلي لمعايير حقوق الإنسان الدولية على المستوى الوطني.[1]

أما لجنة القضاء على التمييز العنصري فقد نظرت إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان كجهة مساعدة للحكومات في إعداد التقارير المقدمة أمام اللجنة حول القضاء على التمييز العنصري.كما توصي بأنه" أينما تنشأ هذه اللجان، يجب أن تربط بإعداد التقارير ويمكن إدماجها في الوفد الحكومي من أجل تكثيف الحوار بين اللجنة والدولة الطرف المعني [2].

وهناك من نظر إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان كجهة خبرة مثلها مثل المنظمات غير الحكومية كما صرح بذلك ممثل مالاوي في اللجنة الأممية لحقوق الإنسان في دورتها ال 61 بجنيف (أفريل 2005) بأن المؤسسات الوطنية تحوز على معلومات كبيرة وخبرة

---

[1] Ibid, p9.

[2] Rach Murry, Ibid, p.15

يمكن أن نشير إلى أن مركز حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة هو الذي كلف بعقد حلقة تدارس دولية في باريس في الفترة من 7-9 أكتوبر 1991تتعلق بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ورفع تقرير إلى لجنة حقوق الإنسان التي صادقت على الفكرة في السنة الموالية بموجب القرار1992/54. (لمعلومات أكثر حول هذه النقطة يمكن الرجوع إلى مجلة دراسات دولية عدد 1993/1992)، مجلة تصدر كل ثلاثة شهور بتونس ، ص65 .

تقنية حول وضعيات حقوق الإنسان في دولها لدرجة أن اللجنة الأممية يمكن أن تستفيد منها عندما تعد تقاريرها حول حقوق الإنسان .والكثير ينظر إلى مساهمتها كعنصر إضافي ضروري في توفير رقابة زائدة على ما هو مقدم من طرف الدولة من جهة والمؤسسات غير الحكومية من جهة ثانية [1].هناك من يرى بأن المؤسسات الوطنية تمثل جهة رقابية، أي نظام الرقابة والتوازنات Cheecks and Balances مثلها مثل مبدأ الفصل بين السلطات في القانون الدستوري .فهي تراقب وضع حقوق الإنسان من جهة وتقدم موقف متوازن لموقف الدولة من جهة ثانية .

أخيرا، هناك من يصف المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان كحامية للمدافعين عن حقوق الإنسان كما ذهب إلى ذلك إعلان الأمم المتحدة حول حق ومسؤوليات الأفراد والمجموعات وهيئات المجتمع المدني لترقية وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالميا رقم 53144 لعام 1999 الذي قال :بأن الدولة يجب أن تضمن وتدعم، كلما كان ذلك ممكنا، إنشاء وتطوير أكثر استقلالية للمؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان وترقيتها في كل مكان تحت اختصاصها سواء أكانت في شكل لجان، أمبودسمان، هيئات، مجالس، مرصد أو أي شكل كان كما جاء ذلك في المادة 14 فقرة 3 من الإعلان .

حتى تعكس المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان كل هذه الصفات عليها أن تتوفر،حسب مبادئ باريس، على مجموعة من الشروط أهمها:

-التمتع باستقلالية حقيقة عن الحكومة.

-ضمان التعددية في تشكيل المؤسسة.

-تحديد الولاية (الصلاحية).

-الأساس القانوني الدستوري أو التشريعي.

وإذا كانت هذه المبادئ تبدو بسيطة في الظاهر، فإن الممارسة أثبتت بأن كثيرا من المؤسسات الوطنية لم توفق في مهامها .فهذا الأستاذ موري يؤكد، وبناءا على تقرير هيومن رايت واتش لعام 2001 ، بأن أداء هذه المؤسسات غير مشجع مع الأسف، حتى لو عملت

[1] المرجع نفسه، ص 17 .

هذه المؤسسات في إفريقيا جيدا، فإن لها حدودها .يلاحظ في الواقع كيف أن اللجان الوطنية في الكاميرون، وتشاد والطوغو وغيرها قد أصبحت أقل صراحة عبر سنوات وهذا نتيجة لضغط الحكومات وكيف أن اللجان في البينين والسينغال مثلا، كانت أقل نشاطا كما كان يتوقع في ظل توفر مناخ سياسي أفضل .

أما في الجزائر فإن الصورة أكثر سوءا فطبقا لتقرير هيئة الكرامة لعام 2009 ، فإن اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان المنشأة بموجب المرسوم رقم71/01المؤرخ في 2001/03/25 كبديل للمرصد الوطني[1] لم تقم بالدور المنوط بها طبقا لمبادئ باريس لاسيما فيما يتعلق بالنقاط التالية:

- الفشل في تقديم التقارير السنوية المطلوبة.
- نقص الشفافية في عملية تشكيل أعضاء اللجنة
- الفشل في التعاون بنجاح مع أجهزة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.[2]
- البعد عن الاستقلالية المطلوبة بدرجة كبيرة

فالجزائر كان مطلوبا منها تقديم تقريرها الدوري الثالث في شهر جوان 2000 ولكن لم تفعل ذلك إلى غاية 2006/09/22 كما أن نشاط اللجنة، حسب الكرامة، كان يقتصر على إقامة نشاطات ثانوية، والإدلاء بالتصريحات الإعلامية والدفاع عن السلطة أكثر من الدفاع عن حقوق الإنسان، والفشل في تقديم تقارير سنوية جدية وعميقة حول **وضعية حقوق الإنسان في الجزائر** . كما أن اللجنة ليس لها علاقة ولا ارتباط بالمنظمات غير الحكومية المهتمة بحقوق الإنسان الوطنية أو الدولية. وتضيف الكرامة مجموعة من الملاحظات حول اللجنة منها أن اللجنة أنشأت بواسطة عمل السلطات التنفيذية مما جعلها لا تستطيع العمل في منحى مستديم ومستقيم طبقا لمبادئ باريس .كما أن رئيس

[1]نشير هنا إلى أن الجزائر اعتادت على أسلوب الإنشاء عن طريق المراسيم فهذا المرصد الوطني لحقوق الإنسان ينشأ بموجب مرسوم رئاسي يحمل رقم77/92 بتاريخ1992/09/22 والمرصد حلّ محل الوزارة المنتدبة لحقوق الإنسان التي لم تدم سوى 8 أشهر لأن الجزائر كانت قد دخلت مرحلة الفوضى وحالة الطوارئ على إثر توقيف المسار الانتخابي التشريعي التعددي وإقالة الرئيس الشاذلي في 1992/01/12 ومجيء لمجلس الأعلى للدولة .وإذا كان الوزير المنتدب لحقوق الإنسان يتولى عرض نتائج أعمال الوزارة على رئيس الحكومة ومجلس الوزراء،فإن رئيس المرصد يعرض نتائج أعمال المرصد على رئيس الدولة في حين يعرض رئيس اللجنة الاستشارية نتائج اللجنة على رئيس الجمهورية .وهذا كله بعيدا عن الشفافية التي تتطلبها مبادئ باريس الشهيرة لعام1991 .

[2] Algéria- Watch, The National Institution for Human Rights (CNCPPDH)in the Hot Seat In HTTP:// en.Alkarama . Org / index.php? Option = Com – Content§view= article § id=248.p,1.

اللجنة وأعضاءها يعينون بواسطة مرسوم رئاسي مما يجعل عضويتهم في اللجنة غير محددة كما أن عملية التعيين غير عامة ولا شفافة ولا هي متضمنة لأكبر عدد من مؤسسات المجتمع المدني .كما أن الإجراء الاختياري مجهول والمناصب الشاغرة لا يعلن عنها .أكثر من كل هذا، فإن اللجنة لا تتعاون مع المنظومة الدولية لحماية حقوق الإنسان وإن تعاونت فإن تعاونها غير كاف .فهي لا تقدم وثائقها ولا تساهم، باستقلالية، في عملية مراجعة التقارير الدورية[1] .

لعل هذه الإخفاقات والملاحظات كانت وراء إنزال رتبة الاعتماد التي منحت للجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان من الدرجة" أ " إلى الدرجة" ب ."ففي سنة 2003 كانت اللجنة في رتبة" أ "مما سمح لها بالتمتع بحق التصويت والمشاركة في أعمال مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ما بين2006 -2008 ثم وبعد 5 سنوات، أي في سنة 2008، أنزلت إلى الدرجة "ب" لعدم تجاوبها مع مبادئ باريس لاسيما المبدأ الذي يشترط أن تنشأ اللجنة بموجب نص دستوري أو قانوني ووجوب نشر آراء وتوصيات وتقارير وبحث الشكاوى عامة من خلال وسائل الإعلام وتطوير علاقات مع المنظمات غير الحكومية .

في النهاية اتهمت اللجنة على أساس أنها "أداة الدولة لإعطاء المصداقية لنظريات المسؤولين الرسمين أكثر منها مؤسسة **تمثل المصالح الجزائرية بشأن حقوق الإنسان**.[2] كل هذا وضع الضغط على **السلطات الجزائرية** مما جعلها تسرع إلى إعادة صيغة الإنشاء وإعطاء حق الاختيار لرئيس اللجنة بين التفرغ كّلية لخدمة اللجنة ودون الجمع بين الرئاسة والمحاماة .وقدم الملف مرة أخرى إلى اللجنة الفرعية للاعتماد التابعة لمجلس حقوق الإنسان حتى يقرر البت فيه وفي حالة توفر المعايير، فإن اللجنة قد تسترجع درجة الاعتماد ولغاية مارس(2010) لم ترد لجنة الاعتماد على ملف **الجزائر** بالسلب أو الإيجاب .ولكن وحسب لقاء وزير الخارجية بالسفراء والممثلين الدبلوماسيين لدى مجلس الأمم المتحدة بحنيف، فإن تهجم الوزير على طريقة عمل المجلس تعبر عن **امتعاض الجزائر** من هذا الجهاز من جهة ورغبتها في تحسين أداء عمل هذا الجهاز لاسيما تعزيز دور رئيسه

[1] Ibid, p 3.
[2] Ibid, p 5.

ومكتبه، وكذلك ترقية استقلالية وموضوعية الآليات الخاصة بالمجلس .وعليه فلا يجب أن يتحول المجلس إلى (آلية وصاية وابتزاز) مادامت مسألة حقوق الإنسان ليست ولا يجب أن تكون حكرا على أية منطقة من العالم أو ثقافة أو حضارة مولدة بشكل حصري للديمقراطية وحقوق الإنسان[1] .وفي نفس الاتجاه فإن الوفد الأممي الذي حل بالجزائر من أجل إعداد تقرير حول وضع حقوق الإنسان خلال شهر ماي (2010) يعبر عن استعداد الجزائر للتعاطي أكثر مع مسائل حقوق الإنسان لاسيما ما يتعلق بالحق النقابي والتحرش بالنقابيين وحرية المرأة وقانون الأسرة.[2] إن كل هذا يعبر بوضوح عن علاقة التأثير والتأثر القائمة بين المنظومتين الوطنية والدولية.

إن **مثال اللجنة الوطنية الجزائرية لحقوق الإنسان** يؤكد على حقيقة أساسية وهي أن هذا النوع من المؤسسات يفتقد حقا إلى عنصر الاستقلالية وعنصر الديناميكية .لا ديناميكية حركية (بدون استقلالية في القرار والتسيير والمال والبنية التحتية التي تكون ملائمة للسلوك المرن لنشاطات المؤسسة والتي حددت بمقتضى مبادئ باريس وهي تتراوح بين تقديم الآراء للحكومات والبرلمان إلى فحص التشريعات والإجراءات الإدارية ومدى تطابقها مع معايير حقوق الإنسان مرورا بملاحظة انتهاكات حقوق الإنسان ووصولا إلى تحضير التقارير حول حقوق الإنسان والتفاعل أو التجاوب مع الأحداث وعمل توصيات حول الالتزام بمعايير حقوق الإنسان وتحليل قوانين وسياسات حقوق الإنسان وتقييمها، ثم تطوير التعاون في مجال حقوق الإنسان مع أجهزة الأمم المتحدة المختلفة ولجانها والمؤسسات الوطنية و الجهوية الأخرى المكلفة بمجال حقوق الإنسان .وهنا تبرز علاقة التأثير والتأثر كما ذكرنا أعلاه.

بالرجوع إلى فحص وإثبات العلاقة بين الآليات الوطنية والدولية، فإننا نقول أن تلك العلاقة أصبحت تشابكية تقوم على أساس التعاون والتنسيق في مجال حقوق الإنسان مما يضفي على القانون الدولي لحقوق الإنسان برمته طابع القانون المؤسساتي من جهة ومما يجعل من الأمم المتحدة حقا تكون" مرجعا للتنسيق "كما جاء في المادة 02 فقرة 04 من الميثاق وهذا عن طريق تلقي التقارير من الجهات الرسمية وغير الرسمية، والمشاركة في

[1] جريدة النهار،الأحد 2010/02/21 ،"وزير الخارجية ينتقد لوائح المجلس"،ص3.
[2] جريدة الخبر ، الثلاثاء2010/02/23،"وفد أممي بالجزائر للتقصي حول حقوق الإنسان تحسبا لإعداد تقرير"،ص4.

إعداد هذه التقارير ثم المشاركة في المحافل الدولية والمساهمة في بلورة نتائج وتقديم التوصيات .لذا فلا وجه للغرابة أن يقول السيد "الفونسودي آلبا "أول رئيس لمجلس حقوق الإنسان" لقد فتح المجلس أبوابه لمنظمات المجتمع المدني أكثر مما كان عليه الحال في لجنة حقوق الإنسان "معتبرا أن المنظمات غير الحكومية شريكا لدعم وتعزيز احترام حقوق الإنسان وأن تصبح واقعا ملموسا في العالم .أما السفير السويسري لدى مقر منظمة الأمم المتحدة بجينف" ليزغوردي "فقال" :لن يكون هناك مجلس فعال دون مشاركة المنظمات غير الحكومية".[1]

إذن يستنتج من كل هذا أن كل الأطراف الرسمية وغير الرسمية، الوطنية والدولية، والمهتمة بمجالات حقوق الإنسان تشكل لنا شبكة من العلاقات محورها تعزيز حماية وترقية حقوق الإنسان، وأن هذه الشبكة في تطوير وديناميكية بدليل أن الكثير من المؤسسات هي وليدة النشأة سواء الوطنية منها أو الدولية مثل :المفوضية السامية لحقوق الإنسان، لجنة التنسيق الدولية، مجموعات العمل التي أنشأتها بعض اللجان التعاهدية .

أما المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان قد كان عددها في مؤتمر فيينا لعام 1993 لا يتجاوز 50 وأصبح في سنة 2005 يتجاوز المائة وهي تأخذ عدة تسميات مثل اللجان، الهيئات، المجالس الاستشارية ولكن وظائفها متقاربة[2] وهي :تقديم فتوى وتوصيات واقتراحات وتقارير، على أساس استشاري إلى الحكومات والبرلمانات أو أي جهاز آخر مختص .وهي تتمتع بمركز ملاحظ في دورات لجنة حقوق الإنسان سابقا، المجالس حاليا، كما تشارك بنفس الصفة في أشغال اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان التي تعقد جلساتها بانتظام في فصل الصيف من كل سنة، وزودت هذه المؤسسات بهيئة تنسيقية جماعية لا مركزية (لجنة التنسيق الدولية واللجان الجهوية لأوربا وأفريقيا وآسيا وأمريكا) و هيئة تقييمية

[1] Fact Sheet :Work and Structure of Human Rights Council, July 2007, p1.

[2] لمعلومات أكثر حول هذه النقطة يمكن الرجوع إلى أشغال ملتقى الجزائر للمؤسسات الوطنية العربية لحقوق الإنسان حول :حقوق الإنسان والتنمية :دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي،الجزائر، مارس 2008 ، ص19 .

لمطابقة المؤسسات مع مبادئ باريس والتي أتينا على ذكرها عند تناولنا للجنة الوطنية الاستشارية الجزائرية وكيف سحب منها الاعتماد.[1]

الفرع الثاني: البعد الرقابي ومسؤولية كل دولة عن سلوكها

إذا كانت قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان مستمدة أساسا من الإعلانات والقوانين الوطنية كالإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن والإعلان الأمريكي، فإنه بالمقابل نجد أن القوانين الوطنية تتأثر بالمنظومة القانونية الدولية مما يجعل العلاقة الجدلية قائمة بينهما. وفي هذا الفرع سيتم التركيز على خضوع الدولة للرقابة الدولية مما يجعلها تكيف قوانينها حسب القوانين الدولية وهذا ما يتعارض مع السيادة الوطنية، وذلك من خلال العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ومسألة المشاركة السياسية وقبل التطرق إلى ذلك، يجب التأكيد أولا على معنى المشاركة السياسية وكيف يتم إعمال هذا الحق من طرف الحكومات.

إن المشاركة في معناها الواسع تشير إلى خمسة أشكال أساسية هي:

-التصويت وهو يمثل الحق الأصيل للحقوق السياسية.

-الانضمام إلى حزب سياسي.

-الترشح في الانتخابات.

-الانضمام إلى جماعة غير حكومية لاسيما الجمعيات.

-المشاركة في مظاهرات أو مسيرات أو التجمع .[2]

ما يهمنا هنا هو الحق في التصويت والحق في الترشح والحق في تسيير شؤون المجتمع باعتبارها حقوقا أساسية وأصلية ومعبرة على" التعبير الحر"عن رغبة المواطن في إدارة شؤون الأمة والتمع بتعبير العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة 25 منه .أما تعبير الإعلان في المادة 21 فقد جاء فيه ما يلي" :كل فرد له حق المشاركة في حكومة بلده ."لذا، فإن العهد جاء أكثر وضوحا .ولكن يبق أن الحق في المشاركة السياسية عموما لا يوجد كحق إنساني بذاته ولكن فقط في إطار المؤسسات السياسية للمواطنة والحكم مما

[1] ملتقى حول :حقوق الإنسان والتنمية :دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، نفس المرجع ، ص ص.45.23.

[2] لمعلومات أكثر حول هذه الأشكال يمكن الرجوع إلى مقالة هانس كلين بعنوان :

«The Right to political participation and the Information Society »

Hans .Klein @ pub policy.gatech.edu.(Georgia Institute of Technology), 2005,p1.

يجعله حق إيجابي يتطلب تدخل الدولة لإعماله والانتفاع به وحمايته وترقيته كما يؤكد ذلك تقرير لجنة حقوق الإنسان التابعة للعهد.

إن المادة 25 من العهد تستعمل عبارتين أساسيتين هما" يحق "و"يتاح "ثم" مواطن" للدلالة على أن إدارة الشؤون العامة هي حق وفي نفس الوقت إتاحة للفرص للمواطن .فما الفائدة من الإقرار بحق المشاركة إذا لم يكن مرتبطاً بإتاحة الفرص وهو المشكل الذي يعاني منه المواطن في الدول الديكتاتورية لأن حق المشاركة بأبعاده الثلاث [1]الواردة في المادة 25 مقتصرا على فئة أو فئات دون أخرى.[2]

فقد جاء في التعليق العام رقم 25 للجنة المعينة لحقوق الإنسان أن الدول عند إرسالها لتقاريرها الدورية تشير إلى الأحكام القانونية التي تعرف الجنسية في إطار الحقوق المحمية بموجب المادة 25 ولا يجوز التمييز بين المواطنين في هذه الحقوق على أي أساس من الأسس العشرة الواردة في المادة 26 من العهد .فيجب أن تبين الدول في تقاريرها ما إذا كان لديها أي فئات من قبل المقيمين بصفة دائمة تتمتع بهذه الحقوق بصورة محدودة كتمتعها مثلا بحق الاقتراع في الانتخابات المحلية أو بحق شغل مناصب عمومية معينة . كما أن الدول ملزمة أن تقدم في تقاريرها إلى اللجنة النصوص التي تحكم المشاركة السياسية في السلطات الثلاثة وفي الإدارة والتعليم والبحث .

كما ينبغي أن تتضمن التقارير وصفا للأحكام التي تضبط حق الانتخاب ووصفا لكيفية إعمال هذه الأحكام خلال الفترة المشمولة في التقرير، وكذلك وصفا للعوامل التي تعوق المواطنين في ممارسة حق الانتخاب، لاسيما العزوف الإداري الذي يعود إما إلى عدم توفير الشروط والضمانات الكافية لحماية ممارسة هذا الحق أو لعدم الرضا على

---

[1] تتكلم المادة 25 من العهد على هذه الأبعاد الثلاثة وهي : الإسهام في إدارة الشؤون العامة مباشرة أو بواسطة ممثلين مختارين بحرية تم(الاشتراك، اقتراعا وترشيحا، في انتخابات دورية صحيحة ونزيهة تجري على أساس الاقتراع العام المتساوي السري وتضمن الإعراب الحر على إدارة الناخبين وأخيرا، تولي الوظائف العامة في البلد على قدم المساواة عموما، ودون تمييز بأي سبب من الأسباب العشرة الواردة في المادة26 ودون أي قيد من القيود التي تضعها السلطة إلا القيود القانونية كما في حال شروط الترشح لأي منصب انتخابي.

[2] اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، الدورة السابعة والخمسون (1996) وثيقة الأمم المتحدة، المرفق الخامس على الموقع :

www.um edu/ hpc-gc 25.html.

المترشحين أو على العملية الانتخابية برمتها، وعلى الدولة تقديم وصف للتدابير الايجابية المتخذة للتغلب على تلك العوامل المحيطة في إنجاح حق الاقتراع.

إن تعليق اللجنة المعنية لحقوق الإنسان ذهب إلى أبعد حد عندما فرض على الدول أن تبين وتشرح في تقاريرها الأحكام التشريعية التي تحرم المواطنين من حقهم في الانتخاب . وينبغي أن تكون هذه الأسباب معقولة وموضوعية، فإن كان السبب من الحرمان هو الإدانة لارتكاب جريمة فيجب أن تكون فترة الحرمان متناسبة مع خطورة الجريمة وأهمية العقوبة، ويجب ألا يحرم من ممارسة حق الانتخاب الأشخاص الذين احتجزت حريتهم ولكن لم تتم إدانتهم بعد .

أما فيما يتعلق بحق الترشح، فإن التعليق اشترط أن يقيد حق الأشخاص في الترشح للانتخاب بشروط معقولة .فلا يجب أن يربط هذا الحق بالانتساب إلى حزب معين، أو يشترط توفير عدد أدنى من المؤيدين يفوق المعقول، أو يشترط ألا يحرم الفرد من حق الترشح لأنه ينتمي إلى مذهب سياسي معين دون المساس بما ورد في المادة 25 من العهد.

إن التقارير المطلوبة من الدول تقديمها إلى اللجنة هي الضمانة الأساسية من مجمل الضمانات الأخرى التي تحمي حقوق المشاركة السياسية لذلك يجب أن تتضمن هذه التقارير كل ما يتعلق بإعمال وحماية وترقية هذه الحقوق والانتفاع بها وذلك من قبيل الوصف للأحكام القانونية التي تحدد شروط شغل المناصب العامة بالانتخابات وتبيان التعقيدات الموضوعية على شغل مناصب معينة المؤهلات المطلوبة لشغلها، ووجوب أن تجري الانتخابات في حرية ونزاهة وأن تكون دورية، وكذلك وجوب إنشاء سلطة مستقلة للإشراف على الانتخاب ودورها في حماية الناخبين من شتى أشكال القسر أو الإغراء أو التدخل غير القانوني أو التعسفي في عملية الاقتراع وضمان سلامة صناديق الاقتراع وفرز الأصوات في حضور المرشحين أو وكلائهم.

كما ينبغي للتقارير أن تشمل وصفا لشروط تقلد مناصب في الخدمة العامة، وللتقييدات المفروضة على ذلك، والإجراءات المتبعة في التعين والترقية، والوقف المؤقت للعمل، والطرد أو العزل من الوظيفة، فضلا عن وصف الآليات القضائية أو غيرها من آليات

المراجعة التي تنطبق على هذه الإجراءات، وكذلك، يحب أن تبين التقارير كيفية استيفاء شروط المساواة وما إذا كانت اتخذت تدابير تصحيحية وإلى أي مدى في حالة اتخاذها.

أخيرا، تطرق التعليق إلى ضرورة تمكين المواطنين والمترشحين من تبادل المعلومات والآراء بكل حرية حول مسائل تتعلق بالشؤون العامة والسياسية كضمانة حقيقية للتمتع بالحقوق المحمية بموجب المادة25 ، وهذا يفترض وجود صحافة حرة قادرة على نشر القضايا العامة والتعليق عليها دون رقابة أو تقييد وعلى إطلاع الرأي العام وكل هذا يتطلب التمتع تمتعا تاما بالحقوق المضمونة بموجب المواد 19،21،22 من العهد.

مما سبق يتبين أن الإجراء الرقابي، بالتكامل مع إجراء الشكاوى والبلاغات وغيرها من الآليات الإجرائية الأخرى تشكل في جميعها أدوات لرقابة الدولة وسلوكها بشأن حقوق الإنسان . كما يعكس الإجراء الرقابي طبيعة العلاقة بين الآليات الوطنية والدولية وتبادل التقارير بين الدول واللجان الدولية .أكثر من هذا، فإن الدول تكون ملزمة بمراقبة سلوكها عندما تشعر بأنها تحت الرقابة الدولية أو الإقليمية وهذا يشكل أحد الضمانات الأساسية لحماية وترقية حقوق الإنسان عن طريق التأثير والتأثر.

المطلب الثاني: أسباب التأثير وأسانيده

يتفق المختصون في حقوق الإنسان، بما فيهم أساتذة القانون الدولي، بأن مسألة حماية حقوق الإنسان وترقيتها هي أساسا مسألة وطنية مما يتطلب دائما تعزيز المنظومة الوطنية للحماية وربطها بالمنظومة الدولية أو الإقليمية حتى يتحقق أكثر مبدأ التعاون الدولي والتنسيق بين الجهود والتجارب المختلفة في ظل عالم تراجع فيه مبدأ السيادة وعدم التدخل وتقدم فيه مبدأ التعاون والشراكة، وهذا لن يتحقق دون الربط مابين عمل الهيئات التعاهدية الدولية لحقوق الإنسان وتفعيل الإجراءات الخاصة [1]والعمل التطبيقي لمؤسسات الأمم

[1] تتمثل هذه الإجراءات في فرق العمل القطرية والمقررون الخاصون، وفرق الزيارات، فرق التقصي، ثم نظام المراجعة الشاملة (Peerre view) الذي أنشأه مؤخرا مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وتجدر الإشارة إلى أنه ضمن الإجراءات الخاصة التي وضعتها لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة هناك حوالي 100 تقرير قدمتها اللجنة إلى الأمين العام كما تلقت 1000 بلاغ سري وجهت إلى حوالي140بلدا بشأن اتخاذ إجراءات عاجلة ثم 40 زيارة قطرية قام بها أشخاص عهد إليهم بولايات في إطار أنشطة تقصي الحقائق كما في حالات كوت ديفوار وسيراليون ، ودارفور عامي 2004-2005 كما جاء ذلك في تقرير الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة لعام . 2005 شوهد الموقع يوم 2010/02/02 على:

bodies /che/special/Index.htm,p10. http://www2.ohchr.org/arabic/

المتحدة مثل البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة الذي يقوم بدور عظيم في بحث الوسائل المختلفة لتدعيم حماية حقوق الإنسان ويقدم تقارير هامة مثل تقريره السنوي لعام 1994 الذي تناول لأول مرة حق التنمية المستدامة، ثم مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وغيرها من الأجهزة.

لكن ورغم تعدد وتنوع الآليات الوطنية والدولية، فإن الحاجة إلى الحماية الدولية تبقى قائمة وهذا لعدة أسباب كما يقول الأستاذ رامشران ومنها:

- قد يكون هناك، أولا وقبل كل شيء، انهيار للحكومة مؤديا إلى سلوكات وتصرفات ترتكب ضد الأشخاص ضمن اختصاص الحكومة .بالنسبة لهؤلاء الأشخاص، فإن الحماية الدولية تصير الخط الدفاعي الوحيد....

- القوانين الوطنية أو السياسات القضائية قد تكون في الواقع غير ملائمة مع معايير حقوق الإنسان المعترف بها دوليا والطريق الوحيد لتغيير هذه القوانين قد يكون عبر المنتدى الدولي.

- المنظومة القضائية الوطنية قد تفشل بكل بساطة، مثلا، عندما لا يكون الفرد قادرا على الحصول على أي إصلاح لانتهاك حقوقه.

- في وضعيات عالية الشأن مثل النزاعات الوطنية أو الدولية، أو في وضعيات استعجاليه، فإن الحضور الدولي يصبح ضروريا لتجنب أو تقليل الأفعال غير الإنسانية.

- في عالم يشهد تحولات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية، فإن الضغوط على الحكومات تكون متعددة والتي تؤدي بسهولة إلى معاملة قاسية لشرائح من المجتمع . ويحضر إلى الذهن أزمات اللاجئين والمديونية والخوصصة.

- احتمال الوحشية يستمر في الانفجار بكثرة ضاربة بعرض الحائط المبادئ الأولية لحقوق الإنسان .مثل أحداث القرصنة ضد اللاجئين (Elementary) .

- هناك بعض الجماعات الحساسة التي تكون حمايتها الدولية ضرورية وينطبق هذا خاصة على ضحايا العنصرية المؤسساتية والتميز العنصري، وضحايا الرق ووتهريب الأفراد والأقليات والشعوب الأصيلة ولنا في الهنود أحسن نموذج وفي شعب البوسنة والهرسك الذي لو لا الحماية الدولية لتعرض إلى الإبادة الكاملة .

والقضاء الدولي أكد على الحماية في ثلاث حالات :قضية نوتبوهم، وقضية التعويضات، ثم قضية برشلونة تراكشن، في القضية الأولى، وبالإشارة إلى مؤسسة الحماية الدبلوماسية، علقت المحكمة بأن" ممارسة الحماية "يعني وضع الفرد نفسه في مجال القانون الدولي .إنه القانون الدولي الذي يحدد ما إذا كانت الدولة مؤهلة لممارسة الحماية، وفي قضية التعويضات قالت المحكمة بأن الأمم المتحدة لها القدرة على الدخول في الحماية الدولية .

أما المثال الثالث فنجده في قضية برشلونة تراكشن الذي لفت الانتباه إلى الالتزامات نحو المجتمع الدولي ككل والمستمدة من القانون الدولي ومن المبادئ والقواعد المتعلقة بالحقوق الأساسية للفرد، بما في ذلك الحماية من الرق والتمييز العنصري.

إن هذه القضايا الثلاث تؤكد أن مفهوم الحماية الدولية هو جزء من القانون الدولي العرفي وأن الحماية الدولية هي وسيلة تدعيمية للحماية الوطنية في المستوى العام والمجرد للحماية .يتم اللجوء إلى الحماية الدولية عندما تفشل الحماية الوطنية أو تتقاعس في إثبات مفعولها .وإذا كانت حقوق الأفراد أو الجماعات معرضة للانتهاكات الصارخة مما يهدد السلم والأمن الدوليين، فإن لمجلس الأمن الأولوية في ذلك .والمجلس غالبا ما يتدخل في الحماية السياسية .بمعنى آخر، يعمل المجلس كما يرى الأمر ملائما طبقا للظروف السياسية .والمجلس يمكن أن يتدخل في معيار أعلى من الحماية إذا رأى ذلك ملائما ، وقد يحيل الوضعية إلى المحكمة الجنائية الدولية كما فعل في قضية دارفور بالسودان عام 2009.

إن درجة الحماية الدولية التي توفرها واقعيا الجهات الدولية المختلفة (مجلس الأمن، مجلس حقوق الإنسان، لجنة حقوق الإنسان، لجنة القضاء على التمييز العنصري، المفوض السامي لحقوق الإنسان، المفوض السامي للاجئين، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، مكتب العمل الدولي، اليونيسكو، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلس الأوربي المحكمة الأوربية ،منظمة الدول الأمريكية و المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، منظمة الوحدة الإفريقية، جامعة الدول العربية والمنظمات غير الحكومية، منظمة العفو الدولية، اللجنة الدولية للقانونيين، الجمعية الدولية للمحامين الديمقراطيين، والرابطة الدولية لحقوق

الإنسان) ليست متساوية في الحجم مع الحاجات على الأرض باستثناء المحكمة الأوربية . فالأدوار التي تلعبها الهيئات المختصة بحقوق الإنسان تختلف باختلاف درجة تطورها . وهذه الأدوار تتراوح بين دراسة التقارير إلى القيام بالتحقيقات إلى محاكمة المنتهكين لحقوق الإنسان كما أن المحكمة الأوربية وصلت فيها الحماية إلى 5/4،بينما الجهات الأخرى فهي 5/2 أو غير معروفة كما في حالتي المجلس الاقتصادي والاجتماعي (Ecosoc) أو الجامعة العربية .

إن الحماية الدولية لحقوق الإنسان في المجتمع المعاصر يمكن أن توصف بأنها مباشرة أو غير مباشرة .فالمباشرة تقدم أمام الكيان الدولي سوء بطلب من الضحية، أو من طرف أشخاص لصالح الضحية، أو من طرف وكالة الحماية الدولية لوقف انتهاك حقوق الإنسان ومن أمثلة الحماية الدولية المباشرة ما نلمسه في نشاطات المفوض السامي اللاجئين، والمفوض السامي لحقوق الإنسان، واللجنة الدولية للصليب الأحمر والعديد من الشكاوى والتظلمات الإجرائية مثل التي يقدمها البرتوكول الاختياري للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

مع ذلك فإن النشاطات الحمائية المتخذة في المجتمع الدولي يمكن أن تصنف على أنها نشاطات غير مباشرة ومن ضمنها خلق بيئة دولية ملائمة تؤدي إلى تجسيد حقوق الإنسان . إلا أن العديد من المنظمات تحاول الاقتراب من تطبيق الحماية المباشرة بدءا بعصبة الأمم ومنظمة العمل الدولية للصليب الأحمر، واتفاقيات جينيف الأربعة والأمم المتحدة، والمفوض السامي للاجئين ومجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان حماية المدنيين في النزاعات المسلحة وحماية الأطفال والنساء والعمليات الميدانية.

وفي قرارها المنشئ لمجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أكدت الجمعية العامة حاجة كل الدول أن تستمر في جهودها الدولية لتعزيز الحوار وتوسيع التفاهم داخل الحضارات والثقافات والأديان .أقر الإعلان بأن ترقية وحماية حقوق الإنسان يبنى على مبدأ التعاون والحوار ويهدف إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء على التطابق مع التزاماتها بحقوق الإنسان.

إن الصلاحية الجوهرية المعطاة للمجلس كانت :ترقية الاحترام العالمي لحماية كل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية دون تمييز من أي نوع .يجب على المجلس طرح وضعيات الانتهاكات بما في ذلك الانتهاكات الصارخة والمنتظمة وعمل التوصيات .كما أن عمل المجلس يجب أن يسير بمبادئ العالمية، الحياد، الموضوعية وعدم الانتقاء، والحوار الدولي البناء والتعاون بنظرة تدعيم ترقية وحماية الحقوق، كما أن المجلس خول صلاحية ترقية حقوق التعلم، والخدمات الاستشارية، والمساعدة التقنية والقدرة البنائية التي يجب توفيرها بالتشاور مع وبرضا الدول الأعضاء المعنية، لتعمل كمنتدى للحوار في المسائل الموضوعية(Thematic Issues) وأن يعمل توصيات إلى الجمعية من أجل التطوير الأفضل للقانون الدولي في مجال حقوق الإنسان ولترقية التنفيذ الكامل لالتزامات حقوق الإنسان المتخذة من طرف الدول ومتابعة الأهداف والتعهدات التي لها علاقة بترقية وحماية حقوق الإنسان التابعة(emanating) من مؤتمرات الأمم المتحدة وللمساهمة من خلال الحوار والتعاون في منع انتهاكات حقوق الإنسان والرد بسرعة على استعجالات حقوق الإنسان والعمل على التعاون القريب مع الحكومات والمنظمات الإقليمية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتع المدني وتبني المراجعة الدولية العالمية لمدى استعمال كل دولة لالتزاماتها الدولية.

لحد الآن فإن مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (HRC) ركز على التعاون والحوار وكان مترددا في إقحام نفسه في وضعيات الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان، وقد عبرت المنظمات غير الحكومية عن امتعاصها عن هذا التردد.

إن المؤسسات الوطنية لا تختلف عن الأجهزة الدولية الأخرى في درجة توفير الحماية رغم أنها تستطيع فعل ذلك .وهذا ما يؤكد على أن فكرة الحماية فكرة حاسمة لبقاء حركة حقوق الإنسان مزدهرة . إن فكرة أن الواحد يجب أن يعمل على مساعدة الآخرين الذين تكون حقوقهم في خطرأو في حالة انتهاك هي في قلب الحركة .الحماية فكرة نبيلة ولكن ليست سهلة التحقيق .إن الحماية تتعدى مستوى حسن النوايا وفعالية الحكومات والمجتمع الدولي .إن الانتهاكات الشاملة لحقوق الإنسان والتي تتواصل في العديد من أجزاء العالم تخبرنا بأن الحماية ضرورية لملايين البشر عبر العالم .على المجتمع الدولي أن يجدد

إرادته في تقوية حماية حقوق الإنسان .إن هذا يتطلب تطوير ترتيبات الحماية الوطنية داخل كل دولة وترتيبات جهوية ودولية فعالة .يجب التطبيق الدقيق لعمل الجمعية العامة حول مسؤولية الحماية خاصة من طرف مجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان وبالتعاون مع الأجهزة الوطنية حتى يتم تثمين الأسباب الرئيسة للتأثير والتأثر بينها وحتى تكون الأسانيد متبادلة رغم ما يمثله ذلك من خرق للسيادة الوطنية.

وستتناول الدراسة من خلال المبحث الموالي التحديات السياسية في ظل العولمة ممثلة في المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية .

المبحث الثاني: المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية

سيتم تخصيص المبحث الثاني من هذا الفصل لدراسة المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل تحديات العولمة، وهو يتضمن الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية في التشريعات الدولية وعلى ضوء الدستور الجزائري (في المطلب الأول)، ويتطرق المطلب الثاني من هذا المبحث إلى دراسة أشكال المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر من خلال تواجدها في المؤسسات التشريعية، التنفيذية ، القضائية وداخل الأحزاب السياسية وتنظيمات المجتمع المدني.

المطلب الأول: المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية على ضوء التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية.

مع بداية القرن الحادي والعشرين، استطاعت المرأة الجزائرية أن تؤســس لنفسها مركزا قانونيا وسياسيا محوريا مافتئ يتطور باستمرار حتى أصبحت وزيرة ، سفيرة ، حائزة على رتبة جنرال في الجيش الجزائري وأكثر من ذلك مرشحة لمنصب رئاسة الجمهورية، بالإضافة إلى الدعم الذي قدمته الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمساواة بين المرأة والرجل في الحياة السياسية للمرأة بشكل عام وإلى المرأة الجزائرية بشكل خاص من خلال المواد والتوصيات التي تمخضت عن هذه الاتفاقيات والتي تؤكد بشكل كبير على محاربة التمييز الحاصل بين المرأة و الرجل في العمل السياسي، وتأسيسا على ذلك سيتم تناول هذا المطلب من خلال العنصرين التاليين :التشريعات والقوانين الجزائرية المتعلقة بمشاركة

المرأة في الحياة السياسية وكذا الاتفاقيات الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة المصادق عليها من طرف الجزائر .

الـفرع الأول : المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية على ضوء التشريعات والقوانين الوطنية.

كغيرها من الدساتير، خصصت النصوص الدستورية الجزائرية المتعاقبة منذ الاستقلال مكانة هامة للحقوق والحريات؛ حيث اعتبرت أن الحرّيات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة ثم عددتها بعد ذلك، سواء كانت هذه الحقوق مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية، وعلى رأس كل هذه الحقوق يأتي ضمان مبدأ المساواة بين جميع المواطنين[1].

وقد تبنت الجزائر منذ استقلالها عام 1962 أربعة دساتير على التوالي في سنة 1963، 1976، دستور 1989 ودستور 1996 المعدل لدستور 1989 والذي تعرض للتعديل أيضا في نوفمبر 2008. وكان دستور 1989 قد شكل نقطة تحول في تاريخ التشريعات الجزائرية بسبب انفتاحه على مفاهيم التعددية السياسية والحزبية وإقرار الانفتاح الاقتصادي، وركزت كل هذه الدساتير والتعديلات على النقاط المشتركة التالية : التوافق في طرحها مع المبادئ العالمية لحقوق الإنسان، الاعتراف بهذه الحقوق خاصة السياسية منها مثل حق الترشح والتصويت، المساواة بين الجنسين، والحرص على تكامل القواعد المصادق عليها مع النظام القانوني الجزائري.[2]

وقد تناولت هذه الدساتير الحقوق والحريات الخاصة بالمواطن بشكل متشابه ، وتذهب الكثير من الدراسات إلى أن ما يتعلق بالحقوق السياسية للمرأة لم يكن بشكل علني إلا عام 2008 ، أي في التعديل الذي أجراه الرئيس عبد العزيز بوتفليقة . وتأسيسا على ما سبق سيتم التعرض في هذا الفرع إلى المبادئ التي أقرتها الدساتير الجزائرية بشان المساواة وعدم التمييز بين المواطنين و التمتع على قدم المساواة بأهم الحقوق السياسية الخاصة بالتصويت والترشح وتقلد الوظائف العامة في الدولة لكلا الجنسين .

---

[1] عمار عباس ونصر الدين بن طيفور ، "توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الايجابي "، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ، ع.10، جوان 2013، ص.87.

[2] الطيب بكوش وآخرون ، مرجع سابق ، ص.151.

نصت كل الدساتير الجزائرية على **مبدأ المساواة ومقاومة التمييز** ، حيث جاء في **ديباجة دستور 1963 في الفقرة 8 من الجزء 2** أن الثورة تتجسد في إيجاد سياسة اجتماعية لصالح الجماعات ورفع المستوى المعيشي للعمال، وفي نفس الفقرة ترد عبـارة : " الإسراع في العمل من اجل تحرير المرأة حتى تستطيع المشاركة في تسيير الشؤون العامة "، وتقر ا **لمـــادة 12** أن جميع المواطنين من كلا الجنسين لهم نفس الحقوق والواجبات .[1] ويبدأ **دستور 1976** بوضع مبدأ المـساواة في **المادة 39 من الفقرة 2** : " كل المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات" وفي ا **لفقرة 03 :** " يلغى كل تمييز قائم على أحكام مسبقة تتعلق بالجنس أو العرق أو الحرفة " [2].

وقد جاء مبدأ المساواة واضحا في **دستور 1989** في **المادة 28**: " كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بآي تمييز يعود سببه إلى المولد، الجنس، الرأي أو أي شرط وظرف اجتماعي أو شخصي آخر " ، ويتطابق مضمون هذه المادة مع نص **المادة 6** من **إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري** التي تنص على ما يلي : " لا يقبل أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس في تمتع أي شخص بالحقوق السياسية وحقوق المواطنة في بلده "[3] .

وعلى هذا الأساس أكد **الدستور الجزائري لسنة 1996** في أكثر من موضع على المساواة بين المواطنين؛ ففي **المادة 29** منه بين أن كلّ المواطنين سواسية أمام القانون ، مشددا على أن المؤسسات تستهدف ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات، ولا يتأتى ذلك إلا بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعليّة في الحياة السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، وتكوِّن تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات، أما مهمة حماية الحقوق الأساسية للإنسان والحريات الفردية والجماعية والدفاع عنها فقد أوكلها الدستور للقضاء ضامنا في نفس الوقت الدفاع الفردي عنها أو عن طريق الجمعية.[4]

---

[1] المرجع السابق ، ص.151.

[2] نفس المرجع .

[3] خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص ص.147-148.

[4] عمار عباس ونصر الدين بن طيفور ، مرجع سابق ، ص.87.

ووضع التعديل الدستوري الأخير بموجب القانون **رقم 08-19 المؤرخ في 2008/11/15** أهم المعالم التي تكرس مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في الحياة السياسية وتعزيز تواجد المرأة في المجالس المنتخبة، حيث نصت ا **لمادة 31 مكرر** على ما يلي : " تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة على أن يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة ." [1] وقد تم تكليف لجنة وطنية بإعداد القانون العضوي وإعمال هذه المادة الدستورية.

كما نصت كل الدساتير الجزائرية على **مبدأ تساوي مشاركة الجنسين في حق التصويت والترشح** مع فارق أن **دستور 1963 و 1976** يحصران حق الترشح على أعضاء جبهة التحرير الوطني فقط ، من خلال نص **المادة 27** من **دســــــــــتور 1963**: " السيادة للشعب يمارسها بواسطة ممثلين له في مجلس وطني ترشحهم جبهة التحرير الوطني "، بينما فتح د **ستور 1989** و **دستور1996** المجال أمام الترشح الحر لكافة المواطنين والمواطنات من خلال نص ا **لمادة 47** من **دستور 1989** :" لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب " والأمر نفسه ينطبق على نص **المادة 50** من **دستور 1996.** [2]

كما أن **القرار رقم 07/97** الصادر في **مارس 1997 الخاص بالنظام الانتخابي** يكفل حق المرأة في التصويت والترشح للانتخاب ويماثل بين أهليتها وأهلية الرجل في ممارسة هذين الحقين السياسيين. وتنص ا**لمادة 05** من **القانون الانتخابي الجزائري:"** يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر 18 سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية"، وهذا ما يتوافق مع ما تنص عليه **المادة 25/ب** من **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** وا **لمادة 7/**ا من **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .**

أما المبدأ الثالث الذي نصت عليه كل الدساتير الجزائرية فهو **مبدأ تساوي مشاركة الجنسين في حق تقلد الوظائف العامة للدولة،** وان كان **دستور 1976** قد قصر الوظائف

---

[1] مولود ديدان مرجع سابق ، ص.14.

[2] خالد مصطفى فهمي ، مرجع سابق ، ص.127.

الحاسمة في الدولة على أعضاء من قيادي الحـــزب الواحد، غير أن **دستور 1989** و **دستور 1996** فتحا المجال واسعا أمام تقلد جميع المواطنين والمواطنات المهام والوظائف دون أي شروط أخرى، حيث تنـص **المادة 48** من **دستور 1989** علـــى ما يأتي :" يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون " وهو ما تتفق عليه أيضا **المادة 51** من **دستور 1996**[1].

ونصت **المادة 05** من **النظام العام للوظيفة العامة لسنة 1991** على انه : "لا يوجد أي تمييز بين الجنسين لتطبيق هذا النظام ما عدا شروط اللياقة البدنية أو تبعات خاصة ببعض الوظائف المحددة بنظم خاصة " [2]، ورغم الإشارة إلى هذه الوظائف ذات النظم الخاصة مثل إدارة السجون والغابات والأمن غير أن المشرع الجزائري قام بتعديل هذه المادة وأصبح مسموحا للنساء تولي مثل هذه الوظائف.

وكل ما سبق من قوانين وتشريعات خاصة بالحقوق السياسية للمرأة الجزائرية في تقلد الوظائف العامة وغيرها من الحقوق تكون قد نصت عليه مواد أخرى من مواثيق واتفاقيات دولية أخرى ستتعرض لها الدراسة في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الثاني: المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية على ضوء الاتفاقيات الدولية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة المصادق عليها من طرف الجزائر.

سيتم تحليل المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل العولمة من خلال معيار تصديق الجزائر على هذين النوعين من الاتفاقيات والنصوص القانونية : الدولية أولا، والإقليمية ثانيا.

أولا – الاتفاقيات والمواثيق الدولية:

من أهم الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صادقت الجزائر عليها **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** الذي وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على إصداره بالإجماع يوم **10 ديسمبر 1948** ، وكان ذلك عام 1963 أي بعد سنة من الاستقلال و هذا إن دل على شيء فإنه يدل على حرص الجزائر منذ الوهلة الأولى على إحلال مبدأ المساواة بين الجنسين

[1] الطيب بكوش وآخرون ، مرجع سابق ، ص.152.

[2] اعمر يحياوي ، مرجع سابق، ص.138.

والذي كان لا يعني في فترة إصدار الإعلان سوى ضمان الحقوق الأساسية كحق الانتخاب، والترشح ، والتصويت للنساء، ونظر إلى مفهوم المواطنة النسوية كأمر مفروغ منه.[1]

كما صادقت الجزائر أيضا على **العـــهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية** الصادر بناء على **قرار الجمـعية العامة للأمم المتـحدة2200 أ (د- 21)** المؤرخ في **16 ديسمبر1966** و **البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد** في **16 ماي 1989**، والمنشور **بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 20 لسنة 1989** ، مع تصريحات مفســرة **للمواد (01) و (22) و (04/23).**[2]

وقد نصت الفقرة الأولى من ديباجة العهد على التأكيد على مبدأ المساواة في الحقوق، وبخصوص التحفظات المتخذة من طرف الجزائر والتي لها علاقة بأحكام **الفقرة (04) من المادة (23) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**، بشأن حقوق ومسؤوليات الزوجين أثناء الزواج وعند فسخه، وقد فسرت على أنها لا تمس بأي حال القاعدة الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني الجزائري، وتنفيذا لالتزاماتها الدولية قدمت الجزائر **التقرير الوطني الثالث المتعلق بإعمال العهد** الدولي **المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية سنة 2008** وكذا تقريرها الأول المتعلق بالاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان أمام مجلس حقوق الإنسان لنفس السنة[3] .

كما صادقت الجزائر على **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) 1979** ، مع التحفظ على **المواد 2، 2/9، 4/15، 29، 16، 1** . وذلك من اجل تحقيق مستوى من الانسجام بين النصوص الدستورية الجزائرية مع الاتفاقات الدولية وإعلانات حقوق الإنسان علماً بأن هذه الموافقة جاءت إثر نضالات حثيثة للحركة النسائية . كان ذلك **بمرسوم رئاسي رقم96 51 مؤرخ في 22 جانفي 1996** يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة، والتي تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1979[4].

---

[1] الطيب بكوش ، مرجــع سابق ، ص.146.
[2] خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص.122.
[3] اعمر يحياوي ، مرجع سابق ، ص.156.
[4] الطيب بكوش ، مرجع سابق ، ص.147.

تركزت معظم التحفظات التي قدمتها الجزائر بشأن هذه الاتفاقية في تلك المواد المتعلقة **بقانون الجنسية** و**قانون الأسرة الجزائري 1970** و **1980** والذي يستند على الشريعة الإسلامية، وقد قامت الجزائر بسحب **التحفظ الخاص بالمادة 2/9 من الاتفاقية** المتعلق بالمساواة بين حقوق الأم والأب في منح الجنسية الجزائرية للأبناء بموجب **المادة 6 من قانون الجنسية عام 2008.**[1]

وقبلها كانت الجزائر قد وقعت أيضا على **اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة عام 1952** التي تنص **المادة 1** و**2** منها على حق النساء في التصويت والترشح في جميع الانتخابات بتساوي بينها وبين الرجال دون تمييز، وتنص **المادة 3** على أهلية النساء لتقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف في الدولة بمقتضى التشريعات الوطنية بتساوي بينها وبين الرجال دون تمييز[2].

ثانيا – المواثيق الإقليمية:

وافقت الجزائر على **إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام** الصادر عن **مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية سنة1990** ، وهو عبارة عن مجرد وثيقة إرشادية لا تحتاج إلى تصديق، كما انضمت إلى **الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب سنة 1983** ووافقت على ا**لميثاق العربي لحقوق الإنسان المعدل** الذي دخل حيز التنفيذ عام 2006، الذي اعتمدته القمة العربية في تونس عام2004 ولكنها لم تصادق عليه شأن معظم البلدان العربية. وانضمت أيضاً إلى **الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب سنة 1987**، كما انضمت إلى **بروتوكول إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب سنة 2003**، كما صادقت على **الاتفاق المتضمن إنشاء المنظمة العربية للمرأة في 2003/04/23.**[3]

كل هذا يدل على أن معظم التشـريعات الدولية والإقليمية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة التي صادقت عليها وانضمت إليها الجزائر كعضو أساسي، بالإضافة إلى القوانين الدستورية النافذة بها تمنح المرأة الجزائرية حقوقا كاملة ومتساوية مع الرجل دون انتقاص،

---

[1] نفس المرجع السابق.

[2] حفصية بن عشي وحسين بن عشي ، مرجع سابق ، ص.106.

[3] عمار عباس ونصر الدين بن طيفور ، مرجع سابق، ص.88.

ولا تحمل أي نوع من التمييز بين الجنسين. يبقى الإشكال المطروح حول التناقض الذي تعيشه المرأة الجزائرية بين هذه المواد وبين واقع اجتماعي تسبّب في ضعف تمثيلها سياسيا. ومن هنا بدأت الخلفيات السياسية والقانونية للنهوض بالدور السياسي للمرأة قي الجزائر من خلال **التعديل الدستوري الأخير لسنة 2008 الصادر بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 2008/11/15** والذي أحال على **القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في جانفي 2012** الخاص بفرض آلية نظام الحصص الإجباري للنساء في الانتخابات[1].

المطلب الثاني: أشكال المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية

في هذا المطلب، سيـــتم تناول أشكال المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية فـــــي المـجالس المنتخبة والتطرق بالتفصيل إلى القانون العضوي المتعلق بآلية توسيع مشاركتها وأهم الضمانات المقدمة في هذا الشأن تماشيا مع سعي النظام الجزائري لمواكبة لمتغيرات العولمة ، ثم التطرق إلى مشاركة المرأة في مواقع صنع القرار خاصة في السلطتين التنفيذية والقضائية، والحديث أخيرا عن مدى مشاركة وإسهام الجمعيات النسوية في العمل السياسي.

الفرع الأول: مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة وآلية توسيع مشاركتها

لم يتجاوز التمثيل البرلماني للمرأة الجزائرية في مرحلة الحزب الواحد سقف العشر(10) نائبات، منذ عام 1962 إلى غاية بداية التسعينات. وحتى بعد إقرار **دستور 1989** ودخول الجزائر مرحلة التعددية السياسية، لم تتجاوز نسبة حضور النساء في البرلمان الجزائري بغرفتيه عام 1997 مثلا 20 امرأة، ثم ارتفع عدد المقاعد المحصل عليها من طرف النساء نسبيا في نفس الهيئة التشريعية إلى 27 مقعدا عام 2002، وهو ارتفاع لا يعني الكثير مقارنة بالكثير من الدول العربية والمتقدمة ، ومرد ذلك إلى الأزمة الأمنية التي عرفتها الجزائر في العشرية السوداء [2].

وقد بقي تمثيل المرأة الجزائرية ضعيفا في مختلف المجالس المنتخبة، محـلية كانت أو وطنية، مقارنة بما هو عليه الحال في كثـير من الدول المغاربية لا سيما تونس والمغرب.

[1] حفصية بن عشي وحسين بن عشي، مرجع سابق، ص.107.
[2] محمد سيد فهمي، مرجع سابق ، ص.146.

ففي المجلس الشعبي الوطني المنتهية عهدته في شهر ماي 2012 كان هناك 30 امرأة من بين 389 نائبا يضمهم المجلس، أما مجلس الأمة فضم في هذه العهدة 07 عضوات فقط من بين أعضاءه 144. في حين أن عدد النساء اللواتي تولين رئاسة المجالس الشعبية البلدية خلال العهدة الممتدة من 2007 إلى 2012 ، لم يتعدى ثلاث نساء من ضمن 1541مجلس بلدي، وفي المقابل لم تتمكن ولا امرأة من رئاسة المجالس الشعبية الولائية الثمانية والأربعين خلال نفس الفترة الانتخابية.[1]

قبل ذلك، ترشحت عام 1997 في الانتخابات المحلية البلدية حوالي 1281 امرأة لم تفز منهن إلا 78 امرأة، وعلى مستوى المجالس الولائية ترشحت 905 امرأة تحصلت منهن 65 مقعدا في نفس السنة ، وترشحت عام 2002 حوالي 3679 امرأة للمجالس البلدية وفازت من بينهن 147 امرأة ، كما تحصلت النساء على 113 مقعدا في الانتخابات الخاصة بالمجالس الولائية عام 2002 من بين 2684 مرشحة[2].

وقد أسفرت نتائج الانتخابات التشريعية التي جرت في 2012/05/10 عن توسيع فرص المرأة الجزائرية في الوصول إلى المجالس المنتخبة من خلال وصول عدد معتبر من النساء إلى المجلس الشعبي الوطني، حيت قدر عدد النائبات ب 145 نائبة من إجمالي 462 عضوا برلمانيا، أي ما يقارب الثلث، وهو ما يعتبر قفزة نوعية لتمثيل المرأة الجزائرية بعد التعديل الدستوري عام 2008[3].

1 – الأسباب السياسية لصدور القانون العضوي رقم 03/12:

من أهم الأسباب السياسية التي دفعت المشرع الجزائري إلى هذا التعديل الدستوري المتبوع **بالقانون العضوي 03/12** المتضمن إجبارية فرض نظام الحصص في التمثيل النسوي في المجالس المنتخبة بالجزائر هو تنامي ضغوط المجتمع الدولي ممثلا في الاتفاقيات الدولية والمؤتمرات العالمية التي تعنى بمسألة التمكين السياسي للمرأة واعتبارها أحد أهم معايير الديمقراطية التشاركية .

---

[1] عمار عباس ونصر الدين بن طيفور ، مرجع سابق ، ص.89.

[2] الطيب بكوش وآخرون، مرجع سابق ، ص.161.

[3] عمار عباس ونصر الدين بن طيفور ، مرجع سابق، ص.86.

بالإضافة إلى دور منظمات المجتمع المدني الوطنية والدولية في الدعوة إلى توسيع هامش التمثيل السياسي للمرأة، خاصة المنظمات ذات الطابع النسوي والتي تطالب بالمزيد من الحقوق السياسية للمرأة في عصر العولمة والتحولات الديمقراطية ، حيث برز توجه عالمي يولي اهتماما كبيرا لهذه المسألة، ويجعلها في أولويات العمل الوطني للدول .

من هنا جاءت استجابة الجزائر لهذا المطلب واضحة من خلال الخطابات السياسية الرسمية التي ألقاها رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة في مناسبات عديدة تحمل كلها لغة التأييد المطلق لقضايا المرأة الجزائرية، وإعلانه عن تعديل الدستور **بموجب القانون 19-08 المؤرخ في 2008/11/15.** وفي هذا السياق يقول نص الخطاب السياسي للرئيس: **" إن إدراج مادة جديدة لتوسيع مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة لتصبح حقيقة ملموسة على ارض الواقع عن طريق بلورة التصورات العلمية التي من شانها أن تكفل للمرأة حضورا قويا في المجالس وإدارة الشأن العام تأكيدا منا على مبدأ المساواة بين الجنسين وتعاضد الجميع لمواجهة التخلف ..."** [1]

وبدا تأثر هذا القرار بواقع ومتغيرات العولمة السياسية بارزا، حيث أوضح ممثل الحكومة أمام **لجنة الشؤون القانونية** في **المجلس الشعبي الوطني** أن الهدف من هذا القانون هو توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة تطبيقا للدستور، وتجسيدا لبرنامج تأسيسي لمفهوم الحكم الراشد وتفعيل مبادئ الديمقراطية والمساواة بين المواطنين والمواطنات وتعزيز مكانة المرأة الجزائرية داخل المجتمع الجزائري[2].

ومن أهم الأسباب السياسية التي حفزت أكثر على تبني هذا القانون هو انه يعتبر تجسيدا لواقع التمثيل الديمغرافي للبلاد ، والذي تميل فيه الكفة عدديا للنساء على غرار العديد من دول العالم ، وتجسيدا للمطلب الديمقراطي الخاص ببناء مؤسسات تشاركية تسهم فيها النساء والرجال على حد سواء، وذلك بالنظر أيضا إلى طبيعة المناصب السياسية

[1] حفصية بن عشي وحسين بن عشي، مرجع سابق ، ص ص.109-110 .

[2] عمار عباس ونصر الدين بن طيفور ، مرجع سابق ، ص.90.

الجديدة التي تولتها النساء في الجزائر منذ 1999 مثل منصب : والي، سفير، عميد الجامعة ، رئيس المجلس القضائي والمحاكم الإدارية ، جنرال وعضو في الحكومة[1].

2 – ضمانات تفعيل المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل القانون العضوي رقم 03/12:

ركز هذا القانون العضوي على التمييز الايجابي عن طريق نظام الحصص (الكوتا النسائية) كآلية مرحلية لتحقيق المساواة في الحقوق السياسية بين الجنسين، وقد استندت الحكومة في صياغتها لهذا القانون على التجارب المعمول بها في الدول الديمقراطية، ومن أهم الضمانات التي أكد عليها القانون:

01 – تحديد عدد المناصب التي يجب أن تشملها قوائم الترشيحات بالنسبة للنساء: وبعد اســتبعاد النسبة الموحدة المخصصة للنساء في القوائم المرشحة لمختلف الاستشارات الانتخابية تبنى القانون نسبا متدرجة على النحو التالي _ بشرط ألا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات حرة أو قائمة مقدمة من حزب أو عدة أحزاب عن النسب المحددة أدناه بحسب عدد المقاعد المتنـافس عليها [2] - :

أ - في انتخابات المجلس الشعبي الوطني:

20 % عندما يكون عدد المقاعد يســاوي أربعة (04) مقاعد .

30% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفــوق خمسة (05) مقاعد.

35% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر (14) مقعدا.

40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اثنين وثلاثين (32) مقعدا.

50% بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج.

ب - انتخابات المجالس الشعبية الولائية:

30 % عندما يكون عدد المقاعد35 ،39 ،43 ، و 47 مقعدا.

35 % عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعـدا.

ج - انتخابات المجالس الشعبية البلدية:

---

[1] المرجع نفسه، ص.88.

[2] المادة 02 من القانون العضوي رقم 03/12.

30 % في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر وبالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف (20000نسمة.)

وقد تدخلت وزارة الداخلية لتفسير طريقة حساب وتوزيع المقاعد الخاصة بالنساء بعد الانتخابات التشريعية 2012 من خلال إعدادها لبرنامج الكتروني يسمح بحساب عدد المقاعد التي تحصل عليها المرأة تطبيقا للقانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ، وذلك على النحو التالي :

الدوائر الانتخابية من 5 إلى 13 مقاعد :

يكون عدد النساء المنتخبات مساويا لنسبة 30 % حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة. بمعنى: عدد النساء = 0.30 x عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

الدوائر الانتخابية من 14 إلى 31 مقاعد:

يكون عدد النساء المنتخبات مساويا لنسبة 35 %حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة . بمعنى : عدد النساء = 0.35 x عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

الدوائر الانتخابية من 32 مقاعد فما فوق:

يكون عدد النساء المنتخبات مساويا لنسبة 40% حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة . بمعنى : عدد النساء = 0.40 x عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

تمثيل الجالية الجزائرية في الخارج: أربعة مناطق، مقعدين لكل منطقة.

يكون عدد النساء المنتخبات مساويا لنسبة50% حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

بمعنى :عدد النساء = 0.50x عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.[1]

وقد ضمن هذا القانون العضوي نسبة للمشاركة السياسية للمرأة بالمجالس المنتخبة على مرحلة الترشح تحت طائلة عدم قبول قائمة الترشح في حال عدم استيفائها للنسبة المطلوبة.

02 – الضمانة الثانية وهي انه لا تمثل النسب المبينة أعلاه نسب يجب احترامها على مستوى الترشح فحسب، وإنما هي نسب يجب احترامها كذلك على مرحلة إعلان النتائج ، وذلك حسب ترتيب المرشحات في القوائم الانتخابية.

[1] عمار عباس ونصر الدين بن طيفور ، مرجع سابق ، ص ص.89-90 .

03 – الضمانة الثالثة وهي النص على استخلاف المرشحة أو المنتخبة من نفس الجنس، وذلك حتى لا يتم الإخلال بالنسبة المحددة في المادة 02 من هذا القانون.

04 – الضمانة الرابعة تمثلت في التحفيز المادي للأحزاب من اجل تطبيق هذا القانون ، فقد تضمن القانون النص على منح الأحزاب السياسية التي فازت مرشحاتها بمقاعد على مستوى المجالس المنتخبة بمساعدات مالية وذلك في إطار تشجيع تلك الأحزاب على ترشيح النساء في قوائمها.[1]

ويمكن القول في سياق التعليق على مدى نجاعة هذا القانون أنه جاء بنتائج معتبرة من خلال فوز ما يقارب 145 نائبة في البرلمان الجزائري عام 2012 في أول تطبيق فعلي له، كما شكل قفزة نوعية مقارنة مع التجارب السابقة ، مما يدفع إلى تثمينه رغم كونه مجرد أداة مرحلية للمساواة بين الجنسين على مستوى المجالس المنتخبة ورغم العديد من الانتقادات الموجهة له لا سيما انه يمثل الكم على حساب الكيف والنوعية ، باعتبار أن العديد من العضوات تم انتخابهن بناء على أحكام هذا القانون لا على أساس الكفاءة التعليمية والمهنية والخبرة.

الفرع الثاني: مشاركة المرأة الجزائرية في مواقع صنع القرار

إن مشاركة المرأة الجزائرية في أهم مواقع صنع واتخاذ القرار مكفولة دستوريا وقانونيا، ولئن كانت هذه المشاركة تبدو ضئيلة بالمقارنة مع مشاركة الرجل، إلا أن هناك اتجاها جديدا نحو زيادة هذه المشاركة منذ 1999 وهو ما يتضح من خلال البيانات المتعلقة بتعيين المرأة في أجهزة الدولة، حيث يتواجد262000 إطارا ساميا في الدولة من بينهم 49000 نساء أي بنسبة 18.7 % سنة 1992 ، في المقابل نجد أنه في سنة1987 كانت النسبة17.65%، و للعلم فإن فئة الإطارات السامية تحتوي على كل الأشخاص الحائزين على الشهادات الجامعية و الذين يتمتعون بخبرة مهنية و سلطة اتخاذ القرار[2].

وفي سنة 1995 ومن بين مجموع 4000 شخص فإن 108 امرأة تشغل وظائف عليا في الدولة، وهذا العدد في ارتفاع مقارنة مع سنة 1991 حيث لم يتم إحصاء سوى

[1] حفصية بن عشي وحسين بن عشي ، مرجع سابق ، ص ص.111-112.

[2] الطيب بكوش وآخرون ، مرجع سابق ، ص ص. 165-166 .

60 امرأة، وفي 2002 كان هناك 40489 شخصا يتقلدون مناصب عليا في الدولة من بينهم 367 امرأة، وحسب التقرير الذي أعده الموقع المتخصص في التوظيف الإلكتروني بالجزائر أومبلواتيك بمناسبة اليوم العالمي للمرأة لسنة 2010 حول وضعية التوظيف النسوي في الجزائر وجد بأن 31 % من النساء يرغبن في مناصب التسيير وصنع القرار.[1]

كما تقدر نسبة النساء في المصالح الدبلوماسية سواء بالإدارة المركزية بوزارة الخارجية أو في المصالح المعتمدة بالخارج بدءا من منصب سفيرة ب 25.63 %من مجموع العاملين في فيفري 2009 ، وهن يشاركن في اللقاءات الدولية وكذلك على المستوى الثنائي والمتعدد الأطراف دون أي تمييز على أساس الجنس، و يتم تعين نساء بصفة منتظمة للاشتراك في وفود جزائرية في مختلف المفاوضات واللقاءات الدولية، كما يرشحن أنفسهن للمناصب الانتخابية في منظومة الأمم المتحدة. [2]

أما بالنسبة لتواجد المرأة في الحكومة فإن سنة 2001 جاء فيها تعيين 04 نساء كسفيرات وهذا لأول مرة في تاريخ الجزائر، وكذا تم تعيين 07 نساء في وظائف عليا خارجية[3]، كما تم تعيين 04 وزيرات في حكومة 2004، 04 سفيرات ، 05 رئيسات ديوان بوزارات مختلفة ، أمينة عامة للوزارة ، هذا بالإضافة لترؤس سيدتين لحزبين سياسيين واحدة منهما ترشحت لرئاسيات 2004 وتحصلت على أكثر من مليون صوت ، ويتعلق الأمر بالأمينة العامة لحزب العمال السيدة لويزة حنون، كما عينت امرأة واليا لولاية تيبازة لأول مرة في عام، 1999 تبعها تعيين واليتين خارج الإطار ووالي منتدب و 03 أمينات عامات للولايات و 04 مفتشات عامات للولايات و 07 رئيسات دوائر.[4]

ورغم أن المرأة الجزائرية عانت من التهميش على مستوى المناصب الوزارية منذ الاستقلال ، حيث لم تشغل أي امرأة منصبا من المناصب الوزارية سواء منتدبة أو كوزيرة و حتى على مستوى الأمانة العامة للوزارة من 1962 إلى 1982 ، وحتى اليوم لم تتجاوز

---

[1] المرجع نفسه، ص.166.
[2] التقرير الوطني للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، بكين +15 ، ص.19.
[3] الطيب بكوش وآخرون ، مرجع سابق ، ص.167.
[4] التقرير الوطني للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، بكين +15 ، ص.22.

نسبة حضورها في الطاقم الحكومي نسبة 10 % . وقد شهد التعديل الوزاري الأخير في **حكومة عبد المالك سلال** تقلص عدد النساء في الحكومة الحالية ليصبح 04 بعد أن كان 07 ، حيث غادرت كل من وزيرة البريد وتكنولوجيات الاتصال **فاطمة الزهراء دردوري** التي عينت مكانها هدى إيمان فرعون، وغادرت أيضا **نادية شرابي لعبيدي** التي حل محلها **عز الدين ميهوبي** وزير الثقافة الحالي، إضافة إلى كل من **دليلة بوجمعة** و**نوريه يمينة زرهوني** التي تم دمج وزارتيهما في وزارة واحد ة، ومازالت على رأس وزارة التربية إلى حد الآن السيدة **نورية بن غبريط** ، وعلى رأس وزارة التضامن الاجتماعي السيدة **مونية مسلم**.

هذا الحضور المحتشم للمرأة الجزائرية على مستوى مناصب صنع القرار، بالرغـــم من النجاحات التي حققتها على مستوى التعليم وعالم الشغل يعلق عليه الدكتور عبد الناصر جابي على أنه نتيجة منطقية لخصوصيات التاريخ الاجتماعي السياسي والثقافي الجزائري ذو العلاقة الأكيدة بالظاهرة الاستعمارية، وما ميزها من طول وطابع استيطاني، والى الخصوصيات التي أعيد إنتاجها بعد الاستقلال.[1]

كما أدت المرأة الجزائرية دورا مهما في السلطة القضائية و تقلدت عدة مناصب عليا في السلك القضائي ، كمنصب رئيس مجلس الدولة وهو أعلى سلطة قضائية في القضاء الإداري ، كما تولت 03 سيدات رئاسة مجلس قضائي ، إضافة إلى 33 رئيسة محكمة ، و هناك امرأة في منصب وكيل جمهورية، أما قاضيات التحقيق فقد بلغ عددهن 137 قاضية من مجموع 404 قاضي تحقيق ، و هو ما يعادل الثلث . إضافة إلى ذلك هناك 09 رئيسات أقسام ، 05 منهن في مجلس الدولة و 04 في المحكمة العليا ، وتمثل النساء نسبة تبلغ 21% في المجالس القضائية و 39.56 % في المحاكم، وقد سجل مجلس الدولة على مستواه 20 قاضية من بين 49 قاضيا ، وعلى العموم فقد بلغ عدد القاضيات سنة 1097حوالي 2006 قاضية من مجموع 3107 قاضيا[2].

---

[1] جابي ، عبد الناصر . إنتخابات الدولة و المجتمع . الجزائر :دار القصبة للنشر1999 ، ص.232..

[2] التقرير الوطني للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، بكين +15 ، ص.19.

أما في مجال الأمن الوطني فتشكل المرأة نسبة 50 % من عناصر الشرطة القضائية، إضافة إلى تقلدها مناصب حساسة أخرى ، فبـــعد المرأة الوزيرة والمرأة السفيرة ، والمرأة رئيسة الحزب، هناك أيضاً المرأة" الجنرال "في الجزائر ، حيث يتعلق الأمر بالسيدة فاطمة الزهراء عرجون، التي رقاها الرئيس من رتبة عقيد إلى عميد رفقة 14 عميدا) جنرالا (آخرين في 07 مارس 2010 بمناسبة اليوم العالمي للمرأة ، و هذا راجع حسب الخبراء في المجال الأمني لانضباطها ولصغر سنها نسبياً ولكونها بلغت السن القانونية لترقيتها لرتبة عميد، لتكون بذلك السيدة عرجون أول امرأة جزائرية تتقلد هذه الرتبة العسكرية السامية في تاريخ الجزائر المستقلة، وكان هذا بهدف ضمان مكانة المرأة في صفوف المؤسسة العسكرية وتعزيز الكفاءات العسكرية[1].

الفرع الثالث : مشاركة المرأة الجزائرية في الحركة الجمعوية.

مع عهد الانفتاح وكذا التحولات السريعة التي عاشها العالم بعد سقوط المعسكر الاشتراكي ، ثم أحداث أكتوبر1988 التي عرفتها الجزائر، كلّ هذه العوامل أجبرت الدولة على الاقتناع بضرورة التعددية الحزبية والجمعوية، مما يوحي وكأن الجزائر كانت تتوجه منذ ذلك التاريخ نحو الديمقراطية ، ولم يبق إلا اختبار صدقية هذا الحكم من خلال منح مساحة واسعة من الحرية والشفافية والمشاركة الحقيقية لهذا الطيف من الأحـزاب والجمعيات ومن بينها الجمعيات النسوية.

وفي هذا السياق ، فإن صدور **قانون4 ديسمبر 1991** والمتعلق بالجمعيات أدى إلى حدوث انفجار فريد من نوعه للظاهرة الجمعوية من حيث عددها وتنـــوع مواضيعها ومجالات تدخلها، وكذا الفئات الاجتماعية التي تنشطها، حيث بلغ عدد الجمعيات في الفصل الأول من عام28حوالي 1990 ألف جمعية ، ليرتفع سنة 1998 إلى 45 ألف جمعية وطنية ومحلية ، وتشير تقديرات رسمية أن العدد ارتفع سنة 2000 إلى 56500 جمعية محلية و 1000جمعية وطنية، من بينها30 جمعية نسائية التي اتخذت من النضال

[1] عثمان لحياني، " منصب جنرال في الجيش على لائحة أهداف المرأة الجزائرية "، جريدة الخبر، ص.15.

من أجل حقوق المرأة ومقاومة العنف ضدها هدفا لها، كما ينصب جزء مهم من نشاطها حول قانون الأسرة [1].

ويمكن تصنيف هذه المنظمات كما يأتي : الجمعيات الخيرية النسائية وهي الأكثر انتشارا وعراقة، الجمعيات أو الاتحادات النسائية التابعة للأحزاب وهي على نوعين أولها ما يتعلق بتلك التابعة لأحزاب المعارضة و تكتسي الطابع الإيديولوجي للحزب الذي تكون تابعة له ، و ثانيها التابعة للأحزاب الموالية للسلطة أهمها الإتحاد الوطني للنساء الجزائريات . وما يلاحظ عن هذا النوع من الجمعيات أنه ليس مستقلا و إنما هو تابع تنظيميا و فكريا للحزب الحاكم، كما تتواجد الكثير من الهيئات النسائية التابعة للمنظمات المهنية أو الحرة كلجنة المرأة في نقابة الأطباء أو المحامين، ولجنة المرأة في الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان...إلخ، ضف إلى هذا النوادي النسائية فضلا عن مجموع التنظيمات غير المنضوية تحت أي تنظيم من التنظيمات السابقة.[2]

تميزت الحركة النسوية بمبادرات نسوية كثيفة وبدت على أنّها إحدى أهم الحركات الاجتماعية الأكثر قوة والأكثر وحدة في تنوعها، وتستطيع أن تكون قوة مضادة بعد ذلك، ومع الوضعية الجديدة التي عرفتها الجزائر والمتمثلة في سنوات الإرهاب وعدم الاستقرار الأمني، أصبحت هذه الحركة في مقدمة النضال ضد الأصولية ومساندة عائلات ضحايا الإرهاب [3].

ويجب الإشارة إلى أنه منذ البداية وضعت الحركة النسوية قضية المرأة في إطار أوسع وهو ضرورة دمقرطة النظام النسوي الجزائري كمطلب أساسي لأغلبية الجمعيات التي سخرت نضالها من أجل مواطنة النساء، ،وقد طرحت هذه الانشغالات على مستوى بعض الجمعيات لتناقشها في الدورة العالمية الرابعة حول النساء المنعقدة في بكين في سبتمبر 1994 ، حيث تبنت من خلالها العديد من بنود الاتفاقية منها أن النهوض بالمرأة وتحقيق المساواة بينها وبين الرجل.

---

[1] محمد بوضياف ، الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني فيء الجزائر : دراسة تحليلية نقدية (سطيف : دار المجد للنشر والتوزيع ، 2010)، ص.82.

[2] المرجع نفسه ، ص.97.

[3] عبد الناصر جابي، مرجع سابق، ص.216.

إلا أنه في المقابل هناك طرح آخر مفاده أن ما وصلت إليه المرأة الجزائرية من مواقع سياسية واجتماعية وما تحصلت عليه من حقوق سياسية واجتماعية ، لم يكن حصيلة نضال نسوي وإنما يدخل في إطار سعي الدولة الى تحسين صورة النظام السياسي الجزائري أمام الجهات الدولية المهتمة بحقوق الإنسان والدفاع عن حقوق المرأة ، وهو شان جميع النظم العربية التي بدأت تنحو هذا المنحى منذ بداية تأثيرات خطاب العولمة والدمقرطة.

ستتناول هذه الدراسة من خلال المبحث الموالي التحديات الاقتصادية من خلال آثار تطبيق اتفاقات تحرير التجارة في ظل المنظمة العالمية للتجارة على سيادة الدولة الجزائرية

المبحث الثالث : آثار تطبيق اتفاقات تحرير التجارة في ظل المنظمة العالمية للتجارة على سيادة الدولة الجزائرية.

لاشك في أن من أهم مظاهر العولمة الاقتصادية تلك التي تتشكل عبر تحرير التجارة، هذا العنوان الذي يدخل فيه جميع الإجراءات و السياسات الاقتصادية ، إذ تبين توجهات الاقتصاد الوطني في مساره : هل هو اقتصاد مفتوح أم اقتصاد مغلق ؟ ومن هذه المؤشرات المعيارية ما تبدو واضحة الدلالة على نمط ونموذج الاقتصاد في هذا البلد أو ذاك .

ففي الجزائر - مثلا - يبدو واضحا للعيان أن الدولة الجزائرية ماضية في اللحاق بقطار العولمة من خلال تأهبها للانضمام للمنظمة العالمية للتجارة ،وخضوعها لإعادة جدولة الديون من طرف صندوق النقد الدولي مع شروط بإصلاحات اقتصادية ،ربط الجزائر بأوربا عبر صناعة الغاز والسماح للشركات الأمريكية بالأولوية في استغلال البترول والتنقيب عنه بشروط مربحة وبعض إجراءات العولمة المتمثلة في الخصخصة ، وإشراك القطاع الخاص في إدارة الاقتصاد الوطني وتخفيض الرسوم الجمركية ، وفي رسم السياسات الاقتصادية . وكذلك من هذه المؤشرات حرية انتقال رأس المال الأجنبي والوطني ، وحرية التجارة ، وحرية الاستثمار الأجنبي .

فبعد استكمال الضلع الثالث من أضلاع النظام العالمي الجديد والمتمثل في إنشاء المنظمة للتجارة، ونظرا لوجود ارتباط كبير بينها وبين المنظمات الدولية الأخرى خاصة صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، فقد أصبحت هذه المؤسسات تعمل

بجدية لدعم انتصار حرية التجارة وترسيخ مفاهيم العولمة، ويتضح ذلك جليا من خلال دور صندوق النقد الدولي في إلزام البلدان المدينة بضرورة تحرير التجارة الخارجية وإرساء دعائم اقتصاد السوق، أما دور المنظمة العالمية فيتضح من خلال اتفاقياتها المختلفة سواء كانت قطاعية أو غير قطاعية والتي ترمي إلى تحرير كل قطاعات التجارة(السلع، الخدمات، حقوق الملكية الفكرية وكذا الاستثمار)، إضافة إلى تنظيم هذه التجارة العالمية وإلزام كل الدول في هذه الاتفاقيات.

والجزائر واحدة من البلدان حديثة العهد بالاستقلال قد اعتمدت على برامج تنموية طموحة لبناء قاعدة صناعية متكاملة تخدم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة، وكان ذلك في ظل اقتصاد مخطط يتميز باحتكار الدولة لكل القطاعات الاقتصادية بما فيها التجارة الخارجية، لكن وبعد الأزمة النفطية التي أدت إلى انخفاض الموارد المالية الضرورية لتمويل الاقتصاد وتفاقم المديونية الخارجية، فقد لجأت الجزائر لصندوق النقد الدولي في سنة 1989 وبعد إبرام الاتفاق ظهرت بوادر تحرير التجارة الخارجية وشرع فعليا بعدها في عملية تحرير التجارة الخارجية والتي مرت عبر مراحل مختلفة وفق ما عاشته الجزائر من أحداث.

وبعد عملية تحرير التجارة الخارجية وتبني اقتصاد السوق قامت الجزائر ببدء عملية التفاوض لقبول عضويتها في المنظمة العالمية للتجارة بدءا من صياغة المذكرة المساعدة (AIDE-MÉMOIRE) في جويلية 1996، ثم جولات التفاوض المختلفة حتى آخر جولة تفاوضية في جانفي 2005، وما زالت حتى اليوم لم تحصل على الموافقة التامة لقبول عضويتها بالمنظمة العالمية للتجارة.

وفي ظل هذه المتغيرات الداخلية والخارجية والقيود المفروضة نجد الاقتصاد الجزائري يخوض صراعا مريرا من أجل البقاء والاستمرار، خاصة بعد التحولات الاقتصادية الكبيرة التي عرفها منذ اعتماد اقتصاد السوق كخيار اقتصادي لا بديل عنه، والشروع في تطبيق برنامج التعديل الهيكلي المقدم من طرف صندوق النقد الدولي، وما نتج عنه من آثار سلبية خاصة في المجال الاجتماعي، والشروع في عملية الخوصصة للمؤسسات الاقتصادية غير المجدية من حيث الربحية، وعليه أصبح الاقتصاد الجزائري يواجه رهانات وتحديات كبيرة

ناتجة عن تحرير الاقتصاد والتجارة الخارجية في ظل المنظمة العالمية للتجارة ،التي أصبح لا يقوى على مجابهتها لأسباب عديدة.

إلا أننا في هذا الدراسة سوف نقتصر على دراسة حالة السياسات الاقتصادية المتمثلة في تحرير التجارة الخارجية وعلاقة الجزائر بالمنظمة العالمية للتجارة كمؤشرات دالة على مظاهر العولمة في الاقتصاد الجزائري .

مما سبق ستحاول الدراسة في هذا المبحث معالجة تحرير التجارة الخارجية الجزائرية (مطلب أول)، وعلاقة الجزائر بالمنظمة العالمية للتجارة (مطلب ثاني).

المطلب الأول: تحرير التجارة الخارجية الجزائرية

بعد الأزمة النفطية الثانية والتي تراجع فيها سعر النفط الخام في سنة 1986، تدهورت عائدات الجزائر من المحروقات على اعتبار أنها ذات اقتصاد يعتمد على هذه السلعة فقط ولا يوجد تنوع سلعي للصادرات، فقد عجزت الجزائر عن تلبية احتياجاتها من السلع والخدمات الأساسية، إضافة إلى عدم قدرتها على تسديد ديونها الخارجية، وأصبح من الضروري اللجوء إلى صندوق النقد الدولي لتقديم المساعدة المالية، بعدما ارتفعت خدمة الدين الخارجي إلى نحو 78% وتدهور المستوى المعيشي للسكان، وأصبحت الندرة في السلع من سمات المجتمع.

ولذلك دخلت السلطات الجزائرية في مفاوضات مباشرة مع الصندوق (FMI) للحصول على قروض بغية التخفيف من حدة العجز في الميزان التجاري، وتم إبرام العقد (Accord Stand-bay) في 30ماي 1989 والذي كان ينص صراحة على تحرير التجارة الخارجية، ثم بعد ذلك تم توقيع اتفاق ثاني مع الصندوق سنة 1991، وأخيرا الاتفاق الثالث في أفريل 1994 والمدعم من طرف البنك الدولي للإنشاء والتعمير (BIRD) يتضمن برنامج التصحيح الهيكلي والاستقرار الكلي للاقتصاد، والذي يعتبر نقطة البداية في التحرير الشامل للاقتصاد وللتجارة الخارجية.

هذه القيود الخارجية إضافة إلى قيود أخرى داخلية ساهمت بقوة في تحرير التجارة الخارجية الجزائرية، التي كانت تهدف إلى تحقيق جملة من النتائج تكون في خدمة الاقتصاد

والمجتمع وكذا تحسين كفاءة إدارة الاقتصاد، والعمل على الدخول في التقسيم الدولي الجديد للعمل والتكيف مع النظام التجاري الجديد المتعدد الأطراف.

من خلال هذا المبحث سوف نحاول تحديد مختلف القيود الداخلية والخارجية وكذا الأهداف المنتظرة من تحرير التجارة الخارجية.

الفرع الأول: قيود تحرير التجارة الخارجية:

إن نجاح عملية تحرير التجارة الخارجية مرهون بمجموعة من الشروط الواجب توفرها في أي اقتصاد كان، إذ يتطلب وجود سياسة اقتصادية كلية منسجمة ومتوازنة، ووجود إستراتيجية صناعية وتجارية متكاملة، والمأخوذة هي نفسها من قيود التأقلم مع الاقتصاد العالمي، ويبقى دور الدولة مقتصرا فقط على دعم ومتابعة وضمان عملية تنظيم الاقتصاد ونجاح حرية التجارة وهذا في حالة وجود نجاعة لدى المؤسسات الاقتصادية وأن تكون مؤهلة للمنافسة.

أما في حالة اقتصاديات أقل تنافسية- كما هو حال الاقتصاد الوطني- فإن نجاح عملية تحرير التجارة الخارجية مرهون بالقيود التي تقع على الدولة وبطبيعة السياسة الاقتصادية المتبعة، والاستقرار على كل المستويات، الاجتماعية، السياسية والأمنية وغيرها.

والجزائر قد بدأت في تحرير التجارة الخارجية وإرساء قواعد اقتصاد السوق في ظروف جد صعبة، كانت بمثابة عائق حقيقي للقيام بعملية تحرير التجارة الخارجية وضمان نجاحها وتتمثل في:

قيود خارجية مرتبطة بوضعية البلد تجاه العالم الخارجي.

قيود هيكلية مرتبطة بجانب العرض.

قيود اجتماعية مرتبطة بالوضع الداخلي للبلد.

1-1- القيود الخارجية:

بعد تفاقم حجم الديون الخارجية خلال الفترة الممتدة من سنة 89 إلى سنة 1994، وكذا ارتفاع معدل خدمة الدين الخارجي الذي وصل إلى 82.2 % من الصادرات سنة 1993 و 93.4% سنة 1994[1]، وذلك قبيل عقد الاتفاق الثالث مع صندوق النقد الدولي

[1] Nachida M Bouzidi: 5 essais sur l'ouverture de l'économie algérienne, ed- Enag alger,1998,p09.

في أفريل 1994، حيث تعتبر المؤسسات الدولية أن بلد ما مدين بحدة إذا بلغ معدل خدمات الديون لديه نسبة 30 %، ومعدل المديونية حدود 50% مقارنة بالدخل المحلي الإجمالي PIB والذي أصبح يمثل في الجزائر نسبة 52.1% سنة 1993، ونسبة 69.9% سنة 1994، ويعتبر العجز المزمن في ميزان المدفوعات من القيود الخارجية الأساسية، حيث أن الخلل في الميزان التجاري يترجم وجود معدل مرونة للواردات مقارنة بالإنتاج يتعدى الواحد وبالمقابل هناك قصور في الصادرات خارج المحروقات.

هذا العجز الدائم دفع بالحكومة الجزائرية إلى اللجوء إلى المؤسسات المالية الدولية لإعادة جدولة ديونها الخارجية، وهو ما أدى بها إلى قبول برامج إصلاحية للاقتصاد الوطني، خاصة برنامج التعديل الهيكلي المقدم من طرف خبراء الصندوق والذي كان يهدف إلى[1]:

- إعادة التوازن للميزان التجاري وإعادة تشكيل مخزون الصرف الأجنبي.
- إعادة هيكلة الجهاز الإنتاجي الوطني لتأهيله والدخول في التقسيم الدولي للعمل.
- تقليص عجز الميزانية.
- تخفيض معدل التضخم.

وضمن ما جاء في هذا البرنامج تحرير التجارة الخارجية ورفع القيود على الاستيراد، تشجيع الاستثمار الأجنبي والخاص المحلي وكذا تخلي الدولة عن سياسة الدعم خاصة للسلع الاستهلاكية أي تحرير الأسعار، وكان يهدف هذا البرنامج إلى إرساء قواعد السوق الحر وإدماج الاقتصاد الوطني في الاقتصاد العالمي من خلال تحرير التجارة الخارجية وإقامة المناطق الحرة وإبرام عقد الشراكة مع الاتحاد الأوربي.

1-2- القيود الهيكلية:

إن نمط التنمية المعتمد في الجزائر منذ الاستقلال حتى نهاية المخطط الخماسي الثاني، واحتكار الدولة للاقتصاد الوطني في التنظيم والتسيير، وبفعل الأزمة المالية التي وقعت فيها الجزائر بعد سنة 1986، أصبح الاقتصاد الوطني في حالة سيئة أفرز جملة من القيود الهيكلية التي يمكن اعتبارها سببا في الذهاب إلى صندوق النقد الدولي، وقبول برنامجه وهي:

[1] Med E. BENISSAD: L'Ajustement structurel, objectifs et expériences, ALIM- ed, Alger, 1994, p.09.

- وجود عرض في السوق الوطني عاجز عن تلبية الاحتياجات المحلية من السلع والخدمات وأصبحنا نعيش اقتصاد الندرة.

- وجود هياكل احتكارية شديدة في كل المجالات نتيجة نمط التسيير البيروقراطي وعدم قدرة هذه الهياكل على مسايرة التطورات الاجتماعية والاقتصادية الحاصلة في العالم الخارجي.

- ضعف الإنتاجية ووجود تأخر تكنولوجي كبير كون أن نمط الاحتكار المتبع ترك هناك نمط استيراد للتكنولوجية غير متنوع المصادر، واعتماد إستراتيجية المفتاح في اليد والمنتج في اليـد [1] (Clé en main et Produit en main)، مما أدى إلى وجود تبعية تكنولوجية أدت بدورها إلى اتساع الهوة بين الجزائر وباقي بلدان العالم.

- عدم وجود قدرة تصديرية لغالبية الإنتاج الوطني بسبب ضعف الفعالية الإنتاجية، ورداءة النوعية خاصة الصناعات المعدنية والميكانيكية والحديد والصلب، وهي التي اعتبرت يوما ما محركا للتنمية ونقطة جلب واستقطاب للصناعات الأخرى.

وبالموازاة مع هذا القصور من جانب العرض، فإن وجود هذا النقص أدى إلى بروز إختلالات في التوازن على الجبهة الاجتماعية.

1-3- القيود الاجتماعية:

يتجلى ذلك من خلال الاختلال الموجود في سوق العمل، حيث ارتفع معدل البطالة بثلاثة (3) مرات من سنة 1985 إلى سنة 1991 ليصل إلى نسبة 23.2% سنة[2] 1993، هذا مقارنة بمعدل البطالة في البلدان المتقدمة الذي لا يتعدى حدود 8 إلى 10 %، وترجع أسباب ذلك كما سبق ذكره إلى الصدمة النفطية وتراجع عائدات الجزائر المالية بنسبة 40%، مما أدى إلى تراجع حجم الواردات من التجهيزات ووسائل الإنتاج وكذا المواد الأولية الضرورية لضمان سيرورة الإنتاج وحركية الجهاز الإنتاجي الجزائري، وهو عامل إضافي لتفاقم البطالة، حيث وصل هذا المعدل إلى 29% سنة 1997، وهو ما يتطلب

[1] F. Z. OUFRIHA et A. DJEFLAT : Industrialisation et Transfert de Technologie dans les P. V. D- le cas de l'Algérie- O. P. U, Alger, 1986, P 91.

[2] AREZKI IGHEMAT : le marche du Travail en Algérie, C.E.R.P.E.Q, Alger, 1992,p.p 52/57.

معدل نمو يقدر بنحو 8% سنويا[1]، وهو ما يعني خلق نحو 300 ألف منصب شغل سنويا، والجدول التالي يبين تطور معدل البطالة في الجزائر من سنة 85 إلى سنة 1996.

السنوات	1985	1986	1989	1991	1994	1995	1996
النسبة	%16	%18	%19.1	%21	%24.4	%28.1	%28.3

Source: Baya arhab: les effets sociaux du P.A.S dans le cas de l'algerie, les cahiers du cread, n° 46,1998,p/44.

من خلال الجدول يتضح أن معدل البطالة في نمو مستمر وبفارق واضح وكبير من سنة لأخرى.

- إضافة إلى هذا المشكل نجد مشاكل اجتماعية أخرى مثل السكن والصحة والتعليم، بسبب الضغط السكاني الذي بلغ نسبة 3.2% سنة 1988، حيث قدر العجز في مجال السكن بـ1.2 مليون وحدة سكنية، كما بلغ عجز الخزينة العمومية سنة 1993 نسبة -8.7% من الناتج المحلي الإجمالي (PIB).

كل هذه القيود الداخلية والخارجية والمتمثلة في ضعف الجهاز الإنتاجي، تفاقم حجم المديونية والبطالة وانخفاض التراكم الرأسمالي [2] وعدم قدرة الدولة على الاستمرار في هذا النهج، علاوة على الضغوط الخارجية خاصة المؤسسات الدولية، حتم على الحكومة قبول مشروع الإصلاحات الاقتصادية، وقد نتج فعلا من هذه البرامج تحرير التجارة الخارجية ونظام المدفوعات عن طريق[3] :

- التخفيض المتوالي للحواجز الكمية على الواردات.
- رفع مستوى الفعالية والتنافسية عن طريق خفض الرسوم الجمركية.

[1]M. MEDJKOUNE : Ajustement Structurel, emploi et chaumage en Algérie, les cahiers du CREAD, N°46, 1998,p153.

[2] Rachid Boudjemaa , Etatisme(s) et Reforme(s) dans le tiers monde: les Termes d'un contrat Social, les cahiers du CREAD N° 01, 2003, p28/29.

[3] GUECHI. D. EDDINE: Essai d'évaluation de l'effet des P.A.S sur les conditions Macro-Economiques des pays Maghrébins, les cahiers du CREAD, N°01, 2000, p41.

- التخلي عن إجراءات تراخيص الاستيراد والتخفيف من حدة النظام الجمركي وشبه الجبائي.

- حرية الحصول على العملة الصعبة بغرض الاستيراد عن طريق الحد من العوائق الإدارية.

- العمل على إرساء قواعد السوق بين العرض والطلب الداخليين.

- كما نتج عن عملية تخفيض قيمة العملة تحسين في أداء الميزان التجاري.

ومما سبق يمكن القول بأن اعتماد النهج الليبرالي كبديل للاقتصاد الموجه لم يكن صدفة ولا برغبة خاصة لدى المسئولين الجزائريين وإنما كان نتيجة تفاعل كل هذه القيود الداخلية والخارجية، ولضمان التطبيق الحسن لهذا البرنامج كان من الضروري اعتماد جملة من الإجراءات والضوابط القانونية والتنظيمية لبلوغ الأهداف المسطرة، وهو ما سنتطرق إليه في المطلب الموالي.

الفرع الثاني: الإطار التنظيمي لتحرير التجارة الخارجية.

لقد بدأت التحولات الاقتصادية نحو الليبرالية في الجزائر قبل لجوء الجزائر إلى صندوق النقد الدولي، من خلال إعادة الهيكلة الاقتصادية والمالية للمؤسسات الاقتصادية العمومية، والإجراءات التي رافقتها كتشجيع القطاع الخاص الوطني والاستثمار الأجنبي وتحرير أسعار السلع الزراعية والتنازل عن أملاك الدولة والتي اعتبرت كلها بوادر التوجه نحو اقتصاد السوق[1].

لكن الحقيقة لم تظهر مباشرة بصراحة إلا بعد توقيع الاتفاق الأول مع الـ(FMI) في مارس 1989 والذي أكدت فيه الحكومة الجزائرية على الالتزام بالتحولات الليبرالية التي ترتكز على برنامج الصندوق، فأكدت صراحة ما يلي: "المضي في عملية اللامركزية الاقتصادية تدريجيا، وخلق البيئة التي تمكن من اتخاذ القرار على أساس المسؤولية المالية والربحية، والاعتماد الكبير على ميكانيزم الأسعار بما في ذلك سياسة سعر الصرف[2].

[1] عبد القادر العلالي، استقلالية المؤسسات العمومية عبر الإصلاحات الاقتصادية، مجلة جامعة الجزائر، مارس 1994، ص 41.

[2] صالح صالحي، ماذا تعرف عن صندوق النقد الدولي، مجلة دراسات اقتصادية، ع1، الدار الخلدونية، الجزائر 1999، ص124.

وقد تعهدت الحكومة تنفيذ برنامج التعديل الهيكلي (P.A.S) من خلال الاتفاقية الثالثة المبرمة مع الصندوق (FMI) في ماي 1994[1]، ووفقا لهذه الاتفاقيات كان لزاما على الجزائر سن جملة من القوانين والتشريعات وتعديل بعضها الآخر ليتماشى مع متطلبات المرحلة الجديدة خاصة في مجال تنظيم التجارة الخارجية وتنظيم سعر الصرف وهذا على يتناقض مع مبدأ السيادة.

2-1- تنظيم التجارة الخارجية:

على ضوء هذه الاتفاقيات الموقعة مع صندوق (FMI) بدأت أولى خطوات تحرير التجارة الخارجية والمدفوعات بإلغاء التخصيص المركزي للنقد الأجنبي، وإنهاء احتكار الدولة للتجارة الخارجية، كما بدأت خطوات الاعتماد على آليات العرض والطلب في تحديد أسعار الفائدة وأسعار الصرف، وتم تقليص تشكيلية السلع التي تحدد الدولة أسعارها، كما بدأت إجراءات منح الاستقلالية القانونية لخمس بنوك تجارية، وإعطاء الاستقلالية الكاملة للمؤسسات الاقتصادية العمومية في اتخاذ القرارات الإدارية والمالية على أساس قواعد السوق ومؤشرات الربحية، ومكنت القطاع الخاص من الدخول بحرية في التجارة الخارجية.

ففي مجال التجارة الخارجية، فقد تم سن مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية المحددة لكيفيات وشروط ممارسة عمليات الاستيراد والتصدير، وفيما يلي أهم الإجراءات والنصوص[2]:

الإجراء الأول:

يتمثل في سن القانون 90-10 حول النقد والقرض والمنظم لحرية الاستثمار الأجنبي في الجزائر والصادر في: 1990/10/14 والمتمم في شهر سبتمبر بتعليمة من البنك المركزي تحدد فيها الكيفيات والنمط المناسب لذلك.

[1] M. E. BENISSAD : L'Ajustement Structurel, l'expérience du Maghreb, O.P. U, Alger 1999, PP 59/63.
[2] RABAH- BETTAHER : le Partenariat et la Relance des Investissements, ed- BETTAHER, Alger 1992, p27.

الإجراء الثاني:

كان في شهر أوت 1990 والمتمثل في القانون 90-16 المؤرخ في 07 أوت 1990 والمتمثل في النظام الخاص بعمل تجار الجملة والوكلاء، والمتمم بالتعليمة رقم 63 لقانون المالية التكميلي لسنة 1990 والصادر عن وزارة الاقتصاد بتاريخ 1990/08/20 والمتعلق بشروط عمل هؤلاء الوكلاء وتجار الجملة، ومن خلال فحص هذه القوانين نستنتج أنها:

توحي بعدم إمكانية مساعدات بنكية لتمويل العمليات التجارية مع الخارج.

وجود قائمة سلعية مرخصة للاستيراد من طرف الدولة وقابلة لإعادة البيع بالعملة الصعبة.

إجبار الوكلاء الأجانب بالقيام بعمليات الاستثمار محليا في مجال الإنتاج.

الإجراء الثالث:

كان في مارس 1991، والمتمثل في صدور المنشور التنفيذي رقم 91-37 المؤرخ في 1991/02/13، والمتعلق بإزالة احتكار الدولة للتجارة الخارجية، كما تؤكد تعليمة البنك المركزي رقم 91-03 المؤرخة في 1991/04/21 على شروط وطرق عمليات تمويل التجارة الخارجية، والتي تنص على ما يلي:

إلغاء ميزانية العملة الصعبة (Budgets- devises) للمؤسسات العمومية.

تلزم المستوردين على الاستفادة من إمكانيات التمويل الخارجي ذو الاستحقاق أكثر من 18 شهرا، وتلزمهم بوضع مقابل ذلك للواردات بالعملة الوطنية.

تمنع عمليات التسديد بالعملة الصعبة في السوق المحلي بالنسبة للمنتجات المستوردة من طرف الوكلاء وتعويضها بالدينار الجزائري.

تلزم الأعوان الاقتصاديون الذين يبرمون صفقات استيراد بدون دفع بأن يبينوا حقوقهم وتحديد مكان صفقاتهم لدى أحد البنوك.

من خلال هذه النصوص التشريعية وتواريخ صدورها نستنتج أن عملية تحرير التجارة الخارجية كانت تتم بطريقة تدريجية، حيث أن العملية بدأت برفع الحواجز غير التعريفية مع مطلع سنة[1] 1994، باستثناء قائمة واحدة للسلع المستوردة، بغية السماح للمنتج الوطني

[1] N. M. BOUZIDI : OP. cit, p15.

بالتأقلم مع ظروف المنافسة الخارجية، لكن مع مطلع سنة 1995 فإن عملية التحرير شملت كل الواردات.

وفيما يتعلق بالحواجز الجمركية، فإنها بدأت في الانخفاض بداية من سنة 1992، حيث خفضت التعريفة الجمركية من الحد الأقصى لها والمقدر بـ 120% إلى 60%، وفي ظل المفاوضات الجارية مع المؤسسات المالية الدولية تم الاتفاق على تخفيض المعدل الأقصى للتعريفة إلى 50% سنة 1996، ليصل إلى 45% سنة 1997، ثم 40% سنة 1998. وفي سنة 1997، بلغ معدل الحماية الاسمي 24.3%، والمعدل المتوسط المرجح نسبة 18%، وبقي معدل التعريفة 40% مرشحا للانخفاض خاصة في إطار المفاوضات الخاصة بالانضمام للمنظمة العالمية للتجارة.

وكخلاصة لما سبق يمكن القول بأن هذا النظام الجديد لتسيير التجارة الخارجية جاء بتغييرات هامة تتمثل في مجال تموين الاقتصاد الوطني، فإن نظام الرخص العامة للاستيراد (A.G.I) قد عوض بمخطط التمويل، تحت إشراف ومراقبة البنك المركزي الجزائري.كما أصبح البنك المركزي الوحيد الذي يضمن التناسق بين عمليات الاستيراد، بمنحة الإعتمادات ومراقبة التدفقات المالية عن طريق مخطط التمويل والحسابات بالعملة الصعبة المفتوحة لديه.وتم إقحام البنوك التجارية في مجال التجارة الخارجية بالحصول على أفضل الشروط للاقتراض من الأجانب بغية تمويل الواردات.مع إضفاء نوع من الديناميكية على نشاط البنوك التجارية في مجال التجارة الخارجية.ووضع معايير محددة للحصول على العملة الصعبة وضمان تسيير محكم للمواد المالية بالعملة الصعبة.

2-2- تنظيم سعر الصرف:

إن سعر صرف الدينار الجزائري كان دائما في انخفاض مستمر (Dépréciation) منذ سنة 1987، حيث كان 1دج= 2فرنك فرنسي سنة 1985، ليصل إلى 1فرنك = 1.415دج سنة 1990، كما انخفض الدينار الجزائري مقابل الدولار الأمريكي بنسبة 103% من 1987/12/31 إلى1990 /12/31[1]، ونتيجة لذلك قامت السلطات الجزائرية باعتماد نظام لصرف الدينار يرتكز على محورين هامين هما:

[1] DEBBOUB- YOUCEF , le Nouveau Mécanisme Economique en Algérie, O.P.U. Alger, 1995, p73.

أولا: نظام الصرف الرسمي:

وهو المحدد رسميا من طرف إدارة البنك المركزي، وبموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1990 والخاص بعمليات تمويل التجارة الخارجية للمؤسسات الاقتصادية العمومية والخاصة في مجال استيراد المواد الموجهة لتلبية الحاجات الأساسية للسكان، أو الموجهة لضمان تموين الجهاز الإنتاجي الوطني.

ثانيا: سعر الصرف الموازي:

وهـو متعلـق بتسيير العملــة الصعبــة الحــرة المخصصة لتمويل الواردات بدون دفع (Les importations sans paiement) أي استعمال العملة المتواجدة في السوق الموازي والتي تمثل المصدر الوحيد لتمويل مثل هذه العمليات.

وبقيت الأمور على حالها إلى غاية سنة 1994 حيث تم تثبيت سعر الصرف من طرف البنك المركزي الجزائري بعد إقرار عملية تخفيض في قيمة الدينار الجزائري بنسبة 40%، وابتداء من أكتوبر من نفس السنة أصبح سعر الصرف مرنا [1]، من خلال عقد جلسات يومية لتحديد سعر الصرف تحت إدارة بنك الجزائر. وبحلول عام 1995 أزيلت كل الضوابط على أسعار الصرف في تجارة السلع، وكان من المقرر إلغاء القيود على مدفوعات السلع غير المنظورة (الخدمات) على مراحل ابتداء من الصحة،التعليم ثم بقية الخدمات. وبذلك أصبحت البنوك تمتلك حرية تقديم النقد الأجنبي للمستوردين بناء على طلبات موثوقة، وأنهى البنك المركزي توفير الغطاء الآجل على النقد الأجنبي والذي كان يمنح للمؤسسات الاقتصادية، كما ألغيت القيود النهائية على المدفوعات بالنسبة للمعاملات الجارية المتبقية بما في ذلك السفر لأغراض السياحة، وقبلت بذلك الجزائر الالتزامات التي تنص عليها المادة الثامنة من اتفاقية صندوق النقد الدولي في شهر سبتمبر 1997.

الفرع الثالث: أهداف تحرير التجارة الخارجية.

إن عملية تحرير التجارة الخارجية وكما رأيناها في المطلب السابق كانت نتيجة تراكم مجموعة من الضغوط الداخلية والخارجية، والتي فرضتها المرحلة التي كانت تعيشها

[1] كريم النشاشيبي وآخرون، الجزائر: تحقيق الاستقرار والتحول إلى اقتصاد السوق، دراسة خاصة رقم 165، صندوق النقد الدولي، 1998، ص 116.

الجزائر آنذاك في وسط محيط عالمي مليء بالتقلبات وعدم الاستقرار. إضافة لذلك نجد مجموعة أخرى من الضوابط تم من خلالها تحرير التجارة الخارجية وهي:

أن النظام الاقتصادي الحر أصبح الوحيد على الصعيد العالمي الأكثر جذبا للنمو الاقتصادي وتحقيقا للنجاعة الاقتصادية.

أن طريقة تسيير الدولة للتجارة الخارجية، أدى إلى اعتبار الأعوان الاقتصاديين الجزائريين مجرد مشترين في السوق الدولي، ويتحملون أعباء كبيرة لعدم قدرتهم على التفاوض والبحث عن تحقيق مصالح الدولة.

أن استخدام نظام الرخص الإدارية للحصول على العملة الصعبة بواسطة إجراءات إدارية بيروقراطية أدى إلى سوء تخصيص الموارد.

ولهذا فإن عملية تحرير التجارة الخارجية كان هدفها الأساسي هو توفير المتاحات اللازمة للمؤسسات الاقتصادية[1]، ومنه تحقيق اندماج تدريجي لمتطلبات الأعوان الاقتصاديين في تحقيق صفقاتهم بالخارج.

كما أن تحرير الواردات كان يهدف إلى توفير المدخلات والتجهيزات الضرورية لضمان سيرورة الجهاز الإنتاجي[2].

وبصفة عامة فإن السياسة التجارية المعتمدة وفق برنامج التصحيح الهيكلي ترتكز على تخفيض درجة الحماية للاقتصاد الوطني وتوسيع قطاع الصادرات عن طريق ترشيد نظام الرسوم الجمركية وتبسط إجراءات الدفع بالخارج، ومن جهة أخرى تدعيم قطاع الصادرات خارج المحروقات، وهو ما يتجلى من خلال عملية تخفيض العملة الوطنية.

وتتضح الأهداف الحقيقية لعملية تحرير التجارة الخارجية فيما يلي:

أولا: في مجال الاستثمار الأجنبي في الجزائر: ونجد ثلاثة أهداف[3]:

- إحداث هيئة إدارية أكثر مرونة خاصة بتسيير حركة رؤوس الأموال.
- تشجيع الاستثمارات الضرورية ووضع حد للإجراءات المضادة لعملية الترشيد الاقتصادي.

---

[1] M.E BENISSAD , l'Ajustement Structurel- Objectifs et expériences- p49.

[2] NACHIDA M. BOUZIDI , la Transition vers l'Economie de Marché- le cas commerce extérieur, Revue de I.S.E, N°4, 1992, p66.

[3] RABAH BETTAHER : OP cit, p.p 50.51.

- وضع تشريعات خاصة بالتحكيم الدولي والفصل في القضايا المتعلقة بالاستثمار الأجنبي.

ثانيا: في مجال تنظيم التجارة الخارجية :ونجد ما يلي:

- التحرير التدريجي للتجارة الخارجية وإزالة العوائق الإدارية والتدخل المباشر للدولة.
- البحث عن الفعالية الاقتصادية والمردودية المالية بالنسبة لعمليات التجارة الخارجية، يتحمل الأعوان الاقتصاديون لمسؤولياتهم كاملة.
- ضمان تموين منتظم للجهاز الإنتاجي بكل مستلزمات الإنتاج (مواد أولية، قطع غيار، تجهيزات...إلخ) وهو ما يتطلب تدفق أكبر للواردات.
- ترشيد عمليات استعمال العملة الصعبة من الموارد عن طريق تخطي عقبة التسيير الإداري السابق الذي لم يجدي نفعا في السابق.
- توسيع عمليات السوق الحر خاصة في مجال الأسعار ليكون هناك تقارب بين السعر الداخلي والسعر في السوق الدولي، وهو ما يتطلب استعمال نظام صرف ملائم، وعمليات جارية بعملات قابلة للتحويل.
- إضافة طابع المنافسة في السوق المحلي، لتحسين مستوى الأداء والجودة للمنتجات المحلية في السوق الدولي.

ومن خلال هذه الأهداف المرجوة من عملية تحرير التجارة الخارجية يتضح بأنه مشروع طويل الأمد وخيار لا رجعة فيه، الهدف منه اللحاق بركب الدول التي سبقتنا في هذا المجال والتماشي مع النمط الجديد للعولمة والتخصص والتقسيم الدولي الجديد للعمل.

حيث أن الجزائر مازال اقتصادها يعتمد على عائدات النفط دون مساهمة غيره من القطاعات الإنتاجية لمختلف السلع في تمويل الاقتصاد، وهو ما من شأنه أن يعرض الاقتصاد الوطني لمخاطر عديدة في حالة تدهور أسعار النفط في السوق الدولي،وهذا فعلا ما تشهدة الجزائر مؤخرا، وما أثر سلبا على الاقتصاد الوطني، وهنا يثور التساؤل حول جدوى الإصلاحات الاقتصادية المتبعة في الجزائر، وما هو مصير المؤسسات الاقتصادية الجزائرية بعد الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة والشروع في تطبيق مختلف اتفاقياتها الإلزامية؟

من خلال ما سبق التطرق إليه يمكن القول بأن سياسة تحرير التجارة الخارجية الجزائرية كانت متداولة في نظر السياسيين قبل اصطدامها بالواقع، وذلك من خلال العمليات الدورية لتقييم أداء الاقتصاد الوطني خاصة مع مطلع الثمانينات، والشروع في الإصلاحات الاقتصادية على مستوى المؤسسات الاقتصادية العمومية، ولكن ذلك لم يكن ليعلن صراحة إلا بعد لجوء الحكومة الجزائرية لصندوق النقد الدولي، ووفق البرنامج المقدم من طرف هذا الصندوق تبين أن الجزائر تمضي قدما نحو التخلي عن احتكار تسيير التجارة الخارجية وكذا الاقتصاد، لتتبنى اقتصاد السوق كبديل عن الاقتصاد الموجه، وتشرع في عملية تحرير التجارة الخارجية والتي بدأت بشكل فعلي مع مطلع سنة 1994.

وكانت تهدف هذه العملية إلى ترشيد استخدام الموارد المالية المتاحة، وضمان تموين مستمر ودائم للاقتصاد الوطني بكل مستلزماته، وإضفاء طابع المنافسة داخليا حتى تتمكن المؤسسات الوطنية من مسايرة التطور التكنولوجي، وتحمل مسؤولياتها كاملة في ظل قواعد السوق، وهذا كله لضمان وتسهيل عملية دمج الاقتصاد الوطني ضمن المنظومة الاقتصادية العالمية الجديدة.

ويمكن ملاحظة ذلك من خلال تطور الصادرات والواردات الجزائرية وتوزيعها الجغرافي عبر مختلف مناطق العالم والذي كان نتيجة التوجه نحو اقتصاد السوق وتحرير قطاع التجارة الخارجية ودخول القطاع الخاص لهذا المجال سواء في مجال الاستيراد أو التصدير، ودافعهم الرئيسي وراء ذلك هو تعظيم الأرباح وتخفيض التكاليف واقتناص الفرص، عبر ما توفره السوق الدولية بتعدد مصادرها.

المطلب الثاني: علاقة الجزائر بالمنظمة العالمية للتجارة:

إن إنشاء المنظمة العالمية للتجارة وتغطيتها لمجمل التجارة العالمية من سلع وخدمات وحقوق الملكية الفكرية وإجراءات الاستثمار المرتبطة بالتجارة وغيرها من المواضيع (والتي سبق شرحها) إضافة إلى استقطابها لعدد كبير من الدول المتقدمة منها والنامية على حد سواء، جعل بقية البلدان غير الأعضاء تقدم طلبات العضوية وذلك للاستفادة من المزايا الممنوحة خاصة بالنسبة للدول النامية.

وبما أن الجزائر دولة تنتمي إلى فئة الدول النامية، وبفعل انتهاجها لاقتصاد السوق، وتبعا لمسيرتها في تحرير التجارة الخارجية بموجب اتفاقيات دولية والتزامها بذلك، فقد كانت سباقة عن غيرها في تقديم طلب العضوية للجات (G.A.T.T) منذ سنة 1987، لكنها لم تحصل على العضوية بحكم الظروف الاجتماعية والاقتصادية الصعبة التي عاشتها حتى سنة 1996 لما قدمت المذكرة المساعـدة (Aide- mémoire) حول النظام الاقتصادي والتجاري الجزائري وطلب رسمي للانضمام للمنظمة العالمية للتجارة.

وتعتبر الجزائر من الدول الموقعة على إعلان مراكش في 1994/04/15 المؤسس للمنظمة العالمية للتجارة، وتسعى الجزائر من وراء طلب عضويتها للمنظمة إلى تدعيم موقعها و وضعها الاقتصادي والاجتماعي من خلال الاستفادة من مختلف المزايا والإعفاءات والتسهيلات التي تمنحها المنظمة للدول النامية، كما أن الجزائر عبرت عن قناعتها في العديد من المناسبات بأن الانضمام للمنظمة يتيح لها فرصا أفضل لإنعاش الاقتصاد وتطويره وتحسين أداءه، منه لو بقيت خارج المنظمة(O.M.C)، خاصة وأن كل معاملاتها التجارية والاقتصادية تتم مع بلدان أعضاء في المنظمة، علاوة على أنها كانت بصدد التفاوض مع بلدان الاتحاد الأوربي لعقد اتفاق الشراكة الأورو جزائرية، (وللعلم فقط فإن هذا الاتفاق الأخير دخل حيز التنفيذ ابتداء من 2005/09/01) بينما عملية الانضمام للمنظمة لم تحصل حتى الآن.

ومما سبق سنحاول في هذا المطلب التطرق إلى دوافع وأهداف الانضمام للمنظمة، ثم مختلف الإجراءات الخاصة بعملية الانضمام، ثم نتطرق إلى مسار المفاوضات بين الوفد الجزائري ووفد المنظمة، لنخلص في الأخير إلى محاولة تحديد بعض من الإيجابيات والسلبيات المحتملة في حالة الانضمام للمنظمة.

الفرع الأول: دوافع وأهداف الانضمام للمنظمة:

إن طلب الجزائر للعضوية في المنظمة العالمية للتجارة ينبع من واقع دولي معاش أفرزته التحولات السياسية والاقتصادية العالمية، وعليه وحتى لا تتخلف الجزائر عن الركب، فإنها سارعت بتقديم طلب العضوية للمنظمة بغية تحقيق جملة من الأهداف والتي

تعتبر في حد ذاتها دوافع للانضمام للنظام التجاري المتعدد الأطراف، ويمكن تحديد هذه الدوافع والأهداف في النقاط التالية:

أولا: إنعاش الاقتصاد الوطني:

حيث أن عملية تحرير التجارة الخارجية وربط التعريفة الجمركية والتخلي عن نظام الحصص من شأنه أن يرفع من قيمة وحجم المبادلات من وإلى الخارج، مما سينتج عنه زيادة المدخلات خاصة التكنولوجية والمعرفة العلمية المستخدمة في الإنتاج، مما يؤدي إلى تحسين الأداء والتحكم في تكاليف الإنتاج والارتقاء بمستوى المنتج الوطني إلى مستوى العالمية، ومن جهة ثانية فإن فتح السوق الوطني أمام المنتجات الأجنبية سيفتح مجال المنافسة واسعا أمام المنتجين الجزائريين مما سيؤدي إلى تنويع المنتجات وتحسينها ومنه الدخول إلى الأسواق الأجنبية.

ثانيا: تحفيز وتشجيع الاستثمارات:

في هذا المجال قامت الجزائر من خلال قانون النقد والقرض 90-10 (السابق الذكر) بمنح مزايا وتفضيلات هامة للمستثمرين الأجانب، كذلك الحال بالنسبة للمستثمرين المحلين الجزائريين تسمح لهم بتحويل رؤوس أموالهم إلى الخارج[1].

وعليه فإن الاستثمار الأجنبي من شأنه تحقيق المزايا التالية:

خلق مناصب شغل جديدة.

ترقية وتأهيل اليد العاملة الجزائرية الموجودة.

حيازة الوسائل التقنية والخبرات المعرفية الجديدة واستثمارها داخل الوطن في مختلف قطاعات الإنتاج.

الاستفادة من براءات الاختراع وحقوق الملكية الفكرية الممنوحة في الجزائر وفق القوانين والاتفاقيات الدولية.

هذه المزايا يمكن تحقيقها في الجزائر من خلال قواعد المنظمة العالمية للتجارة التي تمنحها للدول الأعضاء.

ثالثا: الاستفادة من المزايا الممنوحة للدول النامية الأعضاء:

[1] DEBBOUB. YOUCEF : OP. cit, p161.

أن هذه المزايا والإعفاءات الممنوحة من طرف المنظمة العالمية للتجارة للدول الأعضاء خاصة الدول النامية تعتبر بمثابة دوافع وحواجز للانضمام إليها، والجزائر (وكما سبق ذكره) تحاول الاستفادة من هذه المزايا عن طريق عضوية المنظمة، وهذه المزايا والتفصيلات جاءت مفصلة في كل الاتفاقيات سواء القطاعية أو غير القطاعية.

ومن بينها حق الدول النامية في حماية منتجها الوطني من المنافسة في المدى القصير بإمكانية إبقائها على تعريفة جمركية مرتفعة نوعا ما [1]، كذلك مدة التحرير والتي تعتبر بمثابة فترة انتقالية للبلد للتأقلم مع قواعد المنظمة، حتى لا يتضرر اقتصادها ويسمح له بالدخول التدريجي في التقسيم الدولي للعمل وفق مبدأ الميزة النسبية.

رابعا: مسايرة التطورات العالمية:

بما أن هذا النظام الجديد للتجارة هو حديث النشأة وآثاره سوف تنعكس سلبا أو إيجابا على مختلف الدول سواء كانت أعضاء فيه أو لا، فإن كان ضروريا على الجزائر كغيرها من الدول النامية أن تقدم طلب العضوية للمنظمة على الأقل للاستفادة من المزايا والتفصيلات الممنوحة للدول النامية في مجال نقل التكنولوجية والتدفقات الرّأسمالية والمساعدات الفنية، وكذا تحقيق أفضل استخدام وتخصيص ممكن للموارد المتاحة في ظل مبدأ المزايا النسبية وهو ما يعني رفع مقدرة هذه الصناعات على مواجهة المنافسة، وهو ما تحتاجه الجزائر حاليا لتحسين أداء اقتصادها.

الفرع الثاني: إجراءات ومفاوضات الانضمام للمنظمة:

تعتبر الجزائر من البلدان التي تتمتع كبقية بلدان العالم الثالث بتطبيق اتفاق التوكيل التجاري (de.facto) في إطار الجات منذ سنة 1965، كما أنها شاركت في جولة مفاوضات أورغواي بعدما استفادت من عضوية البلد الملاحظ في جوان 1987، وتعتبر من البلدان الموقعة على اتفاقية مراكش في 1994/04/15، لكنها لا تعتبر عضوا متعاقدا في الجات ولا في المنضمة العالمية للتجارة، وعليه كان يستوجب تقديم طلب رسمي للانضمام للمنظمة ومباشرة تقديم العروض والمفاوضات مع أعضاء المنظمة، ولتوضيح

[1] عادل المهدي، عولمة النظام الاقتصادي العالمي ومنظمة التجارة العالمية، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2003، ص310.

وتفصيل العملية سنتطرق في الحالة الأولى لإجراءات الانضمام ثم نتطرق إلى مراحل المفاوضات.

2-1: إجراءات الانضمام:

وتشتمل على نقطتين أساسيتين هما، طلب الانضمام وتقديم مذكرة السياسة التجارية الجزائرية.

أولا: تقديم طلب الانضمام:

لقد تم تقديم طلب انضمام الجزائر رسميا إلى الجات (G.A.T.T) في 1987/06/03، وفي 1987/06/17 تم تشكيل مجموعة العمل (group de travail)[1] ، ولما كانت هناك صعوبات اقتصادية ومالية أدت إلى مشاكل اجتماعية، وصدور دستور 1989 ثم المشاكل السياسية مع بداية التسعينات لم ينجح ذلك المسعى، وفي سنة 1995 طلبت الجزائر من المنظمة (O.M.C) أن تأخذ طلبها بعين الاعتبار وأن يحول الفوج المتكفل بالانضمام من الجات إلى (O.M.C)[2].

ثانيا: تقديم مذكرة السياسة التجارية (Aide- mémoire):

وهي مذكرة شاملة ومفصلة حول النظام الاقتصادي والتجاري في الجزائر، وكان ذلك في 1996/06/11 وكانت تحتوي على النقاط التالية[3]:

أ/ شرح الخطوط العريضة للسياسة الاقتصادية بعد التحول إلى اقتصاد السوق.

ب/ تقديم القوانين والتشريعات التي تحكم التجارة الخارجية بصفة مباشرة أو غير مباشرة ووصف دقيق للأحكام والإجراءات القانونية التي تضمن تطبيقها.

جـ/ شرح وتوضيح لتجارة السلع.

د/ تقديم وشرح النظام التجاري للخدمات وحقوق الملكية الفكرية.

وبعد هذين الإجراءين بدأت جلسات العمل والتفاوض وتقديم الأسئلة والإجابات من طرف الجزائر وذلك على مراحل.

---

[1] السيدM. GUELLERMO VALLES GALMEZ رئيس مجموعة العمل الخاصة بمتابعة ملف انضمام الجزائر هو سفير الأورغواي لدى المنظمة العالمية للتجارة .

[2] نور الين بوكروح، النظام التجاري المتعدد الأطراف وملف انضمام الجزائر إلى (OMC)، مجلة الفكر البرلماني،ع 4، أكتوبر 2003، ص 138.

[3] Symposium International d'Alger sur l'accession de l'Algérie à l'OMC, Alger 1997, p48.

2-2: مفاوضات الجزائر للانضمام: ويمكن تقسيمها إلى ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى:1996-1998:

تميزت هذه الفترة بتلقي الجزائر لسلسة من الأسئلة المطروحة من البلدان المشكلة لفريق العمل والموكلة له مهمة دراسة طلب الجزائر للانضمام، وهذه الأسئلة موزعة كما يلي:

الولايات المتحدة الأمريكية : 170 سؤال تخص التعرف على سياسة الجزائر في مختلف الميادين.

دول الاتحاد الأوربي: 124 سؤال تناولت مختلف أوجه النشاط الاقتصادي والتجاري، وبعض الأسئلة حول الملكية الفكرية والنظام الجبائي والنظام الجمركي والمصرفي وغيرها.

سويسرا: 33 سؤال، كانت تدور حول النظام الضريبي الجزائري ونشاطات البنوك والتأمين وحركة رؤوس الأموال وغيرها.

اليابان: 09 أسئلة.

أستراليا: 08 أسئلة.

هذه الأسئلة كانت كتابية، كما أن الإجابة عنها كانت من طرف الجزائر كتابية، حيث بلغ عدد الأسئلة المطروحة نحو 500 سؤال[1]. وفي 23 أفريل 1998 اجتمع رسميا ولأول مرة الفوج المكلف بانضمام الجزائر للمنظمة مع الوفد الجزائري في جينيف (Jenève) لدراسة المذكرة والردود على الأسئلة، وبعد هذا الاجتماع وجه من جديد 120 سؤالا، ثم ظهرت صعوبات اقتصادية ومالية سنة 1998 مما دفع بالحكومة الجزائرية إلى تأجيل المفاوضات إلى غاية 2001.

المرحلة الثانية: 2001- 2002:

لقد تقرر إنعاش الملف واستئناف المفاوضات وهكذا وضع في جويلية 2001 هيكل لتسيير وتفعيل ملف انضمام الجزائر إلى المنظمة، وفي شهر فيفري 2002 قدمت الجزائر لأول مرة عروضا أولية فيما يخص السلع الصناعية والتجارية والخدمات، ثم عقد اجتماع مرة ثانية مع فوج العمل، وبعد الاجتماع تلقت الجزائر سلسلة من 353 سؤال تتمحور حول دراسة المنظومة القانونية الخاصة بالبلد في كل الميادين لمعرفة ما يخالف الأحكام والقواعد

[1] نور الدين بوكروح، مرجع سابق، ص139.

والاتفاقيات المؤسسة عليها المنظمة العالمية للتجارة والاستفسار عن التناقض وهل هناك رغبة من أجل إلغاء العائق أم لا.

في شهر أفريل 2002 قدمت الجزائر وثائق استكمالية خاصة بالهيكل الجديد للتعريفة الجمركية، ووثائق أخرى حول مطابقة التشريعات القانونية الجزائرية مع أحكام المنظمة[1].

المرحلة الثالثة: 2002- 2005:

شهدت المفاوضات في هذه الفترة تقدما ملحوظا، حيث تميزت بانتهاء مرحلة توجيه الأسئلة في جوان 2002، وانتهت المفاوضات المتعددة الأطراف، وانتقلت الجزائر إلى مرحلة المفاوضات البينية (الثنائية) والتي تخص التجارة في السلع الزراعية والصناعية وكذا الخدمات وتحرير الأسعار.

وللإشارة فإن الجزائر وبعد لقاء العمل الرابع في 15 نوفمبر 2002 قد تلقت سلسلة أخرى من الأسئلة تضم نحو 112 سؤالا، وعليه يكون مجموع الأسئلة المطروحة والتي أجابت الجزائر عليها نحو 1200 سؤال وقد عقدت الجولة الثامنة من المفاوضات مع فريق العمل في 25 فيفري 2005 برئاسة الوزير الجزائري للتجارة السيد: نور الدين بوكروح، ورئيس فريق العمل (Guillermo Valles) وكانت لتقييم المفاوضات الثنائية الخاصة بالنفاذ إلى الأسواق في الجزائر، حول العروض المقدمة من طرف الجزائر حول السلع والخدمات في مارس 2002، والعروض المعدلة الموزعة على الأعضاء في 18 فيفري 2005، وتم مراجعة بعض التشريعات خلال نفس الجولة.

رغم كل هذا فقد قدمت الولايات المتحدة الأمريكية في شهري أفريل/ ماي 2005 سلسلة من الأسئلة تتكون من 20 سؤالا تدور حول تحرير قطاع الخدمات، حقوق الملكية الفكرية والجوانب المرتبطة باتفاق الحواجز الفنية للتجارة (O.T.C) ، وطالبوا الوفد الجزائري [2] بالمزيد من التوضيح عليها، و 06 أسئلة أخرى مكتوبة خاصة بالقانون الجديد للتقييس،

---

[1] نور الدين بوكروح، مرجع سابق الذكر، ص 139.

[2] الوفد الجزائري، تمثله هيئة تسمى "الوحدة المركزية للتنسيق" وتجمع هذه الهيئة ممثلي 23 وزارة وقطاع، وهي تشمل حوالي 65 إطارا ساميا جزائريا يمثلون القطاعات المذكورة آنفا، وحوالي 63 عضوا ويتفرعون إلى خمسة (05) أفواج منظمة على أساس الاتفاقيات الموجودة في المنظمة العالمية للتجارة، أي أن كل فوج متكفل بموضوع معين من مواضيع الاتفاقية (السلع، الخدمات، SPS, OTC) وهناك فوج خامس خاص بدراسة الأسئلة الأفقية (questions horizontale) ويرأس الفوج وزير التجارة.

- O.T.C: Obstacles Techniques au commerce

وبعض النصوص القانونية حول تقييم النوعي ومراقبة السلع المتداولة في السوق الجزائري.

الفرع الثالث: إيجابيات وسلبيات الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة.

إن تسارع الأحداث على المستوى السياسي العالمي وكذا على المستوى الاقتصادي منذ منتصف الثمانينات من القرن الماضي قد فرضت واقعا جديدا على الساحة الدولية، حيث انتصرت الليبرالية الجديدة على النظام الاشتراكي، وانهار الاتحاد السوفيتي، وتوحدت الألمانيتين وصاحب ذلك تزاوج الثورات العلمية الحديثة، ثورة المعلوماتية وثورة الاتصالات، وكذا التطور غير المسبوق في مجال الهندسة الوراثية إلى غير ذلك، حدث كل هذا في ظل العولمة والانتقال من المحلية إلى العالمية، وتكامل حلقات النظام العالمي الجديد بظهور المنظمة العالمية للتجارة.

وفي ظل هذه المنظمة تقاربت أكثر الدول الأعضاء فيما بينها، وبات من الواضح أن الدول التي ستبقى خارج منظومة الاقتصاد العالمي سوف تهمش بدرجة تؤثر سلبا على مسارات التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيها، وعليه سارعت الدول غير الأعضاء إلى إعادة تهيئة اقتصادها وتأهيله ليصبح متماشيا مع قواعد النظام التجاري الدولي الجديد، واستنادا إلى هذه الخلفية لم يعد السؤال الخاص بجدوى الانضمام إلى المنظمة من عدمه مطروحا - في نظرنا- وأصبح السؤال الأكثر قبولا هو متى ستحصل الدولة على العضوية في المنظمة- كما هو حال الجزائر- وكيف يمكن تعظيم المنافع وتدنية الأضرار من جراء عضوية المنظمة والالتزام بتطبيق اتفاقياتها.

وبما أننا بصدد دراسة وتحليل موضوع انضمام بلدنا "الجزائر" إلى هذه المنظمة المتعددة الأطراف، سنحاول توضيح وتبيان أهم الإيجابيات والسلبيات التي تترتب على عضوية البلد، من خلال ما ورد في هذه الاتفاقيات المسيرة والمنظمة للتجارة الدولية، وما تمنحه من مزايا وتفضيلات خاصة بالدول النامية من أجل ملائمة أوضاعها الاقتصادية والاجتماعية مع هذا النظام.

1-3- إيجابيات الانضمام:

الواقع أن جميع الاتفاقيات قد تضمنت بعض الأحكام التي تمنح الدول النامية والدول الأقل نموا بعض المزايا التفضيلية، وكذا الاستثناء من تطبيق بعض الأحكام، كما أعطت الاتفاقيات إلى هذه البلدان حقوقا تتضمن إمكانية تعظيم الاستفادة من النظام التجاري الدولي المتعدد الأطراف، وعليه تتمثل الحقوق الواردة في الاتفاقيات والتي تضمن حق الدول النامية في الدفاع عن مصالحها التجارية في مواجهة الدول النامية في النقاط التالية:

أ) حق الدول الأعضاء في الاحتفاظ بحاجز جمركي وفقا لما تراه محققا لمصالحها في حماية الصناعة الناشئة، ويشترط لذلك الالتزام بجداول التخفيضات التي يقدمها العضو، وهو ما يعني أن الدولة تفقد حقها في زيادة الرسوم الجمركية عن ذلك المستوى الذي ألزمت به نفسها في إطار التفاوض مع الدول الأخرى لفتح الأسواق، والخطر الوحيد في هذا المجال هو فقط امتناع الدول عن تبني أي إجراءات أو تدابير غير جمركية تعيق التجارة الدولية، وهو ما جاء في نص المادة(11) من اتفاقيات الجات[1].

ب) يحق للجزائر كدولة نامية أن تلجأ إلى تقييد وارداتها باستخدام تدابير غير جمركية، سواء كانت تدابير وقيود كمية أو حتى اختراق الحواجز الجمركية السابق الالتزام بها، كما ورد ذلك في المادة (18) من اتفاقية جات 1994، وذلك في حالة تعرض ميزان المدفوعات إلى خلل خطير، أو في حالة تعرض إحدى الصناعات لأضرار جسيمة نتيجة لزيادة الواردات، وهو ما يعني حق الدولة في حماية صناعتها المحلية من خطر المنافسة الأجنبية وفقا لقواعد المنظمة شريطة أن يكون ذلك بصفة مؤقتة، وكذا احترام نصوص المادة (18) وإعلان طوكيو لعام 1979 الخاص بإجراءات ميزان المدفوعات[2].

جـ) يحق للدولة بموجب اتفاقيات المنظمة استخدام الوسائل المناسبة لحماية الاقتصاد الوطني من خطر المنافسة غير العادلة سواء تعلق الأمر بحدوث إغراق من جانب بعض الدول، أو تقديم هذه الدول دعما إلى منتجاتها المصدرة، وقد حدد الاتفاق الخاص بمكافحة الإغراق قواعد وشروط حدوث الإغراق، وإجراءات المواجهة اللازمة له،كما وضع كذلك

---

[1] لمزيد من الاطلاع والتفصيل حول نص المادة (11) أنظر:
مصطفى سلامة، قواعد الجات، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1998، ص 205.

[2] مصطفى سلامة، نفس المرجع، ص 127.

اتفاق الدعم والإجراءات التعويضية القواعد الخاصة بفرض رسوم تعويضية واتخاذ التدابير الحمائية اللازمة لمواجهة الدعم غير المسموح به.

د) يحق للدول النامية استثناءا من مبدأ الدولة الأولى بالرعاية أن تحصل على تفضيلات جمركية لصادراتها من السلع المصنعة وشبه المصنعة إلى أسواق الدول المتقدمة، وهذا وفقا لنظام التفصيلات المعمم.

هـ) أن تحرير التجارة التدريجي سوف يؤدي في الأجل الطويل إلى رفع كفاءة الصناعات الوطنية، وتحقيق أفضل استخدام وتخصيص ممكن للمواد المتاحة في ظل مبدأ المزايا النسبية، ومنه توفير موارد تم إهدارها في ظل سوء الاستخدام والتخصيص.

و) الاستفادة من مزايا الاتفاق الخاص بتدابير الصحة والصحة النباتية وذلك بالحصول على رعاية خاصة عند تطبيق أحكام هذا الاتفاق، من خلال مهلة إضافية حفاظا على الفرض المتاحة إلى التصدير نحو أسواق الدول المتقدمة.

ن) الاستفادة من اتفاق القيود الفنية لضمان أن لا توضع القواعد الفنية والمقاييس وإجراءات المطابقة كعقبات غير ضرورية أمام صادراتنا إلى أسواق الدول المتقدمة [1]، مع الاستفادة كذلك من المساعدات الفنية اللازمة لإنشاء وتطوير هيئات التوحيد القياسي الوطنية، والاستفادة من فترة سماح أطول.

ي) الاستفادة من حق الانسحاب [2] وفق ما تنص عليه المادة (15) من الاتفاقية، فإذا كانت مسيرتها ضمن المنظمة غير موفقة يكون لنا الحق في الخروج منها بكل بساطة ودون قيود أو شروط.

2-3- سلبيات الانضمام:

باعتبار أن الجزائر لم تحصل بعد على العضوية في المنظمة العالمية للتجارة، إلا أنه يمكن استقراء سلبيات الانضمام لهذه المنظمة من خلال تجارب بعض البلدان العربية ذات الخصوصية المتشابهة مع الجزائر والتي هي عضو في المنظمة، وعليه يمكن إيجاز هذه السلبيات فيما يلي:

---

[1] عادل المهدي، عولمة النظام الاقتصادي العالمي ومنظمة التجارة العالمية، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2003، ص 314.

[2] مصطفى سلامة، مرجع سابق الذكر ص 162.

أ) تزايد حدة المنافسة الأجنبية في السوق الجزائرية نتيجة الالتزام بقواعد فتح الأسواق، وهو ما سيؤثر سلبا على بعض الصناعات الوطنية لعدم قدرتها على المنافسة، سواء كانت منافسة سعرية أو منافسة مرتبطة بجودة السلعة وكفاءة استخدامها.

ب) بفعل هذه المنافسة سوف تضطر بعض المؤسسات إلى غلق أبوابها وهو ما يؤدي إلى تزايد معدل البطالة خاصة في المدى القصير.

جـ) إن تطبيق اتفاقية إجراءات الاستثمار المرتبطة بالتجارة سوف يؤدي إلى دخول الشركات الدولية (F.M.N) للاقتصاد الوطني ومزاحمة الاستثمار الوطني، وهنا ما يعني تزايد أنشطة الدمج والاستحواذ وانتشار الكيانات الكبرى المسيطرة على حركة الاستثمارات[1].

د) سوف يؤدي تحرير قطاع الزراعة إلى ارتفاع فاتورة الواردات من السلع الزراعية والغذائية في الجزائر، وذلك باعتبارها مستورد صافي للغذاء حيث أن أكثر من 24.41% من وارداتنا مواد غذائية[2]، الأمر الذي سيؤثر سلبا على أداء الميزان التجاري الجزائري.

هـ) تنطوي جميع اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة- كما سبق ذكرها- على شرط المعاملة الوطنية، وهو ما سيترتب عليه إلغاء أي معاملة تفضيلية تمنحها الجزائر إلى المنتجات الوطنية، وهو ما يعني تركها دون حماية حكومية أو تفضيل وهو ما سينعكس سلبا على استمرارها.

و) تحرير قطاع الخدمات وفقا لجداول الالتزامات سوف يترتب عليه اختفاء بعض الأنشطة الخدماتية في المجالات التي لا تقوى على المنافسة، خاصة ونحن نعلم أن هذا القطاع في الجزائر ضعيف من ناحية التكنولوجية المستخدمة ونقص اليد العاملة المؤهلة (كقطاع الاتصالات)، كذلك مجالات النقل البحري والجوي لعدم وجود وسائل نقل حديثة وقدم الأسطول الجزائري.

---

[1] عادل المهدي، مرجع سابق الذكر، ص 308.

[2] زغيب شهرزاد وعيساوي ليلى، آفاق انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، مجلة العلوم الإنسانية، ع 04، جامعة بسكرة، ماي 2003، ص 92.

ن) أن تطبيق اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) سيترتب عنه ارتفاع النفقات التي تتحملها الجزائر، خاصة الحقوق المتعلقة برخص الإنتاج في قطاعات كالأدوية والكيماويات وبرامج الحاسوب...إلخ.

ع) ارتفاع نفقات الحصول على الخبرة والمعرفة الفنية من الدول المتقدمة، وهو ما سينعكس على نفقات الإنتاج والمزايا النسبية للصناعات التي تعتمد على هذه المعرفة.

غ) سوف يترتب على استمرار التخفيضات الجمركية على الواردات وفقا لجداول الالتزامات المقدم من طرف الجزائر، انخفاض في حصيلة الموارد الجبائية نظرا لأنها تمثل نسبة أكثر من 25% من مجموع المداخيل الجبائية في الجزائر، والتي أصبحت سنة 2003 تمثل فقط نسبة 8.15% [1].

من خلال ما سبق ذكره من إيجابيات وسلبيات نستطيع القول بأن عملية الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة أصبحت ضرورة تفرضها التطورات الاقتصادية العالمية الراهنة، وأن السلبيات موجودة سواء كان البلد عضو في المنظمة أو خارجها، لكن يبقى فقط على الجزائر أن تحدد بدقة في جدول التزاماتها مع المنظمة ربط دقيق للتعريفة الجمركية حتى تخفف من حدة الآثار السلبية، وأن تمهد الطريق لمختلف القطاعات الاقتصادية بصفة تدريجية لتحريرها وأن تغتنم فرصة المفاوضات لتأهيل هذه القطاعات وتحسين آدائها حتى لا تتأثر مستقبلا بسلبيات الانضمام.

من خلال العرض السابق نستطيع القول بأن عملية الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة لم تعد محل نقاش، باعتبار أن كل البلدان غير الأعضاء تسعى جاهدة للحصول على العضوية، ولكن المشكلة القائمة تكمن في كيفية تعظيم الاستفادة من عملية الانضمام وتفادي مختلف الآثار السلبية، وعلى هذا الأساس يستوجب على الجزائر تدعيم فريق المفاوضات بخبراء مختصين في مجال القانون وكذا الاقتصاد بغية فهم دقيق وعميق لمحتوى الاتفاقيات، وذلك لإتاحة الفرصة لأصحاب القرار لاعتماد إستراتيجية تنموية متكاملة متنافسة من الناحية القانونية والعملية، لتفادي الثغرات الممكن تواجدها في التشريعات الوطنية وذلك حتى لا تتعارض مع أحكام المنظمة.

[1] www.impots- dz.Org.

ومن جهة أخرى يجب اغتنام فرصة المفاوضات لتهيئة المناخ لمختلف القطاعات الاقتصادية وترقيتها وتأهيل عمالها غير المؤهلين وتوفير الدعم اللازم لها حتى ترتقي إلى مستوى المنافسة عند تطبيق الاتفاقيات عقب الانضمام، كما يجب توسيع دائرة الإصلاحات لتشمل القطاع المصرفي كونه العصب الحسي للاقتصاد الحر، خاصة بدخول القطاع الخاص المنتج، مما سيسمح باستثمار كافة المواد المالية المتاحة ويشجع الاستثمار وجلب رؤوس الأموال الأجنبية، وهو ما من شأنه توسيع سوق رأس المال.

إضافة إلى ذلك فإن انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة سيتيح لها الاستفادة من المزايا والتفضيلات المعممة على الدول النامية، كما أن الجزائر باعتبارها دولة مصدرة لمنتج واحد وهو النفط الذي يعتبر مستبعد من نطاق الاتفاقيات فإن خسارتها لن تكون بنفس الحدة التي تتعرض لها الدول النامية المصدرة للسلع الزراعية والخدمات وبعض السلع المصنعة، كونها تلقى منافسة شديدة في السوق الدولي من طرف الدول المتقدمة خصوصا.

كخلاصة لهذا الفصل ، يمكن القول أن الجزائر لم تكن بمنأى عن تأثيرات ظاهرة العولمة ، فهناك جدل واسع اليوم في أوساط الحقوقيين حول قضية تأثير التشريعات الدولية على واقع التشريع الوطني خاصة في قضية حقوق الإنسان عموما والحقوق السياسية للمرأة الجزائرية تحديدا، ويبدو اعتماد **القانون العضوي رقم 03/12** دليلا على استجابة النظام الجزائري لمطالب وضغوط مرحلة العولمة، كما أن تأثرها الاقتصادي كان واضحا جدا منذ بداية التسعينات من خلال علاقاتها مع مؤسسات العولمة الاقتصادية.

خـــــاتمة

خـــاتمـــة

في ختام هذا العمل الخاص بدراسة ظاهرة العولمة وانعكاساتها على العالم العربي عموما والجزائر على وجه التحديد، يمكن القول أن هناك عدة حقائق ما تزال قائمة على الأقل في الجانب النظري للموضوع، وأهمها أن مبدأ السيادة دائم ومستقر لا يتغير، رغم أن الكثير من الباحثين يرى أن صورة السيادة وحقيقتها والمسؤوليات التي تنهض بها تتكيف مع الزمـــن أو يعاد توزيعها، ولكن نرى أنه لا تعني التطورات الحادثة الآن نهاية مفهوم السيادة لان الدولة ما تزال صاحبة سلطة الإكراه الشرعي على المستوى الوطني، فمازالت هي التي تفرض الضريبة وتصدر جوازات السفر الوطنية وتسخر كل جهودها من أجل حماية حدودها الوطنية، ولكن قد يعني إعادة توزيع مفهومها أن السيادة قد تأثر فحواها بهذه المعطيات ومن ثم أخذت في التقلص والانتقاص بفعل منافسة فاعلين دوليين لها في ظل المستجدات الدولية الراهنة.

فبالنسبة للمتغيرات التي استجدت على مفهوم السيادة والمتمثلة أساسا في العولمة، والتي سبق التطرق إليها في متن البحث، نجد أنها تهدف إلى السيطرة على الدولة الوطنية وإخضاع قوانينها لحركتها وحريتها في العمل، وبذلك تؤدي العولمة إلى حرمان الدول من حق السيادة المطلقة وصولا إلى مفهوم جديد نسبي للسيادة وإكساب هذا المفهوم طبيعة جديدة، تختلف عن الطبيعة التقليدية التي عرفت بها السيادة منذ القدم، ويمكن تسميتها بـ**" السيادة الجديدة"**، حيث نشأ هذا المفهوم كتوصيف للحالة التي آلت إليها السيادة بعد تقلصها نتيجة للعولمة، ومع ذلك يمكن القول أيضا أن الدولة وإن كانت تعتبر أقل سيادة في ظل تطورات العولمة، إلا أنها لا تزال وستظل تحتفظ بدورها الرئيسي والأساسي في السيطرة على إقليمها وتنظيم سكانها، وإعطائهم الشرعية على المستوى الدولي بطريقة لا تستطيع مؤسسة أخرى فعلها، كما لا تستطيع أية مؤسسة التحدث باسم السكان نيابة عنها .

وقد تناولت الدراسة أيضا **مبدأ التدخل** بذرائعه الجديدة، والمتمثلة أساسا في التدخلات القانونية والإنسانية بحجة حماية حقوق الإنسان والأقليات، والتدخل بحجة مكافحة الإرهاب، والتدخل بحجة نزع أسلحة الدمار الشامل، مع التركيز على مدى تأثير كل صورة من هذه الصور على السيادة العربية ، حيث تم التركيز في هذا المجال على التدخل في كل من العراق وليبيا ،

ويمكن القول من خلال ما تعرضت له الدراسة في هذه النقطة أن كل تلك الذرائع والحجج للتدخل ما هي إلا وسائل استخدمتها الولايات المتحدة الأمريكية قائدة مسار العولمة كسلم للوصول إلى أهدافها وتحقيق مآربها الإستراتيجية، وهي في سبيل تحقيق ما تصبو إليه تدمر الدول وخاصة منها العربية والإسلامية والنامية عن طريق الانتقاص من سيادتها، وجعلها محدودة.

فالولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها أقوى دولة في العالم في جميع المجالات، تستغل هذه المتغيرات الدولية في ظل النظام الدولي الجديد، بدعوى نشر الديمقراطية وصيانة حقوق الإنسان، والحفاظ على السلم والأمن الدوليين وغيرها من المبادئ السامية التي يصبو هذا النظام الدولي الجديد، فهي تسعى من خلاله إلى تقييد سيادة الدولة السائرة في طريق النمو، وكذلك الدول الإسلامية والعربية لتسهيل عملية التحكم فيها.

وضمن هذه المستجدات التي تسعى لتقييد مبدأ السيادة، نجد أيضا التدخلات السياسية وقد تعرضنا لها بنوع من التفصيل في الفصل الأول والثاني من الباب الثاني من الدراسة، وبحكم تنوع التحديات السياسية في ظل العولمة من تحول ديمقراطي ، وتعددية سياسية الخ... ، فلا يسع الدراسة التعرض لكل هذه التحديات لذلك ارتأينا اختيار المشاركة السياسية للمرأة العربية عامة والمرأة الجزائرية خاصة كنموذج لهذه التحولات السياسية .

ففي ظل العولمة يعد العمل السياسي للمرأة ركيزة من ركائز الديمقراطية التشاركية، وشرطا من شروط المواطنة النسائية الفعّالة وتتويجا لما تتبوأه المرأة من أدوار في الحياة العامة، حيث أصبحت المشاركة النسائية في الحياة السياسية اليوم تُمثل مطلبا أساسيا من مطالب الحركات الإنسانية والنسائية في العالم، مقترنة بالمناداة بتواجد المرأة في مراكز صنع القرار والتمثيل المتناصف للجنسين في الهياكل والمؤسسات المحلية والدولية. وهذا الأمر من شأنه أن يسمح بتجنيد أكبر قدر ممكن من طاقات المجتمع في إطار تنمية شاملة ومستدامة والنهوض بواقع الأمة العربية إلى أفق أكثر إشراقا، ومن هذا المنطلق تم التركيز على واقع المشاركة السياسية للمرأة العربية عامة والجزائرية خاصة وآليات تفعيلها في ظل العولمة.

كما عالجت الدراسة كذلك التحولات الاقتصادية وآثارها على سيادة الدول العربية عامة والجزائرية خاصة. ويمكن القول من خلال ما تعرضت له الدراسة في هذه النقطة أن الدول

العربية الأعضاء التي وقعت على البيان الختامي لقمة مراكش أو تلك التي تحصلت على العضوية بفعل المفاوضات، سرعان ما بدأت بتطبيق اتفاقيات المنظمة حتى انكشف ستار الصناعة المحلية، واتضح بأنها غير مؤهلة ولا تتمتع بمزايا تنافسية على العموم وغير قادرة على الصمود في وجه المنافسة الأجنبية، والدليل على ذلك حالة الصناعة التي ضربت في الصميم باتفاقية حقوق الملكية الفكرية وجعلت مصيرها مرهونا بدفع حقوق براءات الاختراع نظرا للتخلف العلمي الذي تعاني منه، ولضعف وانعدام نشاطات البحث العلمي والتطوير، وتركيزها على شراء رخص الإنتاج أو تقليد منتجات وقعت براءتها في حق الملك العام.

نفس ما حدث للصناعة العربية عموما نجده قد حدث للقطاع الصناعي الجزائري، بحكم اشتراك الصناعة في الدول العربية في نفس الخصائص والمميزات، فنجد أن القطاع الصناعي الجزائري وبحكم اعتماده على مصادر تموينية أجنبية وعلى تصدير المنتوج الواحد، ونظرا لوجود سوء استغلال للموارد المتاحة (مادية، مالية وبشرية)، إضافة للتخلف التكنولوجي وضعف مجهودات البحث والتطوير، فإنه وبفعل تحرير التجارة الخارجية وتوقيع اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوربي قد تزعزع مركز هذا القطاع داخل الاقتصاد الوطني وانخفض حجم إنتاج العديد من الفروع، وانخفضت معه درجة مساهمته في الناتج المحلي الإجمالي بفعل تراجع حجم القيمة المضافة له، كما أنه قد فقد العديد من منـاصب الشغـــل، كل ذلك بسبب احتـدام المنـافسـة الأجنبيـة أو المحلية من طرف الخواص وكذلك بسبب قصور الأساليب التسييرية المطبقة، وبسبب تخلف وقدم وسائل الإنتاج والتكنولوجية .

وأخيرًا، ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى جملة من **النتائج** تتمثل في:

أولا، وفيما يخص تأثيرات العولمة على الدول العربية والجزائر في الجانب القانوني ، نستطيع القول أن السيادة كأهم مبدأ في القانون الدولي العام تعرضت للكثير من الضغوط الخارجية التي تسعى لتقييدها، وقد استطاعت تلك الضغوط الوصول إلى تحقيق جزء من هدفها، ورغم ذلك نجد أن السيادة تقاوم وستظل باقية ومحتفظة بهيبتها، رغم التدخلات الدولية المتكررة، لأن زوالها يؤدي بالضرورة إلى زوال الدولة القومية ، وهذا أمر مستبعد ما عدا في الدول التي تعرضت لاحتلال عسكري فعلي مثل العراق أو اختراق دولي سافر للسيادة مثل حالة ليبيا .

ونخلص إلى أننا نعيش في عالم فيه الكثير من الإمكانيات التي فسحتها لنا العولمة ولا يمكن إنكارها، ولكنه أيضا عالم مفعم بالكثير بالمخاطر، ومظاهر العولمة تلك تتطلب بناء مؤسسيا قادرا على الاستجابة لتوفير الاستقرار والنمو المستديم وتوزيع أكثر عدالة لفوائد العولمة.
وتوصلنا إلى أن التغير في مفهوم السيادة حتى وإن كان يتجه نحو تقييدها، أو الانتقاص منها باستمرار، فهو أمر يعود إلى طبيعة التفاعل والاعتماد المتبادل بين الدول.

كما أن التزام الدولة بالاتفاقيات الدولية على قدر ما يعتبره البعض تقييدا لسيادتها، فهو في الوقت نفسه يعتبر ممارسة لهذه السيادة على ضوء التشريعات الدولية، ولا تناقض في ذلك فالدول أبرمت الاتفاقيات سواء في المجال السياسي والقانوني والاقتصادي وانضمت إليها ليكون لها حقوق بمقتضاها، ولتلتزم تجاه غيرها من الدول التي تتبادل معها الاتفاقيات بما لها من التزامات، كما أن الواقع فرض قيام علاقات بين الدول تقضي بالتعاون الإيجابي على أساس التنازل عن الحق المطلق في السيادة وفق المفهوم التقليدي، والأخذ بالسيادة المحدودة التي تسمح بالتعاون والتدخل من أجل إرساء عدالة جنائية دولية.

ثانيا، وفيما يخص تأثيرات العولمة على الدول العربية والجزائر في الجانب السياسي فقد كشفت الدراسة عن وجود بعض من الدول العربية التي مازالت لم تصادق على الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق النساء بصفة خاصة (السعودية) ، أو مصادقة بلدان عربية أخرى عليها مع تقديم تحفظات قد تقيد حقوق النساء وتبقي التمييز في نظام قانوني يطمح لتحقيق المساواة.

وفي هذا الشأن يمكن القول أن أبرز الانجازات والتأثيرات السياسية الايجابية لظاهرة العولمة على موضوع المشاركة السياسية للمرأة ، على الأقل من الناحية النظرية ومن حيث طبيعة الخطاب السياسي المعتمد في عصر العولمة ، هو تناول الموضوع من خلال طرح جديد هو مدخل التمكين السياسي (empowerment) الذي يتضمن مجموعة من الآليات الداعمة سياسيا وقانونيا لدورها على المستويين الرسمي والغير رسمي، وربطها بقضايا التنمية والدمقرطة والحكم الراشد، وان استطاع نظام الكوتا الإجباري في الكثير من الدول العربية لا

سيما الجزائر تحقيق تجارب رائدة في التمثيل السياسي للنساء في المجالس المنتخبة ، غير انه لم يسلم من العديد من الانتقادات.

ومن بين هذه الانتقادات التي تربطها الدراسة بال جانب السلبي للعولمة على موضوع المشاركة السياسية للمرأة والذي يكمن في أن الدول العربية التي انتهجت طريق التحديث من خلال الاعتراف الصريح ضمن دساتيرها وقوانينها بحق المرأة في الترشح والانتخاب في المجالس النيابية وتقلد الوظائف العامة، فقد تم اعتبار أن هذا التحديث قد اتخذ من تلك القوانين والتشريعات التي تحقق المساواة النظرية جزءا من إستراتيجية سياسية لإضفاء الشرعية على النظام ، وليس إيمانا بدور المرأة الراسخ في الحياة السياسية ، فقد وضعت مواطنة النساء في خدمة المصالح السياسية المتغيرة للدولة في ظل ضغوط العولمة الخارجية في هذه القضية .

ولنأخذ الجزائر كمثال حي من خلال التعديل الدستوري الأخير(فيفري 2008) والذي نص على توسيع المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة ، لكن في المقابل لم نلمس هذه الدعوة إلى توسيع المشاركة السياسية للمرأة في التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة حيث وجدت 07 نساء من بين 144 عضوا كلهن بالتعيين أي من الثلث الذي يعينه الرئيس، و الذي خالف بدوره النص ولم يكرس المساواة حتى داخل هذا الثلث، بالإضافة إلى أن هذا التعديل تزامن مع الانتخابات الرئاسية و بالتالي هدفه كسب أصوات النساء ، وهذا بدوره يمنح جرعة قوية للنظام السياسي حتى تتضاعف قوته وشرعيته.

أما الدول العربية التي تحكمها منظومة قوية من القيم المحافظة والعادات والتقاليد وفي كثير من الأحيان الفهم المغلوط لقيم الشريعة الإسلامية السمحة ،فالإسلام أعطى المرأة حقوقها كاملة إلا أن مثل دول الخليج العربي، قد سجلت حتى مع بداية القرن الحادي والعشرين انغلاقا أمام ظاهرة المشاركة السياسية للمرأة، وبقي رفضها الواضح لهذه المسألة من ثوابت سياستها وتشريعاتها الوطنية ولم تتمكن ظاهرة العولمة في شقها السياسي والاجتماعي من اختراق الطبيعة المغلقة لهذه الأنظمة .

وفيما يخص **تأثيرات العولمة على الدول العربية والجزائر في الجانب الاقتصادي** ، نجد أن البشرية عاشت وتعيش وستعيش مستقبلا عمليات الصعود والهبوط في الأنظمة الاقتصادية ،

والعولمة هي بداية تدويل مفاهيم الرأسمالية العالمية ولكنها لن تكون النهاية للنظام الرأسمالي الذي يؤمن بوجود الدولة الفاعل الأساسي، حيث أن العولمة هي التنافس الحر بين المراكز الصناعية والزراعية والبحوث العلمية والمراكز المعلوماتية والخدماتية.

إن تهيئة الظروف لكي يكون التنافس في بيئة عادلة و متكافئة و لكي يكون تنافسا حرا ليس فيه تحيزا أومحسوبية أو فساد و لكي يكون شفافا واضحا بعيدا عن الغموض يتطلب إجراءات معينة وإعداد المصانع و الشركات و إعداد الهياكل الإدارية والتنظيمية ومصادر الإنتاج إعدادا جيدا في الدولة العربية عامة والجزائرية خاصة، وهذا يستلزم استعداد مصادر الإنتاج والمصانع للتطوير والتجديد والتحديث في ظل المنافسة الشرسة التي تتيحها العولمة .

كما أن إعمال المنافسة وتعزيزها في النظام الاقتصادي ليست حكرا على النظام الرأسمالي فقط، فهي من المكتسبات الفطرية الطبيعية التي كانت سائدة في العصور المختلفة ، كما كانت سائدة ومنتشرة طوال التاريخ الإسلامي وبالإضافة إلى حرية الانتقال وتنقل رؤوس الأموال والبضائع والأفراد في سائر بلاد العالم العربية والإسلامية ، و سياسات التجارة الدولية المنتهجة منذ مطلع القرن العشرين خلصت مع انتهاء هذا القرن إلى انتصار دعاة الحرية، حيث تجسد ذلك عمليا بإنشاء المنظمة العالمية للتجارة كبديل عن الجات التي أخفقت في أداء مهامها لقصور ضمني كان يشوبها، بحيث أصبحت المنظمة الجديدة تشرف على كل أوجه التجارة العالمية واعتبرت القواعد المؤسسة عليها والاتفاقيات التي تشرف عليها إلزامية التطبيق على كل البلدان الأعضاء.

إن عملية الانضمام لهذه المنظمة الجديدة، خاصة من طرف بعض الدول العربية الأعضاء وبموجب تطبيقها لما جاءت به المنظمة من اتفاقيات نتج عنه احتدام المنافسة في أسواقها الوطنية وترتب عن ذلك تدهور أوضاع الصناعات الوطنية فيها بسبب عدم قدرتها على مجابهة حدة المنافسة ، نظرا لتخلفها التكنولوجي ولضعف نتائج البحث العلمي والتطوير ، ونظرا لعامل ارتكانها لحماية الدولة وعدم قدرتها على التكيف مع متطلبات المرحلة الجديدة.

والقطاع الصناعي الجزائري بدوره ، ولاشتراكه في نفس خصائص ومميزات الصناعة العربية، فإنه في ظل تحرير التجارة الخارجية لم يقوى بدوره على الصمود في وجه المنافسة

الأجنبية، حيث تراجع حجم إنتاجه عموما وانخفضت نسبة مساهمته في الناتج المحلي الإجمالي واستمر في فقدانه لمناصب الشغل، رغم مختلف برامج الإصلاحات ومخططات التقويم التي طبقت عليه.

وبناءا على سبق، وتماشيا مع آراء المفكرين والباحثين نستطيع القول أن **مستقبل السيادة في ظل العولمة** يخيم عليه اتجاهان بارزان نوجزهما فيما يلي

أولا: الاتجاه القائل بإختفاء السيادة.

يرى أنصار هذا الاتجاه أنه كما حلت الدولة محل سلطة الإقطاع تدريجيا منذ نحو خمسة قرون، سوف تحل اليوم الشركة متعددة الجنسية تدريجيا محل الدولة، والسبب أن الشركات متعددة الجنسية خلال هذه المرحلة أدت إلى إحداث تقليص تدريجي في سيادة الدول، بما يؤدي إلى اختفاء مفهوم السيادة ثم مفهوم الدولة القومية في مرحلة لاحقة، وستكون الوظيفة الجديدة للدولة خدمة المصالح المسيطرة وهي في الأساس مصالح الشركات الدولية العملاقة.

والواقع أن فكرة تلاشي سيادة الدولة ليست جديدة أو مرتبطة بهذا الحدث الكوني، فاختفاء الدولة القومية في مرحلة لاحقة كانت من الأفكار الشائعة في تاريخ تكون الفكر السياسي، حيث دافع عنها كارل ماركس والفوضويون ومع ذلك لم تنته السيادة ولم تتلاشى حدود الدولة القومية.

ثانيا: الاتجاه القائل باستمرارية السيادة.

يرى أنصار هذا الاتجاه أن التطورات الراهنة في النظام الدولي، لن تأتي على السيادة تماما، فالسيادة الوطنية ستظل باقية ما بقيت الدولة القومية ذاتها، وأقصى ما يمكن للتطورات الجارية في النظام الدولي المعاصر أن تفعله هو أن تنال من طبيعة الوظائف أو الأدوار التي تضطلع بها الدولة بالمقارنة بما كان عليه الحال في ظل النظام الدولي التقليدي ليس اكثر.

وعلى ضوء النتائج السابقة فقد توصلنا إلى العديد **من الاقتراحات** المتمثلة فيما يلي:

- احترام سيادة الدولة و المحافظة عليها في جميع جوانبها وتأكيد هذا المبدأ والعمل به دوليا وإقليميا، لأنه رغم كل التغيرات الدولية ومعطيات العولمة يبقى هو القاعدة ، وهو التعبير الفعلي عن واقع العلاقات في القانون الدولي والعلاقات الدولية.

- الدعوة إلى المصادقة على جميع الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان بما فيها حقوق المرأة والتي تنبذ جميع أشكال التمييز، والسهر على تطبيقها بما ينسجم مع دستور وقوانين كل دولة عربية.

- القيام بعملية مراجعة للقوانين والتشريعات الخاصة بالمرأة العربية بهدف تطويرها وتعديلها ، لتواكب التغير الاقتصادي والاجتماعي والثقافي الذي طرأ على المجتمع العربي في ظل العولمة ، والعمل على تضييق الفجوة القائمة بين النص والتطبيق وذلك عن طريق استحداث آلية خاصة لرصدها ومتابعة تنفيذها، على المستوى العربي عامة والجزائري خاصة.

- يستوجب على الحكومة الجزائرية أن تعكف على دراسة مختلف الآثار الإيجابية والسلبية بالتعاون مع الخبراء والمختصين في شؤون المنظمة العالمية للتجارة بغية التصدي وتفادي مختلف الآثار السلبية التي ستنجم عن تطبيق مختلف اتفاقيات المنظمة، وتعظيم الاستفادة من الإمكانات المتاحة والفرص التي تقدمها المنظمة للدول النامية.

- ضرورة اعتماد إستراتيجية وطنية متكاملة تتماشى مع الاتجاهات الاقتصادية العالمية، وتتكيف بمرونة مع القيود التي تفرضها اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة، بغية الدخول والاندماج في الاقتصاد العالمي اعتمادا على ما يتوفر في الجزائر من ميزات نسبية علميا وتكنولوجيا.

- على العرب الآن العمل من أجل الاستفادة من العولمة و أخذ ما هو إيجابي منها وترك ماهو سلبي وألا يجعلوا من الصراع مع أمريكا وموقفها من الكيان الصهيوني ، حالة تؤدي إلى ضياع فرصة الاستفادة من العولمة بهذه الذريعة أو تلك ، ولمواجهة هذه الظاهرة لا بد على الوطن العربي من تحقيق التكامل الاقتصادي العربي والعمل على إنجاح السوق العربية المشتركة والاتفاقيات الجماعية والإسراع في إقامة منطقة التجارة العربية وتحسين الإنتاج الزراعي والصناعي العربي وتحسين الخدمات بما يكفل له التسويق في الأسواق العالمية وفتح المجال أمام القطاع الخاص ومبادراته في الاستثمار والإنتاج والتصدير.

كما ينبغي إزالة العوائق التي تحول دون تفعيل دور القطاع الخاص، والاعتماد على البحث العلمي والابتكار لتطوير الإنتاج وتبني معيار الجودة وخاصة معيار الجودة الشاملة. وينبغي أيضا إقامة المزيد من الاتفاقيات للتعاون الثقافي بين الدول العربية وذلك بتكثيف جهود المؤسسات الثقافية العربية لزيادة الوعي الثقافي وخاصة في مناطق الريف العربي ، وحماية اللغة العربية من خلال العديد من الوسائط من أهمها التركيز على التبادل التجاري العربي، وتدعيم جهودها في وسائل الإعلام السمعية والمرئية والمقروءة، وتعزيز المقدرة التنافسية للمنتجات الوطنية من ناحيتي السعر والجودة لتتمكن من استغلال إمكانات التصدير إلى الأسواق العالمية التي يتيحها الانفتاح الاقتصادي العالمي ، ولا شك في أن مواجهة هذا التحدي الكبير لا يأتي إلا من خلال تضافر الجهود على المستوى العام والخاص .

إن الوطن العربي يحتاج إلى إصلاحات سياسية تضع حدا للإحباط العام واليأس سعيا منها إلى تضيق فجوة الهوة الشاملة التي لا يظهر منها ميزان القوى العسكري بالقدر الكافي ولكنها تبدو واضحة ومؤلمة في أي مقارنة على صعيد الأداء العام والتقدم التكنولوجي والتطور الاقتصادي ومستوى الحياة ، وأن تعمل بسرعة من أجل بناء قوى قادرة على أن تلتمس كل الجوانب المضيئة من تراثنا العربي وتستفيد من التراث الإنساني لتعمل على بناء المجتمع العربي المنشود وطنيا وإقليميا وقوميا.

وفيما ينبغي على الدول العربية أن تؤديه في محاولات حملها على التنازل عن حقوقها لصالح كيانات كبرى قد تكون الشركات متعددة الجنسيات أو المنظمات الاقتصادية الدولية أو الدول الكبرى، أو حتى لصالح ترتيبات إقليمية أو فوق إقليمية جديدة كالسوق الشرق أوسطية والشراكات الأورو - متوسطية فإن الدول العربية يتحتم عليها أن تنخرط في سياق مجتمع إقليمي عربي يحشد قدراتها على كسب رهانات المنافسة التي أطلقتها العولمة، ويؤدي إلى تعظيم مصالحها الاقتصادية ، وإذا كان لابد من تنازل عن حقوق السيادة الوطنية فليكن لنظام إقليمي قادر على تعظيم المصالح العربية وصيانة الهوية القومية والحضارية لا لصالح الترتيبات الاقتصادية المصلحية شرق أوسطية.

وإذا كان الوطن العربي بالفعل يريد أن تكون العولمة لصالح مجتمعه حقيقة يجب أن تتخذ حقوق الإنسان لتكون المؤشر الرئيسي لتوجيه مسار العولمة، ولا شك أن أخطر ما يواجه البشرية في مجال العولمة، هو النظر لهذه العولمة هي أنها عولمة اقتصادية دون بعدها الإنساني. ولقد أصبح العالم في حاجة إلى مشروع عالمي تلتقي عنده شعوب الأرض بجميع ما يوحد هذه الشعوب ويسمح لها في نفس الوقت بالتمايز الذي يحفظ الهوية، ويقوم هذا المشروع على أساس المساواة ليكون هدفه الأساسي تحقيق السلام والتقدم للبشرية كلها، ويكون هذا المشروع قادرا على توفير إدارة جيدة للشؤون المشتركة للعالم بأكمله و خاصة العالم العربي.

إن حقوق الإنسان لا تتحقق أو تتعزز بمجرد تطوير القواعد وتوقيع الصكوك أو الاعتماد على وصفة فكرية أو أخلاقية جامدة ، بل هي في حاجة أكيدة إلى التوصل إلى حل إشكالية التنظيم المجتمعي أولا، مثلما ترتبط بأهمية ألا يؤدي هذا التنظيم إلى التضحية بالفرد تحت مبرر المصلحة العامة، وذلك لن يتحقق إلا إذا أصبح لدينا نظام اجتماعي أكثر ديمقراطية يلغي الصراع والاستغلال، وأن نظاما من هذا النوع سيظل ضروريا على المستويات الوطنية والعالمية ، كما أن أهم مكون لهذا التنظيم هو تحقيق نظام عالمي ديمقراطي حقيقي على مستوى المؤسسات والسياسات ، فقد بات من المؤكد أن هناك ضرورة لإحداث نقلة نوعية في المفاهيم وطريقة التفكير في مسألة حقوق الإنسان كشرط أساسي لتحقيق التوازن ولمواجهة الهيمنة وسطوة الاقتصاد، وذلك في ذات الوقت الذي ينبغي فيه النظر إلى حقوق الإنسان من جانب شمولي يؤكد على تكامل الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وليحول دون بروز نظام تهيمن فيه السياسة على كل شيء .

وفي الأخير لا يسعنا إلا أن نقول كما يقول **الفيلسوف الفرنسي مونتيسكيو** في مؤلفه **"روح القوانين "** : **" لا ينبغي أن يتم المرء موضوعا إتماما كاملا بما لا يدع للقارئ شيئا يفعله ، فليست الغاية أن تجعل الآخرين يقرؤون بل أن تجعلهم يفكرون ".** و نقول أنه لكل عمل إذا ما تم نقصان ، فنأمل أن يجد فيه باحثون آخرون مجالا للبحث والتفكير .

الملاحـــــــق

قرار رقم 1441 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ8 نوفمبر 2002 والخاص بحالة العراق

الأمم المتحدة
S/RES/1441 (2002)
مجلس الأمن
Distr.: General
8 November 2002

القرار ١٤٤١ (٢٠٠٢)
الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٦٤٤
المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة، ولا سيما قراراته ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، و ٦٧٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ و ٦٨٦ (١٩٩١) المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩١، و ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، و ٦٨٨ (١٩٩١) المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩١، و ٧٠٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١، و ٧١٥ (١٩٩١) المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، و ٩٨٦ (١٩٩٥) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، و ١٢٨٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وإلى جميع بيانات رئيسه ذات الصلة،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ١٣٨٢ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ وعزمه على تنفيذه تنفيذا كاملا،

وإذ يسلم بالتهديد الذي يتعرض له السلام والأمن الدوليان من جراء عدم امتثال العراق لقرارات المجلس وتشره لأسلحة الدمار الشامل والقذائف البعيدة المدى،

وإذ يشير إلى أن قراره ٦٧٨ (١٩٩٠) قد أذن للدول الأعضاء باستخدام جميع الوسائل اللازمة للتقيد بقراره ٦٦٠ (١٩٩٠) المؤرخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ وجميع القرارات ذات الصلة التي تلت القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) وتنفيذها، ولإعادة إرساء السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

02-68224 (A)

وإذ يشير كذلك إلى أن قراره ٦٨٧ (١٩٩١) قد فرض التزامات على العراق كخطوة ضرورية لبلوغ هدفه المعلن المتمثل في إعادة إرساء السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يسوؤه أن العراق لم يقدم، حسب المطلوب بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، كشفا دقيقا ووافيا ونهائيا وكاملا بجميع جوانب برنامجه الرامية إلى تطوير أسلحة الدمار الشامل والقذائف التسيارية التي يزيد مداها عن مائة وخمسين كيلومترا وبجميع مخزوناته من هذه الأسلحة ومكوناتها ومرافق وأماكن إنتاجها، فضلا عن البرامج النووية الأخرى، بما في ذلك أي برامج يدّعي أنها مُنشأة لأغراض لا تتصل بالمواد التي يمكن استخدامها في الأسلحة النووية،

وإذ يسوؤه كذلك أن العراق أعاق مرارا الوصول الفوري وغير المشروط وغير المقيد إلى المواقع التي حددتها اللجنة الخاصة للأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، كما لم يتعاون تعاونا كاملا وغير مشروط مع مفتشي الأسلحة التابعين للجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، حسب المطلوب بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، وأوقف في نهاية المطاف جميع أشكال التعاون مع اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية في عام ١٩٩٨،

وإذ يسوؤه عدم وجود رصد وتفتيش وتحقق دولي فيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل والقذائف التسيارية في العراق منذ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، حسبما هو مطلوب بموجب القرارات ذات الصلة، بالرغم من الطلبات المتكررة التي وجهها المجلس إلى العراق بأن يوفر سُبُل الوصول الفوري وغير المشروط وغير المقيد للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش المنشأة بموجب القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩)، باعتبارها المنظمة الخلف للجنة الخاصة، وللوكالة الدولية للطاقة الذرية، وإذ يأسف لما نجم عن ذلك من إطالة أمد الأزمة التي تشهدها المنطقة ومعاناة الشعب العراقي،

وإذ يسوؤه أيضا عدم امتثال حكومة العراق للالتزامات المترتبة عليها عملا بالقرار ٦٨٧ (١٩٩١) فيما يتعلق بالإرهاب، وعملا بالقرار ٦٨٨ (١٩٩١) فيما يتعلق بإنهاء القمع الذي يتعرض له سكان العراق المدنيون وتوفير سُبُل وصول المنظمات الإنسانية الدولية إلى جميع أولئك الذين يحتاجون إلى المساعدة في العراق، وعملا بالقرارات ٦٨٦ (١٩٩١) و ٦٨٧ (١٩٩١) و ١٢٨٤ (١٩٩٩) فيما يتعلق بإعادة، أو التعاون في معرفة مصير، رعايا الكويت ورعايا البلدان الثالثة الذين يحتجزهم العراق دون وجه حق، أو إعادة الممتلكات الكويتية التي استولى عليها العراق دون وجه حق،

وإذ يشير إلى أن المجلس قد أعلن في قراره ٦٨٧ (١٩٩١) أن وقف إطلاق النار سوف يقوم على أساس قبول العراق لأحكام ذلك القرار، بما في ذلك التزامات العراق الواردة فيه،

وقد عقد العزم على كفالة الامتثال الكامل والفوري من جانب العراق دون شروط أو قيود لالتزاماته المنصوص عليها في القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وغيره من القرارات ذات الصلة،

وإذ يشير إلى أن قرارات المجلس تشكل المعيار الذي يحكم امتثال العراق،

وإذ يشير إلى أن قيام لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش، بوصفها المنظمة الخلف للجنة الخاصة، وقيام الوكالة الدولية للطاقة الذرية بمباشرة أعمالهما على نحو فعال أمر أساسي لتنفيذ القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وغيره من القرارات ذات الصلة،

وإذ يلاحظ أن الرسالة المؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ الموجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية العراق تمثل خطوة أولى ضرورية نحو تصحيح استمرار العراق في عدم الامتثال لقرارات المجلس ذات الصلة،

وإذ يلاحظ كذلك أن الرسالة المؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ الموجهة إلى الفريق السعدي في حكومة العراق من الرئيس التنفيذي للجنة الرصد والتحقق والتفتيش والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، التي تحدد الترتيبات العملية، كمتابعة لاجتماعهم في فيينا، والتي تُشكِّل شروطا أساسية لاستئناف لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية لعمليات التفتيش في العراق، وإذ يعرب عن أبلغ القلق إزاء استمرار امتناع حكومة العراق عن تقديم تأكيد للترتيبات المحددة في تلك الرسالة،

وإذ يعيد تأكيد التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة العراق والكويت والدول المجاورة وسلامتها الإقليمية،

وإذ يشيد بالجهود التي بذلها في هذا المضمار الأمين العام وأعضاء جامعة الدول العربية وأمينها العام،

وقد عقد العزم على كفالة الامتثال الكامل لقراراته،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقرر أن العراق كان ولا يزال في حالة خرق جوهري لالتزاماته المنصوص عليها في القرارات ذات الصلة، بما في ذلك القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، ولا سيما بامتناعه عن التعاون مع مفتشي الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وعن إتمام الأعمال المطلوبة بموجب الفقرات ٨ إلى ١٣ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)؛

٢ - يقرر، مع التسليم بما جاء في الفقرة ١ أعلاه، أن يمنح العراق بموجب هذا القرار فرصة أخيرة للامتثال لالتزاماته المتعلقة بنزع السلاح بموجب قرارات المجلس ذات الصلة؛ ويقرر استنادا إلى ذلك أن يضع نظاما محسنا للتفتيش يستهدف إتمام عملية نزع السلاح المحددة بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والقرارات اللاحقة للمجلس إتماما كاملا وقابلا للتحقق؛

٣ - يقرر أن حكومة العراق يتعين عليها، كي تبدأ في الامتثال للالتزامات المتعلقة بنزع السلاح، إضافة إلى تقديم الإعلانات المطلوبة كل سنتين، أن تقدم إلى لجنة الرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية وإلى المجلس، في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما من تاريخ هذا القرار، بيانا دقيقا ووافيا وكاملا عن الحالة الراهنة لجميع جوانب برامجها الرامية إلى تطوير أسلحة كيميائية وبيولوجية ونووية وقذائف تسيارية وغيرها من نظم الإيصال، من قبيل الطائرات التي تعمل بدون طيار ونظم نشر المواد الإشعاعية المعدة للاستخدام على الطائرات، بما في ذلك أي مخزونات من هذه الأسلحة ومكوناتها ومكوناتها الفرعية ومخزونات العوامل والمواد والمعدات ذات الصلة وأماكنها المحددة، وأماكن وأعمال مرافق البحوث والتطوير والإنتاج، فضلا عن جميع البرامج الكيميائية والبيولوجية والنووية الأخرى، بما في ذلك أي برامج تدّعي أنها مُنشأة لأغراض لا تتصل بإنتاج الأسلحة أو موادها؛

٤ - يقرر أن تقديم العراق بيانات زائفة أو إغفاله بعض الأمور في البيانات المقدمة عملا بهذا القرار وامتناعه في أي وقت عن الامتثال لهذا القرار والتعاون الكامل في تنفيذه سوف يُشكِّل حرقا جوهريا إضافيا لالتزامات العراق وسوف يُبلَّغ إلى المجلس لتقييمه وفقا للفقرتين ١١ و ١٢ أدناه؛

٥ - يقرر أن يوفر العراق للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش وللوكالة الدولية للطاقة الذرية إمكانية الوصول فورا ودون أي عوائق أو شروط أو قيود إلى أي من وكل المناطق والمرافق والمباني والمعدات والسجلات ووسائل النقل التي تودان تفتيشها وأن يوفر كذلك إمكانية الوصول فورا ودون أي عوائق أو شروط أو قيود إلى جميع المسؤولين وغيرهم من الأشخاص الذين تود لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش أو تود الوكالة الدولية للطاقة الذرية مقابلتهم بأي طريقة أو في أي مكان تختاره لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية عملا بأي جانب من جوانب ولايتهما؛ ويقرر كذلك أنه يجوز للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية، حسب تقديرهما، إجراء مقابلات داخل العراق أو خارجه،

وتيسير سفر الأشخاص الذين تجري مقابلات معهم وأفراد أسرهم إلى خارج العراق، وأنه يجوز للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية، حسب تقديرهما فقط، إجراء تلك المقابلات دون حضور مراقبين من الحكومة العراقية؛ ويوعز إلى لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش ويطلب إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تستأنفا في موعد أقصاه ٤٥ يوما من اتخاذ هذا القرار عمليات التفتيش التي تقومان بها، وأن تقدما تقريرا مستكملا في غضون ٦٠ يوما بعد ذلك؛

٦ - **يوافق** على الرسالة المؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ الموجهة من الرئيس التنفيذي للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى الفريق السعدي في حكومة العراق، المرفقة بهذا القرار؛ ويقرر أن يكون مضمون الرسالة ملزما للعراق؛

٧ - **يقرر كذلك**، بالنظر لتعطيل العراق المطوّل لوجود لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية لديه وبغية تمكينهما من إنجاز المهام المنوطة بهما المبينة في هذا القرار وفي جميع القرارات السابقة ذات الصلة، ودون المساس بالتفاهمات السابقة، أن ينشئ المجلس بموجب هذا القرار الصلاحيات المنقحة أو الإضافية التالية التي تكون ملزمة للعراق، وذلك من أجل تيسير عملهما في العراق:

- تحدد لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية تكوين أفرقة التفتيش التابعة لهما على نحو يكفل تشكيل تلك الأفرقة من أفضل الخبراء المؤهلين والمتمرسين المتاحين؛

- يتمتع أفراد لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية بما يتمتع به خبراء البعثات من امتيازات وحصانات منصوص عليها في اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة واتفاق امتيازات وحصانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

- تتمتع لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية بالحق غير المقيد في دخول العراق والخروج منه، وبالحق في حرية التنقل بحرية ودون قيد وفورا إلى مواقع التفتيش ومنها، وبالحق في تفتيش أي مواقع أو مباني، بما في ذلك إمكانية وصولهما فورا ودون عوائق أو شروط أو قيود إلى المواقع الرئاسية أسوة بالمواقع الأخرى، على الرغم من أحكام القرار ١١٥٤ (١٩٩٨) المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩٨؛

- تتمتع لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية بالحق في أن يزودها العراق بأسماء جميع الأشخاص الذين لهم علاقة حاليا وسابقا ببرامج العراق الكيميائية والبيولوجية والنووية والمتعلقة بالقذائف التسيارية وكذلك بأسماء مرافق البحوث والتطوير والإنتاج التي لها صلة بذلك؛

- يتكفل عدد كاف من حراس الأمن التابعين للأمم المتحدة بأمن مرافق لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

- تتمتع لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية بالحق في أن تعلنا، لأغراض تحميد موقع ما من أجل التفتيش، مناطق معزولة تشمل المناطق المحيطة به وممرات العبور، وعلى العراق أن يعلق فيها الحركة البرية والجوية بحيث لا يتغير أي شيء في الموقع الذي يجري تفتيشه ولا يؤخذ منه أي شيء؛

- تتمتع لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية بالحق في أن تستخدما بحرية ودون قيود طائرات ثابتة الجناحين أو مروحية بما في ذلك طائرات استطلاع بطيار أو بدون طيار، وبالحق في هبوط تلك الطائرات؛

- تتمتع لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية بالحق في القيام، حسب تقديرهما فقط وعلى نحو قابل للتحقق، بإزالة أو تدمير أو تعطيل جميع الأسلحة المحظورة، والنظم الفرعية، والمكونات، والسجلات، والمواد والبنود الأخرى ذات الصلة، وتتمتعان كذلك بالحق في إغلاق أي منشآت أو تعطيل أي معدات لإنتاج تلك البنود؛

- تتمتع لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية بالحق في استيراد واستخدام معدات أو مواد، معفاة من الرسوم، لأغراض التفتيش، وفي مصادرة وتصدير أي معدات أو مواد أو وثائق أخذت أثناء عمليات التفتيش دون أن يخضع للتفتيش أفراد لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمسؤولون العاملون فيهما وأمتعتهم الشخصية؛

٨ - **يقرر** كذلك أن على العراق ألا يقوم بأعمال عدائية أو يهدد بارتكاب أعمال من هذا القبيل ضد أي ممثل أو فرد تابع للأمم المتحدة أو لأي من الدول الأعضاء فيها يتخذ إجراء من أجل التقيد بأي قرار من قرارات المجلس؛

٩ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقوم على الفور بإخطار العراق بهذا القرار، وهو قرار ملزم للعراق؛ ويطالب بأن يؤكد العراق في غضون سبعة أيام من ذلك الإخطار عزمه

على الامتثال لهذا القرار امتثالا كاملا؛ ويطالب كذلك بأن يتعاون العراق على الفور ودون شروط وعلى نحو فعال مع لجنة الرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

١٠ - يطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تقدم الدعم الكامل للجنة الرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية في أداء ولايتيهما بجملة طرق منها توفير أي معلومات لها صلة بالبرامج المحظورة أو بالجوانب الأخرى من ولايتيهما، بما في ذلك معلومات عن أي محاولات بذلها العراق منذ عام ١٩٩٨ للحصول على مواد محظورة، وعن طريق التوصية بالمواقع التي يتعين تفتيشها، والأشخاص الذين تتعين مقابلتهم، وشروط هذه المقابلات، والبيانات التي يتعين جمعها، وتقدم لجنة الرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى المجلس تقريرا عن نتائج هذه العملية؛

١١ - يوعز إلى الرئيس التنفيذي للجنة الرصد والتحقق والتفتيش وإلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يُبلغا المجلس فورا بأي تدخل من جانب العراق في أنشطة التفتيش، وكذلك بأي تقاعس من العراق عن الامتثال لالتزاماته المتعلقة بنزع السلاح، بما في ذلك الالتزامات المترتبة عليه بموجب هذا القرار فيما يتعلق بعمليات التفتيش؛

١٢ - يقرر أن يعقد اجتماعا فور تلقيه أي تقرير يُقدم وفقا للفقرة ٤ أو ١١ أعلاه، من أجل النظر في الحالة وضرورة الامتثال الكامل لجميع قرارات المجلس ذات الصلة بغية ضمان السلام والأمن الدوليين؛

١٣ يذكّر في هذا السياق بأن المجلس حذّر العراق مرارا أنه سيواجه عواقب خطيرة نتيجة لانتهاكاته المستمرة لالتزاماته؛

١٤ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره.

المرفق

نص رسالة بليكس/البرادعي

لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش	الوكالة الدولية للطاقة الذرية
الرئيس التنفيذي	المدير العام

٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢

سيادة الفريق السعدي،

ناقشنا في اجتماعنا في فيينا مؤخرا الترتيبات العملية التي تُعد شروطا مسبقة لقيام لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية باستئناف عمليات التفتيش في العراق. وكما تذكرون، فإننا قد اتفقنا في ختام اجتماعنا في فيينا على صيغة بيان تُدرج فيه بعض النتائج الرئيسية التي تم التوصل إليها، لا سيما قبول العراق بجميع حقوق التفتيش المنصوص عليها في جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وقد ذُكر أن هذا القبول ليس رهنا بأي شروط.

وفي الإحاطة التي قدمناها إلى مجلس الأمن في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، اقترح علينا أعضاء المجلس أن نعد وثيقة كتابية تتضمن جميع الاستنتاجات التي توصلنا إليها في فيينا. وترد تلك الاستنتاجات في هذه الرسالة، ونود التماس تأكيدكم لها. وسنقدم تقريرا إلى مجلس الأمن في ضوء ذلك.

وفي البيان الذي توصلنا إليه في ختام الاجتماع أوضحنا أن لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية ستتاح لهما إمكانية الوصول الفوري وغير المشروط وغير المقيَّد إلى المواقع، بما في ذلك المواقع التي سميت سابقا "مواقع حساسة". بيد أن هناك، كما لاحظنا، ثمانية مواقع رئاسية تخضع لإجراءات خاصة بموجب مذكرة تفاهم ترجع إلى عام ١٩٩٨. وفي حالة إخضاع هذه المواقع، شأنها شأن جميع المواقع الأخرى، للوصول الفوري وغير المشروط وغير المقيد، فإن لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية ستجريان عمليات التفتيش في تلك المواقع بنفس الروح المهنية.

سيادة الفريق عامر السعدي
المستشار
مكتب الرئيس
بغداد
العراق

ونؤكد فهمنا أن لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية لهما الحق في تحديد عدد ما يلزم من المفتشين للوصول إلى أي موقع معيَّن. وسيتم تحديد ذلك استنادا إلى حجم الموقع الذي يجري تفتيشه ومستوى تعقيده. كما نؤكد أن العراق سيحاط علما بتحديد أي مواقع أخرى للتفتيش، ويُقصد بذلك المواقع التي لم يعلن عنها العراق، أو التي لم يسبق تفتيشها من جانب اللجنة الخاصة (أونسكوم) أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وذلك من خلال إخطار بالتفتيش يقدَّم عند وصول المفتشين إلى المواقع المعنية.

ويكفل العراق عدم إتلاف أي مواد أو معدات أو سجلات محظورة، أو أي مواد أخرى ذات صلة، إلا في حضور مفتشي لجنة الأمم المتحدة و/أو مفتشي الوكالة الدولية، بحسب الاقتضاء، وبناء على طلبهم.

ويجوز للجنة الأمم المتحدة وللوكالة الدولية إجراء مقابلات مع أي شخص في العراق قد تعتقدان أن لديه معلومات ذات صلة بالولاية المنوطة بهما. ويسهل العراق إجراء هذه المقابلات. ويُترك اختيار طريقة إجراء المقابلات ومكان إجرائها للجنة الأمم المتحدة وللوكالة الدولية.

وتكون هيئة الرقابة الوطنية هي، كما كانت في السابق، الجهة العراقية المناظرة للمفتشين. ويظل مركز بغداد للرصد والتحقق المستمرَّين يشغل نفس المكان، وبنفس الشروط التي كان يعمل بها مركز بغداد السابق للرصد والتحقق. وتتيح هيئة الرقابة الوطنية الخدمات، كما كانت تفعل في السابق، دون مقابل، لتجهيز المكان.

وتقدم هيئة الرقابة الوطنية الخدمات التالية دون مقابل: (أ) توفير مرافقين لتسهيل الدخول إلى المواقع التي سيجري تفتيشها، والاتصال بالأفراد الذين ستجرى مقابلات معهم؛ (ب) توفير خط اتصالات ساخن بمركز بغداد للرصد والتحقق المستمرين لمدة ٢٤ ساعة يوميا طيلة أيام الأسبوع السبعة يعمل فيه شخص يتحدث اللغة الانكليزية؛ (ج) تقديم الدعم من حيث الأفراد والنقل البري داخل البلد، بحسب الطلب؛ (د) تقديم المساعدة فيما يتعلق بنقل المواد والمعدات بناء على طلب المفتشين (معدات التشييد والتنقيب، وما شابه ذلك). وتكفل هيئة الرقابة الوطنية أيضا توافر المرافقين في حالة إجراء عمليات التفتيش خارج نطاق ساعات العمل الرسمية، بما في ذلك ليلا أو في أيام العطلات.

ويجوز إنشاء مكاتب في المحافظات تابعة للجنة الأمم المتحدة/الوكالة الدولية، وذلك على سبيل المثال، في البصرة والموصل، ليستخدمها مفتشو اللجنة والوكالة. ويوفر العراق، لهذا الغرض، دون مقابل، مبانٍ مكتبية ملائمة، وأماكن لإقامة الموظفين، ومرافقين مناسبين.

ويجوز للجنة الأمم المتحدة والوكالة الدولية استخدام أي شكل من أشكال البث الصوتي أو بث البيانات، بما في ذلك استخدام السواتل و/أو الشبكات الأرضية، سواء توافرت لها أم لم تتوافر نظم تشفير. ويجوز أيضا للجنة الأمم المتحدة والوكالة الدولية تركيب معدات ميدانية لديها القدرة على بث البيانات مباشرة إلى مركز بغداد للرصد والتحقق المستمرين وإلى نيويورك وفيينا (على سبيل المثال أجهزة الاستشعار، وآلات التصوير لأغراض المراقبة). ويسهِّل العراق هذه المهمة، ولا يتدخل فيما تقوم به لجنة الأمم المتحدة والوكالة الدولية من اتصالات.

ويوفر العراق، دون مقابل، الحماية المادية لجميع أجهزة المراقبة، ويقوم بتشييد الهوائيات لبث البيانات عن بُعد، بناء على طلب لجنة الأمم المتحدة والوكالة الدولية. ويقوم العراق، بناء على طلب اللجنة، من خلال هيئة الرقابة الوطنية، بتخصيص الذبذبات لأجهزة الاتصالات.

ويوفِّر العراق الأمن لجميع أفراد لجنة الأمم المتحدة والوكالة الدولية. ويخصص العراق، بأسعار عادية، أماكن مأمونة ومناسبة لإقامة هؤلاء الأفراد. وتتعهد اللجنة والوكالة من جانبهما بأن يشترطا على موظفيهما عدم الإقامة في أية أماكن باستثناء تلك التي يتم تحديدها بالتشاور مع العراق.

وبخصوص استخدام الطائرات ذات الأجنحة الثابتة لنقل الأفراد والمعدات لأغراض التفتيش، أوضحنا أن الطائرات التي يستخدمها موظفو لجنة الأمم المتحدة والوكالة الدولية القادمون إلى بغداد يجوز لها الهبوط في مطار صدام الدولي. وتحدد لجنة الأمم المتحدة نقاط المغادرة للطائرات القادمة. ويستمر استعمال قاعدة الرشيد الجوية لعمليات طائرات الهليكوبتر التابعة للجنة وللوكالة. وتقيم اللجنة والعراق مكاتب اتصال جوي في تلك القاعدة. ويوفر العراق في كل من مطار صدام الدولي وقاعدة الرشيد أماكن ومرافق الدعم الضرورية. ويوفر العراق، مثلما فعل في السابق، وقود الطائرات دون مقابل.

وفيما يخص المسألة الأعم المتعلقة بالعمليات الجوية في العراق، وذلك بالنسبة للطائرات ذات الجناحين الثابتين والهليكوبتر على حد سواء، يضمن العراق سلامة العمليات الجوية في مجاله الجوي خارج المناطق التي يُحظر فيها الطيران. وفيما يخص العمليات الجوية في المناطق التي يُحظر فيها الطيران، يتخذ العراق جميع الخطوات التي تندرج ضمن نطاق سيطرته لضمان سلامة هذه العمليات.

ويجوز استخدام طائرات الهليكوبتر، بحسب الحاجة، خلال عمليات التفتيش، وفي الأنشطة التقنية، مثل الكشف عن أشعة غاما، دون قيود في جميع مناطق العراق، ودون استثناء أي منطقة. ويجوز أيضا استخدام هذه الطائرات لأغراض الإجلاء الطبي.

وفيما يخص التصوير الجوي، قد ترغب اللجنة في مواصلة استخدام طائرات من نوع يو ٢ أو طائرات الميراج في عمليات التحليق. أما الترتيبات العملية ذات الصلة بذلك فتكون شبيهة بتلك التي نُفذت في السابق.

وعلى غرار ما كان يحدث سابقا، تُمنح تأشيرات لجميع الموظفين القادمين عند نقاط الدخول، استنادا إلى وجود جوازات مرور الأمم المتحدة أو شهادات من الأمم المتحدة في حوزتهم؛ ولا تشترط أي إجراءات رسمية أخرى للدخول أو الخروج. ويقدم كشف بأسماء ركاب الطائرة قبل ساعة من وصولها إلى بغداد. ولا يجوز تعريض أفراد لجنة الأمم المتحدة أو الوكالة الدولية للتفتيش، كما لا يجوز تفتيش أمتعتهم الرسمية أو الشخصية. وتكفل اللجنة والوكالة احترام أفرادهما لقوانين العراق التي تحظر تصدير أصناف معينة، ومنها، على سبيل المثال، تلك المتعلقة بالتراث الثقافي القومي للعراق. ويجوز للجنة والوكالة أن تجلبا إلى العراق، أو تنقلا منه، جميع ما يلزمهما من الأصناف والمواد، بما في ذلك هواتف السواتل، وغيرها من المعدات. وفيما يخص العينات، تقوم اللجنة والوكالة، حينما تسنى لهما ذلك، بقسمة هذه العينات لتمكين العراق من الحصول على جزء منها، في حين يُحتفظ بجزء آخر للأغراض المرجعية. وعند الاقتضاء، تقوم المنظمتان بإرسال العينات إلى أكثر من معمل اختبار لإجراء التحليلات.

ونود تفضلكم بتأكيد المعلومات الواردة أعلاه باعتبارها انعكاسا صحيحا لمحادثاتنا في فيينا.

ومن الطبيعي أننا قد نحتاج إلى ترتيبات عملية أخرى عند شروعنا في عمليات التفتيش. ونتوقع أن يبدي العراق تعاونه من جميع النواحي في هذه الأمور، وكذلك في الأمور المشار إليها أعلاه.

(توقيع) هانز بليكس
الرئيس التنفيذي
لجنة الأمم المتحدة للرصد
والتحقق والتفتيش

(توقيع) محمد البرادعي
المديـــر العـــام
الوكالـة الدوليـة للطاقـة الذريـة

قرار رقم 1970 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 26 فبراير 2011 الخاص بحالة ليبيا.

الأمم المتحدة
S/RES/1970 (2011)*
مجلس الأمن
Distr.: General
26 February 2011

القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٦٤٩١، المعقودة في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١

إن مجلس الأمن،

إذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء الوضع في الجماهيرية العربية الليبية ويدين العنف واستخدام القوة ضد المدنيين،

وإذ يشجب الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان، بما في ذلك قمع المتظاهرين المسالمين، وإذ يعرب عن قلقه العميق لمقتل المدنيين ويرفض رفضا قاطعا التحريض من أعلى مستويات الحكومة الليبية على أعمال العدوان والعنف ضد المدنيين،

وإذ يرحب بإدانة الجامعة العربية والاتحاد الأفريقي والأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي يجري ارتكابها في الجماهيرية العربية الليبية،

وإذ يحيط علما بالرسالة التي وجهها الممثل الدائم للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن بتاريخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١،

وإذ يرحب أيضاً بقرار مجلس حقوق الإنسان A/HRC/RES/S-15/1 المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١١، بما في ذلك قراره إيفاد لجنة دولية مستقلة على وجه الاستعجال للتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان المزعوم ارتكابها في الجماهيرية العربية الليبية، وذلك للوقوف على حقائق وظروف وقوع تلك الانتهاكات والجرائم المرتكبة وتحديد هوية الضالعين فيها، حيثما أمكن،

* أعيد إصدارها مرة أخرى لأسباب فنية (١٠ آذار/مارس ٢٠١١).

11-24556* (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ يعتبر أن الهجمات المنهجة الواسعة النطاق التي تُشن حالياً في الجماهيرية العربية الليبية ضد السكان المدنيين قد ترقى إلى مرتبة جرائم ضد الإنسانية،

وإذ يعرب عن قلقه من معاناة اللاجئين الذين اضطروا للفرار من العنف الحاصل في الجماهيرية العربية الليبية،

وإذ يعرب أيضا عن قلقه من الأنباء التي تفيد بوجود نقص في الإمدادات الطبية اللازمة لعلاج الجرحى،

وإذ يذكّر بمسؤولية السلطات الليبية عن توفير الحماية لسكانها،

وإذ يشدد على ضرورة احترام حريتي التجمع السلمي والتعبير، بما في ذلك حرية وسائل الإعلام،

وإذ يؤكد على ضرورة محاسبة المسؤولين عن الهجمات الموجهة ضد المدنيين، ويشمل ذلك القوات الخاضعة لسيطرتهم،

وإذ يشير إلى المادة ١٦ من نظام روما الأساسي التي تقتضي أنه لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب يقدمه مجلس الأمن لهذه الغاية،

وإذ يعرب عن قلقه على سلامة الرعايا الأجانب وحقوقهم في الجماهيرية العربية الليبية،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة الجماهيرية العربية الليبية وسلامة أراضيها ووحدتها الوطنية،

وإذ يدرك مسؤوليته الرئيسية في مجال صون السلم والأمن الدوليين بموجب ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويتخذ تدابير بموجب المادة ٤١ منه،

١ - يطالب بوقف العنف فورا ويدعو إلى اتخاذ الخطوات الكفيلة بتلبية المطالب المشروعة للسكان؛

٢ - يهيب بالسلطات الليبية القيام بما يلي:

(أ) التحلي بأقصى درجات ضبط النفس، واحترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، والسماح بدخول مراقبي حقوق الإنسان الدوليين البلاد فوراً؛

(ب) ضمان سلامة جميع الرعايا الأجانب وأموالهم وتسهيل رحيل من يرغبون منهم في مغادرة البلاد؛

(ج) ضمان مرور الإمدادات الإنسانية والطبية ووكالات الإغاثة الإنسانية وعمالها، مرورا آمنا إلى داخل البلد؛

(د) القيام فورا برفع القيود المفروضة على وسائط الإعلام بجميع أشكالها؛

٣ - يطلب إلى جميع الدول الأعضاء التعاون، قدر الإمكان، في إجلاء الرعايا الأجانب الراغبين في مغادرة البلد؛

إحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية

٤ - يقرر إحالة الوضع القائم في الجماهيرية العربية الليبية منذ ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١ إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية؛

٥ - يقرر أن تتعاون السلطات الليبية تعاوناً كاملا مع المحكمة ومع المدعي العام وتقدم لهما ما يلزمهما من مساعدة عملا بمقتضيات هذا القرار، وإذ يسلم بأن الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي لا يقع عليها أي التزام بموجب ذلك النظام، يحث جميع الدول والمنظمات الإقليمية وسائر المنظمات الدولية المهتمة بالأمر على التعاون التام مع المحكمة والمدعي العام؛

٦ - يقرر أن الرعايا، أو المسؤولين الحاليين أو السابقين، أو الأفراد القادمين من دولة خارج الجماهيرية العربية الليبية وليست طرفا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يخضعون للولاية القضائية الحصرية لتلك الدولة في جميع ما يُزعم وقوعه من تصرفات أو أعمال تقصير ناجمة عن العمليات التي ينشئها أو يأذن بها مجلس الأمن في الجماهيرية العربية الليبية أو تكون متصلة بها، ما لم تتنازل الدولة صراحة عن تلك الولاية القضائية الحصرية؛

٧ - يدعو المدعي العام إلى إفادة المجلس بالإجراءات المتخذة عملا بهذا القرار في غضون شهرين من اتخاذه ومرة كل ستة أشهر بعد ذلك؛

٨ - يسلم بأن الأمم المتحدة لن تتحمل أي نفقات تنجم عن إجراء الإحالة، بما في ذلك ما يتصل بها من نفقات تتعلق بالتحقيقات أو الملاحقات القضائية، وأن تتحمل تلك التكاليف أطراف نظام روما الأساسي والدول التي ترغب في الإسهام فيها طواعية؛

حظر الأسلحة

٩ - يقرر أن تتخذ جميع الدول الأعضاء على الفور ما يلزم من تدابير لمنع توريد جميع أنواع الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة إلى الجماهيرية العربية الليبية أو بيعها لها أو نقلها إليها بشكل مباشر أو غير مباشر، ويشمل ذلك الأسلحة والذخيرة والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات شبه العسكرية وقطع غيار ما تقدم ذكره، انطلاقا من أراضيها أو عبرها أو على أيدي رعاياها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها، ومنع توفير المساعدة التقنية والتدريب والمساعدة المالية وغيرها من أشكال المساعدة، فيما يتصل بالأنشطة العسكرية أو توفير أي أسلحة أو ما يتصل بها من أعتدة أو صيانتها أو استخدامها، بما في ذلك توفير أفراد المرتزقة المسلحين سواء كان مصدرهم أراضيها أم لا، ويقرر كذلك ألا يسري هذا الإجراء على ما يلي:

(أ) لوازم المعدات العسكرية غير الفتاكة المقصود استخدامها حصراً في الأغراض الإنسانية والوقائية، وما يتصل بذلك من مساعدة أو تدريب تقنيين، على نحو ما توافق عليه سلفاً اللجنة المنشأة عملا بالفقرة ٢٤ أدناه؛

(ب) أو الملابس الواقية، بما في ذلك السترات الواقية والخوذ العسكرية، التي يقوم بتصديرها مؤقتاً إلى الجماهيرية العربية الليبية أفراد الأمم المتحدة وممثلو وسائل الإعلام والعاملون في مجالي المساعدة الإنسانية والتنمية ومن يرتبطون بهم من أفراد، وذلك لاستعمالها للأغراض الشخصية فحسب؛

(ج) أو المبيعات الأخرى للأسلحة والأعتدة ذات الصلة أو توريدها، أو توفير المساعدة أو الأفراد، على نحو ما توافق عليه اللجنة سلفاً؛

١٠ - يقرر أن تكف الجماهيرية العربية الليبية عن تصدير جميع الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة، وأن تحظر جميع الدول الأعضاء شراء تلك الأصناف من الجماهيرية العربية الليبية من قِبل رعاياها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي تحمل علمها، سواء كان مصدرها أراضي الجماهيرية العربية الليبية أم لا؛

١١ - **يطلب** إلى جميع الدول، ولا سيما الدول المجاورة للجماهيرية العربية الليبية، أن تتولى، بما يتفق وسلطاتها وتشريعاتها الوطنية ويتسق والقانون الدولي، وبخاصة قانون البحار واتفاقات الطيران المدني الدولي ذات الصلة، القيام داخل أراضيها، بما في ذلك في الموانئ والمطارات، بتفتيش جميع البضائع المتجهة إلى الجماهيرية العربية الليبية أو القادمة منها، إذا كان لدى الدولة المعنية معلومات توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن تلك البضائع تحتوي على أصناف محظور توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها بموجب الفقرة ٩ أو ١٠ من هذا القرار، وذلك بعرض كفالة التنفيذ الصارم لتلك الأحكام؛

١٢ - **يقرر** أن يأذن لجميع الدول الأعضاء، وأن تقوم الدول الأعضاء كافة، بمصادرة الأصناف التي يتم اكتشافها مما يُحظَرُ توريده أو بيعه أو نقله أو تصديره بموجب الفقرة ٩ أو ١٠ من هذا القرار، وأن يجري التخلص منها (بوسائل منها تدمير تلك الأصناف أو إبطال مفعولها أو تخزينها أو نقلها إلى دولة غير دولة المنشأ أو دولة المقصد لغرض التخلص منها)، ويقرر كذلك أن تتعاون جميع الدول الأعضاء تعاونا كاملا في تلك الجهود؛

١٣ - **يقتضي** من أي دولة عضو أجرت تفتيشا عملا بأحكام الفقرة ١١ أعلاه، أن تعجل بتقديم تقرير خطي أولي للجنة، يتضمن، على وجه الخصوص، شرحا لأسباب التفتيش ونتائجه، وما إذا كانت لقيت تعاونا أم لا، وما إذا تم العثور على أصناف من التي يحظر نقلُها، ويقتضي كذلك من الدول الأعضاء أن تقدم إلى اللجنة، في مرحلة لاحقة، تقريرا خطيا تاليا يتضمن معلومات مفصلة عن تفتيش الأصناف ومصادرتها وإجراءات التخلص منها وتفاصيل نقلها، ويشمل ذلك إيراد وصف لتلك الأصناف ومنشئها ووجهتها المقصودة، إذا لم تكن هذه المعلومات مضمنة في التقرير الأولي؛

١٤ - **يشجع** الدول الأعضاء على اتخاذ خطوات تحث من خلالها رعاياها بقوة على الإحجام عن السفر إلى الجماهيرية العربية الليبية للمشاركة في أية أنشطة لصالح السلطات الليبية يمكن أن تسهم بشكل معقول في انتهاك حقوق الإنسان؛

حظر السفر

١٥ - **يقرر** أن تتخذ جميع الدول الأعضاء التدابير اللازمة لمنع الأفراد المدرجة أسماؤهم في المرفق الأول لهذا القرار أو الذين تحدد أسماءهم اللجنة المنشأة عملا بالفقرة ٢٤ أدناه من دخول أراضيها أو عبورها، على أنه ليس في هذه الفقرة ما يلزم أي دولة بأن تمنع رعاياها من دخول أراضيها؛

١٦ - **يقرر** عدم سريان التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١٥ الواردة أعلاه على الحالات التالية:

(أ) عندما تقرر اللجنة، على أساس كل حالة على حدة، أن هذا السفر تبرره الضرورة الإنسانية، بما في ذلك أداء الواجب الديني؛

(ب) أو عندما يكون الدخول أو العبور ضروريا للقيام بإجراءات قضائية؛

(ج) أو عندما تقرر اللجنة، على أساس كل حالة على حدة، أن الاستثناء من الحظر من شأنه أن يخدم أهداف إحلال السلام وتحقيق المصالحة الوطنية في الجماهيرية العربية الليبية والاستقرار في المنطقة؛

(د) أو عندما تقرر دولة، على أساس كل حالة على حدة، أن ذلك الدخول أو العبور لازم لتعزيز فرص إحلال السلام والاستقرار في الجماهيرية العربية الليبية وتقوم الدول لاحقا بإخطار اللجنة في غضون ثماني وأربعين ساعة من بعد اتخاذ ذلك القرار؛

تجميد الأصول

١٧ - **يقرر** أن تقوم جميع الدول الأعضاء دون إبطاء بتجميد جميع الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى الموجودة في أراضيها والتي يملكها أو يتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، الكيانات أو الأفراد المذكورون في المرفق الثاني لهذا القرار أو الذين تحددهم اللجنة المنشأة عملا بالفقرة ٢٤ الواردة أدناه، أو الكيانات أو الأفراد الذين يعملون باسمهم أو بتوجيه منهم، أو الكيانات التي يملكونها أو يتحكمون فيها، ويقرر كذلك أن تكفل جميع الدول الأعضاء عدم إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية، بواسطة رعاياها أو بواسطة أي كيانات أو أشخاص موجودين في أراضيها، للكيانات أو الأشخاص المذكورين في المرفق الثاني لهذا القرار أو الأفراد الذين تحددهم اللجنة، أو لفائدتهم؛

١٨ - **يعرب** عن اعتزامه كفالة أن تتاح لشعب الجماهيرية العربية الليبية في مرحلة لاحقة الأصول التي يجري تجميدها عملا بأحكام الفقرة ١٧ بما يعود بالنفع عليه؛

١٩ - **يقرر** عدم سريان التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١٧ أعلاه على الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى التي تقرر الدول الأعضاء المعنية أنها:

(أ) ضرورية لتغطية النفقات الأساسية، بما في ذلك سداد المبالغ المتعلقة بالمواد الغذائية، أو الإيجار أو الرهون العقارية، أو الأدوية والعلاج الطبي، أو الضرائب، أو أقساط

التأمين، ورسوم المرافق العامة، أو المبالغ المقصورة على دفع أتعاب مهنية معقولة ورد مبالغ النفقات المترتبة على تقديم الخدمات القانونية وفقا للقوانين الوطنية، أو القيام بأداء رسوم أو تكاليف الخدمات اللازمة، وفقا للقوانين الوطنية، للعمليات الاعتيادية المتعلقة بحفظ أو تعهد الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى المجمدة، بعد قيام الدولة المعنية بإخطار اللجنة بنيتها الإذن، عند الاقتضاء، باستخدام هذه الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى، ما لم تتخذ اللجنة قرارا بخلاف ذلك في غضون خمسة أيام عمل من تاريخ ذلك الإخطار؛

(ب) أو ضرورية لتغطية النفقات الاستثنائية، شريطة أن تكون الدولة أو الدول الأعضاء المعنية قد أخطرت اللجنة بذلك، وأن تكون اللجنة قد وافقت عليه؛

(ج) أو خاضعة لرهن أو حكم قضائي، أو إداري، أو تحكيمي، ويمكن في هذه الحالة استخدام الأموال، والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى، لسداد ما يتعلق بذلك الرهن أو الحكم، شريطة أن يكون الرهن أو الحكم قد وقع في وقت سابق لتاريخ هذا القرار؛ وألا يكون لفائدة أي شخص أو كيان محدد بموجب الفقرة ١٧ الواردة أعلاه، وأن تكون الدولة أو الدول الأعضاء المعنية قد أخطرت اللجنة بذلك؛

٢٠ - يقرر أنه يجوز للدول الأعضاء السماح بأن تضاف إلى الحسابات المجمدة وفقا لأحكام الفقرة ١٧ أعلاه الفوائد أو الأرباح الأخرى المستحقة على تلك الحسابات أو المبالغ المستحقة بموجب عقود أو اتفاقات أو التزامات نشأت في وقت سابق للتاريخ الذي أصبحت فيه تلك الحسابات خاضعة لأحكام هذا القرار، شريطة أن تظل تلك الفوائد والأرباح والمبالغ الأخرى خاضعة لهذه الأحكام ومجمدة؛

٢١ - يقرر أن التدابير المذكورة في الفقرة ١٧ أعلاه لا تمنع شخصا أو كيانا محددا من دفع مبلغ مستحق بموجب عقد أبرم قبل إدراج ذلك الشخص أو الكيان في القائمة، شريطة أن تكون الدول المعنية قد قررت أن المبلغ لم يُستلم بصفة مباشرة أو غير مباشرة من جانب شخص أو كيان محدد وفقا للفقرة ١٧ أعلاه، وذلك بعد أن تخطر الدول المعنية اللجنة بنيتها دفع أو استلام تلك المبالغ، أو الإذن، عند الاقتضاء، بوقف تجميد الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى لهذا الغرض، قبل عشرة أيام عمل من تاريخ ذلك الإذن؛

معايير تحديد الأسماء

٢٢ - **يقرر** أن التدابير الواردة في الفقرتين ١٥ و ١٧ تنطبق على الكيانات أو الأفراد الذين تحددهم اللجنة عملا بالفقرة ٢٤ (ب) و (ج)، على التوالي:

(أ) الذين يشاركون أو يتواطؤون في الأمر بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ضد أشخاص في الجماهيرية العربية الليبية أو التحكم في ارتكاب تلك الانتهاكات أو توجيهها بطريقة أخرى، ويشمل ذلك التخطيط للقيام بهجمات ضد السكان المدنيين والمرافق المدنية أو قيادة تلك الهجمات أو الأمر بارتكابها، بما ينتهك أحكام القانون الدولي، بما في ذلك عمليات القصف الجوي؛

(ب) الذين يعملون باسم الكيانات أو الأفراد المحددين في الفقرة الفرعية (أ)، أو ينوبون عنهم أو يأتمرون بأمرهم.

٢٣ - **يشجع** بقوة الدول الأعضاء على أن توافي اللجنة بأسماء الأفراد الذين يستوفون المعايير المبينة في الفقرة ٢٢ أعلاه؛

إنشاء لجنة جديدة للجزاءات

٢٤ - **يقرر** أن ينشئ، وفقا للمادة ٢٨ من نظامه الداخلي المؤقت، لجنة تابعة لمجلس الأمن تضم جميع أعضاء المجلس (يشار إليها أدناه ''باللجنة'')، لتضطلع بالمهام التالية:

(أ) رصد تنفيذ التدابير المفروضة في الفقرات ٩ و ١٠ و ١٥ و ١٧؛

(ب) تحديد الأفراد الخاضعين للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ١٥، والنظر في طلبات الإعفاء وفقا للفقرة ١٦ أعلاه؛

(ج) تحديد الأفراد الخاضعين للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ١٧ أعلاه، والنظر في طلبات الإعفاء وفقا للفقرتين ١٩ و ٢٠ أعلاه؛

(د) وضع مبادئ توجيهية، حسب الاقتضاء، لتسهيل تنفيذ التدابير المفروضة أعلاه؛

(هـ) تقديم تقرير أول عن أعمالها إلى مجلس الأمن في غضون ثلاثين يوما، وموافاته لاحقا بتقارير حسبما تراه اللجنة ضروريا؛

(و) تشجيع إجراء حوار بين اللجنة والدول الأعضاء المهتمة، ولا سيما دول المنطقة، بوسائل تشمل دعوة ممثلي هذه الدول إلى الاجتماع باللجنة لمناقشة تنفيذ التدابير؛

(ز) التماس أي معلومات تعتبرها مفيدة، من جميع الدول، بشأن الإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ التدابير المفروضة أعلاه بصورة فعالة؛

(ح) فحص المعلومات المتعلقة بما يُزعم ارتكابه من انتهاكات أو عدم الامتثال للتدابير الواردة في هذا القرار، واتخاذ الإجراءات الملائمة بشأنها؛

٢٥ - **يدعو** جميع الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى اللجنة في غضون ١٢٠ يوما من اتخاذ هذا القرار تقارير عن الخطوات التي اتخذتها بغية تنفيذ الفقرات ٩ و ١٠ و ١٥ و ١٧ الواردة أعلاه تنفيذا فعالا؛

المساعدة الإنسانية

٢٦ - **يدعو** جميع الدول الأعضاء إلى أن تقوم، بالتنسيق فيما بينها وبالتعاون مع الأمين العام، بتيسير ودعم عودة الوكالات الإنسانية إلى الجماهيرية العربية الليبية وتزويد هذه بالمساعدة الإنسانية وما يتصل بها من أشكال العون الأخرى، ويطلب إلى الدول المهتمة بالأمر أن تطلع مجلس الأمن بانتظام على التقدم المحرز في الأعمال المضطلع بها عملا بأحكام هذه الفقرة، ويعرب عن استعداده للنظر في اتخاذ تدابير مناسبة أخرى، حسب الاقتضاء، تحقيقا لهذه الغاية؛

الالتزام بالاستعراض

٢٧ - **يؤكد** أنه سيواصل استعراض الأعمال التي تقوم بها السلطات الليبية وأنه سيظل على استعداد لاستعراض مدى ملاءمة التدابير الواردة في هذا القرار، بما في ذلك تعزيز تلك التدابير أو تعديلها أو تعليقها أو رفعها، حسبما وأيان تقتضي الضرورة على ضوء امتثال السلطات الليبية للأحكام ذات الصلة من هذا القرار؛

٢٨ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

المرفق الأول

حظر السفر

١ - **البغدادي، د. عبد القادر محمد**

رقم الجواز B010574. تاريخ الميلاد ١ تموز/يوليه ١٩٥٠.

رئيس مكتب الاتصال التابع للجان الثورية.

تورط اللجان الثورية في العنف ضد المتظاهرين.

٢ - **الدبري، عبد القادر يوسف**

تاريخ الميلاد: ١٩٤٦. مكان الميلاد: هون، ليبيا.

رئيس الأمن الشخصي لمعمر القذافي. المسؤولية عن أمن النظام. له سجل في الأمر بارتكاب العنف ضد المنشقين.

٣ - **دوردة، أبو زيد عمر**

مدير جهاز الأمن الخارجي. من الأوفياء للنظام. رئيس جهاز الاستخبارات الخارجية.

٤ - **جابر، اللواء أبو بكر يونس**

تاريخ الميلاد: ١٩٥٢. مكان الميلاد: جالو، ليبيا.

وزير الدفاع. المسؤولية العامة عن أعمال القوات المسلحة.

٥ - **معتوق، معتوق محمد**

تاريخ الميلاد: ١٩٥٦. مكان الميلاد: الخمس.

أمين المرافق. عضو سام في النظام. يعمل مع اللجان الثورية. له سجل سابق في التورط في قمع المنشقين وارتكاب العنف.

٦ - **قذاف الدم، سيد محمد**

تاريخ الميلاد: ١٩٤٨. مكان الميلاد: سرت، ليبيا.

ابن عم معمر القذافي. في الثمانينيات، تورط سيد في حملة اغتيال المنشقين ويُزعم أنه كان مسؤولا عن العديد من عمليات القتل في أوروبا. ويعتقد أنه ضالع أيضا في شراء الأسلحة.

٧ - **القذافي، عائشة معمر**

تاريخ الميلاد: ١٩٧٨. مكان الميلاد: طرابلس، ليبيا. ابنة معمر القذافي. ارتباط قرابة مع النظام.

٨ - **القذافي، هانيبال معمر**

رقم الجواز: B/002210. تاريخ الميلاد ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥. مكان الميلاد: طرابلس، ليبيا. ابن معمر القذافي. ارتباط قرابة مع النظام.

٩ - **القذافي، خميس معمر**

تاريخ الميلاد: ١٩٧٨. مكان الميلاد: طرابلس، ليبيا.

ابن معمر القذافي. ارتباط قرابة مع النظام. قيادة وحدات عسكرية متورطة في قمع التظاهرات.

١٠ - **القذافي، محمد معمر**

تاريخ الميلاد: ١٩٧٠. مكان الميلاد: طرابلس، ليبيا.

ابن معمر القذافي. ارتباط قرابة مع النظام.

١١ - **القذافي، معمر محمد أبو منيار**

تاريخ الميلاد: ١٩٤٢. مكان الميلاد: سرت، ليبيا.

قائد الثورة، القائد الأعلى للقوات المسلحة. المسؤولية عن إعطاء الأمر بقمع التظاهرات وعن انتهاكات حقوق الإنسان.

١٢ - **القذافي، المعتصم**

تاريخ الميلاد: ١٩٧٦. مكان الميلاد: طرابلس، ليبيا.

مستشار الأمن القومي. ابن معمر القذافي. ارتباط قرابة مع النظام.

١٣ - القذافي، السعدي

رقم الجواز: 014797. تاريخ الميلاد: ٢٥ أيار/مايو ١٩٧٣. مكان الميلاد: طرابلس، ليبيا.

قائد القوات الخاصة. ابن معمر القذافي. ارتباط قرابة مع النظام. قيادة وحدات عسكرية متورطة في قمع التظاهرات.

١٤ - القذافي، سيف العرب

تاريخ الميلاد:١٩٨٢. مكان الميلاد: طرابلس، ليبيا.

ابن معمر القذافي. ارتباط قرابة مع النظام.

١٥ - القذافي، سيف الإسلام

رقم الجواز: BO14995. تاريخ الميلاد: ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٧٢. مكان الميلاد: طرابلس، ليبيا.

مدير مؤسسة القذافي. ابن معمر القذافي. ارتباط قرابة مع النظام. إذاعة بيانات تحرض على العنف ضد المتظاهرين.

١٦ - السنوسي، العقيد عبد الله

تاريخ الميلاد: ١٩٤٩. مكان الميلاد: السودان.

مدير المخابرات العسكرية. تورط المخابرات العسكرية في قمع التظاهرات. له سجل ماض يشمل التورط المشتبه في مجزرة سجن أبو سليم. أدين غيابيا بتهمة تفجير طائرة شركة الطيران الفرنسية UTA. شقيق زوجة معمر القذافي.

المرفق الثاني

تجميد الأصول

١ - **القذافي، عائشة معمر**

تاريخ الميلاد: ١٩٧٨

مكان الميلاد: طرابلس، ليبيا

ابنة معمر القذافي

ارتباط قرابة مع النظام.

٢ - **القذافي، هانيبال معمر**

رقم جواز السفر: B/002210

تاريخ الميلاد: ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥

مكان الميلاد: طرابلس، ليبيا

ابن معمر القذافي

ارتباط قرابة مع النظام.

٣ - **القذافي، خميس معمر**

تاريخ الميلاد: ١٩٧٨

مكان الميلاد: طرابلس، ليبيا

ابن معمر القذافي

ارتباط قرابة مع النظام

قيادة وحدات عسكرية متورطة في قمع التظاهرات.

٤ - **القذافي، معمر محمد أبو منيار**

تاريخ الميلاد: ١٩٤٢

مكان الميلاد: سرت، ليبيا

قائد الثورة والقائد الأعلى للقوات المسلحة،

المسؤولية عن إعطاء الأوامر بقمع التظاهرات وبانتهاكات لحقوق الإنسان.

٥ - **القذافي، المعتصم**

تاريخ الميلاد: ١٩٧٦

مكان الميلاد: طرابلس، ليبيا

مستشار الأمن القومي، ابن معمر القذافي

ارتباط قرابة مع النظام.

٦ - **القذافي، سيف الإسلام**

مدير مؤسسة القذافي

رقم جواز السفر: B014995

تاريخ الميلاد: ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٧٢

مكان الميلاد: طرابلس، ليبيا

ابن معمر القذافي

ارتباط قرابة مع النظام. إذاعة بيانات تحرض على العنف ضد المتظاهرين.

القرار رقم 1973 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 17 مارس 2011 الخاص بحالة ليبيا.

الأمم المتحدة

S/RES/1973 (2011)

مجلس الأمن

Distr.: General
17 March 2011

القرار ١٩٧٣ (٢٠١١)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٦٤٩٨، المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠١١

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ١٩٧٠ (٢٠١١) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١،

وإذ يعرب عن استيائه لعدم امتثال السلطات الليبية للقرار ١٩٧٠ (٢٠١١)،

وإذ يعرب عن القلق البالغ إزاء تدهور الوضع وتصاعد العنف والخسائر الفادحة في صفوف المدنيين،

وإذ يكرر تأكيد مسؤولية السلطات الليبية عن حماية السكان الليبيين وإذ يؤكد من جديد أن أطراف النزاعات المسلحة تتحمل المسؤولية الأساسية عن اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لكفالة حماية المدنيين،

وإذ يدين الانتهاكات الجسيمة والمنهجة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاحتجاز التعسفي، والاختفاء القسري والتعذيب، والإعدام بإجراءات موجزة،

وإذ يدين كذلك أعمال العنف والتحويف التي ترتكبها السلطات الليبية ضد الصحافيين والعاملين في وسائط الإعلام والأفراد المرتبطين بهم وإذ يحث هذه السلطات على الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي على النحو المبين في القرار ١٧٣٨ (٢٠٠٦)،

وإذ يرى أن الهجمات المنهجة الواسعة النطاق التي تُشن حاليا في الجماهيرية العربية الليبية على السكان المدنيين قد ترقى إلى مرتبة جرائم ضد الإنسانية،

وإذ يشير إلى الفقرة ٢٦ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) التي أعرب فيها المجلس عن استعداده للنظر في اتخاذ تدابير مناسبة أخرى، حسب الاقتضاء، لتيسير ودعم عودة

11-26837 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

الوكالات الإنسانية إلى الجماهيرية العربية الليبية وتزويد هذه الأخيرة بالمساعدة الإنسانية وما يتصل بها من أشكال العون الأخرى،

وإذ يعرب عن تصميمه على كفالة حماية المدنيين والمناطق الآهلة بالسكان المدنيين وضمان مرور إمدادات الإغاثة الإنسانية بسرعة وبدون عوائق وتأمين سلامة العاملين في المجال الإنساني،

وإذ يشير إلى إدانة جامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي والأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت ولا تزال ترتكب في الجماهيرية العربية الليبية،

وإذ يحيط علما ببيان الختامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي المؤرخ ٨ آذار/مارس ٢٠١١، وبيان مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي المؤرخ ١٠ آذار/مارس ٢٠١١ الذي أنشئت بموجبه لجنة مخصصة رفيعة المستوى معنية بليبيا،

وإذ يحيط علما أيضا بقرار مجلس جامعة الدول العربية الصادر في ١٢ آذار/مارس ٢٠١١ الدعوة إلى فرض منطقة لحظر الطيران على الطائرات العسكرية الليبية وإنشاء مناطق آمنة في الأماكن المعرّضة للقصف وذلك كإجراء وقائي يتيح حماية الشعب الليبي والرعايا الأجانب المقيمين في الجماهيرية العربية الليبية،

وإذ يحيط علما كذلك بالنداء الذي وجّهه الأمين العام في ١٦ آذار/مارس ٢٠١١ من أجل وقف فوري لإطلاق النار،

وإذ يشير إلى قراره إحالة الوضع القائم في الجماهيرية العربية الليبية منذ ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١ إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وإذ يشدد على ضرورة محاسبة المسؤولين عن الهجمات التي تستهدف السكان المدنيين، بما فيها الهجمات الجوية والبحرية، أو المشاركين فيها،

وإذ يكرر تأكيد قلقه إزاء معاناة اللاجئين والعمال الأجانب الذين اضطروا للفرار من العنف الحاصل في الجماهيرية العربية الليبية، وإذ يرحب باستجابة الدول المجاورة، وبالخصوص تونس ومصر، لتلبية احتياجات أولئك اللاجئين والعمال الأجانب، وإذ يدعو المجتمع الدولي إلى دعم تلك الجهود،

وإذ يعرب عن استيائه لاستمرار السلطات الليبية في استخدام المرتزقة،

وإذ يرى أن فرض حظر على جميع الرحلات الجوية في المجال الجوي للجماهيرية العربية الليبية يشكّل عنصرا هاماً في حماية المدنيين وسلامة إيصال المساعدة الإنسانية وخطوة حاسمة في سبيل وقف الأعمال العدائية في ليبيا،

وإذ يعرب عن قلقه أيضا على سلامة الرعايا الأجانب وحقوقهم في الجماهيرية العربية الليبية،

وإذ يرحب بتعيين الأمين العام للسيد عبد الإله محمد الخطيب مبعوثا خاصا له إلى ليبيا، وإذ يدعم الجهود التي يبذلها من أجل إيجاد حل دائم وسلمي للأزمة في الجماهيرية العربية الليبية،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة الجماهيرية العربية الليبية واستقلالها وسلامة أراضيها ووحدتها الوطنية،

وإذ يقرر أن الحالة في الجماهيرية العربية الليبية ما زالت تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يطالب بالإرساء الفوري لوقف إطلاق النار والإنهاء التام للعنف ولجميع الهجمات على المدنيين وللاعتداءات المرتكبة في حقهم؛

٢ - يشدد على الحاجة إلى تكثيف الجهود من أجل إيجاد حل للأزمة يستجيب للمطالب المشروعة للشعب الليبي ويحيط علما بقرار الأمين العام إرسال مبعوثه الخاص إلى ليبيا وبقرار مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي إرسال لجنته المخصصة الرفيعة المستوى إلى ليبيا بهدف تيسير إجراء حوار يفضي إلى الإصلاحات السياسية اللازمة لإيجاد حل سلمي دائم؛

٣ - يطالب السلطات الليبية بالوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، وباتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المدنيين وتلبية احتياجاتهم الأساسية، وضمان مرور إمدادات المساعدة الإنسانية بسرعة وبدون عراقيل؛

حماية المدنيين

٤ - يأذن للدول الأعضاء التي أخطرت الأمين العام، وهي تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية، وبالتعاون مع الأمين العام، باتخاذ جميع

التدابير اللازمة، رغم أحكام الفقرة ٩ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، لحماية المدنيين والمناطق الآهلة بالسكان المدنيين المعرضين لخطر الهجمات في الجماهيرية العربية الليبية بما فيها بنغازي، مع استبعاد أي قوة احتلال أجنبية أيا كان شكلها وعلى أي جزء من الأراضي الليبية، **ويطلب** إلى الدول الأعضاء المعنية أن تبلغ الأمين العام فورا بالتدابير التي تتخذها عملا بالإذن المخول بموجب هذه الفقرة والتي ينبغي إخطار مجلس الأمن بها فورا؛

٥ - **يقر** بالدور المهم الذي تؤديه جامعة الدول العربية في المسائل المتصلة بصون السلم والأمن الدوليين في المنطقة، ويطلب إلى الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية أن تتعاون مع الدول الأعضاء الأخرى في تنفيذ الفقرة ٤، واضعا في اعتباره الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة؛

منطقة حظر الطيران

٦ - **يقرر** فرض حظر على جميع الرحلات الجوية في المجال الجوي للجماهيرية العربية الليبية من أجل المساعدة على حماية المدنيين؛

٧ - **يقرر كذلك** ألا ينطبق الحظر المفروض بموجب الفقرة ٦ على الرحلات الجوية التي يكون غرضها الوحيد غرضا إنسانيا، من قبيل إيصال المساعدة أو تيسير إيصالها، بما فيها الإمدادات الطبية والأغذية والعاملين في المجال الإنساني وما يتصل بذلك من مساعدة، أو إجلاء الرعايا الأجانب من الجماهيرية العربية الليبية، كما لا ينطبق على الرحلات الجوية المأذون بها بموجب الفقرة ٤ أو الفقرة ٨، ولا على الرحلات الجوية الأخرى التي ترى الدول التي تتصرف بموجب الإذن المخول في الفقرة ٨ أنها لفائدة الشعب الليبي؛ وأن تنسق هذه الرحلات الجوية مع أي آلية يجري إنشاؤها بموجب الفقرة ٨؛

٨ - **يأذن** للدول الأعضاء التي أخطرت الأمين العام والأمين العام لجامعة الدول العربية، وهي تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنفاذ الامتثال للحظر المفروض على الرحلات الجوية بموجب الفقرة ٦ أعلاه، حسب الاقتضاء، **ويطلب** إلى الدول المعنية أن تقوم، بالتعاون مع جامعة الدول العربية، بالتنسيق الوثيق مع الأمين العام بشأن التدابير التي تتخذها من أجل تنفيذ هذا الحظر، بما في ذلك إنشاء آلية مناسبة لتنفيذ أحكام الفقرتين ٦ و ٧ أعلاه؛

٩ - **يدعو** جميع الدول الأعضاء، المتصرفة على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية، إلى تقديم المساعدة، بما في ذلك الموافقة على أي عبور جوي ضروري، لأغراض تنفيذ الفقرات ٤ و ٦ و ٧ و ٨ أعلاه؛

١٠ - **يطلب** إلى الدول الأعضاء المعنية التنسيق الوثيق مع بعضها البعض ومع الأمين العام بشأن التدابير التي تتخذها من أجل تنفيذ الفقرات ٤ و ٦ و ٧ و ٨ أعلاه، بما في ذلك التدابير العملية لرصد الرحلات الجوية المأذون بها لأغراض إنسانية أو لأغراض الإجلاء وللموافقة عليها؛

١١ - **يقرر** أن تبلغ الدول الأعضاء المعنية الأمين العام والأمين العام لجامعة الدول العربية فورا بالتدابير المتخذة ممارسة للسلطة المخولة بموجب الفقرة ٨ أعلاه بما في ذلك تقديم مفهوم للعمليات؛

١٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يبلغ المجلس فورا بأي إجراءات تتخذها الدول الأعضاء المعنية ممارسة للسلطة المخولة بموجب الفقرة ٨ أعلاه وأن يقدم، في غضون ٧ أيام وكل شهر بعد ذلك، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، يشمل معلومات عن أي انتهاكات لحظر الطيران المفروض بموجب الفقرة ٦ أعلاه؛

إنفاذ حظر الأسلحة

١٣ - **يقرر** أن يستعاض عن الفقرة ١١ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بالفقرة التالية: "**يطلب** إلى جميع الدول الأعضاء، ولا سيما دول المنطقة، وهي تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية، من أجل ضمان التنفيذ الصارم لحظر توريد الأسلحة المفروض بموجب الفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، أن تقوم داخل أراضيها، بما في ذلك في الموانئ والمطارات، وفي أعالي البحار، بتفتيش السفن والطائرات المتجهة إلى الجماهيرية العربية الليبية أو القادمة منها، إذا كان لدى الدولة المعنية معلومات توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن الحمولة تحتوي على أصناف محظور توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها بموجب الفقرة ٩ أو الفقرة ١٠ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بصيغته المعدلة بموجب هذا القرار، بما في ذلك توفير أفراد المرتزقة المسلحين، و**يطلب** إلى جميع الدول التي ترفع تلك السفن والطائرات أعلامها أن تتعاون مع عمليات التفتيش تلك و**يأذن** للدول الأعضاء بأن تتخذ جميع التدابير المتناسبة مع الظروف المحددة للقيام بعمليات التفتيش تلك"؛

١٤ - **يطلب** إلى الدول الأعضاء التي تتخذ إجراءات بموجب الفقرة ١٣ أعلاه في أعالي البحار أن تنسق عن كثب مع بعضها البعض ومع الأمين العام و**يطلب كذلك** إلى الدول المعنية أن تبلغ فورا الأمين العام واللجنة المنشأة عملا بالفقرة ٢٤ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) ("اللجنة") بالتدابير التي تتخذها ممارسة للسلطة المخولة بموجب الفقرة ١٣ أعلاه؛

١٥ - **يطالب** أي دولة عضو، سواء كانت تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية، بأن تقدم على الفور، عند إجراء تفتيش طبقا للفقرة ١٣ أعلاه، تقريرا خطيا أوليا إلى اللجنة يتضمن، على وجه الخصوص، شرحا لأسباب التفتيش، ونتائجه، وما إذا كانت لقيت تعاونا أم لا، وما إذا تم العثور على أصناف يحظر نقلُها، **ويطالب كذلك** الدول الأعضاء بأن تقدم إلى اللجنة، في مرحلة لاحقة، تقريرا خطيا تاليا يتضمن معلومات مفصلة عن تفتيش الأصناف وحجزها والتصرف فيها وتفاصيل نقلها، بما في ذلك إيراد وصف لتلك الأصناف ومنشئها ووجهتها المقصودة، إذا لم تكن هذه المعلومات مدرجة في التقرير الأولي؛

١٦ - **يعرب عن** استيائه لاستمرار تدفق المرتزقة إلى الجماهيرية العربية الليبية **ويطالب** إلى جميع الدول الأعضاء أن تفي بدقة بالتزاماتها بموجب الفقرة ٩ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) لمنع توفير أفراد المرتزقة المسلحين للجماهيرية العربية الليبية؛

حظر الرحلات الجوية

١٧ - **يقرر** أن ترفض جميع الدول السماح لأي طائرة مسجلة في الجماهيرية العربية الليبية أو يملكها أو يشغلها رعايا ليبيون أو شركات ليبية بالإقلاع من أراضيها أو الهبوط فيها أو عبورها ما لم تكن اللجنة قد وافقت مسبقا على تلك الرحلة المعينة، أو ما عدا حالات الهبوط الاضطراري؛

١٨ - **يقرر** أن ترفض جميع الدول السماح لأي طائرة بأن تقلع من أراضيها أو تهبط فيها أو تعبرها إذا كانت لديها معلومات توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن الطائرة تحتوي على أصناف يحظر توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها بموجب الفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بصيغته المعدلة بموجب هذا القرار، بما في ذلك توفير أفراد المرتزقة المسلحين، إلا في حالات الهبوط الاضطراري؛

تجميد الأصول

١٩ - **يقرر** أن ينطبق تجميد الأصول المفروض بموجب الفقرات ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) على جميع الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى الموجودة في أراضيها والتي تملكها أو تسيطر عليها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، السلطات الليبية، حسبما تحددها اللجنة، أو الكيانات أو الأفراد الذين يعملون باسم تلك السلطات أو بتوجيه منها، أو الكيانات التي تملكها أو تسيطر عليها، حسبما تحددها اللجنة، **ويقرر كذلك** أن تكفل جميع الدول عدم إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية،

بواسطة رعاياها أو بواسطة أي أفراد أو كيانات داخل أراضيها، للسلطات الليبية أو لقائدها، حسبما تحددها اللجنة، أو للكيانات أو الأفراد الذين يعملون باسم تلك السلطات أو بتوجيه منها، أو الكيانات التي تملكها أو تسيطر عليها، حسبما تحددها اللجنة، ويوعز إلى اللجنة بأن تحدد تلك السلطات الليبية أو الأفراد أو الكيانات في غضون ٣٠ يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار وحسبما تراه مناسبا بعد ذلك؛

٢٠ - يؤكد تصميمه على كفالة إتاحة الأصول التي يتم تجميدها عملا بالفقرة ١٧ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) لشعب الجماهيرية العربية الليبية ولصالحه، في مرحلة لاحقة، وفي أسرع وقت ممكن؛

٢١ - يقرر أن تطالب جميع الدول مواطنيها والأشخاص الخاضعين لولايتها والشركات المنشأة على أراضيها أو الخاضعة لولايتها بممارسة اليقظة عند إجرائها معاملات مع الكيانات المنشأة في الجماهيرية العربية الليبية أو الخاضعة لولايتها، وأي أفراد أو كيانات تعمل باسمها أو بتوجيه منها، والكيانات التي تملكها أو تسيطر عليها إذا كان لدى الدول معلومات توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن تلك المعاملات يمكن أن تسهم في أعمال عنف وفي استخدام القوة ضد المدنيين؛

تحديد الأسماء

٢٢ - يقرر أن يخضع الأفراد المدرجة أسماؤهم في المرفق الأول للقيود المفروضة على السفر في الفقرتين ١٥ و ١٦ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) ويقرر كذلك أن يخضع الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في المرفق الثاني لتجميد الأصول المفروض في الفقرات ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)؛

٢٣ - يقرر أن تنطبق أيضا التدابير المحددة في الفقرات ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) على الكيانات والأفراد الذين يحدد المجلس أو اللجنة أنهم انتهكوا أحكام القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، وبخاصة الفقرتان ٩ و ١٠ منه، أو أنهم ساعدوا آخرين على القيام بذلك؛

فريق الخبراء

٢٤ - يطلب إلى الأمين العام أن ينشئ لفترة أولية مدتها سنة واحدة، بالتشاور مع اللجنة، فريقا من ثمانية خبراء (''فريق الخبراء'')، تحت إشراف اللجنة، للاضطلاع بالمهام التالية:

(أ) مساعدة اللجنة في أداء ولايتها على النحو المحدد في الفقرة ٢٤ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) وفي هذا القرار؛

(ب) جمع وبحث وتحليل المعلومات التي ترد من الدول وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ذات الصلة والأطراف المهتمة الأخرى بشأن تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) وفي هذا القرار، وبخاصة حالات عدم الامتثال؛

(ج) تقديم توصيات بالإجراءات التي قد ينظر المجلس أو اللجنة أو الدول في اتخاذها لتحسين تنفيذ التدابير ذات الصلة؛

(د) تقديم تقرير مرحلي عن أعماله إلى المجلس في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوما من تاريخ تعيين الفريق، وتقرير ختامي باستنتاجاته وتوصياته إلى المجلس في موعد أقصاه ٣٠ يوما قبل انتهاء ولايته ؛

٢٥ - يحث جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والأطراف المهتمة الأخرى على أن تتعاون بالكامل مع اللجنة وفريق الخبراء، وخاصة بتقديم أي معلومات تتوافر لديها عن تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) وفي هذا القرار، ولا سيما عن حالات عدم الامتثال؛

٢٦ - يقرر أن تسري أيضا ولاية اللجنة المبينة في الفقرة ٢٤ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) على التدابير المنصوص عليها في هذا القرار؛

٢٧ - يقرر أن تتخذ جميع الدول، بما فيها الجماهيرية العربية الليبية، التدابير اللازمة لكفالة عدم تقديم أي مطالبة بناء على طلب من السلطات الليبية، أو أي شخص أو هيئة في الجماهيرية العربية الليبية، أو أي شخص يتقدم بمطالبة عن طريق ذلك الشخص أو الهيئة أو لفائدتهما، فيما يتصل بأي عقد أو معاملة أخرى يتأثر تنفيذها بالتدابير التي اتخذها مجلس الأمن في القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) وفي هذا القرار وما يتصل به من قرارات؛

٢٨ - يؤكد من جديد اعتزامه إبقاء أعمال السلطات الليبية قيد الاستعراض المستمر ويؤكد استعداده للقيام في أي وقت باستعراض التدابير المفروضة بموجب هذا القرار والقرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، بما في ذلك القيام بتعزيز تلك التدابير أو تعليقها أو رفعها، حسب الاقتضاء، على أساس مدى امتثال السلطات الليبية لأحكام هذا القرار والقرار ١٩٧٠ (٢٠١١)؛

٢٩ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

ليبيا: الأسماء المقترحة الصادرة من مجلس الأمن

الرقم	الاسم	المسوغ	بيانات تحديد الهوية
		المرفق ١: حظر السفر	
١	قرين صالح قرين القذافي	السفير الليبي لدى تشاد. غادر تشاد إلى سبها. شارك بشكل مباشر في تجنيد وتنسيق المرتزقة لصالح النظام	
٢	الكولونيل عميد حسن الكوني	أمين اللجنة الشعبية لمنطقة غات (جنوب ليبيا). شارك مباشرة في تجنيد المرتزقة	
		المرفق ٢: تجميد الأصول	
١	دوردة، أبو زيد عمر	المنصب: مدير جهاز الأمن الخارجي	
٢	جابر، اللواء أبو بكر يونس	المنصب: وزير الدفاع	**اللقب:** لواء. **تاريخ الميلاد:** --/--/١٩٥٢. **مكان الولادة:** جالو، ليبيا
٣	معتوق، محمد معتوق	المنصب: أمين اللجنة الشعبية العامة للقوى العاملة والتدريب والتشغيل	**تاريخ الميلاد:** --/--/١٩٥٦. **مكان الولادة:** خمس
٤	القذافي، محمد معمر	ابن معمر القذافي. على ارتباط وثيق بالنظام	**تاريخ الولادة:** --/--/١٩٧٠. **مكان الولادة:** طرابلس، ليبيا
٥	القذافي، السعدي	قائد القوات الخاصة. ابن معمر القذافي. وثيق الارتباط بالنظام. قائد الوحدات العسكرية التي شاركت في قمع المظاهرات	**تاريخ الميلاد:** ١٩٧٣/٥/٢٥. **مكان الولادة:** طرابلس، ليبيا
٦	القذافي، سيف العرب	ابن معمر القذافي. وثيق الارتباط بالنظام	**تاريخ الميلاد:** --/--/١٩٨٢. **مكان الولادة:** طرابلس، ليبيا
٧	السنوسي: العقيد عبد الله	المنصب: مدير الاستخبارات العسكرية.	**اللقب:** عقيد. تاريخ الميلاد: --/--/١٩٤٩. **مكان الولادة:** السودان
		الكيانات	
١	مصرف ليبيا المركزي	تحت سيطرة معمر القذافي وأسرته، ومصدر تمويل محتمل لنظامه	

٢	المؤسسة الليبية للاستثمار	تحت سيطرة معمر القذافي وأسرته، ومصدر تمويل محتمل لنظامه	وتعرف أيضا باسم الشركة الليبية للاستثمار العربي الخارجي (LAFICO) العنوان: ١ مكتب برج الفاتح، رقم ٩٩، الطابق ٢٢، شارع بورغيدا، طرابلس، ليبيا، ١١٠٣
٣	المصرف الليبي الخارجي	تحت سيطرة معمر القذافي وأسرته، ومصدر تمويل محتمل لنظامه	
٤	محفظة الاستثمار الأفريقية الليبية	تحت سيطرة معمر القذافي وأسرته، ومصدر تمويل محتمل لنظامه	**العنوان:** شارع الجماهيرية، بناية Lap، ص.ب. ٩١٣٣٠، طرابلس، ليبيا
٥	مؤسسة النفط الليبية	تحت سيطرة معمر القذافي وأسرته ومصدر تمويل محتمل لنظامه	**العنوان:** شارع بشير سعداوي، طرابلس، ليبيا

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولا :المصادر:

- القرآن الكريم

ثانيا: المراجع باللغة العربية

- الكتب

1- **إبراهيم عبد العزيز شيحا**. القانون الدستوري والنظم السياسية . ب ط، الإسكندرية : منشأة المعارف،2000 .

2- **إبراهيم محمد الفار**. اتفاقيات منظمة التجارة العالمية ومدى تأثيرها على اقتصاديات الدول العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

3- **أبي زكريا يحي بن شرف النووي وآخرون.** شرح رياض الصالحين، ج. 02 القاهرة: مكتبة الصفا ، 2002.

4-**أحمد جابر وآخرون**. المرأة العربية في المواجهة النضالية والمشاركة العامة بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،2006.

5- **أحمد عبد الخالق وأحمد بديع بليح** . تحرير التجارة العالمية في دول العالم النامي، القاهرة:الدار الجامعية،2003.

6- **إدريس بوكرا.** مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر . ب ط، الجزائر : المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990 .

7- **أعمر يحياوي**. الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، 2001.

8- **إكرام عبد الرحيم** . التحديات المستقبلية للتكتل الاقتصادي العربي، مكتبة مدبولي، القاهرة.

9- **السيد عبد المنعم المراكبي** . التجارة الدولية وسيادة الدولة : دراسة لأهم التغيرات التي لحقت بسيادة الدولة في ظل تنامي التجارة الدولية، القاهرة،دار النهضة العربية، 2005.

10- **الطيب بكوش وآخرون** . المشاركة الســياسية للمرأة العربية : تحديات أمام التكريس الفعلي للمواطنة ، تونــس : المعهد العربي لحقوق الإنسان ، 2004 .

11- **العيد صالحي**. العولمة والسيادة الوطنية المستحيلة . ب ط، الجزائر : دار الخلدونية،2006 .

12- **المرزوقي أبو يعرب وآخرون** . المرأة وتحولات عصر جديد ،دمشق : دار الفكر ، 2002.

13- **أمل الباشا و آخرون**. المنتدى الديمقراطي الأول للمرأة العربية .صنعاء : منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان،2005 .

14- **أمين شريط**. الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة،الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية،1998 .

15- **أمين شريط**. الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة،ج 1،الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط2.

16- **بلقاسم محمد الغالي** .العولمة وتداعياتها والبديل الإسلامي ، ط 1،الشارقة : كلية الدراسات العليا و البحث العلمي ، 2007.

17- **جمال عبد الناصر مانع** . التنظيم الدولي: النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية و المتخصصة ، عنابة : دار العلوم للنشر والتوزيع،2006 .

18- **جميل سيار** ." العولمة و المستقبل: إستراتيجية تفكير من أجل العرب والمسلمين في القرن 21"، ط1 لبنان :المطبعة العربية للنشر ، 2000.

19- **جواد الحمد وآخرون** . الحرب الأمريكية على ما يسمى الإرهاب : الحرب على العراق2003 ، الجزء الثاني،عمان: مركز دراسات الشرق الأوسط ، 2004 .

20- **حسن حنفي وصادق جلال العظم** . ما العولمة ؟، ط 2، دار الفكر، دمشق، 2000.

21- **حسن عبد الله العايد** . انعكاسات العولمة على السيادة الوطنية ، ط 1، عمان :دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع ،ط1 ،2009 م.

22- **حسني بوديار**. الوجيز في القانون الدستوري .ط1، عنابة : دار العلوم للنشر والتوزيع،2003 .

23- **حسين توفيق إبراهيم**. الاقتصاد السياسي للإصلاح الاقتصادي، مطبوعات مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، 1999.

24- **حسين كامل بهاء الدين** .الوطنية في عالم بلا هوية : تحديات العولمة ، القاهرة ، دار المعارف .

25- **خالد تدمري** . واقع نظرية السيادة في ظل المتغيرات الدولية. ب ط ، دمشق ، 2010م.

26- **خالد حربي** . العولمة بين الفكرين الإسلامي و الغربي : دراسة مقارنة ،ط 1، الإسكندرية: منشأة المعارف ،2003.

27- **خالد مصطفى فهمي** ، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية والتشـريع الوضعي : دراسة مقارنة . الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2007.

28- **دافيد ب. فورسايث** . حقوق الإنسان والسياسة الدولية ، تر: محمد مصطفى غنيم . القاهرة : الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية ، 1993.

29- **رضا عمرو بيومي** . نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية،القاهرة،دار النهضة العربية، 2000م.

30- **روجيه غارودي.** العولمة المزعومة ، "الواقع، الجذور، البدائل"، صنعاء: دار الشوكاني ، 1998.

31- **رونالد روبرتسون** . العولمة : النظرية الاجتماعية والثقافة الكونية ، تر: أحمد محمود ونور أمين، الكويت:المجلس الأعلى للثقافة ، 1998.

32- **رأفت رضوان**. عالم التجارة الإلكترونية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ،ط 1، القاهرة، 1999.

33- **زهير عبد القادر النقوزي** . المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي،دمشق: منشورات الحلبي الحقوقية، 2008/01/30م.

34- **زياد ماجد (محررا)** ، التطور الديمقراطي في اليمن . ستوكهولم : ايديا بالتعـــاون مع شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية ، 2003.

35- **سامي عفيفي حاتم**. التكتلات الاقتصادية بين التنظيم والتطبيق، ط 4، طبع جامعة حلوان، القاهرة، 2003.

36- **سعيد الصديقي وآخرون**. " حقوق الإنسان وحدود السيادة الوطنية"، في السيادة والسلطة : الآفاق الوطنية والحدود العالمية ، ط 1، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، 2006.

37- **سعيد النجار**. اتفاقية الجات وآثارها على البلاد العربية، الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، الكويت، 1995.

38- **سعيد بوشعير**. القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة .ط6، الجزائر : د.م.ج، 2004.

39- **سعيد حارب** . العولمة والثقافة ، العين:دار الكتاب الجامعي، ط1 ،2000.

40- **سليمان المندري**. السوق العربية في عصر العولمة، بدون طبعة، مكتبة مدبولي، القاهرة،1999 .

41- **سهيل حسين الفتلاوي**. حقوق الإنسان، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007.

42- **سيار الجميل** . العولمة والمستقبل ، إستراتيجية تفكير، عمان:الأهلية للنشر والتوزيع، 1999.

43- **صامويل عبود**. خمس مشكلات أساسية لعالم متخلف، الجزائر: د .م. ج 1986.

44- **عادل المهدي** . عولمة النظام الاقتصادي العالمي ومنظمة التجارة العالمية، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2003.

45- **عاطف السيد** . العولمة في ميزان الفكر: دراسة تحليلية، الإسكندرية، مطبعة الانتصار 2001 م .

46- **عاطف عبيد.** الاقتصاد المصري في مواجهة تحديات اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة، مركز بحوث ودراسات التنمية التكنولوجية، القاهرة، 1999.

47- **عامر مصباح.** الاتجاهات النظرية في تحليل العلاقات الدولية ،ط2،الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ، 2006 .

48- **عبد الحليم بن مشري** . الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في ظل العولمة، الجزائر، دار الجامعة الجديدة ،بسكرة 2010.

49- **عبد الحميد إسماعيل الأنصاري** .الحقوق السياسية للمرأة - رؤية تحليلية فقهية معاصرة - القاهرة: دار الفكر العربي ،2000 .

50- **عبد العال حماد** . التجارة الإلكترونية: الأبعاد التكنولوجية والمالية والتسويقية والقانونية، ط2،الإسكندرية:دار الجامعة ، 2002.

51- **عبد الفتاح مراد.** شرح النصوص العربية اتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية، القاهرة:دار الكتب المصرية ، 1997.

52- **عبد القادر القادري.** القانون الدولي العام. ط1، الرباط : مكتبة المعارف للنشر والتوزيع،1984 .

53- **عبد القادر بوراس.**التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية . ب ط، الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة، 2009 .

54- **عبد القـادر رزيـق المخادمي.** النظام الدولي الجديد: الثابت و المتغير . ط3،الجزائر: د . م .ج، 2006 .

55- **عبد الكريم بكار** . العولمة:طبيعتها،وسائلها،تحدياتها،التعامل معها ،ط 1، عمان :دار الأعلام للنشر و التوزيع ،2000.

56- **عبد الكريم علوان.** النظم السياسية والقانون الدستوري . ط1، عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع،2006 .

57- **عبد الكريم عوض خليفة.** القانون الدولي العام : دراسة مقارنة . ب ط، الإسكندرية :دار الجامعة الجديدة،2011 م.

58- **عبد المطلب عبد الحميد**،الجات وآليات منظمة التجارة العالمية - من أوروجواي إلى سياتل وحتى الدوحة-، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005 .

59- **عبد الناصر جابي** . الانتخابات الدولة والمجتمع . الجزائر: دار القصبة للنشر 1999.

60- **عبد الناصر نزال العبادي** . منظمة التجارة العالمية واقتصاديات الدول النامية ، عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع1999.

61- **عبد الواحد العفوري** . العولمة والجات - التحديات والفرص- القاهرة: مكتبة مدبولي،2000.

62- عبد الوهاب ترو .النساء نصف العالم نصف الحكم،بيروت : عويدات للنشر والطباعة،1998 .

63- **عثمان علي الرواندوزي** .السيادة : في ضوء القانون الدولي المعاصر ، القاهرة : دار الكتب القانونية،2010 .

64- **عدنان السيد حسين** . نظرية العلاقات الدولية،بيروت: دار أمواج للنشر والتوزيع، 2003.

65- **عمر صدوق.** قانون المجتمع العالمي المعاصر . ط2 ،الجزائر : د .م .ج،2003 .

66- **عمر محمد المحمدي**.قضايا معاصرة في القانون الدولي العام ، دار الجماهيرية -- للنشر والتوزيع والإعلان، طرابلس،1989 .

67- **علي إبراهيم**. الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير: المبادئ الكبرى والنظام الدولي الجديد . ط1، القاهرة : دار النهضة العربية،1997 .

68- **عادل المهدي** . عولمة النظام الاقتصادي العالمي ومنظمة التجارة العالمية، القاهرة:الدار المصرية اللبنانية، 2003.

69- **علي صادق أبو هيف**. القانون الدولي العام .ط1، الإسكندرية : منشأة المعارف، 1995.

70- **غازي حسن صباريني** . الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام،الأردن،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،ط1،2005.

71- **فاديا كيوان** . تقرير إقليمي عن الدراسات المسحية للمشروعات الموجهة للمرأة العربية في مجال السياسة . القاهرة : منظمة المرأة العربية ، 2007.

72- **فرست سوفي**. الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها، ط 1،بيروت: منشورات زين الحقوقية ، 2013.

73- **فلاح سعيد جبر** . انعكاسات العولمة على الصناعة العربية، طبع المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2001.

74- **فوزي أوصديق**. الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري "دراسة مقارنة "، النظرية العامة للدولة،ب ط، الجزائر :دار الكتاب الحديث،2000 .

75- **فوزي أوصديق.** الوافي في شرح القانون الدستوري . ط1، الجزائر : د.م.ج، 1993.

76- **فوزي أوصديق**. مبدأ التدخل والسيادة لماذا ؟ وكيف؟. ب ط، الجزائر : دار الكتاب الحديث،1999 .

77- **قائد محمد طربوش**. السلطة التشريعية والمرأة في الدول العربية، تحليل قانوني مقارن،الإسكندرية :المكتب الجامعي الحديث، 2008.

78- **كامل ثامر الخزرجي وياسر المشهداني** . العولمة وفجوة الأمن في الوطن العربي، عمان:دار مجدلاوي للنشر، 2004.

79- **كنعان نواف**. حقوق الإنسان، ط1، الأردن: إثراء للنشر والتوزيع، 2008 .

80- **ماجد راغب الحلو** . النظم السياسية والقانون الدستوري . ط1، الإسكندرية : منشأة المعارف،2005 .

81- **مبروك غضبان** . المجتمع الدولي، الأصول، التطور والأشخاص، القسم الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

82- **مبروك غضبان** . المدخل للعلاقات الدولية ، عنابة : دار العلوم للنشر والتوزيع .

83- **محسن أحمد الخضيري** . العولمة الاجتياحية، مصر: مجموعة النيل العربية ، 2000.

84- **محسن أحمد الخضيري** . العولمة: مقدمة في فكر واقتصاد وإدارة عصر اللادولة ، مصر: مجموعة النيل العربية، 2000.

85- **محمد أكلي قزو**. دروس في الفقه الدستوري والنظم السياسية : دراسة مقارنة . ط1، الجزائر : دار الخلدونية، 2006 .

86- **محمد الجوهري** . العولمة والثقافة الإسلامية ، القاهرة: دار الأمين للنشر والتوزيع، 2002.

87- **محمد السعيد الدقاق** . القانون الدولي " المصادر- الأشخاص"، بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1983.

88- **محمد السيد سليم** . آثار العولمة على العالم الإسلامي ، مفاهيم ومصطلحات، 2003/03/30م .

89- **محمد المجذوب**. القانون الدولي العام .ط1، بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية، 2004.

90- **محمد بوبوش وآخرون . "**أثر التحولات الدولية الراهنة على مفهوم السيادة الوطنية "في السيادة والسلطة : الآفاق الوطنية والحدود العالمية. " ط1، بيروت :مركز دراسات الوحدة العربية،2006 .

91- **محمد بوضياف** . الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني في الجزائر **:** دراسة تحليلية نقدية ، سطيف : دار المجد للنشر والتوزيع ، 2010.

92- **محمد رشيد صديق جوتيار** . المسؤولية الدولية عن انتهاكات الشركات متعددة الجنسية لحقوق الإنسان،الإسكندرية : دار المطبوعات الجامعية ، 2009.

93- **محمد رفعت عبد الوهاب.** النظم السياسية والقانون الدستوري . ب ط، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية،1999 .

94- **محمد سعيد بن سهو أبو زعرور. "** العولمة " عمان: دار البيارق ، 1998.

95- **محمد سيد فهمي** .المشاركة الاجتماعية والسياسية للمرأة في العالم الثالث ، الإسكندرية : دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، 2007.

96- **محمد صفوت قابل**. الدول النامية والعولمة، القاهرة: الدار الجامعية، سنة2004.

97- **محمد طه بدو** ي ." مدخل إلى علم العلاقات الدولية " ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت .

98- **محمد عبد المعز نصر.** النظريات والنظم السياسية . ب ط، بيروت : دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1981 .

99- **محمد عمران المرغني الجراري."** العولمة وأثرها على سيادة الدولة"، تقديم يوسف الصواني، ط1، بنغازي:المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر ،2008.

100- **محمد فهيم يوسف**. حقوق الإنسان في ضوء التجليات السياسية للعولمة ، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية ، 2007.

101- **محمد مقدادي** . العولمة رقاب كثيرة وسيف واحد، بيروت، المؤسسة العربية لدراسات والنشر، 2000م.

102- **محمد يعقوب عبد الرحمان** . التدخل الإنساني في العلاقات الدولية . ط1، أبو ظبي :مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية،2004 .

103- **محمود يونس**.إقتصاديات دولية، ب ط، الدار الجامعية، الإسكندرية،2007.

104- **محي محمد مسعد** . ظاهرة العولمة الأوهام والحقائق ،ط 1، القاهرة : مكتبة ومطبعة الإشعار الفنية ، 2000.

105- **مدهش محمد أحمد عبد الله المعمري**. الحماية القانونية لحقوق الإنسان في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية .دراسة مقارنة المكتب الجامعي الحديث .2007

106- **مراد عبد الفتاح** . شرح النصوص العربية اتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية،القاهرة: دار الكتب المصرية، 1997.

107- **مراد عبد الفتاح**. شرح إتفاقيات الجات،مصر: دار الكتب والوثائق المصرية، 1996.

108- **مسعد صلاح الدين** . دور الدولة في ظل العولمة،ط 1،مركز الإسكندرية للكتاب، 2006.

109- **مسعد عبد الرحمان زيدان**.تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي . ب ط، القاهرة :دار الكتب القانونية، 2007.

110- **مصطفى سلامة**. قواعد الجات، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1998.

111- **ممدوح محمود منصور** . العولمة : دراسة في المفهوم والظاهرة والأبعاد ، الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة ،2003 .

112- **منذر محمد** . مبادئ في العلاقات الدولية، من النظريات إلى العولمة،بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2002.

113- **مورتمرسيلرز**. النظام العالمي الجديد،ترجمة: عودة صادق إبراهيم ، ط1،الأردن: دار الفارس للنشر والتوزيع، 2001.

114- **مولود ديدان.** دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب آخر تعديل له في نوفمبر 2008 الجزائر:دار بلقيس ،2008 .

115- **نبيل حشاد.** الجات ومنظمة التجارة العالمية،أهم التحديات في مواجهة الاقتصاد العربي، الهيئة المصرية العامة للكتاب،القاهرة،2001.

116- **نزيهة زروق**. تقرير إقليمي حول موقف الدول العربية من تنفيذ التوصيات الـــصادرة عن منتدى المرأة والسياسة ،القاهرة: منشورات منظمة المرأة، 2008.

117- **نهلة القصراوي** . بيئة وفرض التجارة الإلكترونية في دولة الإمارات، ط 1، الإمارات: البيان، 2001 .

118- **هانس بيتر مارتن وهارولد شومان** . فخ العولمة، ترجمة عدنان علي- الكويت 1998.

119- **هيفاء أبو غزالة**. نحو التمكين السياسي للمرأة في الأردن .الأردن: صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، 2006.

120- **يس السيد** .العولمة والطريق الثالث ، القاهرة:مكتبة الأسرة ، 1991.

الأطروحات :

1- **العلجة حاجي**. أثر التحولات الاقتصادية العالمية الراهنة على الاقتصاد الجزائري، أطروحة دكتوراه 2003.

2- **كمال بن موسى** . المنظمة العالمية للتجارة والنظام التجاري العالمي الجديد، أطروحة دكتوراه دولة، غير منشورة، جامعة الجزائر،2004 .

3- **محمد راتول**. سياسات التعديل الهيكلي ومدى معالجتها للاختلال الخارجي: التجربة الجزائرية رسالة دكتوراه – جامعة الجزائر.

4- **محمد قجالي**. "حرب الخليج الثانية بين أحكام القانون الدولي وتداعيات النظام الدولي الجديد"، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي العام والعلاقات الدولية، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري بقسنطينة، 2009 .

الرسائل الجامعية:

1- **جمال منصر**. العولمة وانعكاساتها على أدوار الدولة الوطنية، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع: العلاقات الدولية والعولمة، 2004-2005.

2- دلال لوشن .السيادة الشعبية في النظام الدستوري الجزائري الحالي ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدستوري، قسم الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة ،2004 - 2005 .

3- **سامية بوطمين**. إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة الجزائر،2001 .

4- **سهام سليماني**." تأثير حق التدخل الإنساني على السيادة الوطنية : دراسة حالة العراق" 1991 ، ماجستير في العلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2005 .

5- **عبد القادر بوراس** . نظرية السيادة المحدودة في مفهوم حق أو واجب التدخل الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، جامعة سعد دحلب بالبليدة، كلية الحقوق، 2005/03/07.

7- **عيسى محمد محمود ولد محمد** . الشركات متعددة الجنسيات واقتصاديات البلدان العربية في ظل العولمة الاقتصادية، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، قسم العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر ،2005/2004.

8- فاطمة قوال." مفهوم السيادة في ظل المتغيرات الدولية"، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2012.

9- **موسى سليمان موسى** . التدخل الدولي الإنساني ومشروعية التدخل السوري في لبنان، بحث غير منشور مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، كلية القانون و السياسة ، 2006-2007.

المقـــالات :

1- **أحمد عبد الغفور**. العولمة، المفهوم ، المظاهر والمسببات، مجلة العلوم الاجتماعية، مجلد رقم 26، ع01.

2- **بلقاسم سلاطنية**. "حقيقة العولمة"، مجلة العلـوم الإنسانية، منشورات جامعة منتور، قسنطينة، دار الهدى للطبع و النشر ،ع12، ديسمبر 1999.

3- **حفصية بن عشي وحسين بن عشي** . " ضمانات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة "، مجلة المفكر ، ع.11.

4- **حمد آدم** . "العولمة وأثرها على اقتصاديات الدول الإسلامية"، مجلة النبأ، العدد 2000.

5- **خماط سلام** . النظام العالمي الجديد وتجاوز مبدأ السيادة، مجلة الحوار المتمدن، ع2313، 2008/06/15.

6- **رضوان زيادة** . الإسلاميون وحقوق الإنسان، مجلة المستقبل العربي ، ع 236 ، 1998 .

7- **شهرزاد زغيب وليلى عيساوي** . آفاق انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة،مجلة العلوم الإنسانية،ع 4، جامعة بسكرة، ماي 2003.

8- **صالح صالحي**. ماذا تعرف عن صندوق النقد الدولي، مجلة دراسات اقتصادية، ع 1، الدار الخلدونية، الجزائر 1999.

9- **طلال ياسين العيسى** ." السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر(دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر) " مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 26 ،ع1،.2010 .

10- **عبد القادر العلالي** . استقلالية المؤسسات العمومية عبر الإصلاحات الاقتصادية، مجلة جامعة الجزائر، مارس 1994.

11- **علي غربي**. العولة وتجلياتها ، مجلة الجزائر والعولمة ، قسنطينة: منشورات جامعة منتوري ، 2001 م.

12- **علي غربي** ."العولمة وإشكالية الخصوصية الثقافية "، مجلة الباحث الاجتماعي ، جامعة منتوري قسنطينة، ع2، السنة الثانية ،سبتمبر 1999.

13- **عمار عباس ونصر الدين بن طيفور**. "توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الايجابي "، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ، ع.10، جوان 2013.

14- **غازي ربابعة**. "دور المرأة في المشاركة السياسية "، مجلة المفكر ، ع.05.

15- **محمد رؤوف حامد** . الوطنية في مواجهة العولمة ، سلسلة اقرأ ،ع 647، القاهرة : دار المعارف ،1999.

16- **محمد قيراط**. سبع سنوات من الحرب على الإرهاب، البيان، ع 10353، 22 أكتوبر 2008.

17- **مصطفى ملص**. العدوان الأمريكي على العراق، مجلة الوحدة الإسلامية، السنة الثانية،ع 17 ، أفريل2003 .

18- **نور الين بوكروح** . النظام التجاري المتعدد الأطراف وملف انضمام الجزائر إلى (OMC)، مجلة الفكر البرلماني،ع 4، أكتوبر 2003.

الملتقيات والندوات :

1- **بوبكر بوخريسة**. " الجزائر والعولمة:مظاهر المبادرة والخضوع"، فعاليات الملتقى الدولي" الجزائر و العولمة "، جامعة منتوري قسنطينة، 1999.

2- **عبد العالي دبلة** . "حضارة العولمة وموقفنا منها"،فعاليات الملتقى الدولي"،الجزائر والعولمة، جامعة منتوري قسنطينة ،1999 .

- النصوص والوثائق القانونية

أ) النصوص والوثائق القانونية الدولية

1- الأمم المتحدة . الاتفاقية الدولية بشان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة جينيف : مركز حقوق الإنسان ، 1994 .

2- ديباجة ميثاق هيئة الأمم المتحدة(1945/07/26).

3- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد و المنشور بقرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 1948/12/10.

4- الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية 1966 .

5- القرار 1970 الصادر عن مجلس الأمن الدولي في 29 فبراير 2011 الخاص بليبيا

6- القرار 1973 الصادر عن مجلس الأمن الدولي بتاريخ 17 مارس 2011 الخاص بليبيا.

7- القرار رقم 1441 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 8 نوفمبر 2002 الخاص بالعراق.

ب) النصوص القانونية الداخلية

- القانون العضوي رقم 03/12.المؤرخ في 12جانفي 2012 المتعلق بتوسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة عن طريق التمييز الإيجابي .

التقارير:

1- التقرير الوطني للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، بكين +15.

2- تقرير صندوق النقد الدولي، 1998.

3- وزارة المالية، تقرير سنة 51.

4- وزارة المالية، 1995.

5- صندوق النقد الدولي، تقرير حول الجزائر سنة 1984.

6- التقرير الثاني للمملكة الأردنية الهاشمية حول تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، 21010/12/18**.**

7 - شبكة الانتخابات في العالم العربي ، "واقع المرأة في المنطقة العربية "، مارس 2009 .

8- مبادرة التنمية البرلمانية في المنطقة العربية، "المرأة في البرلمانات العربية : تقدم، ركود أم تراجع " ، نشرة البرلمانات العربية ، مارس 2009.

9- مبادرة التنمية البرلمانية في المنطقة العربية، " الانتخابات الرئاسية والتشريعية في تونس لعام 2009"، نشرة البرلمانات العربية، ديسمبر 2009.

10 - البنك الدولي ، **النوع الاجتماعي والتـنمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا : المرأة في المجال العام** (بيروت : منشورات البنك الدولي ، 2004.

محاضرات :

1- **محمد الغزالي، يوسف العادلي** . سيادة الدول في ظل العولمة، شعبة الدراسات الدولية، مراكش، السنة الجامعية 2007-2008.

2- **محمد بوبوش** . أثر التحولات الدولية الراهنة على مفهوم السيادة الوطنية، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2008/10/21.

3- **محمد عبد الفتاح الحمراوي** . أثر العولمة على سيادة الدولة، جامعة الإسكندرية، كلية التجارة، قسم العلوم السياسية، 03 جويلية 2007م.

الموسوعات والقواميس:

1- **أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور**. لسان العرب **.** ط 1، بيروت: دار صادر1997 .

2- **رايموند كارفيلد كيتيل**. العلوم السياسية . ترجم من طرف فاضل زكي محمد، ط2، بغداد: مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر،1963 .

الندوات والملتقيات والمؤتمرات والدراسات :

1- **ابتسام الكتبي**. "واقع المشاركة السياسية للمرأة في دول مجلس التعاون بين الإشكاليات والتمكين " ورقة بحث قدمت في ندوة حول : المرأة والمشاركة السياسية ، أبوظبي ، الإمارات العربية المتحدة ، 22 ديسمبر2003 .

2- **أنس موسى الساكت**. "واقع وتقييم المشاركة السياسية للمرأة "ورقة عمل مقدمة في ندوة حول : المرأة والهجرة وحقوق الإنسان ، جامعة اليرموك ، 8-9 مارس 2006.

3- **عوض محمد محي الدين** . تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، الندوة العلمية الخمسون ،مركز الدراسات والبحوث،الرياض ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005.

4- **فريد النجار**. إنتاج وتسويق السلع الصناعية العربية في ظل منظمة التجارة العالمية، الصناعة العربية تواجه منافسة الجات، بحث مقدم لاجتماع خبراء العرب لدراسة آثار اتفاقيات الجات على الاقتصاديات العربية، القاهرة، 1994/07/04.

5- **كريم النشاشيبي وآخرون** . الجزائر: تحقيق الاستقرار والتحول إلى اقتصاد السوق: دراسة خاصة رقم 165، صندوق النقد الدولي، 1998.

6- مركز القدس للدراسات السياسية . دراسة استطلاعية مسحية حول واقع المرأة في الأحزاب السياسية الأردنية ، جويلية 2007.

2-Bibliographie

- Ouvrages:

1- **Alain Fler**, Algeria, Stabilisation to transition to the market, spécial Algérie, F.M.I, 1998.

2- Arezki Ighemat : le marche du Travail en Algérie, C.E.R.P.E.Q, Alger, 1992.

3-Bertrand Badie, La Diplomatie Des Droit De l'homme . Paris: Editions Librairie Arthème Fayard, 2002

4- Bertrand G.Ramcharan,Contomporary Human Rights Ideas, Routledge, Taylor and Francis Group, London and New York, First Published,2008.

5- **David Held** : Democracy and global order from the modern, (state to cosmopolitan ;governacy- washington 1995).

6- David Marcel . Le Peuple, les Droits de l'homme et la République Démocratique . Paris : Editions L'harmattan, 2003 .

7-Debboub- Youcef , le Nouveau Mécanisme Economique en Algérie, O.P.U. Alger, 1995.

8- F. Z. Oufriha et A. Djeflat : Industrialisation et Transfert de Technologie dans les P. V. D- le cas de l'Algérie- O. P. U, Alger, 1986.

9 - Jean Combacau, Droit International Public . 8ème Edition, Paris : Editions Lextenso, 2008.

10 -Joseph Comlion and Jim Falk, « The End of Sovereignty », London, ELGAR, LTD, 1991

11- Louis Trotabas, Paul Isoart, Droit Public . 24ème Edition, Paris : Editions Librairie Général de Droit et de Jurisprudence.

12-M. E. Benissad : L'Ajustement Structurel, l'expérience du Maghreb, O.P. U, Alger 1999.

13- Med E. Benissad : L'Ajustement structurel, objectifs et expériences, ALIM- ed, Alger, 1994.

14-Med ElAbdaimi, Mondialisation et emploi. I, primerie Najah El Jadida, Casablanca, 2000.

15- Michel de Villiers, Droit Public Général . 3ème Edition, Paris : Editions Litec. 2006.

16- Nachida M Bouzidi : 5 essais sur l'ouverture de l'économie algérienne, ed- Enag alger,1998.

17**- O.Beaud**," puissance de l'Etat" PUF,1994 .

18- Philippe Blachèr, Droit Constitutionnel . 1ére Edition, Paris : Editions Hachette Livre, 2007

19- Pierre de Senarclens, Mondialisation, Souveraineté et Théories des Relations Internationales, armand colin, Paris, 1998.

20- Pierrick Le Jeune, Introduction au Droit des Relations Internationales. Paris : Editions L.G.D.J,1994

21- Pippa Norris, « political activism : new challenges , new opportunities »in : Oxfordhandbook of comparative politics(London : Oxford university, 2005.

22- Rabah-Bettaher: le Partenariat et la Relance des, Investissements, ed- BETTAHER, Alger 1992.

23- Rach Murry, The Role of National Human Righs Institutions at the International and Regional levls :the Experaence of Africa (oxford : Hart Publishing2007).

24-**Siad Arnaud**, la responsabilité de protéger et le recours à la force: leçons libyennes, regard des Doctorants IHEDN sur le livre blanc défense et sécurité nationale, S.G.D.S.N , Paris 2014.

Articles :

1-Guechi. D. Eddine: Essai d'évaluation de l'effet des P.A.S sur les conditions Macro- Economiques des pays Maghrébins, les cahiers du CREAD, N°01, 2000.

2- Joe.R.Feagin, Social justice and sociology, Agendas for the Twenty First contury, Américan Sociological Review Febrauary 2001.

3-Maurice Mendelson, et Susan C Hulton, "La Revendication par L'IRAK de la Souveraineté sur le KOWEIT" , AFDI, Paris, No= XXXVI, 1990.

4-M. Medjkoune : Ajustement Structurel, emploi et chaumage en Algérie, les cahiers du CREAD, N°46, 1998.

5- Nachida M. Bouzidi, la Transition vers l'Economie de Marché- le cas commerce extérieur, Revue de I.S.E, N°4, 1992.

6 -**Rachid Boudjemaa** , Etatisme(s) et Reforme(s) dans le tiers-monde: les Termes d'un contrat Social, les cahiers du CREAD N° 01, 2003.

7-Revue Economie l'Algérie et l'Adhésion à O.M.C 2002.

الفهـــــــــــرس

الفهرس

مقدمة. 9-2

الباب الأول : الإطار النظري و المفاهيمي للسيادة والعولمة . 10

الفصل الأول : الإطار النظري و المفاهيمي للسيادة 11

المبحث الأول: مفهوم السيادة وتطوره التاريخي.....11

المطلب الأول : مفهوم السيادة.....11

الفرع الأول : تعريف السيادة والآثار المترتبة عنها 11

الفرع الثاني : خصائص وأشكال السيادة.....20

المطلب الثاني : المراحل التاريخية لتطور السيادة.....28

الفرع الأول: السيادة في العصر القديم 28

الفرع الثاني : السيادة في العصور الوسطى وفي عصر الإسلام 29

الفرع الثالث: السيادة في العصر الحديث. 31

المبحث الثاني : النظريات المفسرة للسيادة.....32

المطلب الأول : النظريات التقليدية.....33

الفرع الأول : النظريات التيوقراطية 33

الفرع الثاني : النظريات الديمقراطية.....38

المطلب الثاني : النظريات الحديثة.....50

الفرع الأول : النظرية الماركسية.....51

الفرع الثاني : نظرية السيادة المطلقة.....53

الفرع الثالث : نظرية الحقوق الفردية.....56

المبحث الثالث : القيود الواردة على سيادة الدولة في ضوء القانون الدولي المعاصر.....61

المطلب الأول:السيادة بين مبدأ عدم جواز التدخل والتدخل في ظل ميثاق الأمم المتحدة.....61

الفرع الأول: ظهور مبدأ عدم جواز التدخل.....62

الفرع الثاني: السيادة وحق التدخل.....67

الفرع الثالث : سيادة الدولة في ميثاق الأمم المتحدة. 75

المطلب الثاني : السيادة في ظل الحكومة العالمية وفي ظل القضاء الدولي.....83

الفرع الأول : السيادة والحكومة العالمية.....83
الفرع الثاني : السيادة في ظل القضاء الدولي.....90
الفصل الثاني : الإطارالنظري و المفاهيمي للعولمة.....98
المبحث الأول: مفهوم العولمة ومراحل تطورها.....98
المطلب الأول : مفهوم العولمة وأهدافها.....98
الفرع الأول: تعريف العولمة لغة واصطلاحا.....100
الفرع الثاني: تعريف العولمة حسب أبعادها.....107
الفرع الثالث: أهداف العولمة 110
المطلب الثاني : المراحل التاريخية لتطور العولمة وعوامل اتساعها.....112
الفرع الأول: المراحل التاريخية لتطور العولمة.....112
الفرع الثاني : عوامل اتساع ظاهرة العولمة.....114
المبحث الثاني : خصائص العولمة و مجالاتها 114
المطلب الأول: خصائص وسمات العولمة.....115
المطلب الثاني : مجالات العولمة.....120
الفرع الأول: المجال الاقتصادي.....120
الفرع الثاني : المجال السياسي.....123
الفرع الثالث : المجال الاجتماعي.....125
الفرع الرابع : المجال الثقافي 126
المبحث الثالث : مظاهر انعكاسات العولمة على السيادة.....130
المطلب الأول : الانعكاسات السياسية والأمنية للعولمة على السيادة الوطنية.....130
الفرع الأول : الانعكاسات السياسية للعولمة على سيادة الدولة 132
الفرع الثاني: الانعكاسات الإنسانية والأمنية للعولمة على السيادة 135
المطلب الثاني :الانعكاسات الاقتصادية للعولمة على السيادة.....148
الفرع الأول : الأبعاد الاقتصادية للعولمة.....149
الفرع الثاني : آليات العولمة وآثارها على السيادة.....150
المطلب الثالث: الانعكاسات الثقافية والاجتماعية للعولمة.....168
الفرع الأول: الآثار الثقافية للعولمة. 168
الفرع الثاني: مستقبل الثقافة الوطنية في ظل العولمة.....173

الفرع الثالث: الآثار الاجتماعية للعولمة.....175
الباب االثاني: واقع سيادة الدول العربية في ظل العولمة والتحديات الراهنة في الجزائر. 178
الفصل الأول: التحولات في سيادة الدول العربية في ظل العولمة 179
المبحث الأول: سيادة الدول العربية ومبدأ التدخل الدولي.....180
المطلب الأول :واقع سيادة العراق في ظل التدخل الأمريكي 2003 181
الفرع الأول: النصوص القانونية والقرارات الصادرة بشأن العراق 183
الفرع الثاني : ذرائع التدخل الأمريكي في العراق 2003 186
الفرع الثالث : مواقف الدول ومنظمات حقوق الإنسان إزاء التدخل الأمريكي في العراق 191
الفرع الرابع : انعكاسات التدخل الأمريكي على سيادة العراق و مدى شرعية.....196
المطلب الثاني: التدخل الإنساني في ليبيا2011 وتأثيره على السيادة.....201
الفرع الأول : تدويل النزاع وسبب التدخل في ليبيا.....202
الفرع الثاني : مدى عدالة القضية الليبية على ضوء قراري مجلس الأمن 1970و1973.....204
الفرع الثالث: تجاوز تدخل حلف الناتو حدود الولاية المنوطة به.....207
المبحث الثاني:انعكاسات العولمة على المشاركة السياسية للمرأة العربية.....210
المطلب الأول : المشاركة السياسية للمرأة العربية في التشريعات الدولية والدساتير العربية
وعند والفقه الإسلامي 214
الفرع الأول : المشاركة السياسية للمرأة في التشريعات والمواثيق الدولية.....214
الفرع الثاني : المشاركة السياسية للمرأة في الدساتير العربية.....217
الفرع الثالث : المشاركة السياسية للمرأة عند فقهاء المسلمين. 220
المطلب الثاني :الحقوق السياسية للمرأة العربية.....223
الفرع الأول : الحق في التصويت.....223
الفرع الثاني : الحق في الترشح.....224
الفرع الثالث : الحق في تقلد الوظائف العامة.....227
المطلب الثالث :أشكال المشاركة السياسية للمرأة العربية.....231
الفرع الأول : المشاركة السياسية للمرأة العربية في السلطة التشريعية.....231
الفرع الثاني :المشاركة السياسية للمرأة العربية في السلطة التنفيذية 234
الفرع الثالث : مشاركة المرأة العربية في الأحزاب السياسية وفي منظمات المجتمع المدني 237

المبحث الثالث : آثار تطبيق اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة على سيادة الدول العربية.....239
المطلب الأول: دور المنظمة العالمية للتجارة وآثارها المرتقبة على اقتصاديات الدول العربية....241
الفرع الأول: الدور المرتقب للمنظمة العالمية للتجارة.....243
الفرع الثاني : الآثار الإيجابية لمنظمة التجارة العالمية على الدول النامية.....244
الفرع الثالث: الآثار السلبية لمنظمة التجارة العالمية على الدول النامية والعربية.....247
المطلب الثاني : آثار تطبيق اتفاقية التجارة في السلع.....247
الفرع الأول : تحرير تجارة السلع الزراعية.....248
الفرع الثاني: تحرير تجارة السلع المصنعة.....249
المطلب الثالث: آثار تطبيق اتفاقية التجارة في الخدمات.....255
المطلب الرابع : آثار تطبيق اتفاقية حقوق الملكية الفكرية.....257
الفصل الثاني: انعكاسات العولمة على سيادة الدولة الجزائرية.....261
المبحث الأول: مدى مواءمة الآليات الوطنية للآليات الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان"....262
المطلب الأول: أشكال ومظاهر التأثير 264
الفرع الأول:الأبعاد المختلفة للمنظومة الوطنية.....264
الفرع الثاني: المؤسسات الوطنية أداة وسطية بين الآليات الدولية والآليات الداخلية لحماية وترقية حقوق الإنسان 267
الفرع الثالث: البعد الرقابي ومسؤولية كل دولة عن سلوكها 274
المطلب الثاني: أسباب التأثير وأسانيده 277
المبحث الثاني : المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية.....282
المطلب الأول: المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية على ضوء التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية.....282
الفرع الأول: المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية على ضوء التشريعات والقوانين الوطنية.....283
الفرع الثاني المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية على ضوء الاتفاقيات الدولية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة المصادق عليها من طرف الجزائر 286
المطلب الثاني :أشكال المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية.....289
الفرع الأول : مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة وآلية توسيع مشاركتها.....289
الفرع الثاني : مشاركة المرأة الجزائرية في مواقع صنع القرار.....294
الفرع الثالث : مشاركة المرأة الجزائرية في الحركة الجمعوية.....297

المبحث الثالث : آثار تطبيق اتفاقات تحرير التجارة في ظل المنظمة العالمية للتجارة على سيادة الدولة الجزائرية 299
المطلب الأول: تحرير التجارة الخارجية الجزائرية 301
الفرع الأول: قيود تحرير التجارة الخارجية 302
الفرع الثاني: الإطار التنظيمي لتحرير التجارة الخارجية 306
الفرع الثالث: أهداف تحرير التجارة الخارجية 311
المطلب الثاني: علاقة الجزائر بالمنظمة العالمية للتجارة 313
الفرع الأول: دوافع وأهداف الانضمام للمنظمة 315
الفرع الثاني: إجراءات ومفاوضات الانضمام للمنظمة 316
الفرع الثالث: إيجابيات وسلبيات الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة 320
خاتمة 326
الملاحق 336
قرار رقم 1441 الخاص بحالة العراق 336
قرار رقم 1970 الخاص بحالة ليبيا 347
قرار رقم 1973 الخاص بحالة ليبيا 361
قائمة المصادر والمراجع 371
الفهرس 390

ملخص :

تتعامل هذه الدراسة مع مجموعة من المفاهيم مثل:العولمة ،السِّيادة ،تأثير العولمة على سيادة الدول العربية مع التركيز على دراسة حالة الجزائر.يُطرح هذا الموضوع في الأوساط الأكاديمية بإلحاح – خاصة في دراسات القانون الدولي والعلاقات الدولية- في وقت لم تعد فيه سيادة أيِّ دولة بأبعادها القانونية، السياسية والاقتصادية بمنأى عن موجة التحولات العالمية التي صاحبت ظاهرة العولمة.

وقد حاولت هذه الدراسة التطرق إلى الموضوع من خلال تخصيص بابين له، الباب الأول: تضمّن الإطار المفاهيمي والنظري للسيادة والعولمة، وكان الباب الثاني بمثابة الدراسة التطبيقية للموضوع ، فمن خلاله تمّ التحدث عن حالات التدخل في شؤون الدول العربية في هذه المرحلة، ويتعلق الأمر بحالتي العراق وليبيا التي شهدتا أبرز مظاهر الاختراق القانوني والسياسي للسيادة الوطنية كما تضمن تأثير العولمة على واقع الحقوق السياسية للمرأة العربية، وذلك من خلال التطرق لمبدأ المشاركة السياسية للمرأة العربية والجزائرية في ظل موازنة بين طبيعة و محتوى التشريعات و الاتفاقات الدولية وواقع التشريع الوطني من خلال الآليات والضمانات. ولم تستثني الدراسة البعد الاقتصادي للعولمة ، من خلال التركيز على دور مؤسسات العولمة وتأثيرها على اقتصاديات الدول العربية - مع التركيز على حالة الجزائر- واختصت الدراسة بآثار ونتائج اتفاقات منظمة التجارة العالمية على السيادة الوطنية لدول الوطن العربي.

وتختم الدراسة بالجدل القائم بين الاتجاه القائل بتلاشي السيادة في ظل العولمة ، والاتجاه القائل باستمرارها وإن رجح هذا البحث في نهايته فكرة الاستمرارية والثبات على قيام الدولة الوطنية ذات السيادة بأداء أهم وظائفها الأساسية رغم منافسة الفواعل الدولية، ورغم ظاهرة التدخل الأجنبي التي تتخذ بعدا سياسيا تتبناه القوى الكبرى المهيمنة ، أكثر مما هو نتيجة لظاهرة عالمية وهنا يكمن الفرق بين مفاهيم العولمة، والأمركة والغَرْبَنة .

Abstract :

This study deal with a group of concepts such as: Globalization, sovereignty, the impact of globalization on the sovereignty of the Arab countries with a focus on the study of the case of Algeria. This subject raised in academic circles urged - in particular in studies in international law and international relations. At a time when the sovereignty of any State legal dimensions, political, economic, the wave of global transformations that accompanied the phenomenon of globalization.

This study has tried to enter to the subject through the allocation of Babine, SECTION I: include the conceptual framework and theoretical sovereignty and globalization, And the section II indicates the practical side of the subject, which was talked about the cases of intervention in the affairs of the Arab States in this stage, And, this related to Iraq and Libya, which witnessed the most prominent manifestations of penetration, legal, political and national sovereignty and ensure that the impact of globalization on the reality of the political rights of the Arabic women, through addressing the principle of political participation of Arab women and Algerian under the balance between the nature and content of the legislation and international agreements and the reality of national legislation through the mechanisms and guarantees.

And did not exclude the study of the economic dimension of globalization, through the focus on the role of the institutions of globalization and its impact on the economies of the Arab States. With a focus on the situation in Algeria. And these studies specify on the effects of the results of the World Trade Organization agreements on the sovereignty of the States of the Arab world.

The study concludes the controversy between the direction that the retreat of sovereignty in the light of globalization, And that to continue and probably this research at the end of the idea of continuity and consistency on the state of the National Sovereign to perform the most important basic functions despite competition International activities, Despite the phenomenon of foreign intervention, which take a political dimension adopted by the major powers of the dominant, than is the result of a global phenomenon and here lies the difference between the concepts of globalization” Americans” and” Americans”.